

---

---

**دور الأمم المتحدة في تعزيز مبدأ سيادة  
القانون على الصعيدين الوطني والدولي**

---

---

**الدكتور / عاطف عبد الله عبد ريتة  
مدرس القانون الدولي  
كلية الحقوق - جامعة جنوب الوادي**

دور الأمم المتحدة في تعزيز مبدأ سيادة  
القانون على الصعيدين الوطنى والدولى  
الدكتور / عاطف عبد الله عبد ريت  
مدرس القانون الدولى  
كلية الحقوق - جامعة جنوب الوادى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

فاتحة القول ، يمكن أن نجلزها فى مقدمة ميشاء تنم عن البحث  
ومحتواه ، نذكر فيها بدءا (وبالله التوفيق ) من أقوال سيدنا على (رضى  
الله عنه ) المأثورة: "نقل الصخور من الجبال أهون من تفهيم من لا يفهم"  
ويذكر أفلاطون- قديماً - قائلاً: "مصيبة أن تدرس بلا تفكير، والمصيبة  
الكبرى أن تفكر بلا دراسة". ونقول مستدركين أن المصيبة الأكبر من تلك  
وذاك أن يكون لديك عقلاً معطلاً . فأولوا الأبواب هم الأساس الرصين  
لبناء الأوطان ، فهم يدركون أن أعمال الفكر تنهض به الأوطان ؛ لأن  
المعرفة الجيدة هى مقياس للنوعية الرأى العام (١). بيد أن أصحاب العقول  
يدركون أيضاً أن التزام الحكومات بالمبادئ التى أخذتها على عاتقها هو  
أساس لبقائها ، فإن لم تلتزم بها فسوف تقع فى شدة وضيق بين مطرقة  
العالم الخارجى وسندان الشعوب. وإن سادة النظام القانوني فى المجتمع ،  
يؤدى على المدى الطويل نسبياً إلى سيادة العقلية المنظمة لدى المواطن .  
وهذه العقلية المنظمة ، هى التى تولد ، بدورها العقلية العلمية ، إذ لا علم

١- فيتش داويل ، السياسة والرأى العام : مصاعب فى طريق الديمقراطية ، ترجمة  
المركز الثقافى للتعريب والترجمة ، الناشر دار الكتاب الحديث ١٤٢٨ هـ -  
٢٠٠٨ م ، ص ٨٧ .

ولا إبداع ولا عمل ولا تنمية، بدون عقلية علمية منظمة. ومن تلك المبادئ التي تشددق بها الحكومات والشعوب مبدأ سادة القانون، ومامن شك أن أهمية ترسيخ مبدأ سادة القانون تتزايد فترة بعد فترة؛ لأن الدساتير تستمد احترامها من مقدار ما توفره للإنسان من حقوق<sup>(١)</sup>.

على الرغم من الإنسان درج على وضع أسس فلسفية تحكم تصرفه في الحياة، تكون بمثابة دليل للعمل. ومافئ الإنسان يطور فلسفته في ضوء المشاكل المتجددة<sup>(٢)</sup>. بيد أنه الشئ الذي يندى له الجبين، هو أنه لا يزال الكثير من العقلنيات السياسية، على ما يبدو، حيسة الماضي؛ ولكي تؤدي الديمقراطية وظيفتها على النحو المناسب في كثير من البلدان؛ ولكي تتأصل الثقافة الديمقراطية في المجتمع، يجب أن يكون لدى من يشغلون الوظائف العامة العزم على الاعتراف بأوجه القصور، وعندها فقط يمكن إيجاد حلول يقبلها الجميع. وهو مالم يتحقق ذلك بعد على الأرجح في مجتمعات العالم الثالث. ومن ثم يؤمن صائغوا ضمير الأمة بضرورة ضبط السياسة بضوابط قانونية<sup>(٣)</sup>. والخدير يلفت النظر، هو أن النقد ليس جريمة، وإنما ممارسة لحرية الوجدان وعمل فكري، وهما من الخصائص المتأصلة للديمقراطية، وانعدامهما هو أحد أسباب عدم نجاح دول العالم الثالث في تحقيق الديمقراطية الكاملة المتوخاة في دستور بلادها؛ لأن من حق المواطنين مقاومة ظلم وطفغان الحكام، وذلك أهم الضمانات غير

- 1 - د. زحل محمد الأمين، مبدأ الشرعية في النظامين الدستوري والدولي، الناشر دار النهضة العربية ٢٠١٠، ص ٥٧.
- 2 - د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة السادسة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦، الناشر دار الفكر العربي، ص ١٥.
- 3 - د. عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الإسكندرية، الناشر دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩، ص ٩.

القانونية لضمان نفاذ القواعد القانونية<sup>(١)</sup>. غير أننا نعيش في ظل تفتتة التطورات والتحويلات والانقلابات، التي هدهدت كثيراً من المبادئ والمفاهيم والقيم، والتي تتطلب تحولاً جذرياً في الرؤى والأفكار، ومن ثم تتطلب تغيراً متقابلاً معها من جانب القائمين على شؤون الحكم. ومن تلك المبادئ مبدأ سيادة القانون، إذا إن عملية التحول نحو سيادة القانون تتطلب تحول في القيم التي تحكم المؤسسات القائمة على تطبيق القانون والقيم الشائعة في المجتمع، وتحتوي تلك القيم على احترام القانون واعتباره سلطة عليا والدراية بالحقوق والامتيازات في ظل القانون والعدل وخضوع الجميع للقانون دون تمييز. لذلك فإن الإرادة السياسية التي تبدأ بالمستويات العليا والتي تدفع نحو التغيير على مستوى القاعدة تعد من المسائل الهامة في تفعيل عملية التحول هذه. لأن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن؛ لأن الفرد اللبنة الجوهريّة في بناء الوطن، فبقيمة الفرد وكرامته تكون مكانة الوطن ورفعته وهيبته، فسيادة القانون ليس ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب، بيد أنه الأساس الوحيد للمشروعية السلطة في آن الوقت<sup>(٢)</sup>.

بيد أن هذه هي مسألة في غاية الصعوبة، لاسيما في الدول التي تبدأ بعملية التحول وكذلك الدول التي تسيطر عليها حكومات قوية واسعة السلطات، إذ أنها تخشى من فقد السلطة والثروة بل أحياناً من فقد الحياة أو الحرية. لذلك يلزم وجود قائد متميز قادر على المخاطرة وتغيير مسار المجتمع بطرق سلمية بعيداً عن العنف واللاقانون. عليه فالإرادة السياسية التي تبدأ من أعلى تأخذ طريقين: فإما بذلك الوعود بالتغيير

- 1 - د. سعيد السيد على، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص ١٤٧.
- 2 - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن السياسي، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠١٠، ص ٧٤.



المتدرج الذي لا يهدد عملية التغيير، أو التغيير السريع الذي يتسم بالمخاطرة نتيجة للضغوط الداخلية. مع وضع في الاعتبار إن أهم المعايير التي تقوم عليها الديمقراطية هي سيادة الشعب (١). كما يدرك ذلك المجتمع الدولي، فإن تشجيع وضمأن سيادة القانون في بلد ما يعزز إلى حد بعيد تنمية ذلك البلد بزمتهما. وتسلم أحدث السياسات والممارسات الإنمائية بضرورة فهم الصلات بين مختلف جوانب التنمية، وبخاصة بين السمات القانونية وغير القانونية في العملية الإنمائية. ويعتبر إصلاح شئون سيادة القانون وإعادة إنشاء نظم العدالة أمراً ضرورياً للمجتمعات في مرحلة ما بعد النزاعات. وليس تعزيز سيادة القانون في أعقاب النزاعات استثماراً في انتعاش البلد فحسب، بل يمكن أيضاً، من خلال معالجة مظالم الحرب الفادحة وأسباب النزاع الجذرية، أن يساعد في منع العودة إلى الأعمال العدائية في المستقبل (٢). لأن ضمانة كرامة الإنسان لاغنى عنها للمسلم الدولي والوطني (٣). والحقيق بالحق والأحق أن يحق، أن مبدأ سيادة القانون يفهم ضمناً بغض النظر على النص عليه من عدمه، فلا معنى ولا غاية لقانون ما لم يتم إعلاء من جانب الذين يقبضون على مقاليد الحكم. بيد أن تقاعسهم جعل هذا المبدأ حبر على ورق. بيد أنه هناك أربة بين الأنظمة الدكتاتورية المستبدة وبين مبدأ سيادة القانون وأنها يلتقيان في علاقة مزجاة. غير أن المنظمات الدولية - وعلى الأخص الأمم المتحدة - أدركت بفكر ثاقب أن إعلاء مبدأ سيادة القانون يعزز السلم

- 1 - د. حسام مرسى، مدخل العلوم السياسية، دار الفكر الجامعى، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٧٣.
- 2 - الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادى والاجتماعى، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة الثامنة عشرة المستأنفة فيينا، ٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، البند ٧ من جدول الأعمال ص ١١.
- 3 - د. طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ للنشر، ص ٦.

والأمن الدوليين . ومن ثم تمثل الأمم المتحدة أداة ضغط على الدول أن تكرر مبدأ سيادة القانون على أرض الواقع ؛ ولذلك تقدم الأمم المتحدة المساعدة في مجال سيادة القانون في أكثر من ١٥٠ دولة من الدول الأعضاء بما يشمل جميع مناطق العالم. وتنفذ هذه الأنشطة في جميع السياقات، بما في ذلك سياقات التنمية، والأوضاع الهشة، والنزاعات، وبناء السلام. وهناك ثلاثة كيانات أو أكثر من كيانات الأمم المتحدة منخرطة الأنشطة المتصلة بسيادة القانون في ٧٠ بلداً على الأقل، وخمسة كيانات أو أكثر في ما يزيد عن ٣٥ بلداً. وتشير كل الدلائل إلى الاتجاه نحو تعزيز المبادرات المشتركة والشاملة للكيانات التنفيذية الرئيسية في مجال سيادة القانون، ولا سيما في حالات النزاع ومع بعد النزاع، حيث ثمة ١٧ عملية من عمليات حفظ السلام تشمل ولاياتها عنصر تعزيز سيادة القانون<sup>(١)</sup>.

غير أن الأمم المتحدة ما زالت تواجه تحديات مرتبطة بفعالية المساعدة التي تقدمها في مجال سيادة القانون. وتشمل هذه التحديات الحاجة إلى تعزيز الإرادة السياسية والقيادة اللازمة لجعل سيادة القانون ضمن الأولويات الوطنية، والدفع بجهود الإصلاح إلى الأمام، وغياب التنسيق عموماً بين الجهات الفاعلة المعنية على الصعيدين الوطني والدولي. ومن الضروري مواجهة هذه التحديات من أجل سد الفجوة بين القواعد والمعايير الدولية من جهة، وتنفيذها بفعالية على الصعيد الوطني من جهة أخرى<sup>(٢)</sup>. ومن ثم فإن بناء وتعزيز سيادة القانون في ذهن تطوير الأمم المتحدة، لا سيما من البلدان في مرحلة انتقالية أو الخارجة بعد فترة من

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، البند ٨٣ من جدول الأعمال المؤقت، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، تقرير الأمين العام في ٨ أغسطس ٢٠١١، ص ٣.

2 - المرجع السابق، ص ٤.

الصراع المسلح، وأصبح موقعا مركزياً التركيز لعمل الأمم المتحدة. وكتيجة لذلك، هناك تزايد الطلب في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة لتحسين فهم إيصال العدالة في الصراع وفي حالات ما بعد الصراع<sup>(١)</sup>. وتشكل التدابير الرامية إلى كفالة احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون واحدة من الركائز الأربع للاستراتيجية وتشكل في الوقت نفسه عنصراً في جميع الركائز الأخرى<sup>(٢)</sup>. وقد تم التأكيد بصورة صحيحة على أنه سيكون من الغريب فعلاً القول: بأن المنظمة التي نشأت منها الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والتي لا تزال تنظر إلى حماية تلك

### 1- The United Nations. Rule of Law Indicators, 1st edition. United Nations, 2011.p.v

شهدت السنوات الأخيرة تركيزاً متزايداً من جانب الأمم المتحدة على مسألتي العدالة الانتقالية وسيادة القانون في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مما قدم دروساً هامة نستفيد بها في أنشطتنا المقبلة. وستوقف النجاح على عدد من العوامل البالغة الأهمية من بينها ضرورة تأمين أساس مشترك في القواعد والمعايير الدولية، وتعبئة الموارد اللازمة لإجراء استثمان مستدام في مجال العدالة. وعلينا أن نتعلم أيضاً تجنب صيغة الحل المناسب لكل الحالات واستيراد النماذج الأجنبية وأن نقيم دعمنا، بدلاً من ذلك، على التقييمات والمشاركة والاحتياجات والأمان الوطني. وستسعى الاستراتيجيات الفعالة إلى دعم القدرة الفنية على الإصلاح ودعم الإرادة السياسية للإصلاح على حد سواء. ويجب لذلك أن تدعم الأمم المتحدة الدوائر المحلية المعنية بالإصلاح وأن تساعد في بناء المؤسسات الوطنية لقطاع العدالة، وتسهيل إجراء مشاورات وطنية بشأن إصلاح العدالة والعدالة الانتقالية، وأن تساعد على سد الفراغ في مجال سيادة القانون البادي في عدد جد كثير من مجتمعات ما بعد الصراع. راجع:

-UN\SI\2006\616. 23 August 2004.p.1

2 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، تقرير السيد مارتن شابين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مذكرة الأمين العام، صادر ١٠ أغسطس ٢٠١٠، ص ٦.

الحقوق بوصفها أحد أهدافها الأساسية ينبغي أن تستثنى من الالتزام باحترامها كل دولة لا تلتزم بها<sup>(١)</sup>. تلتزم الأمم المتحدة، بموجب ولايتها الأساسية، ولا سيما المواد (٣١١) و (٢١٢٤) و (١٥٥) من الميثاق، بالتقيد بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>. وعليه فإن مبدأ سيادة القانون يكرس التمتع بحقوق الإنسان، فتعميم مسائل حقوق الإنسان من خلال فرقة العمل، يتماشى مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية<sup>(٣)</sup>.

"بذل المجتمع الدولي تقدماً كبيراً في تحديد قواعد حقوق الإنسان، وخلق (David M.Trubek) يقول: (آلية للعمل الدولي لإنفاذها، والتأكد من أن أصبحت حقوق الإنسان المعترف بها دولياً جزءاً من خطاب السياسة الداخلية في العديد من البلدان"<sup>(٤)</sup>). ومن ثم تشكل سيادة القانون أحد الحلول التي يمكن أن تُدرج في معالجة تجدي إقامة نظام

- 1- Andrea Bianchi, "Security Council's anti-terror resolutions and their implementation by Member States" *Journal of International Criminal Justice* vol.4, issue 5 (2006), p. 1062.
- 2- Frédéric Mégret and Florian Hoffman, "The United Nations as a Human Rights Violator? Some reflections on the United Nations changing human rights responsibilities", vol. 25, No.2 (May 2003), *Human Rights Quarterly* (2003), p. 317; and René Cassin, "La déclaration universelle et la mise en oeuvre des droits de l'homme" in 79 *Recueil des Cours*, (1951-II) *Académie de Droit International* vol. 99.p. 239-367.
- 3- Eric Rosand, Alistair Millar, and Jason Ipe "Human rights and the implementation of the United Nations Global Counter-Terrorism Strategy: hopes and challenges" (Center on Global Counterterrorism Cooperation, 2008), p. 21
- 4- David M. Trubek: *The "Rule of Law" in Development Assistance: Past, Present, and Future*, University of Wisconsin-Madison 2003.p.11 or <http://dev.law.wisc.edu/facstaff/trubek/RuleofLaw.htm>

قانونى يوفر الثقة والأمان فى ممارسة الحقوق والحريات ، وسيادة القانون هى فقط التى يمكن أن تضمن وبشكل كاف تعايشاً اجتماعياً منسجماً وتطوراً وطنياً ناضجاً وحرية لكل فرد وللمجتمع إلى أقصى حدودها . وإيجاد حكم ديمقراطى والمحافظة عليه يتطلب وجود سيادة القانون ، غير أن المعايير والعلاقات والأدوار المرتبطة بذلك هى أمور معقدة . وقد قال رئيس مجلس الدولة الفرنسى السابق ( رينيه ) بهذا الصدد : لا يمكن أن تقوم سيادة القانون أو تتحقق إلا حيث يكون الإقرار بحقوق الإنسان واحترامها متوافراً على أكمل وجه . وإنه لأمر جوهرى يحمى هذه الحقوق نظام قانونى ، حتى لا يكون المرء مضطراً فى النهاية إلى الثورة ضد الطغيان والظلم . وفى عام ٢٠١١ حدثت تغيرات سياسية عميقة فى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا استجابة للنداءات الشعبية التى تطالب بتعزيز المساءلة والشفافية وسيادة القانون . وهو ما يبرز أهمية المخراط الأمم المتحدة فى عملية متواصلة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطنى والدولى . ومن أجل ذلك قسمنا هذا البحث إلى مقدمة وستة مباحث على النحو التالى :

#### المقدمة

**المبحث التمهيدي :** مفهوم مبدأ سيادة القانون وإشكالياته وتمييزه عن غيره ومفهوم سيادة القانون الدولى .

**المبحث الأول :** مبدأ سيادة القانون كمبدأ يدخل فى طيات المبادئ العامة التى أقرتها الأمم المتحدة .

**المبحث الثانى :** الأساس المعيارى لدور الأمم المتحدة فى تعزيز مبدأ سيادة القانون والمسائل التى تجسده .

**المبحث الثالث :** إطار الأمم المتحدة لإعلاء مبدأ سيادة القانون على الصعيدين .

**المبحث الرابع :** الصعوبات التى تواجه الأمم المتحدة فى إعلاء مبدأ سيادة القانون .

**المبحث الخامس :** علاقة مبدأ سيادة القانون بالسلم والأمن الدوليين .

## المبحث التمهيدي مفهوم مبدأ سيادة القانون وإشكالياته عموماً ومفهوم سيادة القانون الدولي

الشيء الذي لا يمكن تأيقه ، أن مبدأ سيادة القانون يثير إشكاليات عديدة متعلقة بوجود أربة بين النص والتطبيق للقانون مفهومة العام، أو بكل ما تحمله تلك الكلمة في طياتها من معاني. وإن من الإشكاليات التي تقف أمام مبدأ سيادة القانون كالصناديد، سياسة الكيل بمكاليين في تطبيق القانون . أو كما قال صلى الله عليه وسلم : إن الذي أهلك الأمم الغابرة إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد . كما من الإشكاليات التي تقف حجرة عثرة أمام سيادة القانون فساد المنظومة القضائية برمتها . بداءة وانتهاء . مما حدا بأفلاطون إلى القول : من الأفضل للشعب أن يكون له قضاة صالحون وقوانين سيئة ، من أن يكون له قوانين جيدة وقضاة فاسدون . لكن ما العمل إذا اجتمع السوء على حد سواء في القضاة والقوانين معاً ؟ هنا يبرز دور الشعوب .

أو كما يقول (Learned Hand) القاضى البريطانى المخص بتفسير القانون الدستورى : "إن الحرية تكمن في قلوب الرجال والنساء ، فإذا ماتت هذه الحرية فلا جدوى من دستور أو قانون ، وليس يوسع المحكمة أن تحميها" . وهذا يؤكد أن احترام مبدأ سيادة القانون مسئولية الشعب جنباً إلى جنب مع مسئولية الدولة<sup>(١)</sup> . بعد هذه التوطئة نقسم هذا المبحث إلى  
المطلبين التاليين :

- 1- Hand, Learned: Dilliard, Irving, ed., The Spirit of Liberty, Chicago: University of Chicago Press (1977), pp.226 ;  
- see also Gunther, Gerald: Learned Hand: The Man and the Judge, New York: Knopf, (1994), p.394 ;  
- see also Jerome N. Frank Some Reflections on Judge Learned Hand, Yale Law School Legal Scholarship Repository, 1957. pp. 666-705.

**المطلب الأول:** مفهوم مبدأ سيادة القانون وإشكالياته وتمييزه عن غيره.  
**المطلب الثاني:** مفهوم سيادة القانون الدولي.

### المطلب الأول

**مفهوم مبدأ سيادة القانون وإشكالياته وتمييزه عن غيره.**

في بدايته الأمر نذكر أن مبدأ سيادة القانون من وجهة الحساب التاريخي كما يقول (Timor -Leste): "ليس اختراعاً حديثاً ، بيد أنه تطور على مدى القرون من خلال الكفاح من أجل السلطة" (١). ويضيف (SIMON CHESTERM) قائلاً: "كثيراً ما خلط التاريخ مبكراً بين سيادة القانون والقانون نفسه ، فشرعية حمورابي ، التي أصدرها ملك بابل حوالي ١٧٩٠ قبل الميلاد، كانت واحدة من المجموعة الأولى للقوانين المكتوبة ، وكان إدراجها في الحجر ، وإتاحتها للجمهور مثل تقدماً كبيراً نحو نظام قانوني" (٢). ويضيف قائلاً: أزعج بأن حاكم بابل كان يحكم وفقاً

---

•- Learned Hand (1872–1961), US jurist and writer; full name Billings Learned Hand. He wrote over 2,000 opinions as judge of the US Court of Appeals, 2nd Circuit 1924–51. He authored *The Spirit of Liberty* (1952) and *The Bill of Rights* (1958).

1- Timor –Leste: *The Rule of Law: Theoretical, Cultural and Legal, Challenges, Law Journal East Timor, Dember 2010. p4*

2 - إن الشرائع الأولى للمسألة سيادة القانون تعود إلى حضارات قديمة ، وعهود سحيقة ، تعتبر شرعية حمورابي - سادس ملوك مملكة بابل القديمة - من أقدم الشرائع المكتوبة في التاريخ البشري . وتعود إلى العام ١٧٩٠ قبل الميلاد وتتكون من مجموعة من القوانين. وهناك العديد من الشرائع المشابهة لمثل شرعية حمورابي والتي وصلتنا من بلاد آشور منها مجموعات القوانين والتشريعات تتضمن مخطوطة أور - نامو، ومخطوطة إشنونا، ومخطوطة لبت - إشتار ملك آيسن إلا أن تشريعات حمورابي =

لمبدأ سيادة القانون ، بمعنى أن هناك كان تمييز بين سيادة الرجل ، التي تعنى ممارسة السلطة فى نزوة من الحكم المطلق، وبين حكم القانون، الذى يعنى ممارسة السلطة فى غير تعسف، وفى كلتا الحالتين كان ملزماً بسيادة القانون<sup>(١)</sup>. بيد أن الفضل يعود إلى أفلاطون وأرسطو فى ظهور مبدأ سيادة القانون كأداة قوية داخل الخطاب السياسى والقانونى<sup>(٢)</sup> بيد أن الكاتب البريطانى (ألبرت فين ديسى) فى القرن التاسع عشر قد صاغ فى الواقع نفس العبارة فى باب قانون الدستور فى عام ١٨٩٥ يقول: "كل مسئول بداءة من رئيس الوزراء وانتهاءً بالشرطي أو جاني الضرائب العادي يتحملون المسؤولية نفسها كأي مواطن آخر لكل عمل يقومون به دون مسوغ قانوني. وتعج التقارير بالحالات التي جرى فيها جلب المسئولين أمام القضاء وتم تطبيق العقوبات عليهم - بصفتهم

=هي الأولى فى التاريخ التي تعتبر متكاملة وشمولية لكل نواحي الحياة فى بابل. وهي توضح قوانين وتشريعات وعقوبات لمن يخترق القانون. ولقد ركزت على السرقة، والزراعة (أو رعاية الأغنام)، وإتلاف الممتلكات، وحقوق المرأة، وحقوق الأطفال، وحقوق العبيد، والقتل، والموت، والإصابات. وتختلف العقوبات على حسب الطبقة التي ينحدر منها المنتهك لإحدى القوانين والضحية. ولا تقبل هذه القوانين الاعتذار، أو توضيح للأخطاء إذا ما وقعت. وتشريع صولون القرن السادس (ق.م)، مسح العمل السياسى فى اليونان بمسحة ديمقراطية. وقانون الألواح الاثني عشرة الروماني حوالى العام (٤٥٠ ق.م) على بدائته، كرس انفصال الدين عن القضايا المدنية وحسى حقوقاً أساسية للمواطنين. والدين المسيحي جعل الدولة الرومانية تتأثر ببعض مبادئه السامية فى مجال كرامة الفرد وحق الملكية والتركيز على إنسانية العقوبة. ونظام الحكم المبني على ينابيع الشريعة الإسلامية قام على الشورى والعدالة والاختيار الحر. راجع الموسوعة الحرة على الموقع الشبكي لها.

- 1- SIMON CHESTERMAN: An International Rule of Law? 56 (2) AM. J. COMP. L. (2008). p.4
- 2- J Rose, 'The Rule of Law in the Western World: An Overview' Journal of Social Philosophy, vol. 35. (2004) p. 457.



الشخصية - جراء عمل قاموا به بصفتهم الرسمية تجاوزوا فيها صلاحياتهم القانونية"<sup>(١)</sup>. ولهذا فإن، الذين يضعون القوانين وينفذونها هم أنفسهم مجبرين بالتقيد بها.

والحقيق بالذكر، أنه من بداية القرن العشرين وحتى وقتنا الآن نستطيع القول: بأن مبدأ سيادة القانون أضحي من المفاهيم المتداولة على الساحة الإعلامية والقانونية. أو كما يقول (STOPHANE BEAULAC): بأن مبدأ سيادة القانون هو بلا شك واحد من أقوى التعبيرات الحديثة، هو معنى من المعانى القوية، بل أصبح نشاطاً فى حد ذاته، وظاهرة عقلية اجتماعية توجد داخل وعى الإنسان وأعماله المستقلة ضمن الواقع الاجتماعى المادى، ويات على ظهره أو على صفة فى وجهه. أو بعبارة أخرى، من خلال العملية المعرفية للعقل البشرى، أضحي لغة سيادة القانون وليس فقط تمثيل الواقع، بيد أنها ذرات واقع تحول، وبالتالي، فقد ساهمت التجمعات فى نمذجة وعى مشترك للمجتمع، منها المجتمع الدولى. فى حين أن الأفكار المختلفة المرتبطة بتعبير سيادة القانون الجارى هو بلا شك - كما ذكرنا سلفاً - مرتبط بقدر ما يعود إلى أفلاطون وأرسطو، وظهور سيادة القانون كأداة قوية داخل الخطابات السياسية والقانونية<sup>(٢)</sup>. وعلاوة على ذلك شهد القرن العشرون أكبر تداول للجدل الفكرى حول مبدأ سيادة القانون، وما فتئت القنوات الإعلامية تتحدث عن هذا المبدأ من خلال حواراتها الهزلية، وحوارات ترقى إلى الجدية أحياناً. والشئ المتفق عليه إزاء الاختلافات التشرذمية، أنه لا يوجد رؤية

- 1- HW Arendt, 'The Origins of Dicey's Concept of the "Rule of Law"' Australian Law Journal .vol, 31 (1957) p.117
- 2- STÉPHANE BEAULAC: The Rule of Law in International Law Today, Virginia Journal of International Law, vol.9(2003-04) 44,p.197

وتعريفاً محدداً لمبدأ سيادة القانون؛ نظراً لأنه مصطلح غامض (١). بدا أنه  
المتفق عليه أيضاً أن الأنظمة الاستبدادية التي حلت في منتصف القرن  
العشرين انتهكت مبدأ سيادة القانون (١). لأن المصطلح كما يرى ( Paul  
Horwitz ): بأن مبدأ سيادة القانون هو مصطلح متلون (٢). هو  
مصطلح متنازع عليه في الوقت الحاضر. بعبارة ساخرة أين السيادة؟ وأين  
القانون في بلاد لا تملك السيادة ولا تملك القانون؟. وبعبارة أكثر دقة، أن  
الدول التي لا تملك سيادتها في الأصل، لا تملك صياغة قوانينها. وبعبارة  
تفسيرية أن الدول القوية قد تمسك بسيادة القانون لإجبار الدول الضعيفة

- 1- RULE OF LAW HANDBOOK A PRACTITIONER'S GUIDE FOR JUDGE ADVOCATES 2010, The Judge Advocate General's Legal Center and School, U.S. Army Center for Law and Military Operations Charlottesville, Virginia 2010. pp.9-10
- 2- Michel Rosenfeld. LEGITIMACY OF CONSTITUTIONAL DEMOCRACY....southern California law; Review, Vol. 74: 1307. 2001. p.1310 ; -  
- See also Jeremy Waldron: The Concept and The Rule of law, Georgial law Review, Vol,43, Fall 2008 .Number, 1. p.6
- 3- Paul Horwitz .DEMOCRACY AS THE RULE OF LAW. University of Alabama School of Law. November 9, 2009. p.5.  
- see also Paul Horwitz: Sources and Limits of Freedom of Religion in a Liberal Democracy: Section 2(a) and Beyond, University of Toronto Faculty Review \Vol 54. Winter 1996 .p.1 ;  
- see also Paul Horwitz: Sources and Limits of Freedom of Religion in a Liberal Democracy: Section 2(a) and Beyond, University of Toronto Faculty Review \Vol 54. Winter 1996 .p.1.  
- See Paul H. Rubin and Martin J. Bailey: The Role of Lawyers in Changing the Law, vol.23.No.2. Jun 1994. pp. 907-908 The Journal of Legal Studies .

حتى تلتزم بها، وقد لا تلتزم به الدول القوية فى حالة تهديد مصالحها وتتصرف خارج الشرعية الدولية، أى خارج سيادة القانون الدولى . وعلى النطاق الداخلى كثيراً ما تتحدث الأنظمة الاستبدادية عن سيادة القانون والالتزام بها فى حالة إذا كان هذا القانون يقيها مدد أطول فى السلطة . وقد تنصب عليه صفعاً باليمين والشمال إذا كان يهدد بقائهم فى السلطة .

وما لا شك فيه ، أن سيادة القانون هو من بين الركائز الأساسية التى تقوم عليها الديمقراطية عالية الجودة (١) . هو فكرة مثالية (٢) . لأنه كما يقول (Sayan Majumdar) : بأن القوانين ونظم العدالة فى جميع أنحاء العالم تستند على أعنذة مؤخرتها مبدأ سيادة القانون ، وهو بمثابة المبدأ التوجيهى للحكومة ، التى عليها أن تسن التشريعات والإجراءات والأنظمة مطابقة لمفهوم المساواة والمعاملة المتساوية أمام القانون بغض النظر عن الطائفة أو العقيدة أو الجنس أو اللون أو الدين والخلفية الاجتماعية ، والوضع السياسى والاقتصادى (٣) .

ويدعم وجهة النظر السابقة (Batry R. Weingast) بالقول : "بأن الدولة إن رغبت أن تحافظ على بقائها ومركزها فهى محتاجة إلى دعم مواطنيها ، ومن ثم يجب أن يكون هناك توافق بين الدولة والمواطنين حول الحدود المناسبة لتصرفات الدولة ، التى يقف مبدأ سيادة القانون على اعتبار حدودها - فإذا انتهكت الدولة تلك الحدود فمن ثم يسحب

- 1- Guillermo O'Donnell: WHY THE RULE OF LAW MATTERS, Journal of Democracy Volume 15, Number 4 October 2004,p.32,33
- 2- Fallon, Richard H. Jr. : Rule of Law as a Concept in Constitutional Discourse, Columbia law Review,vol 97 .January 1997 .No.1 .p.1
- 3- Sayan Majumdar:Violation of the Rule of law .law Journal East Timor, March 2009. p.1

المواطنون دعمهم للدولة ، وبالتالي تفقد الدولة السلطة" (١). بيد أنه هناك العديد من الانتقادات لفكرة سيادة القانون. حيث أصر (ماركس) أن القاعدة القانونية وإيديولوجياتها ما هي إلا بمثابة قناع للدفاع عن الممتلكات، فحين يرى (سميث) إنها فكرة ملثمة ترعى مصالح تسييس الليبرالية ، ويعلن (أجامبين) أن سيادة القانون بشكل متزايد ينطوى على استثناء - مفتاح لسيادة القانون المعاصر هو القدرة على تجريد الناس وضعهم القانوني (٢). ولكن فى أى نظام ديمقراطى يجب أن تكون القاعدة للقانون، هى المنتج الطبيعى والأكثر استجابة للشعب، وكذلك الحكومة (٣). والمثل العليا للحكم القانون تسعى لضمان وجود قاعدة قانونية تحكم لا رغبات أفراد أقوى (٤).

وتجدر الإشارة هنا عند التنقير عن رداكالية المصطلح الفينا فى النظام الإنجليزى أن مصطلح "Common law" يعنى سيادة القانون، وأن كلمة "rule of law" تعنى سيادة القانون غير المكتوب، والمستفاد من ذلك، أن كلمة سيادة القانون تعبر عن نظام قانونى بذاته هو النظام الأنجلو سكسونى. وتعبير الحكومة فى "Government under Law"

- 1- Batry R. Weingast The Political Foundations of Democracy And the Rule of Law, CENTER FOR INSTITUTIONAL REFORM AND The INFORMAL SECTOR, University of Maryland at College Park. April, 1993, Working Paper No. 54 .p.38'
- 2- Holston, J.:A just rule of law in Insurgent citizenship: disjunctions of democracy and modernity in Brazil Princeton, Princeton University Press 2008,p.416
- 3- Antonin Scalia: The Rule of Law as a Law of Rules,The University of Chicago law Review, Vol. 56, No. 4, Autumn, 1989, p.1179
- 4- Margaret Jane Radin: Reconsidering the Rule of law, Boston university law Review, vol.69, No, 4, July 1989.p.781

القانون، يعبر عنها بحكومة القانون، إنما هو تعبير عن نظام دستوري متميز حتى داخل المجموعة الأنجلوسكسونية فهي تعنى فى النظام القانونى الأمريكى شيئاً يختلف تماماً عن النظام الإنجليزى حيث تعنى فى الولايات المتحدة الأمريكية تلك المجموعة من الحقوق الدستورية. والتي هى حقوق جوهرية يجب أن تقيد كافة سلطات الدولة، ولاسيما المشرع وترعاها محكمة دستورية يمكن لها أن تمتنع عن تطبيق أى قانون تراه مخالفاً للدستور. حتى عند البحث عن جذور المصطلح نرجع إلى نقطة البدء أن هذا المصطلح يكتنفه الغموض، أو كما يقول (Helen Yu and Alison Guernsey): بأن مبدأ سيادة القانون ليس له تعريفاً دقيقاً، ومعناه يمكن أن يختلف بين مختلف الأمم والأعراف القانونية. عموماً، ومع ذلك، يمكن أن يفهم على أنه نظام قانونى وسياسى فى إطار القانون، الذى يقيد الحكومة من خلال تعزيز الحريات وخلق بعض النظام والقدرة على التنبؤ بشأن كيف يمكن لبلد أن تودى وظائفها. بمعنى أبسط، أن سيادة القانون هو النظام الذى يحاول حماية حقوق المواطنين من الاستخدام العشوائى والسئى للسلطة الحكومية (١).

يشاطر وجهة النظر السابقة (Stefanie Ricarda Roos) بالقول: بأن تعريفاً دقيقاً للمصطلح سيادة القانون لا وجود له. بيد أنه، يمكن أن يختلف معناه بين مختلف الأمم والأعراف القانونية بصفة عامة. فأما مصطلح حكم القانون يمكن أن يكون تفهم على أنه نظام قانونى وسياسى فى إطار القانون الذى يقيد الدولة وسلطاتها - التشريعية والتنفيذية والقضائية - عن طريق تعزيز الحريات وصنع بعض النظام والقدرة على التنبؤ فى الكيفية التى يعمل بها فى البلاد. بمعنى أبسط، أن سيادة القانون

- 1- Helen Yu and Alison Guernsey: What is the Rule of Law? THE WORLD BANK WORKING PAPER SERIES;2011. P.1 or [http://www.uiowa.edu/ifdebook/faq/Rule\\_of\\_Law.shtml](http://www.uiowa.edu/ifdebook/faq/Rule_of_Law.shtml)

هو النظام الذي يحاول حماية حقوق المواطنين من السلطات التعسفية والمسيئة التي تستخدمها الحكومة. وفقاً لهذا المفهوم أن سيادة القانون يعتبر المكون الأساسي، والشرط الجوهري لأي نظام ديمقراطي<sup>(١)</sup>. يقول (Todd J. Zywick): "معلقاً على غموض مصطلح سيادة القانون أنه من الصعب في كثير من الأحيان تحديد مفهوم سيادة القانون". على الرغم من أن قد يكون هناك خلاف على أهمية أو الرغبة في سيادة القانون. وأن تداول هذا المصطلح، أثمر على وجود على وجود الكثير من منتقديه<sup>(٢)</sup>. وأن ممارسة سلطة الدولة تستخدم سيادة القانون وتسترشده في المعايير التي تجسد القيم الاجتماعية على نطاق واسع التي تدعمها، وتجنب قاعدة عريضة من الدعم العام، ما تفرضه مقتضيات تطبيق مبدأ سيادة القانون<sup>(٣)</sup>.

لا أخال أن أحداً ينكر، أن مبدأ سيادة القانون ما فتئ الشغل الشاغل لجميع المفكرين والعاملين في الحقل المجتمعي العام<sup>(٤)</sup>. بحيث جرت ترجمته عملياً على أنه خضوع الحاكم والمحكوم للقانون السائد

- 1- Stefanie Ricarda Roos: The Rule of Law, as a Requirement for Accession to the European Union, The International Institute University of Wisconsin-Madison, June 2003. pp.10-11
- 2- Todd J. Zywick: The Rule of Law, Freedom, and Prosperity. LAW AND ECONOMICS WORKING PAPER SERIES, George Mason University SCHOOL of LAW 2002. p.1, or This paper can be downloaded without charge from the Social Science Research Network Electronic Paper Collection: [http://ssrn.com/abstract\\_id](http://ssrn.com/abstract_id)
- 3- Michael Johnston: Good Governance: Rule of Law, Transparency, and Accountability, Department of Political Science, Colgate University 2005. p.1
- 4 - Toni M. Massaro: Empathy, Legal Storytelling, and The Rule of Law: New Words, Old Wounds? Michigan Law Review, 2009, Vol. 87: p.2099

مبدئياً، إلا أن مدى فاعلية مبدأ سيادة القانون في البناء المجتمعي ومدى القدرة على الالتزام به واحترامه ارتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى تطور القانون وعصريته. وقد برته على استيعاب الحالات المجتمعية بشكل دائم ففدرة الهيئات الاجتماعية في مجتمع ما، والتزامها بالقانون يرتبط بمدى قدرة القانون على كسب احترام هذه الهيئات ولا يكون ذلك إلا إذا كان القانون متطوراً بشكله ومضمونه سباقاً دائماً إلى التأسيس؛ لدفع المجتمع نحو حالة من الارتقاء الدائم عما هو فيه قادراً بشكل سريع ومرن على ضبط وتأثير الظواهر والنواتج التي تنجم وتنتج عن ارتقاء المجتمع، ويقدر ما يتمكن أى نظام من إيجاد قانون يجعل في شكله ومضمونه المواصفات المتقدمة الذكر لجهة تطوره وعصريته ويقدر ما يلتزم الحاكم - الدولة والسلطة ورجال الدولة - بهذا القانون ويسهروا على تطبيقه واحترامه ومنع خرقه من أيا كان ومهما علا شأنه فإن هذا النظام يخلق شكلاً من الاخلاقيات التي تسود المجتمع على مر الزمن مؤسساً بذلك لحالة احترام مبدأ سيادة القانون. ولذا يعتبره كل من (تشارلز فرايد ورونالد دوركين) كوسيلة رئيسية للحكم الأخلاقي والتقدم الحضاري<sup>(١)</sup> بيد أنه هناك مصطلحات تداولت مع تداول مصطلح سيادة القانون، تميز بينها وبين سيادة القانون كما يلي:

أولاً: سيادة القانون وسيادة الشريعة في الإسلام.

يقول الدكتور سليمان الطماوى: إنه من قبيل المسلمات أن الدولة كنظام من صنع البشر - إنما قامت لتحقيق الخير لجمع الأفراد الذين ينتسبون إليها ... وقد درج الإنسان على وضع أسس فلسفية تحكم تصرفه في الحياة وتكون بمثابة دليل للعمل، يحدد له جوانب الخطأ والصواب

1- Robin West: Law, Rights, and Other Totemic Illusions: Legal Liberalism and Freud's Theory of the Rule of Law. University of Pennsy Ivania law Review, vol 134, No.4.1986.p.818

(١) وذلك التنظيم الوضعي، بيد أنه عند التفلية في أقنوم الشريعة الإسلامية ألفينا أنها كرسست مبدأ الشرعية، بأن قيد الدولة - حكام ومحكومين - بأحكام الشريعة، ولم يفرض طاعة المواطنين للدولة بما يخالف هذه الأحكام. فجاء في الحديث الشريف: السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية. فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (٢)". وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ سيادة القانون لا يختلف في معناه عن مبدأ الدولة القانونية الذي تحرص الدولة العصرية على اعتماده كخاصة من خصائصها الجوهرية. إن مبدأ سيادة القانون يندو شبيهاً لمبدأ سيادة الشريعة في الإسلام، عندما كانت المجتمعات الإسلامية خاضعة لأحكامها من جميع نواحي حياتها، حيث كان لا يُعتبر صالحاً كل عمل يأتي به الفرد، أكان من الحكام أو الرعية، إلا إذا كان موافقاً لأحكام الشريعة (٣).

- 1 - د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥.
- 2 - صحيح البخاري بشرح العيني ج ١٤ ص ٢٢١. وصحيح مسلم ج ٦ ص ١٥، والجامع الصغير للسيوطي ج ٢ رقم ٩٩٠٣.
- 3 - ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، الدولة وأنظمتها، بيروت ١٩٦٨، ص ١٨٨ و ١٨٩.
- ومن بين مميزات مبدأ سيادة القانون - الشريعة السماوي - في التشريع الإسلامي أنه مبدأ ذو طابع ديني وديني في آن واحد أي ذو نفحة إيمانية؛ حيث يثاب كل من حرص على احترام المبدأ في الدنيا والآخرة لما يروم إليه المبدأ من إحقاق الخير وإحقاق المصلحة العامة للأمة الإسلامية؛ ونستخلص من السنة الشريفة أهمية العمل بالتشريع الإسلامي واحترامه من خلال ما جاء عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بأن: «...فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم...من تركه من جبار قسمه الله...ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله...وهو جبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم والصراط المستقيم...وهو الذي لا تزيف به الأهواء؛ ولا تلبس به الألسنة، ولا تشعب معه الآراء، ولا يشعب منه العلماء، ولا يملأ الأتقياء... من علن به سبق، ومن قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا =



## ثانياً: القانون وسيادة القانون والمشروعية والنظام القانوني.

يعرف (François Terré) القانون بالقول: "هو مجموعة قواعد سلوكية ترعى العلاقات بين البشر في مجتمع ما، كثير التنظيم أو قليله" (١). يبدآن التشريعية تعني إذا التطابق مع القانون، وتغدو مرادفاً للانتظام القانوني (٢). حتى لا يتعسف أحد في استعمال السلطة، يقتضي، بطبيعة الأشياء، أن تلجم كل سلطة أي سلطة أخرى (٣). والنظام القانوني هو مجموعة منظمة من القواعد القانونية، من الضوابط، التي تسوس مجتمعاً ما. وهو يضم قواعد تنتمي إلى القانون العام وأخرى إلى القانون الخاص. ليست كل هذه القواعد على مستوى واحد، وهي لا تتمتع بالقيمة ذاتها... ويُقال إن القواعد القانونية، أو الضوابط، متسلسلة (٤) ومبدأ سيادة القانون هو أصل من الأصول الدستورية ويترتب عليه أنه لا يمكن للسلطات العامة القائمة في بلد ما أن تمارس سلطتها إلا وفق قوانين مكتوبة صادرة وفق الإجراءات الدستورية المتفق مع الدستور في بلد معين. والهدف تحقيق مبدأ الحماية ضد الأحكام التعسفية في الحالات الفردية (٥). عندما جاءت الثورة الفرنسية متأثرة بأفكار (جان جاك روسو)، و(مونتسكيو) لتلقى مقولة الملك لويس الرابع عشر: الدولة أنا، وأنا

---

=إليه هدى إلى صراط مستقيم» (جزء من حديث رواه الترمذي وأشار إليه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، ٥/١).

- 1- Le Droit », c'est un ensemble de règles de conduite, qui, dans une société donnée et plus ou moins organisée, régissent des rapports entre les homes. dans François Terré, Introduction générale au droit, Dalloz, 2000, n°3, p.3
- 2- Montesquieu, L'Esprit des Lois, livre XI, Chapitre VI .
- 3- Georges Vedel et Pierre Delvolvé; Droit administratif, Tome I, PUF, 12ème édition 1992, p. 444 .
- 4- Philippe Ardant, Institutions politiques et Droit constitutionnel, 11ème édition, L.G.D.J., 1999, n° 66, p.97
- 5- From Wikipedia, the free encyclopedia: [http://en.wikipedia.org/wiki/Rule\\_of\\_law](http://en.wikipedia.org/wiki/Rule_of_law).

الدولة ولتعلن أنه لا توجد سلطة في فرنسا فوق القانون<sup>(١)</sup>. وفقهاء القانون<sup>(٢)</sup> في تحديدهم لمراحل ظهور مبدأ المشروعية ظهر كضمانة أساسية من ضمانات حقوق الأفراد وخرياتهم، وبالتالي أصبحت السيادة ركناً من أركان الدولة، وبعدها أصبحت خاصة وسمية من سمات الحكم<sup>(٣)</sup>. والحرى بالذكر، أنه دون واستقر في الدساتير مبدأ يقضى بخضوع كل من الحاكم والمحكوم للقانون. ويقصد بالقانون هنا معناه الواسع، أى مجموعة القواعد المجردة، التى توضع قبل وقوع الحوادث التى تطبق عليها، ويصرف النظر على الأشخاص الذين تسرى عليهم، وبالتالي فإن القانون هنا يشمل الدستور والقانون بمعناه الضيق، والأنظمة والتعليمات والقرارات ويسمى هذا بمبدأ سيادة القانون<sup>(٤)</sup>. وأن الهدف من إقرار مبدأ المشروعية وجود دولة قانونية، وأن الغاية التى يتغياها هى بقاء الدولة وديمومتها<sup>(٥)</sup>. وأن تصرفاتها محددة بسياج قانونى لا تتعداه<sup>(٦)</sup>.

- 1- د. هايل نصر، حول دولة القانون، الحوار المتمدن، منشور العدد: ٣٧١٧ - ٤/٥/٢٠١٢ - ٢٠:٣٨ دراسات وابحاث قانونية، على الموقع التالى: <http://www.ahewar.org>
- 2- د. ثروت بدوى، النظم السياسية، دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٧٢ ص ١٣، وراجع أيضا د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، النهضة العربية. القاهرة ١٩٦٩ ص ١٣ ص ٣٣، ود. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، ص ٥٠.
- 3- د. عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٩٩.
- 4- د. محمد الحمورى، الحقوق والخريات بين أهواء السياسة وموجبات الدستور، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٠، الأردن، ص ١٩٠.
- 5- د. عاصم رمضان مرسى يونس، الخريات العامة فى الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠١٠، ص ١٤.
- 6- د. زحل محمد الأمين، مبدأ الشرعية فى النظامين الدستورى والدولى، مرجع سابق، ص ٢٢.

## ثالثاً: سيادة القانون وحكم القانون.

إن المفاهيم والتعبيرات المتصلة بسلطة القانون يمكن أن تستبدل بأخرى مثل: سيادة القانون، أو تفوق القانون، أو حكم القانون. وهذا التعبير الأخير ليس غير محاولة ناقصة لترجمة عبارة غنية بالمعاني استعملها البريطانيون للدلالة على أساس نظامهم السياسي والقانوني

●= وهكذا بعدما برزت فكرة السيادة لدى الغرب في العصور الوسطى بطابع ديني وسادها مبدأ الحق الإلهي؛ عمل فكر الثورة الفرنسية على صقل ذلك بإبراز مفهوم السيادة بعيداً عن هاجس الدين، أسماها البعض من الفقه المحافظ بالسيادة الوطنية (مونتسكيو ولوك) ونص عليه دستور فرنسا لسنة ١٧٩١م، وأسماها البعض الآخر من الفقه الراديكالي مثل (جون جاك روسو) بالسيادة الشعبية، واقتنع المشرع بإدراج ذلك في دستور سنة ١٧٩٣م مباشرة بعد ذلك. لقد عمل فكر الثورة الفرنسية على ترسيخ مبادئ سياسية مصيرية هامة آنذاك؛ قبل التأكيد على مبدأ حكم القانون نظراً لما لها من أولوية في تلك الظرفية الدقيقة والخرجة؛ وذلك كمبدأ سيادة الدولة بدل سيادة الحاكم وتشخيص الحاكم للدولة وليس تشخيص طائفته أو عشيرته، ومبدأ تمثيل القانون (الدستور) للإرادة العامة وهي إرادة الشعب، وأن السيادة هي للشعب وليس للحاكم؛ ومبدأ فصل السلطات وإقرار الحريات العامة وحقوق الإنسان وممارسة الحكم عن طريق مبدأ التمثيل الانتخابي وما شابه ذلك، إنها الأدوات الأولى في بناء ما بدأ يعرف بدولة القانون القائم على احترام إرادة الأمة أي بإقرار ما بدأ يصطلح عليه بالنظام الديمقراطي وفق منظومة النظام الرأسمالي الليبرالي. وهكذا يبدو أن الفكر الفرنسي نادى بمبدأ سمو القانون ويأن ليس من حق الحكام خرق أو تجاوز الدستور كقانون يوضع بشكل ديموقراطي من طرف الشعب، وهذا الشعب هو الجهة الوحيدة الذي له صلاحية مراجعة الدستور، وهو ما تم التنصيص عليه في الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩م بفرنسا؛ وهو أيضاً نفس ما تم التنصيص عليه دستورياً في وثائق الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٧٨٧م بعد وثائق إعلان ١٧٧٦م. راجع بوشعيب أوعبي، مبدأ حكم القانون في إطار الحقل الدستوري مجلة التسامح - العدد الرابع والعشرون - خريف ٢٠٠٨ - على الموقع:

[www.altasamoh.net/Article.asp](http://www.altasamoh.net/Article.asp)

"The Rule of law" (١) هنا يجب التمييز بين حكم القانون (Rule of Law) وسيادة القانون (Supremacy of Law) رغم الخلط الشائع بينهما .  
سيادة القانون - تعنى أي أن يكون القانون فوق الجميع أي فوق الحكام والمحكومين - ليس إلا مكوناً واحداً من مكونات حكم القانون (٢) .  
وذات هذا السياق تفهمته الأمم المتحدة ، حيث أشار تقرير الأمين العام الأخير حول " حكم القانون والعدالة في حالات النزاع وما بعد النزاع " إن حكم القانون هو " مبدأ من مبادئ إدارة الحكم يكون كافة الأشخاص والمؤسسات والكيانات ؛ سواء في المجال الخاص أو العام بما فيها الدولة نفسها، خاضعين لمحاكمة القوانين العلنية، والمطبقة بالتساوي، والمنفذة باستقلالية، والمتفقة مع المعايير و المبادئ الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .  
أما إن المبدأ يتطلب اتخاذ التدابير لضمان الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والإنصاف، وفصل السلطات، والمشار إليها في اتخاذ وتفادي العشوائية، واحترام الشفافية الإجرائية القانونية (Legal Certainty) والقرار، والاستقرار القانوني(٣).

يستلزم حكم القانون حماية متساوية لحقوق الإنسان العائدة إلى الأفراد والجماعات، كما يستلزم فرض عقوبات متساوية وفقاً للقانون . وهو يسود على الحكومات، ويؤمن معاملة جميع المواطنين بالتساوي، وأن يكونوا خاضعين للقانون لا لمشية القوى . وعلى القانون أن يحمي الجماعات الضعيفة من الاستغلال والتعسف(٤). إن مفهوم حكم القانون

- 1- Jacques Cadart, Institutions politiques et Droit constitutionnel, Economica, 1990, p.15-16.
- 2-- Reid J.P., Rule of Law: The Jurisprudence of Liberty in the Seventeenth and Eighteenth Centuries:,, Northern Illinois University Press, 2004, p.4
- 3- تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة حول " حكم القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد النزاع " ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ص٦
- 4- (UNPD-Pogar) Rule of Law: <http://www.undp-pogar.org/themes/ruleoflaw.asp>.

لا يهتم بمدى تطابق القوانين بمد ذاتها مع الحق أو العدالة ؛ بل هو يشير ببساطة إلى كيفية تعامل النظام القائم مع القانون<sup>(١)</sup>.

أما سيادة القانون، هي خاصية من خصائص حكم القانون، والتي تعنى أن جميع الأشخاص أفراداً وحكومة خاضعون للقانون<sup>(٢)</sup> إن حكم القانون يعني أن القانون هو الأسمى، وهو يتعارض مع القوة التعسفية. إذا خرق شخص ما القوانين المطبقة أمام المحاكم العادية فإنه يعاقب. <sup>(٣)</sup> وهذا كما قال مونتيسكيو يعني بأن "القانون يجب أن يكون مثل الموت الذي لا يستثنى أحداً"<sup>(٤)</sup>. فقد وصف اللورد (Mackenzie Stuart) حكم القانون في قوانين المجموعة الأوروبية على نحو فحواه: "إن الذين يستعملون حكم المجموعات يخضعون بدورهم لقيود القانون، ولذلك تكون للمحكومين حقوق في جسي القانون"<sup>(٥)</sup>. وقد اعتبرت محكمة العدل الأوروبية أن "معاهدة المجموعة الاقتصادية الأوروبية، وإن عُدت بشكل اتفاق دولي، إلا أنها تشكل، رغم ذلك، الميثاق الأساسي لمجموعة قائمة على حكم القانون"<sup>(٦)</sup>.

يرى (Ben Estep) وآخرين، أن مبدأ سيادة القانون يشير إلى أنه مبدأ للحكم، يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك لدولة نفسها، مسئولين أمام القوانين الصادرة

- 1- From Wikipedia, the free encyclopedia:  
[http://en.wikipedia.org/wiki/Rule\\_of\\_law](http://en.wikipedia.org/wiki/Rule_of_law)
- 2- Mark Cooray, The rule of law, The Australian achievement: <http://www.ourcivilisation.com/cooray/btof/chap180.htm>
- 3- Jason Leung, The Rule of Law and its Relevance to The HKSAR: <http://www.jasononline.com/law/ruleoflaw.htm>
- 4- Montesquieu, L'Esprit des Lois, livre XI, Chapitre VI.
- 5- Lord Mackenzie Stuart, European Communities and the Rule of Law, London, Stevens and Sons, 1977, p.3
- 6 - رأي محكمة العدل الأوروبية رقم ٩١١١ تاريخ ١٩٩١/١٢/١٤

علناً، تطبق على الجميع بالتساوي، والفصل فيها بشكل مستقل، والتي تنفق مع القواعد والمعايير الحقوقية الإنسانية، وكذلك اتخاذ تدابير لضمان الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمستولية أمام القانون، والعدل في تطبيقه، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية<sup>(١)</sup>. ما لاشك فيه أن الخضوع للقانون هو الضمان للحكم الصالح (الرشيد)<sup>(٢)</sup> - ومن ثم فإن الحكم الدستوري يعتمد على القانون - ويستهدف تحقيق الصالح العام لأبناء الدولة<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: سيادة القانون ودولة القانون.

- 1- Jim Parsons, Monica Thornton, Hyo Eun (April) BangBen Estep, Kaya Williams, and Neil Weiner: Developing Indicators to Measure the Rule of Law: A Global Approach, Report to the World Justice Project, JULY 2008, p.3
- 2- Good governance: Good governance is generally characterized by accessibility, accountability, predictability and transparency. This paper treats "good governance" as having openness, participation, accountability, and transparency as key elements. But Rule of law: Many institutions identify a fair, impartial, and accessible justice system and a representative government as key elements of the rule of law. In this paper, the term "rule of law" is used to mean independent, efficient, and accessible judicial and legal systems, with a government that applies fair and equitable law equally, consistently, coherently, and prospectively to all of its people. In MORITA, SACHIKO and ZAELEKE, DURWOOD RULE OF LAW, GOOD GOVERNANCE, AND SUSTAINABLE DEVELOPMENT, Washington, DC 2007. United States, p.16 .
- 3 - حكم المحكمة الدستورية العليا (ج، م، ع) الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٤ ق، جلسة ١٢/٢/١٩٩٤ .

وقد ميز فقيها الدستورى الدكتور (ثروت بدوى) بين مبدأ خضوع الدولة للقانون أو نظام الدولة القانونية، ومبدأ سيادة القانون - فمبدأ خضوع الدولة للقانون يعنى خضوع جميع السلطات فى الدولة للقانون - وهو مبدأ قانونى - قصد به صالح الأفراد وحماية حقوقهم ضد السلطة - أما سيادة القانون فينبع عن فكرة سياسية تعلق بتنظيم السلطات العامة فى الدولة (١). الدولة القانونية هى التى يخضع فيها الحاكم لقواعد تقيدها وتسمو عليها وبذلك يهدف مبدأ خضوع الدولة للقانون إلى جعل السلطات الحاكمة فى الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما ملزمة للمحكومين (٢). أما مبدأ سيادة القانون يعتبر ركناً من أركان نظام الدولة القانونية (٣). سيادة القانون يعنى وجوب أن يخضع الأفراد، حكاماً كانوا أو محكومين، لحكم القانون، وإغفال هذا المبدأ يؤدي - دون شك - إلى اعتبار الأحكام التى يتضمنها الدستور بخصوص كفالة حريات وحقوق الأفراد فى حكم العدم (٤). دولة القانون، كما يصفها (G. Cornu) حالة ناتجة عن خضوع مجتمع ما لنظام قانونى يقصى الفوضى والعدالة الخاصة. ومعنى أدق، اسم يستأهل وحده نظاماً قانونياً يتم فيه

- 1 - د. ثروت بدوى، النظم السياسية - الجزء الأول - النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٠، ص ١٣٨
- 2 - د. محمد عبد الحميد أبوزيد، تقاسيم السلطة تعزيزاً للديمقراطية: دراسة مقارنة، مطبعة العشري، طبعة أولى بدون تاريخ، ص ٦٣. وراجع أيضاً د. رجب عبد الحميد، النظم السياسية المعاصرة، ٢٠٠٨/٢٠٠٩، بدون دار نشر، ص ٧٥.
- 3 - د. إبراهيم عبد العزيز شبيحا، النظم السياسية، الدول والحكومات، دار النهضة العربية ٢٠٠٦، ص ١٠٢
- 4 - د. إبراهيم عبد العزيز شبيحا، النظم السياسية والقانون الدستورى، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ للنشر، ص ٥١٨. وراجع أيضاً د. إبراهيم عبدالله إبراهيم حسين، الالتزامات السياسية للحاكم والمحكوم فى النظم السياسية والقانون الدستورى: دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامى، دار النهضة العربية ٢٠٠٩، ص ٢٥٣.

فعلًا احترام القانون ضمانًا لحقوق الخاضعين<sup>(١)</sup>. وتذكر (Marie –Joëlle Redar): "بأن الدولة القانونية بالمفهوم الثوري تقع في نقطة وسط ما بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي. هي تستند إذاً على فكرة سلطة القانون، وفي الأصل على فكرة سيادة الإرادة العامة. ويبدو أن هذه الصيغة الأولى من صيغ الدولة القانونية تلتقى مع ما يسميه الدولة الشرعية، دولة حكم القانون"<sup>(٢)</sup>، أي دولة القانون<sup>(٣)</sup>. وأما سيادة القانون تجسد شكلاً من بين الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي لدولة القانون، فسيادة القانون هي أساس المجتمع المتحضر. أنها تضع عملية شفافة ومتساوية للوصول للجميع للعدالة. فإنه يضمن الالتزام بمبادئ الحماية القانونية. وسيادة القانون تعني عدم الوثوق بالدول التي قوانينها لا تمنع الاستبداد بالحكم، وتمنع الأفراد الآخرين إلى الوصول إلى القوانين الثابتة<sup>(٤)</sup>. في أي نظام ديمقراطي، ووفقاً لمبدأ سيادة القانون، يتحمل المسؤولون المنتخبون والمعينون والمؤسسات التي يعملون في إطارها المسؤولية عن تصرفاتهم ويخضعون للمساءلة أمام الشعب. ولكي يتحقق

1- Etat de droit: Situation résultant pour une société de sa soumission à un ordre juridique excluant l'anarchie et la justice privée. En un sens plus restreint, nom qui mérite seul un ordre juridique dans lequel le respect du Droit est réellement garanti aux sujets de droits, notamment contre l'arbitraire" dans. G. Cornu – dir: Vocabulaire juridique, PUF 1987, p. 325

2- Marie –Joëlle Redar, De l'Etat légal à l'Etat de droit, Presses universitaires d'Aix-Marseille, p. 13

3 - د. سعيد السيد على، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة مرجع سابق، ص ١٥٣

4- The Kenya Section of the International Commission of Jurists, 2011 Copyright in the publication as a whole is vested in the Kenya Section of the international Commission of Jurist and no part may be produced in whole or in part without.p.1



ذلك، يجب أن يكون الناس على دراية بما يحدث في حكم بلدهم. لذلك يجب كفاءة الشفافية وإمكانية الحصول على المعلومات بشأن الشؤون العامة، وينبغي تشجيع الدول على اعتماد وتنفيذ تشريعات تكفل حصول الجماهير على المعلومات على نطاق واسع. ولكي تكون هذه المؤسسات فعالة، يجب أن تكون خارج سيطرة الحكومة، ومخولة بصلاحيات محددة في مجال صنع القرار أو صلاحيات لإجراء التحقيقات والإبلاغ وأن تكون مزودة بموارد كافية<sup>(١)</sup>. وتصف أغلبية دول العالم اليوم نفسها بأنها ديمقراطية. ومع ذلك، فإن الديمقراطية هي نظام اجتماعي وسياسي دينامي لا يتحقق أداؤه المثالي تمامًا على الإطلاق. وعلاوة على ذلك، فإن إرساء الديمقراطية لا يسير في خط مستقيم وليس بلا رجعة وبالتالي يلزم أن تقوم مؤسسات الدولة والمواطنون برصد هذه العملية ومواصلة الإشراف عليها. ووفقاً لذلك، فإن جميع البلدان، فضلاً عن المجتمع الدولي ذاته، يمكن أن تستفيد من مواصلة تعزيز ودعم ممارستها الديمقراطية<sup>(٢)</sup>.

يرى (Dicey): "أن تعبير سيادة القانون يعنى التفوق المطلق أو غلبة القانون العادية بالمقارنة، مع تأثير قوة التعسف"<sup>(٣)</sup>. إن مفهوم سيادة القانون بذاته لا يقول شيئاً عن عدالة القوانين نفسها، بل يبين ببساطة كيف النظام القانوني يحافظ على القوانين. وكنتيجة لذلك يمكن أن توجد دولة غير ديمقراطية تماماً أو دولة لا تحترم حقوق الإنسان مع أو بدون سيادة القانون، وهي حالة يجاد العديدون بإمكان تطبيقها على العديد من

1 - الأمم المتحدة، مذكرة توجيهية للأمين العام بشأن الديمقراطية، منشورات

الأمم المتحدة ٢٠١١، ص ٩، ١٠

2 - الأمم المتحدة، مذكرة توجيهية للأمين العام بشأن الديمقراطية، مرجع

سابق، ص ١

3- AV Dicey, Introduction to the Study of the Law of the Constitution, 10th edn (London: Macmillan, 1961) p 202.

النظم الدكتاتورية الحديثة. رغم ذلك فإن سيادة القانون تعتبر شرطاً مسبقاً للديمقراطية، وقد خدمت على هذا الأساس كأساس شائع للتعامل مع حقوق الإنسان بين الدول من قبيل جمهورية الصين الشعبية والغرب. وبالتالي يكون مبدأ سيادة القانون ضماناً هامة من ضمانات خضوع الدولة للقانون، فخضوع الدولة للقانون أعم من سيادة القانون<sup>(١)</sup>. والحرى بالذكر أن التمتع الفعلي بالحقوق والحريات لا يتم بحق إلا في رحاب الدولة القانونية... وأن الخضوع للقانون هو مبدأ يدور جيداً وهدماً مع الديمقراطية<sup>(٢)</sup>. وأن الطريق العملي إلى سيادة القانون هو الديمقراطية<sup>(٣)</sup>. إذا كان النظام السياسي هو الذي يحدد ويحقق أهداف المجتمع، فإن النظام القانوني هو الذي يحدد الطريق للوصول إلى تلك الأهداف، فهناك تلازم بين الاثنين لدرجة لا يمكن معها تجاهل أحدهما، فكلاهما يمثل روح العصر الذي ينتمى إليه - برغم من أن السياسة تسبق القانون في هذا المضمار<sup>(٤)</sup>. أو كما يقول (فيتمان جاي) في كتابه الحقوق الدستورية والسياسات الدستورية: "بأن الشعب هو الذي يصنع القانون، وعادة ما يظهر القانون على أنه جزء من النظام الطبيعي للأشياء. ويمكن النظر إلى

- 1 - د. فوزى أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الأول، النظرية العامة للدولة، دار الكتاب الحديث ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٩م، ص ١٩٠
- 2 - دشحاته أبو زيد شحاته، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، بدون دار نشر، عام ٢٠٠١، ص ٤٦٢. وراجع أيضاً د. محمد سعد أبو عامود، النظم السياسية في ظل العولمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، ص ٩
- 3 - د. وائل محمد يوسف عبدالعال، نطاق تطبيق المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية من الدستور: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراة - جامعة بني سويف ٢٠٠٩، ص ٧٩.
- 4 - د. جمال سلامة على، أصول العلوم السياسية: اقتراب واقعي من المفاهيم والمتغيرات، دار النهضة العربية الطبعة الرابعة، القاهرة ٢٠١٢، ص ١٤٩

القانون والقرارات القانونية على أنها أمور حتمية، مبنية على المبادئ  
الثابتة للعدالة، وليس نتاج عمل إنساني على الإطلاق" (١).  
في النهاية يذكر (David Boies): "بأن سيادة القانون توفر نوعين  
من الحماية الأساسية ضد التعسف، وضد الحكومة التمييزية في  
العمل، كما أن الحماية تنص على أن يطبق على حكم يجب أن يكون في  
حالة يمكن التنبؤ بها بشكل معقول. كما تنص على أن يجب أن تكون  
القاعدة يمكن التنبؤ بها دون اعتبار لهوية الأطراف. وبالتالي مبدأ سيادة  
القانون ذات أهمية في المجتمع الديمقراطي هو مكون من مكونات  
الحضارة، يجب الحفاظ عليها" (٢).

### المطلب الثاني

#### سيادة القانون الدولي

في بدائية الأمر، حتى يمكننا الولوج وسبر أغوار سيادة القانون  
الدولي، علينا أن نطرح التساؤل الذي طرحه (Harold Hongju Koh):  
"هل القانون الدولي قانون دول حقاً؟" (٣). يرى (Stepan Wood): "بأن  
هناك فجوة بين القانون الدولي والعلاقات الدولية" (٤). بيد أن (Prosper)  
Weil يرى: "أن القانون الدولي ما هو إلا مجموعة القواعد القانونية التي

1 - فينمان جاي، الحقوق الدستورية والسياسات الدستورية (النظام القانوني  
للولايات المتحدة) ترجمة علاء الحضري، دار الكتاب الحديث ٢٠٠٨،

- 2- David Boies: Judicial Independence and the Rule of Law, Journal of Law & Policy, 2006, Vol. 22:57, p.57
- 3- Harold Hongju Koh: Is International Law Really State Law?, Harvard Law Review, Vol. 111, No. 7 (May, 1998), pp. 1824-1861
- 4- Stepan Wood: International Law and International Relations Theory: A New Generation of Interdisciplinary American Journal of International Law, Vol. 92, No. 3, July 1998 pp. 367.

تحكم العلاقات الدولية<sup>(١)</sup>. ما لاشك فيه أن العلاقات الدولية تهتم بالظواهر أوسع بكثير من مجرد تنظيم الشؤون القانونية الدولية<sup>(٢)</sup> ففى النظم القانونية فى القانون العام، يفترض أن السلطة العامة تمارس وفق سيادة القانون<sup>(٣)</sup>.

يقصد بمفهوم سيادة القانون الدولى - فى المقام الأول - وجود قوانين معروفة على صعيد المجتمع الدولى ولا تنطوي على أى تمييز. إلا أن وجود القوانين وحده لا طائل منه ما لم تنفذ هذه القوانين فعلاً. ولذا، يتعين على الدولة إنشاء المؤسسات اللازمة لصون النظام القانونى، بما فى ذلك المحاكم والنيابة والشرطة، علماً بأن هذه المؤسسات عينها ملزمة باحترام ضمانات حقوق الإنسان، وفقاً لما تنص عليه المعاهدات العالمية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان، مثل: العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٤)</sup>. ما لاريب فيه أننا نشهد أبلجة للقواعد القانونى الدولى فى

- 1- Prosper Weil: Towards Relative Normativity in International Law ? the American Journal of International Law vol 77.No.3.Jul 1984.p418
- 2- Başak Cali, International law for international relations: foundations for interdisciplinary study, Part I Studying international law p.1 or fund at: <http://www.fds.oup.com/chapter1>
- 3- DAVID DYZENHAUS: THE RULE OF ADMINISTRATIVE LAW IN INTERNATIONAL LAW, LAW AND CONTEMPORARY PROBLEMS, [Vol. 68:127. 2005, pp.127-133 available at <http://law.duke.edu/journals/lcp>.
- 4- Robinson, Mary. Opening Speech, Building Justice: A Conference on Establishing the Rule of Law in Post-Conflict Situations. Vienna 26-27 June 1998. [www.conf.ERL.Vienna.26-27.June.1998](http://www.conf.ERL.Vienna.26-27.June.1998).

عصرنا الراهن، ما لا تحصيه مدداً وعدداً أن هناك ازدياد للقواعد الآمرة الدولية، وضاف على ذلك هناك إلزام على الدول أن تضمن الاتفاقات الدولية في التشريعات الداخلية، مما يوحي أن سيادة القانون الدولي آخذة في تنامي مرجعيتها بالنسبة للقوانين الداخلية للدول. حيث تلعب دور الأمم المتحدة دوراً جوهرياً في صياغة مفاهيم موحدة للعدالة لدعم سيادة القانون الدولي. حيث إن مفاهيم مثل: العدالة و سيادة القانون و العدالة الانتقالية هي مفاهيم ضرورية لفهم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز حقوق الإنسان، وحماية الأشخاص من الخوف والعوز، وتسوية منازعات الملكية، وتشجيع التنمية الاقتصادية، وتعزيز الحكم الخاضع للمساءلة، وتسوية الصراعات بالوسائل السلمية. وهذه المفاهيم تعين الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها وتحديد السبل التي تتبعها من أجل تحقيقها. غير أن هناك تعدد في التعاريف وصور فهم هذه المفاهيم، هناك بالنسبة للبعض قدر غير قليل من التداخل مع مفاهيم أخرى ذات صلة، مثل إصلاح القطاع الأمني وإصلاح القطاع القضائي وإصلاح شؤون الحكم. بيد أنه لا بد من وجود فهم موحد للمفاهيم الأساسية.

#### أولاً: مفهوم سيادة القانون على الصعيد الدولي.

الشيء الذي لا يمكن تأبقه أو التغاطش عنه أن هناك تأييد واسع لإعطاء سيادة القانون على الصعيد الدولي في كثير من الأحيان أهمية، بيد أن ذلك يقابله المراوغة في فهم مصطلح سيادة القانون المفاهيمي لسيادة القانون الدولي. بيد أن إشكالية المفهوم تجعلنا نطرح التساؤل التالي: ما مدى مفهوم سيادة القانون على الصعيد الدولي؟ هل يمكن أن يمثّل هذا المفهوم مفهوم سيادة القانون على الصعيد الوطني. الجواب المختصر أن لسيادة القانون على الصعيد الدولي دلالة فقط في الامتثال والمتطلبات الإجرائية أو أنها يمكن أن تشمل المعايير أكثر موضوعية مثل: حقوق الإنسان والديمقراطية، والفصل بين السلطات. بيد أن المقارنة بين

المصطلحين والمفهوم المفاهيمي بينهما يثير تساؤل ، حول أوجه الشبه والاختلاف بين السلطة التي تخضع لرقابة سيادة القانون الوطنية من جهة ، وبين السلطة التي تخضع لرقابة سيادة القانون الدولية من جهة أخرى . إلى أى مدى يمكن مقارنة المؤسسات الدولية مع الحكومات الوطنية ، وما هي المعايير التي يمكن أن تستخدمها لتقييم القابلية للمقارنة ؟ يقول ( Tamanaha ) : بأن سيادة القانون على الصعيد الدولي قد بدأت (١) . فالملتجع الدولي في أواخر القرن العشرين له دور متزايد لتطوير القواعد العالمية لمعالجة الشواغل العالمية (٢) . وعلاوة على ذلك ، فقد أصبح من الواضح بشكل متزايد أن غير قادر هيكلياً لمعالجة العديد من مشاكل العالم الأكثر إلحاحاً ، فعلى سبيل المثال مشكلة الانتشار النووي ، والاختراع العالمي ، ومشكلة الاستقرار المالي العالمي (الانضهار المالي) . (٣) . في ضوء الحالة الراهنة ، يجدر التفكير بشكل خلاق حول كيفية تحسين فروع القانون الدولي لمعالجة تلك المشكلات . فالحكمة التقليدية لدى علماء القانون الدولي هي ، إذا عمل الحكم مرة واحدة ، لا توجد دولة لديها الحق القانوني في الانسحاب من القاعدة . بدلاً من ذلك إذا أرادت أمة لتغيير حكم ، إما يجب أن تقنع الدول الأخرى على الدخول في معاهدة تجاوز

- 1- BZ Tamanaha, On the Rule of Law: History, Politics, Theory (Cambridge: Cambridge University Press, 2004) p 127.
- 2- Jonathan I. Charney: Universal International Law, The American Journal of International Law, Vol.87.No 4,1993,p.529
- 3- LINOS-ALEXANDRE SICILIANOS, LES RÉACTIONS DÉCENTR ALISÉES À L'ILLICITE: DES CONTRE-MESURES À LA (1990); droit comparé Revue internationale de Legitime Defense ZOLLER, supra note 4, Numero4 Année 1991 ,Volume 43 ,p. 950.

القاعدة ، أو يجب أن تنتهك سيادة على أمل أن توضح الدول الأخرى لهذا الانتهاك<sup>(١)</sup>.

يقول (LINOS-ALEXANDRE) : بأن ملء الفجوة الناجمة عن عدم الالتزام و عدم إنفاذ القانون. هي واضحة فى مجال القانون الدولى<sup>(٢)</sup>. وخاصة فى التدابير المضادة، حيث لا يوجد نظام أو آلية فعالة مركزية لإنفاذ القانون على الرغم من وجود مجلس الأمن ، وبالتالي لا يجوز للدولة أن تلجأ إلى الأفعال التى تعتبر غير قانونية من أجل فرض واجب هو مستحق عليه ( فردية التدابير المضادة ). بيد أنه نحن فى حاجة لمثل تلك التدابير لمساعدة الدولة المتضررة . وهناك التدابير المضادة الجماعية تستخدم عندما تكون الدولة المضرورة غير قادرة على إجبار الدولة المسببة للضرر على الالتزام بتعهداتها<sup>(٣)</sup>. وقد استخدمت التدابير المضادة الجماعية عن خرق التزام دولى ليس لدولة، ولكن لمواطنى الدولة نفسها، كما يمكن استخدام التدابير المضادة عندما تنتهك لمصلحة العامة الدولية، ومثال عندما انتهكت دولة إيران اتفاقية فيينا المتعلقة بالأمور الدبلوماسية خلال أزمة الرهائن<sup>(٤)</sup>. ما يشير الدهشة أن زيادة التدابير

- 1- Jacob Katz Cogan: Noncompliance and the International Rule of Law. THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW 2006. [Vol. 31:189 pp.199-200
- 2- CURTIS A. BRADLEY & MITU GULATI: Mandatory Versus Default Rules: How Can Customary International Law Be Improved?, the yale law journal online 2011, vol. 120: p.421
- 3- Ibid. p.421
- 4- Case Concerning United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (U.S. v. Iran), 1980 I.C.J. 3, 43 (May 24) (“[T]he Court considers it to be its duty to draw the attention of the entire international community . . . to the irreparable harm that may be caused by events of the kind now before the Court. Such events cannot fail to undermine the edifice of law . . . the maintenance of=

المضادة يجعل الدول أكثر التزاماً بالقانون الدولي ، بل ليس من المستغرب أن انتهاكات حقوق الإنسان ولدت ردود من الدول فى شكل تدابير مضادة جماعية وأجل مثال على ذلك ماحدث فى كوسوفو، حيث لجأ حلف الناتو لاستخدام القوة للحد من انتهاكات حقوق الإنسان، كما أن المجموعة الأوروبية فى اللائحة ٩٨/١٩٠١، وضعت حظراً فورياً على الطيران اليوغوسلافي<sup>(١)</sup>.

يقول (Arnold N. Pronto): بأن (الآن بويل وكريستين تشينكين) جعلنا من القانون الدولي استكشاف أساليب معاصرة تقوم على فرضية أساسية هى الطبيعة اللامركزية للقانون الدولي، فهناك اليوم مجموعة واسعة النطاق ومتباينة من الطرق والإجراءات التى يتم بها إنشاء القانون الدولي ، هناك توسع فى وظيفة القانون الدولي الحديث . ببساطة، لم يعد الحال أن صنع القانون الدولي يأتى من الكيانات (الدول) أى من خلال عدد قليل من العمليات الحكومية الدولية . فاليوم يتم إنشاء القانون فى عدد كبير من المحافل، بما فى ذلك العمليات المتعددة الأطراف، والمحاكم وأجهزة المنظمات الدولية. وعلى الرغم من ذلك تبقى الدول هى الصانعة الأولى للقانون الدولي ، وانضم إليها الفواعل الجدد مثل: المنظمات الدولية، والقضائية، والكيانات المؤثرة فى صنع القانون الدولي، بما فى ذلك المنظمات غير الحكومية وحتى الأفراد<sup>(٢)</sup>. فقد أكد البعض أن القواعد القانونية الدولية تقوم على شئ من التجريد والعمومية، لأن

---

=which is vital for the security and well-being of the [international community

1- Council Regulation (EC) No. 1901/98, Concerning a Ban on Flights of Yugoslav Carriers Between the Federal Republic of Yugoslavia and the European Community, art.1, 1998 O.J. (L248) 1

2 Arnold N. Pronto: Some Thoughts on the Making of International Law, New York:Oxford University Press, 2007 . Pp. 602-603



العلاقات الاجتماعية في تطور مستمر ، وأن القانون في حاجة إلى أن يكمل (١). وعلاقة مبدأ السيادة بالقواعد القانونية تتوقف على درجة ارتباط هذا المبدأ بالنظام القانوني الدولي. فكلما زاد هذا الارتباط كلما فقدت السيادة معناها المطلق لتصبح سلطة قانونية منظمة. (٢) إن تنظيم المجتمع الدولي معناه إخضاع المجتمع للنظام ومن ثم للقانون ليس بالأمر اليسير (٣).  
ثانياً: تطوير سيادة القانون على الصعيد الدولي من خلال الممارسات الوطنية والدولية.

الشيء الذي لا يمكن التغاضي عنه أن التطبيق المحلي للقانون الدولي تقليدياً قد ساهم في تطوير القانون الدولي بشكل عام. وهذا شكل جزءاً من المؤلف الجديد في القانون الدولي وتفسير المعاهدات في شكل ممارسات الدول. كما أن لديها أساس لمبادئ القانون العامة. علاوة على ذلك، قرارات المحاكم الوطنية قد لجئ إليها كوسائل فرعية لتحديد قواعد القانون الدولي. هذه الأدوار الكلاسيكية التي تعزى إلى الممارسات القانونية المحلية، بيد أن تلك الممارسات ليست فقد وحدها تساهم في التطوير المعيارى لسيادة القانون الدولي. لكن القيام بالممارسات الوطنية وخاصة تلك السابقة للقواعد الدولية أو القرارات، يمكن أن يكون لها تأثير التارجح مرة أخرى على تطوير حكم القانون على الصعيد الدولي. لا تقويض سيادة القانون على الصعيد الدولي، التي يمكن أن تساعد وتيسر فعلاً نحو الإصلاح. ولكن علينا أن نطرح التساؤل التالي: ما تأثير

- 1- د. جعفر عبد السلام، العدالة والانصاف في القانون الدولي، مجلة الاقتصاد والإدارة، ١٣٩٦هـ، ص ٦٤. وراجع أيضاً د. مصطفى أحمد فؤاد دراسات في القانون الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٧
- 2- د. عائشة راتب، دراسات قانونية، دار النهضة العربية ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، ص ١٩
- 3- د. رياض صالح أبو العطا، طبيعة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة بدون تاريخ نشر، ص ١٥٢.

القوانين الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية على عمليات المساءلة فيما يتعلق المؤسسات الدولية، مثل الأمم المتحدة؟<sup>(١)</sup>. وما لا شك فيه أن سيادة القانون الدولي تتطلب على أقل تقدير بعض الأمور الأساسية لشؤون القانونية داخل المجتمع الدولي، التي لا شك أن يتمتع بها، بيد أنه اليوم، فإن قلة من الناس في الواقع تدرك أن هناك مجموعة من القواعد تتمتع بمخصائص ونسب القانون الدولي<sup>(٢)</sup>. مع التنبيه أن القانون الدولي والقانون الوضعي الداخلي جزءاً من نظام قانوني حقيقي<sup>(٣)</sup>. بيد أن القواعد القانونية المستمدة من القانون الدولي للقانون الداخلي خلقت اعتراضات قوية فائحة المجال للمجدل واسع بصدد هذا الشأن<sup>(٤)</sup>. يذكر (A Watts): بأن القانون الدولي ليس لديه المشرع الواسطي، وأى عملية تشريعية بمعنى الكلمة نحو خلق وضع قواعد قانونية هي في الأساس تعتمد على اللامركزية من خلال المؤتمرات الدولية، أو الاجتماعات داخل المنظمات الدولية قد تنتج نصوصاً تشريعية تشبه التشريعات الصادرة عن طريق التفاوض والتسوية، وهي ليست عملية تشريعية حسب الدقة<sup>(٥)</sup>. ما لا شك فيه إذا كان صلح وستفاليا لعام ١٦٤٨ جسد مبدأ السيادة

- 1- Lt Col Mike Cole,: RULE OF LAW HANDBOOK A PRACTITIONER'S GUIDE FOR JUDGE ADVOCATES, The Judge Advocate General's Legal Center and School, U.S. Army Center for Law and Military Operations Charlottesville, Virginia 2011.p.71
- 2- Thomas M. Franck: Fairness in International Law and Institutions (New York: Oxford University Press, 1995), p.all
- 3- R Jennings and A Watts, Oppenheim's International Law, Vol 1, 9th edn (London: Longman, 1992) pp 12-13
- 4- GL Williams, 'International Law and the Controversy Concerning the Word "Law"' (1945) 22 British Yearbook of International Law,p.146
- 5- A Watts,The International Rule of Law' German Yearbook of International Law(1993) 36,p.15-28

الوطنية، وأن نظام الدول ذات السيادة أصبح راسخاً في مجموعة من القواعد التي تطورت في وقت لاحق في جميع أنحاء العالم<sup>(١)</sup>. بيد أننا نرى إذا كان صلح وستفاليا جسد مبدأ السيادة الوطنية، بالتالي أشار ضمناً على مبدأ سيادة القانون، المتمثل في احترام الالتزامات الواردة في ذلك الصلح المتمثلة في المساواة الرسمية في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية... الخ. كل هذا يجسد لنا أن للقانون الدولي سيادة يجب أن تحترم. بيد أنه على بساط البحث تلوح في الأفق إشكالية واقعية طرحها (Jacob Katz Cogan) في التساؤل الأتي: ما معنى أن يكون هناك قانون إذا سمح بانتهاكه؟، وماذا يعني وجود نظام قانوني إذا تم التغاضي عنه وعدم الالتزام به؟ ويجب قائلاً: أن القانون الذي يفشل في إلزام التمسك بقواعده يقابل بالإزدراء، ومن ثم فلا حاجة لإدانة الأفعال الفردية لعدم الامتثال<sup>(٢)</sup>. ويضيف قائلاً: بأن هناك واجب عام على الامتثال للقانون، بما في ذلك القانون الدولي، ولكننا هنا لسنا بصدد مناقشة طبيعة ذلك الالتزام<sup>(٣)</sup>. لأنها سوف تصبح واضحة، أيأ كان أساس هذا الالتزام، سواء كان معنوياً أو احترازياً، أنا يمكن التغلب على طبيعة الالتزام في السياق الدولي في ظروف معينة. هناك، بطبيعة الحال، يمكن اكتشاف طبيعة الالتزام من واجب طاعة القانون<sup>(٤)</sup>.

ولكن بيد أنه على الصعيد الداخلي للدول هل تتحقق سيادة القانون والمساواة أمامه بمجرد فرض النظام واستتباب الأمن..؟ وهل

- 1- David Held: The Changing Structure of International Law: Sovereignty Transformed? 2003, p.162. or Fund at: [www.polity.co.uk/global/pdf/](http://www.polity.co.uk/global/pdf/).
- 2- Jacob Katz Cogan: Noncompliance and the International Rule of Law, op, cit, p.189
- 3- Jacob Katz Cogan, op, cit, p.189
- 4- Heidi M. Hurd, Challenging Authority, YALE L.J. 1611 (1991). p. 100.

تتحقق تلك السيادة إذا كانت الأجهزة المكلفة بحماية النظام واستتباب الأمن، تتدخل فى كل شاردة وواردة فى مؤسسات الدولة العامة والخاصة..؟ وقد قيل فى تبرير هذا التدخل إنه موجه فقط لمراقبة الفاسدين وكشفهم ومحاسبتهم. والسؤال الذى نطرحه هنا هو هل قُضي على الفساد؟ أو على الأقل هل تم الحد من انتشاره فى تلك المؤسسات..؟ الواقع يقول عكس ذلك تماماً. فالفساد عندما يدخل بلد ينتشر كالسرطان حتى يعم فى كل مكان، وبدأت تطفو على السطح طبقة فاسدة اغتنت على حساب الدولة والشعب معاً، إذ يتبارى أعضاؤها فى بناء القصور الفارحة والمزارع واقتناء سيارات سنة صنعها.. إلخ، ولا يجرؤ أحد على محاسبتهم أو حتى الاقتراب منهم. لم ترَ الأجهزة المختصة استثناء الفساد أمامها، بل رأت أصحاب الرأى من الوطنيين المفكرين والمثقفين، فضيقت عليهم بالمنع من السفر والاعتقال، إنها لفارقة غريبة حقاً أن يجري ذلك، بينما الفاسدون والمفسدون يسرحون ويمرحون فى طول البلاد وعرضها. وهل تتحقق سيادة القانون إذا لم تحمل تلك السيادة فى مضمونها أيضاً معنى تقييد المسئولين، لابل إلزامهم باحترام القانون؟ وإلا تصبح السيادة فى هذه الحالة ذريعة لتبرير الاستبداد.؟ وهل تتحقق السيادة للقانون والمساواة أمامه بمجرد النص على ذلك فى الدستور..؟ إذا لم تحمل تلك السيادة فى مضمونها خضوع الدولة للقانون، بالتوازي مع وجود جهاز قضائي قوي مستقل وكفاء كضمانة لمراقبة هذا الخضوع، بحيث يكون من حق كل شخص أن يلجأ إلى قضاء مستقل عادل، متى تأثرت مصالحه بتصرف صادر من السلطة أو الفرد على حد سواء؟ فالرقابة القضائية تحد من شطط السلطتين التشريعية والتنفيذية فى إصدار تشريعات وقرارات تنتقص من سيادة القانون وحقوق الناس وحررياتهم. يتطلب الالتزام بسيادة القانون إيجاد ثقافة الشرعية والتمكين القانوني التى تتصدى للاستبعاد حتى يعرف جميع الناس حقوقهم ومستحقاتهم ويكون بإمكانهم السعي لحمايتها.

والحماية القانونية هي الوسيلة الأكثر استدامة لضمان هذه الحماية (١). بيد أنه على الصعيد الدولي، تكفل سيادة القانون إمكانية التنبؤ بأعمال الدول ومشروعيتها، وتعزز مساواتها في السيادة، وتدعم مسؤولية الدولة أمام جميع الأفراد داخل إقليمها والخاضعين لولايتها. ويتسم التنفيذ التام للالتزامات المبينة في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية، بما في ذلك الإطار الدولي لحقوق الإنسان (٢).

فتعزيز سيادة القانون الدولي تتطلب اتخاذ إجراءات ضد الجريمة عبر الوطنية، فالمجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، يجب أن يواصل تقديم المساعدة للدول في التصديق على المعاهدات، وتنسيق قوانينها المحلية مع الالتزامات الدولية، وتوسيع نطاق ولاية محكمة العدل الدولية، وتعزيز سرعة بدء نفاذ وفعالية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٣). والامثال لمحكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة، وكفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في مجالات مثل: الحد من التسلح ونزع السلاح والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ودعوة جميع الدول إلى النظر في توقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليه (٤). وقد هيا ميثاق الأمم المتحدة وغيره من مصادر القانون الدولي الظروف التي يمكن في ظلها صون العدل واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات. ويتسع نطاق قبول سيادة القانون على الصعيد الدولي، ويتزايد استخدام للمعاهدات لتنظيم علاقاتها (٥). ويجرى في نهاية المطاف إنفاذ سيادة القانون الدولي عن طريق تطبيق المبادئ الديمقراطية ومعايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية. وتقع على

- 1- UN/A/67/ 290\ 10 August 2012.p.18
- 2- UN/A/67/ 290\ 10 August 2012.p.4
- 3- UN/A/56/ 326\ 6 September 2001.p.2
- 4 - UN/A/CONF.183/9\p.2
- 5- UN/A/56/ 326\ 6 September 2001.p.11

عائق الدولة المسئولة الرئيسية عن ضمان حماية الفرد ورفاهه. وفي حين أن هياكل مثل: المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية تتسم بأهمية حاسمة في تحدى ثقافة الإفلات من العقاب وذلك بردها ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل ومن ثم كونها آليات منع، لا بديل عن اتخاذ إجراء رسمي محدد لكفالة مثول من ينتهكون القانون الدولي أمام العدالة<sup>(١)</sup>. وتشكل هذه المعاهدات إطاراً شاملاً للمعايير القانونية التي تنظم سلوك الدول وهي تؤثر تأثيراً عريضاً على حياة الأفراد والمجتمعات المحلية. فهي تغطي طائفة عريضة من التفاعلات البشرية، من حقوق الإنسان إلى استخدام الفضاء الخارجي<sup>(٢)</sup>. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، صدق ٣٧ بلداً على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يقضي، لأول مرة، بإنشاء محكمة دائمة لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية. مما سيشكل خطوة عملاقة إلى الأمام في مسيرة حقوق الإنسان العالمية وسيادة القانون الدولي<sup>(٣)</sup>. ويعترف الآن على نطاق واسع بالتحدي الذي يشكله الفساد بالنسبة لسيادة القانون والحكم الرشيد والتنمية. فلقد سلب الفساد من العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية أصولها الوطنية. وتأخرت محاولات هذه البلدان استعادة الأموال التي فقدتها بهذه الطريقة، وذلك من جراء عدم وجود معاهدات دولية مناسبة أو بسبب سرية المصارف<sup>(٤)</sup>. وقد اكتسبت الجهود الرامية إلى القضاء على الأسلحة النووية قوة جديدة من الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، التي قضت فيها المحكمة بالإجماع بأنه لا ينبغي

1- UN/A/56/ 326\ 6 September 2001.p.11

2- UN/A/56/ 326\ 6 September 2001.p.10

3- UN/A/56/ 326\ 6 September 2001.p.11

4- UN/A/56/ 326\ 6 September 2001.p.13

التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها ما لم يكن ذلك متوافقاً مع مقتضيات القانون الدولي الواجبة التطبيق في الصراع المسلح، وبأن هناك التزاماً يوجب مباشرة التفاوض بنية حسنة وإتمامه على نحو يؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة<sup>(١)</sup>.  
ملاشك فيه أن سيادة القانون الدولي تقتضي إقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقاً لمبادئ الميثاق ومقاصده، ودعم المساواة بين جميع الدول في السيادة، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وحل المنازعات بالوسائل السلمية، ووفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، وحق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام ما لجميع الناس من حقوق متساوية دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذات الطابع الإنساني<sup>(٢)</sup>. بيد أنه بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، حدث هجوم على مبدأ سيادة القانون، وخاصة القانون الدولي والعلاقات الدولية عموماً<sup>(٣)</sup>. بحجة أن القانون الدولي لا يخدم الأداة الفعالة لمكافحة الإرهاب، وأن أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ ضيّقت صفوف أصحاب النظرة الواقعية للعلاقات الدولية، الذي عرض فيها القانون الدولي في المقام الأول كغطاء لمصالح استراتيجية

1- Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons. Advisory opinion, I.C.J. Reports-1996, p.26

2- Leila Nadya Sadat, Terrorism and the Rule of Law, Wash. U. Global Stud. L. Rev. 135 (2004).p.135

3 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، البند ٨٠ من جدول الأعمال، قرار اتخذته الجمعية العامة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

، وبالتالي افتقرت الأمم المتحدة الآلية على إلزام الدول على الامتثال  
لخطاب القانون الدولي. (١)

وعلى ما تقدم نقول: أن هناك ضرورة ملجئة لتقيد الجميع بسيادة  
القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على  
السواء، والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون  
الدولي، وهو النظام الذي يعتبر، إلى جانب مبادئ العدل، أمراً لا غنى  
عنه من أجل التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول، بأن النهوض  
بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو  
الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية  
جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، (٢) وأن الأمن الجماعي  
يتوقف على التعاون الفعال للوقوف، وفقاً للميثاق والقانون الدولي، في  
وجه التهديدات عبر الوطنية، أن من واجب جميع الدول الامتناع في  
علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل  
يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتسوية ما ينشأ فيما بينها  
من منازعات بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن  
الدوليين والعدل عرضة للخطر، ونهيب بالدول التي لم تعترف بعد  
بالولاية القانونية لمحكمة العدل الدولية وفقاً لنظامها الأساسي أن تنظر في  
القيام بذلك (٣). يرى (Jean L. Cohen): "أن السيادة كأداة من أدوات

1- LAURA A. DICKINSON . USING LEGAL PROCESS  
TO FIGHT TERRORISM: DETENTIONS, MILITARY  
COMMISSIONS, INTERNATIONAL TRIBUNALS,  
AND THE RULE OF LAW, SOUTHERN  
CALIFORNIA LAW REVIEW [Vol. 75,,2002,p.1407

2 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، البند ٦٠ (ب)  
من جدول الأعمال، قرار اتخذته الجمعية العامة، سيادة القانون على  
الصعيدين الوطني والدولي ٢٠٠٦، ص ١.

3 - المرجع السابق، ص ١



القانون يجب أن تكون متوافقة مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان ،  
والتخلي عن مشاريع الإمبريالية العالمية التي تتنافى مع مبدأ سيادة القانون  
الدولى . والأفضل من الإمبريالية هى تحديث القانون الدولى وتعزيز  
المؤسسات فوق الوطنية ، والإصلاح القانونى ، وإنشاء قاعدة عالمية  
تحمى مبدأ سيادة القانون ، التى أساسها المساواة بين الدول على أساس  
العدل" (١). كما يرى (Dencho Georgiev) : أن الأمثل العليا لسيادة  
القانون الدولى تقوم على مبادئ متناقضة ، وبالتالي غير قادر على تقديم  
نهج مفيدة لهيكل المجتمع الدولى. وذلك بالنظر إلى الصراع الاجتماعى ،  
الذى يجب حله عن الطرق السياسية ، إذ أن أصحاب المدرسة الواقعية فى  
العلاقات الدولية يرون أن القانون الدولى يلعب دوراً هاماً وثانوية فى  
السياسة الدولية ، ويدعون أن القانون الدولى ليس مستقلاً عن السياسة  
الدولية . وبالتالي لا معنى للتأكيد والحاجة إلى إنشاء سيادة القانون الدولى  
على السياسة الدولية (٢) .

يقول (JEREMY WALDRON): "ينبغي أن نفكر فى سيادة القانون  
فى الساحة الدولية والسؤال عن حكم القانون فى الساحة الدولية،  
وسيادة القانون لا تتطلب أن يكون هناك شيئاً من هذا القبيل - القانون  
الدولى - أو ما هو عليه الآن، أو التفكير فى معاهدات معنية مثل  
العهدين لحقوق الإنسان، أو من قيمة القانون الدولى العرفى . بل سيادة  
القانون تعيد إلى الأذهان مجموعة معنية من القيم والمبادئ والشرعية" (٣).

- 1- Jean L. Cohen, Whose Sovereignty? Empire Versus International Law, Ethics & International Affairs 18, no. 3 (2004). P.3
- 2- Dencho Georgiev: Politics or Rule of Law: Deconstruction and Legitimacy in International Law, 4 EJIL (1993) 1-p.1
- 3- JEREMY WALDRON, THE RULE OF INTERNATIONAL LAW. Harvard Journal of Law & Public Policy 2001 [Vol. 30,no.1.p.11

في ختام بقية القول نشارك (André Nollkaemper) وآخرين في رأيهم :  
 "بأن مفهوم سيادة القانون المطبقة على الساحة الدولية، لا يزال يفتقر إلى  
 تصور رسمي، ولا سيما في علاقاته في المجتمعات المحلية، مما يطرح  
 تساؤلات وإشكاليات وخاصة في دور المحاكم في تعزيز سيادة القانون، في  
 إمكانية وجود سيادة القانون الدولي في غياب السلطات القضائية الإلزامية  
 في القانون الدولي العام، وتساؤلات عن دور الهيئات شبه القانونية  
 والتنظيمية العالمية وآليات المساءلة في تطوير مجتمع دولي يحكم وفقاً لسيادة  
 القانون<sup>(١)</sup>. وما من شك في أن الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات  
 الدولية سلطة وشمولاً، قد دعمت وعززت على الدوام مبدأ سيادة  
 القانون. بيد أنه لا يكفي تبيان الالتزام بالقانون وأهمية مبدأ سيادة القانون  
 فإن لم يكن في الإمكان منع انتهاكات القانون الدولي وميثاق الأمم  
 المتحدة، فلا بد من الإشارة إلى عواقب هذه الانتهاكات بوضوح وإدانتها  
 على الفور ويتمثل أحد أسباب تدهور سلطة القانون في رداءة نوعية  
 الممارسات الدولية المحددة المعايير، مما أسفر عن إدخال عبارات غامضة  
 وغير واضحة في الوثائق، حيث يضحى بنزاهة الصكوك القانونية الدولية  
 وفعاليتها من أجل مشاكل سياسية راهنة<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: العالمية واليقين والتنوع في سيادة القانون الدولي ..

ما لا شك فيه أن دور الطعون الوطنية في تطوير سيادة القانون  
 على الصعيد الدولي يثير سؤال آخر إلى توتر محتمل بين العالمية واليقين في  
 سيادة القانون على الصعيد الدولي من جهة، وتنوع القانون الوطني من

1- André Nollkaemper, Jan Wouters and Nicolas Hachez. Accountability and the Rule of Law at International Level, the Amsterdam Centre for International Law (University of Amsterdam) and the Leuven Centre for Global Governance Studies (University of Leuven 2008. p.1

2- UN\A/63/226\6 August 2008\p.29

جهة أخرى. وعلاوة على ذلك أن سيادة القانون التقليدي تعتمد على وجه اليقين والقدرة على التنبؤ. ولكن هل هذا معيار عملي في ضوء التنوع في النظم القانونية؟ كيف يمكن للقانون الدولي لحقوق الإنسان - على سبيل المثال - الحفاظ على التنوع الوطني مع ضمان المعايير العالمية لحقوق الإنسان واليقين القانوني؟ كيف يجب أن تكون القيمة النسبية من التوحيد واليقين التي قد ينظر إليها على أنها جوهرية في أن تكون سيادة القانون متوازنة مع قيمة التنوع؟ ويرتبط التوتر بين العالمية والتنوع على التساؤل حول الشرعية من المبادئ القانونية والقواعد الدولية. على الرغم من أن القانون الدولي له تأثير على سيادة القانون المحلي، وخاصة في الدعوات والتدخلات التي يطلقها القانون الدولي في الانتخابات المحلية. إذ أن القانون الدولي وإجراءات تسوية المنازعات الدولية تعاني من مشاكل شرعية، ينبغي أن تبقى على مسافة من خلال ترك هامش تقدير للمجال الوطني. هل يمكن أن يكون التوسع في سيادة القانون الدولي مقوضاً لسيادة القانون على المستوى

المحلي، بدلاً من تعزيز ذلك؟<sup>(١)</sup>. يذكر (HLA Hart): "بأن القدرة على التنبؤ واليقين والاستقرار قيم ليست مطلقة. ومع ذلك أن درجة معينة من الغموض وعدم اليقين في القانون أمر لا مفر منه في أي نظام قانوني سواء كان وطنياً أو دولياً: (١). ومع ذلك فإن مستوى القدرة على التنبؤ واليقين والاستقرار، أظهرت من القواعد القانونية الدولية المنخفضاً نوعاً ما في المعيار الذي يبررها في ظل سيادة القانون على الصعيد

1- Amsterdam Center for International Law: Interface between International and National Legal Orders An International Rule of Law Perspective, March 2013, Fund at: <http://www.acil.uva.nl/..intern-ational-law/.../call-for-papers-inte..>

2- HLA Hart, 'Positivism and the Separation of Law and Morals' Harvard Law Review, Vol. 71 (1958), pp.593-529

الدولى ، بيد أنها كانت كافية فى المجالات الفنية الدولية المختلفة، وهى تشمل القانون الدولى لحقوق الإنسان، والقانون الدولى الاقتصادى، وقانون العمل الدولى، والقانون الدولى للبحار، والقانون الدولى للمسئولية الدولية، والقانون الجنائى الدولى<sup>(١)</sup> . تعزيز سيادة القانون فى الشؤون الدولية أصبحت مشكلة ذات أهمية وهى الأكثر إرباكاً للعاملين فى الحقل القانونى الدولى ، وانتقدت هذه المسألة من بعضهم ، حيث أن قواعد القانون الدولى نادراً ما تخضع للتأويل وتطبيق الإلزامى من قبل المحاكم، حيث حجج التشكيك فى قدرتها لتحل محل القانون والإجراءات القانونية، وينال منها العنف والإكراه فى الإنفاذ . والمشرعون الوطنيون والقضاة يرفضون الاستجابة للقانون الدولى يرون فيه السياسة أكثر من القانون ، وأما فكرة تعزيز سيادة القانون فى الشؤون الدولية هى مجردة غاية مثالية ، والمثال المدلل على ذلك أن القانون الدولى للبحار، قد أثار جدل من السخرية والاضطراب حيث أن الدول الساحلية غير راضية عنه [ حيث ترى أن الدول الاستعمارية الإمبريالية المسلحة بالتكنولوجيا نهبوا الأرض والآن يسعون لنهب البحر ] . وبالتالي من الصعب المطالبة من جانبهم بإنفاذ القانون ، حيث هناك خيبة أمل<sup>(٢)</sup> . ما لا شك فيه أن التركيز على أهمية القانون الدولى كأحد مكونات عملية صنع القرار داخل هيئات الأمم المتحدة سيزيد من سلطة القانون الدولى ككل<sup>(٣)</sup> . ومفهوم سيادة القانون هو لب مهمة المنظمة. وهو يشير إلى " مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعان العام والخاص ، بما فى ذلك الدولة ذاتها، مسئولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على

- 1- STÉPHANE BEAULAC: The Rule of Law in International Law Today, op, cit. p.206
- 2- Bernard H. Oxman: The Rule of Law and the United Nations Convention on the Law of the Sea, 7 EJIL (1996) P.353
- 3- UN\A/C.6/65/SR. 8\10 January 2011.p.11

الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسئولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية" (١).

وبالنسبة للأمم المتحدة، فإن مفهوم مصطلح العدالة، يعنى المثل العليا للمساءلة والإنصاف في حماية الحقوق وإحقاقها ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها. والعدالة تنطوي على احترام حقوق المتهمين ومصالح الضحايا ورفاه المجتمع بأسره. وهي مفهوم متأصل في جميع الثقافات والتقاليد الوطنية، وفي حين تنطوي إقامتها عادة على آليات قضائية رسمية، فإن الآليات التقليدية لتسوية المنازعات لها نفس القدر من الأهمية. وقد عمل المجتمع الدولي على التحديد الجماعي للمتطلبات الموضوعية والإجرائية لإقامة العدالة لما يربو على نصف قرن (٢). ويشمل مفهوم العدالة الانتقالية كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية - أو عدم وجودها مطلقاً - ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصى الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقتراحهما معاً (٣).

1- UN\S/2004/ 616\ 23 August 2004\pp.5,6

2- UN\S/2004/ 616\ 23 August 2004\p. 6

3- - UN\S/2004/ 616\ 23 August 2004\pp.5,6n

## المبحث الأول

### مبدأ سيادة القانون كمبدأ يدخل في طيات المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة

مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي ، وهذا ما أقره نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث نصت على: " ١ - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن: (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة. (١) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة تمثل

- 1-- The scope of general principles of law, to which Article 38(1) of the Statute of the ICJ refers, is unclear and controversial but may include such legal principles that are common to a large number of systems of municipal law. Given the limits of treaties or custom as sources of international law, Article 38(1) may be looked upon as a directive to the Court to fill any gap in the law and prevent a non liquet by reference to the general principles. In earlier stages of the development of international law, rules were frequently drawn from municipal law. In the 19th century, legal positivists rejected the idea that international law could come from any source that did not involve state will or consent, but were prepared to allow for the application of general principles of law, provided that they had in some way been accepted by states as part of the legal order. Thus Article 38(1)(c), for example, speaks of general principles "recognised" by states. An area that demonstrates the adoption of municipal approaches is the law applied to the relationship between international officials and their employing organisations,(1) although today the principles are regarded as established international law. The significance of general principles has undoubtedly=

=been lessened by the increased intensity of treaty and institutional relations between states. Nevertheless, the concepts of estoppel and equity have been employed in Similarly, there have been frequent references to equity the adjudication of international disputes.(2) For example, a state that has, by its conduct, encouraged another state to believe in the existence of a certain legal or factual situation, and to rely upon that belief, may be estopped from asserting a contrary situation in its dealings The principle of good faith was said by the ICJ to bene of the basic principles governing the creation and performance of legal obligations (2).It is generally agreed that equity cannot be employed to subvert legal rules (4)that is, operate contra legem This "equity as law" perception is reinforced by references to equitable principles in the text of the United Nations Convention on the Law of the Sea 1982. (5)though this may be little more than an admission as to the existence, and legitimizationof the discretion of the adjudicator. However, the principles of estoppel and equity in the international context do not retain all the con notations they do under common law. The reference to the principles as "general" signify that, if rules were to be adapted from municipal law, they should be at a sufficient level of generality to encompass similar rules existing in many municipal systems. Principles of municipal law should be regarded as sources of inspiration rather than as sources of rules of direct application :In-

- (1) – See North Sea Continental Shelf cases, note 6 at 26; Flegenheimer Claim 25 ILR 91; Case Concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v Thailand) (Merits) [1962] ICJ Reports 6 at 32-3.
- (2)- Nuclear Tests Cases (Australia v France; New Zealand v France) [1974] ICJ Reports 253 at 268 (3)- River Meuse Case (Netherlands v Belgium) PCIJ Reports Series A/B No 70 76 at 76 per Judge Hudson
- (4)- Case Concerning the Frontier Dispute (Burkina=

فى جملتها مجموعة من المبادئ الأساسية والجزهرية التي تعترف بها،  
وتقرها الأنظمة القانونية الداخلية فى مختلف المدن المتمدنة، حيث لا  
يقتصر نطاق تطبيقها على الأفراد فى إطار القانون الداخلى فقط، بل  
يمتد ليشمل العلاقات الدولية مما يجعل القاضي الدولي ملزم بالرجوع  
عليها، طالما لا توجد معاهدة أو عرف دولى ينظم هذه المسألة. وقد استقر  
تعبير المبادئ العامة للقانون منذ أن ورد فى النظام الأساسى للمحكمة  
الدائمة للعدل الدولي بوصفها معبراً عن المبادئ المستمدة من الأنظمة  
القانونية الداخلية، ومثال ذلك ما ورد فى البرقية التى أعلنت فرنسا فيها  
الاعتراف بالحكومة السوفيتية فى ٢٨ أكتوبر ١٩٢٤، وإشارت إلى  
الالتزامات التى تلتزم بها روسيا أوعاياها، والتى يضمن احترامها  
المبادئ العامة لقانون التى تعد قاعدة من القواعد التى يتمتع على مقتضاها  
تنظيم الحياة الدولية<sup>(١)</sup>. ومن ثم فعليه أن مبدأ سيادة القانون يدخل فى  
طيات المبادئ التى أقرتها الأمم المتمدنة. فجوه سيادة القانون هو أن  
السلطة يجب أن لا تستخدم إلا فى الطرق التى يسمح به القانون<sup>(٢)</sup>. من  
الصعب جداً على أى دولة أن تحافظ على سيادة القانون إذا أقدم

---

=Faso v Republic of Mali) (Judgment) [1986] ICJ  
Reports 554 at 567-8; North Sea Continental Shelf  
cases, note 6 at 46-50. (5)- International Status of  
South-West Africa (Advisory Opinion) [1950] ICJ  
Reports 128 at 14.

١ - د. عاطف عبدالله الهوارى، المهذب فى القانون الدولي العام، بدون دار نشر،  
ويدون تاريخ نشر، ص ١٧٣.

2- Amir N. Licht, Chanan Goldschmidt, and Shalom H.  
Schwartz . Culture Rules: The Foundations of the Rule  
of Law and Other Norms of Governance, William  
Davidson Institute Working Paper Number 605, August  
2003 ., p.8

٧٩٢) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٧، المجلد الرابع (٧٩٢)



مواطنيها على عدم احترام القانون<sup>(١)</sup>. ما لاشك فيه أن فكرة القانون تقوم على الانضباط الذاتي<sup>(٢)</sup>، والقانونى الدولى جزء من النظام القانونى<sup>(٣)</sup>. من وجهة النظر الكلاسيكية (التقليدية) : بأن العولمة وأتمنات الحوكمة العالمية الناشئة<sup>(٤)</sup> وظهور الحكم العالمى أثر فى تحويل بنية القانون الدولى، على الرغم من الكثير من هذا التحول يحدث تحت سطح النظام القانونى الدولى، وغالباً ما تذهب هذه العملية دون ملاحظة من أحد. وعلاوة على ذلك لا يزال الحكم العالمى يظهر فى مجرد الزيادة الكمية فى الصكوك القانونية الدولية، وإلى جانب ذلك فى بعض الأحيان مع آليات إنفاذ أقوى يرافقه التغييرات فى إجراءات صنع المعاهدة. ومن ذات النظرية والمنظور أن الأعمدة المركزية للنظام القانونى الدولى تواجه تحديات متزايدة من حيثية أن التمييز بين القانون المحلى والدولى يصبح أكثر مخطورة، ويتخذ أشكالاً لينة فى صنع القاعدة، ويمثل أكثر انتشاراً من أى وقت مضى، ومن ثم يتم التقويض التدريجى للمساواة فى السيادة بين الدول، وأساس شرعية القانون الدولى بشكل متزايد<sup>(٥)</sup>.

- 1- American Bar Association. What is The rule of law. [www.americanbar.org/](http://www.americanbar.org/)
- 2- Richard A. Posner: The Decline of Law as an Autonomous Discipline: 1962-1987,, p.762 Vol. 100, No. 4, Feb., 1987 Harvard Law Review.
- 3- Henkin, Louis: International Law as Law in the United States, 82 Michigan Law Review (1983.) p. 1555.
- 4- Benedict Kingsbury, Nico Krisch and Richard B. Stewart: The Emergence of Global Administrative Law, Duke University School of law Law and Contemporary Problems ,Vol .68.No.3\4,Summer - Aut 2005. p.1.
- 5- and Nico Krisch Introduction Global Governance and Benedict Kingsbury Administrative Law in the International Legal Order , European Journal of International Law feb- 2006.vol.17.Issue16/pp.1-13

الحقيق بالذكر أن المصدر الثالث من مصادر القانون التي يذكرها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يساعد على كفالة إمكان الاعتماد على مصادر أخرى في الحالات التي لا توفر فيها المعاهدات الدولية والقانون العرفي قاعدة كافية تستند إليها المحكمة في اتخاذ قرار من القرارات. وإن مبدأ القانون العام، باعتباره مصدراً من مصادر قانون حقوق الإنسان الدولي، يشكل سنداً قانونياً أساسياً إلى حد يجعله موجوداً في كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم. فإذا ما ثبت أن الدول تتبنى، في قانونها المحلي، مبدأً قانونياً بعينه ينص على حق من حقوق الإنسان أو هو أساسي لحماية تلك الحقوق. فهذا دليل واضح على وجود مبدأ ملزم قانوناً في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي. وعلى هذا بوسع القضاة والمحامين الاستئناس بالنظم القانونية الأخرى لتحديد ما إذا كان مبدأ بعينه من مبادئ حقوق الإنسان مقبولاً يتكرر أحياناً كثيرة بحيث يمكن اعتبار أنه أصبح مبدأً عاماً من مبادئ القانون الدولي. وحالات القياس في مجال القانون المحلي استخدمت على هذا النحو، مثلاً، في ميدان المبادئ النازمة للعملية القضائية من قبيل مسألة الأدلة.<sup>(١)</sup> فعلى حين أن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يهدفان إلى حماية الفرد، يوفر قانون حقوق الإنسان الدولي معاملة لا تمييزية لكل فرد في جميع الأوقات، سواء زمن السلم أو في أزمته الحرب أو غيرها من الاضطرابات. والقانون الإنساني الدولي غايته، من ناحية أخرى، كفالة قدر أدنى من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة كالمرضى والجرحى والغرقى وأسرى الحرب عن طريق حظر ما يسبب الآلام الإنسانية المفرطة والتدمير المادي الذي تسفر عنه الغزوات الحربية<sup>(٢)</sup>. وبالرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام

- 1- an Brownlie, Principles of Public International Law (Oxford, Clarendon Press, 1979), 3rd edn., 1979, p. 18
- 2- Seguridad del Estado, Derecho Humanitario y Derechos Humanos, Informe Final, San Jose, Costa Rica, Comite Internacional de la Cruz Roja/Instituto Interamericano de Derechos Humanos, 1984, p. 7

١٩٤٩ وملحقيها الإضافيين المعتمدين عام ١٩٧٧ تضمن حقوقاً أساسية معينة للأفراد في حالات مبينة تحديداً من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية فليست الميادين الإنسانية والزمنية والمادية لانطباق القانون الإنساني الدولي واسعة بقدر سعة ميادين قانون حقوق الإنسان الدولي،<sup>(١)</sup> وبهذا المعنى فإن القانون الإنساني ذا طابع يكفل قدرًا أدنى من المساواة أيضًا بالرغم من أن مبدأ عدم التمييز مكفول فيما يخص التمتع بالحقوق التي يوفرها هذا القانون<sup>(٢)</sup>.

كما أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على هذا المبدأ في قضية جولدر، ذكرت المحكمة أن "من بين الأسباب التي حدثت للحكومات الموقعة على أن تقرر "اتخاذ الخطوات الأولى للإنفاذ الجماعي لبعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي" هو إيمانها العميق بسيادة القانون"؛ ويبدأ بالتالي "طبيعياً ومما يتمشى مع مبدأ النية الحسنة ... أن يوضع في الحسبان هذا الاعتبار المعلن على نطاق واسع في تفسير أحكام المادة (١١٦) من الاتفاقية الأوروبية" وفقاً لسياقها وفي ضوء موضوع ومقاصد الاتفاقية وأشارت المحكمة بالإضافة إلى ذلك إلى الإشارات المتعلقة بسيادة القانون التي يتضمنها النظام الأساسي لمجلس أوروبا فخلصت إلى أنه يعسر على المرء أن يتصور، في المسائل المدنية،

1 - انظر على سبيل المثال المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩؛ والمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، والمتصلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (المادة ١) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ المتصلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية) والمادة ٢ من (البروتوكول الثاني).

2- J. Patrnoic and B. Jakovljevic, International Humanitarian Law in the Contemporary World, Sanremo, Italy, International Institute of Humanitarian Law (Collection of Publications 10), 1991, p. 28

سيادة القانون دون أن تكون هناك إمكانية الوصول إلى المحاكم". ومجلس أوروبا كان يتشكل من ٤٣ دولة عضواً حتى تاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تشير المادة (١١٣٨) (ج) إشارة عفى عنها الزمن وهي الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>. كما أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ذلك بالقول: وفور بدء نفاذ المعاهدة وحين تصبح ملزمة للدول الأطراف يجب على هذه الدول أن تفي بالالتزامات التعاهدية "بحسن نية" (العقد شرعية المتعاقدين). وهذا يعني، في جملة أمور، أن الدولة لا يمكنها أن تهرب من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي بالتذرع بأحكام قوانينها الداخلية لتبرير عدم أدائها لالتزاماتها القانونية الدولية. إضافة إلى ذلك، فإن مسؤولية الدولة، بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، هي مسؤولية صارمة من حيث أن الدول مسؤولة عن انتهاكات التزاماتها التعاهدية حتى في الحالات التي لا تكون فيها هذه الالتزامات دولية<sup>(٢)</sup>. ومعاهدات حقوق الإنسان هي معاهدات اشتراعية ذات طابع موضوعي من حيث إنها تخلق معايير عامة هي نفسها بالنسبة لكافة الدول الأطراف. وهذه المعايير يجب أن تطبق من قبل الدولة الطرف بغض النظر عن حالة التنفيذ من جانب الدول الأطراف الأخرى. والمبدأ التقليدي المتمثل في المعاملة بالمثل لا ينطبق، بعبارة أخرى، على معاهدات حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>. ونظراً لأهمية ذات الموضوع وجب علينا التنقيح عن مرجعية سيادة القانون في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في المحافل الدولية، وهذا ما شرعنا فيه بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين كما يلي:

1 - الحكم الصادر في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٥، السلسلة ألف، رقم ١٨، الفقرة

2 - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة (٢٦)

3- Eur. Comm. HR, Application No. 788/60, Austria v. Italy decision of 11 January 1961 on the admissibility, 4 Yearbook of the European Convention on Human Rights, p. 140.

**المطلب الأول:** مرجعية مبدأسيادة القانون في ميثاق الأمم المتحدة .  
**المطلب الثاني:** مرجعية مبدأسيادة القانون في المحافل الدولية.

**المطلب الأول**  
**مرجعية مبدأسيادة القانون**  
**في ميثاق الأمم المتحدة**

أنشئت الأمم المتحدة في أعقاب حرب مروعة من أجل ضمان أن تصبح العلاقات بين الدول مؤسسة على القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان وكرامة الشخصية الإنسانية، ومفهوم سيادة القانون هو القوام الأساسي لعمل المنظمة ورسالتها. وبالفعل، أكد إعلان الألفية على الالتزام جميع الدول بسيادة القانون بوصفها أهم إطار على الإطلاق لتعزيز الأمن والازدهار الإنسانيين<sup>(١)</sup>. الحقيقة نالحق بأن الهدف من مطالبة الميثاق بسيادة القانون هو إحلال الحق محل القوة<sup>(٢)</sup>. وفي ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، تؤكد الدول الأعضاء إيمانها " ... بما للرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية ". وحيثما تنجح الأمم المتحدة في دعم التغيير الذي يمكن من تحسين حياة الشعوب بتحقيق المساواة في الحماية القانونية وإقامة العدل، فإنها تكون بذلك قد عززت مبدأ سيادة القانون. وفي نهاية المطاف، فإن المساواة في الحماية القانونية، باعتبارها الوسيلة الكفيلة بتحقيق التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة، هي أكثر أشكال الحماية استدامة. وربما تكمن في إسهامات الأمم المتحدة في هذه الحماية أبلغ المنجزات التي حققتها. ولذلك، فإن النجاح في هذا

- 1 - الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، : مواجهة تحديات عالم متغير، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٦، ص ٥٣.
- 2 - الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١ (A/62/1)، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٧، ص ٢٥.

المسعى هو من أصعب أشكال النجاح. إن مبدأ سيادة القانون هو - فى أن واحد - هدف للمنظمة ووسيلة لتحقيق غاياتها. وتشمل قائمة أنشطة الأمم المتحدة فى مجال سيادة القانون عمل ٤٠ كياناً، وتبين مدى عمق هذا المسعى ودرجة تعقیده. وما فتئت الأمم المتحدة، منذ تأسيسها، تدعم تعزيز القواعد والمعايير الدولية وتطويرها وتطبيقها. إلا أن انتهاكات القانون الدولى ما زالت تتكرر كثيراً، ووسائل المساءلة ما زالت محدودة للغاية، والإرادة السياسية لكفالة التقيد بالقواعد والمعايير ما زالت ضعيفة للغاية. إن سيادة القانون مبدأ من المبادئ الأساسية التى قامت الأمم المتحدة على أساسها. ولا يزال هدف الأمم المتحدة هو أن تكون بمثابة مجتمع من الدول التى تتصرف وفقاً لقواعد تستهدف تعزيز حقوق الإنسان وكرامته وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وقد غدت العدالة الجنائية الدولية من الجوانب الأساسية فى أعمال المنظمة، وهى مفهوم يقوم على فرضية أن تحقيق العدالة يوفر أساساً أمتناً لقيام السلام الدائم<sup>(١)</sup>.

### أولاً: ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز مبدأ سيادة القانون ..

إن المتأمل فى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة يرى تصميماً على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الأحوال التى يمكن فى ظلها تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولى، ودفع الرقى الاجتماعى قدماً، ورفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الآليات الدولية فى تحقيق التقدم الاقتصادى والاجتماعى للشعوب قاطبة، ووجوب اشتراك دول العالم فى تحمل مسئولية إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وفى التصدى للأ

1 - الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١ (A/62/1)، مرجع سابق، ص ٢٥.

خطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين وعلى ضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على صعيد متعدد الأطراف، وعلى لزوم اضطلاع الأمم المتحدة بالدور الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات شمولاً وتمثيلاً في العالم، التغييرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نشوء نظام دولي يقوم على المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن<sup>(١)</sup>. إن أساس أقنوم دور الأمم المتحدة في تعزيز مبدأ سيادة القانون هو ميثاق الأمم المتحدة ذاته، إلى جانب الركائز الأربع التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي الحديث وهي: القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>؛ والقانون الإنساني الدولي؛ والقانون الجنائي الدولي؛ والقانون الدولي للاجئين. ويشمل ذلك ثروة معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية التي وضعت خلال

---

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف، تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، ١٠ - ٢٨ أيلول/سبتمبر و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٢، ص ٤٣

2 - أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالفعل منذ عام ١٩٤٨ أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة وبالحقوق الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام. وبالمثل، يقتضي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه ١٥١ دولة، احترام مبادئ الشرعية وسيادة القانون حتى أثناء حالة الطوارئ. ولإقامة العدالة يقتضي العهد، المساواة أمام القانون وإتاحة جلسات استماع منصفة وعلنية، وافتراس البراءة، وحد أدنى معيناً من الضمانات الإجرائية. وثمة عدد لا يحصى من المعاهدات والإعلانات والمبادئ التوجيهية ومجموعات المبادئ التي اعتمدها الأمم المتحدة لتحديد بخصوصية التزام المجتمعات الدولية إزاء العدالة وسيادة القانون.

نصف القرن الماضي<sup>(١)</sup>. وهذه تمثل المعايير المنطبقة عالمياً التي اعتمدت تحت رعاية الأمم المتحدة ومن ثم يجب أن تكون الأساس العياري لجميع أنشطة الأمم المتحدة الداعمة للعدالة وسيادة القانون. يكتسي احترام سيادة القانون على الضعيفين الوطني والدولي أهمية محورية في كفالة إمكانية التنبؤ في العلاقات الدولية ومشروعيتها، ولتحقيق نتائج عادلة في الحياة اليومية لجميع الأفراد. ولئن كانت المسؤولية عن تعزيز سيادة القانون تقع على عاتق الدول الأعضاء ومواطنيها، فإن الأمم المتحدة تتبوأ مكانة مثلى تتيح لها دعم جهود الدول الأعضاء وتقديم المساعدة المتكاملة

1 - يلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على سبيل المثال، الدول الأطراف "باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبتأمينها" و"باتخاذ الخطوات اللازمة ... لإعمال الحقوق ... بما في ذلك عن طريق تأمين الرجوع الجائر في حالة الانتهاكات وتأمين قيام السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة، بالبت في الحقوق وإنفاذ إجراءات الانتصاف هذه عند إتاحتها (المادة ٢). وتنفر سيادة القانون من التعسف في ممارسة السلطة. ولذلك يحظر العهد صراحة التعسف في الحرمان من الحياة (المادة ٦)، والقبض والاحتجاز (المادة ٩)، واستبعاد الفرع من بلده (المادة ١٢)، والتدخل بالحياة الخاصة أو الأسرة أو المنزل أو المراسلات (المادة ١٧). كما يضمن العهد أن تكون إجراءات القبض والاحتجاز (المادة ٩)، والسجن (المادة ١٠)، والإبعاد (المادة ١٣) والمحكمة العادلة (المادة ١٤) إجراءات عادلة قانونية. وبما يتصف بالأهمية، أن المادة ٢٦ تسلم بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ونحوهم لهم الحق المتساوي في الحماية أمام القانون دون أي تمييز. وبالمثل، تعهدت الدول الأطراف بتصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باتخاذ "التدابير اللازمة ... للعمل على تأمين التحقيق التام للحقوق المعترف بها ... وذلك بجميع الوسائل الممكنة ... (المادة ٢). ومن المؤكد، أن سيادة القانون ضرورية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما هي ضرورية لحماية الحقوق المدنية والسياسية، ولكي يكفل أي نظام قانوني العدالة وحماية سيادة القانون للجميع لا بد أن يتضمن هذه القواعد والمعايير الأساسية.



والفعالة إليها. ومن أجل تحفيز الجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي<sup>(١)</sup>

ثانياً: مرجعية مبدأ سيادة القانون في قرارات الجمعية العامة

لاخفية أن مبدأ سيادة القانون احتل إهتماماً رئيسياً في قرارات الجمعية العامة. وقد مرت معالجة الجمعية العامة لموضوع سيادة القانون في مرحلتين موضوعيتين تستندان إلى إعلان عالمي معتمد من الجمعية العامة وتميزت المرحلة الأولى بالتركيز على سيادة القانون وطنياً وضمن الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان، بينما شملت المرحلة الثانية سيادة القانون وطنياً ودولياً.

المرحلة الأولى - منذ عام ١٩٩٣ وحتى ٢٠٠٢ وتستند إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في حزيران / يونيو ١٩٩٣ حيث جاء في الفقرة ٦٩ من برنامج العمل توصية بإحداث برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي لها أثر مباشر على الرعاية الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون<sup>(٢)</sup>. وبناء على هذه الفقرة بدأت الجمعية العامة وفي إطار اللجنة الثالثة بإصدار قرارات تحت عنوان تعزيز سيادة القانون - وأول قرار صدر عن الجمعية العامة هو القرار ١٢٢/٤٤ تاريخ ١٢/٢٠/١٩٩٣ حيث طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم في الدورة ٤٩ مقترحات محددة للبرنامج<sup>(٣)</sup>. وأصدرت الجمعية العامة عدة قرارات حول هذا البند كان آخرها القرار ٢٢١/٥٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨. وترافقت قرارات الجمعية العامة بقرارات عن

1- Un\A\66\749: March 2012

2 - إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد

في حزيران / يونيو ١٩٩٣.

3 - القرار ١٢٢/٤٤ تاريخ ١٢/٢٠/١٩٩٣.

لجنة حقوق الإنسان تتعلق بالترابط بين تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون<sup>(١)</sup>.

**المرحلة الثانية** - منذ عام ٢٠٠٦ وتستند إلى إعلان القمة العالمية للأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ وفي إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة وتحت بند بعنوان - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي . وآخر قرار صدر عن الجمعية العامة هو القرار ١٢٨/٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨<sup>(٢)</sup>. وقد أنشأت الأمانة العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ بناء على الفقرة ١٣٤ من إعلان القمة العالمية للأمم المتحدة، الفريق المعني بالتنسيق والدعم لتطبيق سيادة القانون. ويتألف الفريق المذكور من إدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومفوضية حقوق الإنسان، ومكتب الشؤون القانونية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويتمثل دور الفريق المذكور في ضمان التماسك ومنع التجزؤ عبر جميع المجالات المواضيعية، بما فيها القضاء والأمن وإصلاح السجون والقانون الجنائي والإصلاح القانوني ووضع الدساتير والعدالة الانتقالية<sup>(٣)</sup>.

ونظراً لإتساع المواضيع المتعلقة بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي فقد جاء في الفقرة العاشرة من القرار ١٢٨/٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١١ بأن الجمعية العامة تدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز في تعليقاتها في المناقشات المقبلة للجنة السادسة على المواضيع الفرعية المتمثلة في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي (الدورة ٦٤)

- 1 - القرار ٢٢١/٥٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ .
- 2 - إعلان القمة العالمية للأمم المتحدة عام ٢٠٠٥، والقرار ١٢٨/٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨
- 3 - الفقرة ١٣٤ من إعلان القمة العالمية للأمم المتحدة

وقوانين وممارسات الدول الأعضاء في تنفيذ القانون الدولي (الدورة ٦٥) وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع (الدورة ٦٦) دون الإخلال بالنظر في البند ككل<sup>(١)</sup>. ومن الملاحظ بأن قرارات الجمعية العامة ومنهجية عمل الفريق المعني بالتنسيق والدعم لتطبيق سيادة القانون من قبل الأمانة العامة لم تتضمن توصية أو مطالبة مجلس الأمن بسيادة القانون. والجدير بالإشارة أن مناقشات الدورتين ٦٤ و٦٥ في اللجنة السادسة يفترض أن تتناول مدى التزام مجلس الأمن بسيادة القانون وخاصة الأعضاء دائمي العضوية في المجلس.

### ثالثاً: مرجعية مبدأ سيادة القانون في مجلس الأمن.

الحرى بالذكر في هذا الصدد بأن مجلس الأمن استخدم عبارة سيادة القانون لأول مرة في الجزء - بء - من قراره رقم ١٦١ / ١٩٦١ الخاص بالحالة في الكونغو. حيث ورد في الفقرة الثانية من الديباجة بأن المجلس يأسف بشدة للانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والغياب العام لسيادة القانون في الكونغو *the general absence of the rule of law in the Congo*. ويلاحظ بأن الصيغة الفرنسية للقرار استخدمت تعبير الغياب العام للعام للمشروعية *absence generale de legalite* بدلاً من سيادة القانون *rule of law*<sup>(٢)</sup>. ثم أصدر المجلس قراره رقم ١٩٩٦/١٠٤٠ حيث أعرب عن دعمه للجهود التي يبذلها الأمين العام لتشجيع المصالحة الوطنية وتحقيق الديمقراطية والأمن وسيادة القانون في بوروندي. ثم شكل المجلس العديد من عمليات حفظ السلام التي أصبحت عناصر معنية بسيادة القانون. مثلاً تلك التي تجرت في جواتيمالا عام ١٩٧٧ وجمهورية الكونغو ١٩٩٩ وليبيريا عام ٢٠٠٣ وكوت ديفوار ٢٠٠٤ وهايتي ٢٠٠٤<sup>(٣)</sup>. لذلك نلاحظ اهتمام مجلس الأمن بمسألة إعمال

1 - القرار ١٢٨/٦٣ تاريخ ١١/١٢/٢٠٠٨

2 - قرار مجلس الأمن رقم ١٦١ / ١٩٦١

3 - قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٦/١٠٤٠

سيادة القانون في فترة ما بعد الصراع وخاصة لجهة إنشاء آليات للعدالة الانتقالية. وقد أصدر الأمين العام للأمم المتحدة عدة تقارير عن سيادة القانون في فترة ما بعد الصراع وخاصة تعزيز آليات العدالة الانتقالية. ويعرب مجلس الأمن عن التزامه بكفالة احترام سيادة القانون وتعزيزها في سياق جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ذاتها من أجل إعادة إرساء السلام والأمن. ويسلم المجلس بأن بناء السلام على نحو مستدام يتطلب اتباع نهج متكامل يعزز الاتساق فيما بين الأنشطة السياسية والأمنية والإيمانية والمتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس من جديد الأهمية الملحة للنهوض بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لبناء السلام، ولاتباع نهج في الميدان على صعيد الأمم المتحدة يحقق التنسيق فيما بين جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فيما يتعلق بكفالة تقديم الدعم اللازم لبناء القدرات من أجل مساعدة السلطات الوطنية على التقيد بسيادة القانون، ولا سيما بعد انتهاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: مرجعية مبدأ سيادة القانون في تقارير الأمين العام...

وتجدر الإشارة إلى أن الجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون في الشؤون الدولية ما فتئت أن تكون الموضوع ذات الأهمية الرئيسي لدى الأمم المتحدة. وقد أشارت تقارير أمناء الأمم المتحدة السابقين إلى الحملة التي تقوم بها الأمم المتحدة لتشجيع مشاركة الدول في المعاهدات الدولية. وجرى خلال سنوات عديدة تنظيم حدثين إضافيين ناجحين يتعلقان بالمعاهدات، جرى فيهما التركيز على المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتصل بالنهوض بحقوق المرأة والطفل والمعاهدات المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه. واتخذت ٦١ دولة ما مجموعه ١٣٥ إجراء

1 - راجع دور مجلس الأمن في تعزيز مبدأ سيادة القانون على موقع الأمم المتحدة.

يتعلق بالمعاهدات (شملت ٦٥ توقيعاً و ٧٠ تصديقاً وانضماماً)، وذلك فيما يتعلق بـ ٢٣ معاهدة تتصل بالتهوض بحقوق المرأة والطفل. وبخصوص الاتفاقيات الأربع بشأن منع الإرهاب، كان عدد الدول التي اتخذت إجراءات بشأن هذه المعاهدات أكبر، بما في ذلك الإجراءات التي نجم عنها بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ونظم حدث آخر يتعلق بالمعاهدات أثناء مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، لتشجيع المشاركة في ٢٥ اتفاقية تتجلى فيها الجهود التي يبذلها الجنس البشري لتحقيق النهوض الاقتصادي وفي نفس الوقت ضمان الحفاظ على البيئة للأجيال المقبلة<sup>(١)</sup>. ومن مطالعة تقارير الأمانة للأمم المتحدة يتضح لنا أن تعزيز سيادة القانون عالمياً أعيق بسبب نقص الخبرة الفنية على الصعيد الوطني. فقد مُتعت بلدان كثيرة من المشاركة في الإطار الدولي للمعاهدات بسبب عدم امتلاكها للخبرة الفنية المناسبة لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات أو لسن قوانين وطنية تضمن الامتثال للالتزامات التي تقررها المعاهدات<sup>(٢)</sup>. في عام ٢٠٠٤، تحدث كوفي أنان أمام الجمعية العامة عن الحاجة إلى استعادة سيادة القانون وتوسيع نطاقها في جميع أنحاء العالم. ووصفها بأنها إطار يجعل الحق سبيلاً إلى القوة بدلاً من أن تكون القوة هي التي تفرض الحق. وحذر من أن سيادة القانون تتعرض للخطر في مختلف أنحاء العالم، حيث يجري تجاهل القوانين في أماكن عديدة. ويجب أن تلتزم الأمم المتحدة بصفقتها الجماعية، وكل دولة عضو فيها

- 
- 1 - موقع الأمم المتحدة الشبكي
  - 2 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/57/1)، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٢، ص ٣٩-٤٠

بصفتها الفردية، بكفالة أن نتمسك بهذه المبادئ القانونية التي تشكل  
عماد منظمة الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

وخلاصة ما تقدم نرى أن مبدأ سيادة القانون بالنسبة للأمم  
المتحدة بعد أحد مبادئ الحكم التي يكون فيها جميع الأفراد والمؤسسات  
والكيانات، العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، خاضعين  
للمساءلة وفقاً للقوانين التي تصدر بصورة علنية، وإنفاذ تلك القوانين  
بصورة متكافئة، والفصل بمقتضاها بصورة مستقلة، والتي تتسق مع  
القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضى ذلك المبدأ أيضاً اتخاذ  
تدابير لكفالة التقيد بمبادئ إعلاء القانون، والمساواة أمام القانون،  
والمساءلة طبقاً للقانون، والعدالة في تطبيق القانون، والفصل بين  
السلطات، والمشاركة في صنع القرار، والتيقن من الإجراءات القانونية،  
وتجنب التعسف، وتوفير الشفافية الإجرائية والقانونية. وتقدم الأمم  
المتحدة خبرة ودعم أساسيين لوضع التشريعات والقيام بصفة خاصة  
بتعزيز المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لتلك المبادئ لكفالة  
تزويدها بالقدرات والموارد والاستقلال اللازم لقيام كل منها بدوره<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني

#### مرجعية مبدأ سيادة القانون في المحافل الدولية

أما فيما يخص مرجعية مبدأ سيادة القانون في المحافل الدولية،  
الفينا أن حماية حقوق الفرد وحرياته على المستوى الدولي، فقد بدأ  
العمل في القرن التاسع عشر بتحريم الاسترقاق وتحسين أحوال المرضى

- 1 - الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، : مواجهة تحديات  
عالم متغير ٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ٥٦
- 2- الأمم المتحدة، مذكرة توجيهية للأمين العام بشأن الديمقراطية، منشورات  
الأمم المتحدة ٢٠١٠، ص ١٠.

والجرحي في أزمة الحرب<sup>(١)</sup> وقد أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الأولى معاهدات عديدة فيما بين الدول الحلفاء أو الدول المنشأة حديثاً بغرض توفير حماية خاصة للأقليات<sup>(٢)</sup>. فيما يلي عرض موجز للجان والإعلانات والمؤتمرات المعنية بسيادة القانون .  
أولاً: اللجنة الدولية لحقوقوقيين .

خصصت منذ عام ١٩٥٢ إلى التماسك ، بأولوية وتنفيذ القانون الدولي والمبادئ التي تعزز حقوق الإنسان .وهي منظمة غير حكومية منشأة لتعزيز فهم واحترام سيادة القانون والحماية القانونية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم . يقع مقرها الرئيسي في جنيف ، سويسرا ، ولها ٨٥ فرعاً وطنياً ومنظمات قانونية تابعة لها . كما تتمتع اللجنة بوضع استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، واليونسكو ، ومجلس أوروبا ، ومنظمة الاتحاد الإفريقي . ترتبط اللجنة الدولية للحقوقيين بعلاقات تعاونية مع الهيئات المختلفة لمنظمة الدول الأمريكية<sup>(٣)</sup> .

ثانياً: مؤتمر أثينا في ٢٨ فبراير ١٩٥٩ .

هذا المؤتمر دعت إليه اللجنة الدولية للحقوقيين ، وفقاً لمقرارات هذا المؤتمر ، تم الاتفاق على عدد من القواعد :  
- أن سيادة القانون تنبعث من الحقوق الفردية ، والتي تشمل على : حرية القول والصحافة والعبادة والاجتماع وتكوين الجمعيات والحق في انتخابات حرة بقصد إصدار القوانين من قبل الممثلين المنتخبين انتخاباً صحيحاً وبقصد كفالة الحماية المتساوية للجميع . إن المحافظة على ذلك المبدأ مرهون بما يلي :

1- A. H. Robertson, Human Rights in the World (Manchester, Manchester University Press, 1972), pp. 15-20.

2- A. H. Robertson pp.20-22.

3- اللجنة الدولية للحقوقيين على موقعها الشبكي

- خضوع الدولة للقانون .
- احترام الحكومات لحقوق الأفراد فى ظل سيادة حكم القانون  
و ضرورة توفير الوسائل الفعالة لكفالاته .
- يجب أن يسترشد القضاة بمبدأ سيادة القانون، وأن يقوموا بحمايته وأن يضعوه موضع التنفيذ، وأن عليهم أن يقاوموا أى عدوان على استقلالهم كقضاة من جانب الحكومة أو الأحزاب السياسية .
- أنه يجب على رجال القانون فى العالم أن يحافظوا على استقلال مهنتهم وأن يؤكدوا حقوق الأفراد فى ظل سيادة القانون و ضمان محاكمة عادلة لهم.

ثالثاً: مؤتمر نيودلهي ١٩٥٩ .

فى هذا المؤتمر تم رسم مضموناً متميزاً وأكثر رقيماً لمبدأ سيادة القانون، تمثل فى:

- أن حقوق الإنسان قيد على سلطة الدولة.
- أن خضوع المشرع لمبدأ سيادة القانون يوجب وضع حدود منضبطة للعمل التشريعى .
- أنه لا جدوى من إعلان مبدأ سيادة القانون وتأكيده فى مجال الإدارة والتشريع إذا لم تكفل حماية واقعية وحقيقة للمواطن فى النطاق الجنائى بالترفة الأساسية بين ما يجوز أن يكون موضوعاً لأجراء جنائى، وحيث يسمح باتخاذ إجراء جنائى فلا بد من توافر ضمانات صارمة<sup>(١)</sup>. فمبدأ سيادة القانون هو المظهر للقيم والمثل العليا، والتي تتركز أساساً على كرامة الإنسان وقيمته وأنه أسنى من كافة النظم فى المجتمع، وهو يتطلب التمسك بالآثار القانونية للأصول

1- LE PRINCIPE DE LA LEGALITE, DANS UNE SOCIETE LIBRE, RAPPORT SUR LES TRAVAUX DU CONGRES INTERNUTIUAL DE JURISTES TENU A, NEW DALHI " JANVIER 1959, P. 200-207



الديمقراطية، ومنها مبدأ سيادة الشعب، وكفالة الحريات و الفصل بين السلطات وإخضاع الإدارة للقانون وكفالة حيطة القضاء واستقلاله. على أن فكرة سيادة القانون لا يمكن أن تتساوى مع فرض النظام واستتباب الأمن أو أن تعتبر مرادفاً لها، والقول بغير ذلك يمثل فكراً استبدادياً متخلفاً، استبدادياً لأنه يصور سيادة القانون كقاعدة تفرض على المحكومين ولا الحكام، ومتخلفاً لأنه يطابق بين سيادة القانون وبين معنى بوليسى وهو القضاء على الفوضى والاضطرابات. ولا يمكن القول: بأنه حيث يوجد نظام قانونى ملزم يحقق الهدوء ويفرض الطاعة ويمحق عناصر التمرد فى الجماعة يتحقق للقانون سيادته (١)

**ثالثاً: إعلان برلين ٢٠٠٤ (إعلان محكمة العدل الدولية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون في مكافحة الإرهاب) (٢).**

وجاء فى الإعلان أن العالم يواجه تحدياً خطيراً، فهناك هدهد لثوابت والرواسخ، التى منها مبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان. وما من شك أن تلك الرواسخ تحقق من خلال توفير الحماية القانونية للإنسان. بيد أنه منذ سبتمبر ٢٠٠١ واعتمدت العديد من الدول الجديدة تدابير مكافحة الإرهاب التى من شأنها خرق التزاماتها الدولية. فى بعض البلدان، فى مرحلة ما بعد سبتمبر ٢٠٠١ ساد مناخ انعدام الأمن وقد

1- SCHWARRX .B. AMERICAN CONSTITAR-  
IONNAL. LOW GREAVES .H.E.G. THE  
BRITISH CONSTITARION 1950 . pp. 24-26

2 - اعتمده فى ٢٨ أغسطس ٢٠٠٤، بحضور ١٦٠، من الفقهاء، من جميع مناطق العالم، ممثل المفوضين وأعضاء الشرف، والفروع الوطنية، والمنظمات التابعة لها فى لجنة الحقوقين الدولية (محكمة العدل الدولية). راجع إعلان برلين ٢٠٠٤ (إعلان محكمة العدل الدولية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون فى مكافحة الإرهاب على الموقع التالى: <http://www.icj.org/dwn/database/CommentaryBerlinDeclaration.pdf>

استغلته الدول لتبرير - منذ فترة طويلة - انتهاكات حقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون تحت مسمى الأمن القومي. لكن على الدول أثناء اعتماد تدابير ترمي إلى قمع أعمال الإرهاب، يجب عليها الالتزام الصارم مبدأ سيادة القانون، بما في ذلك المبادئ الأساسية للقانون الجنائي والدولي ومعايير محددة والتزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وعند الاقتضاء، والقانون الدولي الإنساني. هذه المبادئ والمعايير والالتزامات تحدد حدود الدولة الجائزة والشرعية لمكافحة الإرهاب<sup>(١)</sup>. لا يمكن للطبقة المغيضة من الأعمال الإرهابية أن تكون بمثابة أساس أو ذريعة للدول على تجاهل التزاماتها الدولية، ولا سيما في مجال الحماية الأساسية لحقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون. وتنفى أمن منحنى الخطاب بشجع على التضحية بالحقوق والحريات الأساسية باسم القضاء على الإرهاب. لا يوجد تعارض بين واجب الدول لحماية حقوق

1 - كانت قضية الإرهاب وحقوق الإنسان شاغلاً من شواغل برنامج الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان منذ أمد طويل، ولكنها أصبحت أكثر إلحاحاً في أعقاب هجوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ مع حدوث طفرة في أعمال الإرهاب على نطاق العالم. ولقد أولت الأمم المتحدة، مع إدانتها الإرهاب إدانة قاطعة ومع إقرارها بواجب الدول أن تحمي من يعيشون في إطار ولايتها القانونية من الإرهاب، أولوية لمسألة حماية حقوق الإنسان في سياق تدابير مكافحة الإرهاب. وشدد الأمين العام، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، وغيرهما في منظومة الأمم المتحدة، على أن قواعد حقوق الإنسان يجب احترامها احتراماً تاماً إن الدفاع عن حقوق الإنسان وإعلاء شأن سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب هو حقاً جوهر استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وأقرت الدول الأعضاء بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا تناقض بينهما ويكمل كل منهما الآخر ويعززهما. وتعهدت هذه الدول باتخاذ تدابير للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ولكفالة أن تمثل أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. راجع الأمم في مواجهة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، على موقعها الشبكي.

الأشخاص المهددين بالإرهاب ومسئوليتهم لضمان أمن وحماية لا يقوض حقوق الآخرين. على العكس من ذلك، وحماية الأشخاص من الأعمال الإرهابية وواحد احترام حقوق الإنسان على حد سواء جزءاً من شبكة محكمة من الحماية على عاتق الدولة. على حد سواء لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المعاصر تسمح للدول هامشاً واسعاً من المعقول المرنة اللازمة لمكافحة الإرهاب دون مخالفة لحقوق الإنسان والقانوني الإنساني ومبدأ سيادة القانون. ومن خلال هذا الإعلان طرحت محكمة العدل الدولية حزمة من المبادئ لفض الاشتباك بين مبدأ سيادة القانون، وقمع الإرهاب، وحقوق الإنسان:

(أ) - مبدأ واجب الحماية ، على جميع الدول واجب احترام وضمان الحقوق الأساسية وحرية الأشخاص الخاضعين لولايتها، والذي يتضمن أي إقليم يخضع لها الاحتلال أو السيطرة. ويجب على الدول اتخاذ تدابير لحماية هؤلاء الأشخاص ، من أعمال الإرهاب. تحقيقاً لهذه الغاية ، يجب دائماً عند أخذ تدابير مكافحة الإرهاب أن تؤخذ مع المراعاة التامة للمبادئ الشرعية المتمثلة في التناسب والضرورة وعدم التمييز<sup>(١)</sup>.

1 - راجع المبدأ ٧: واجب الدولة في الحماية (١) على الدولة واجب تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والالتزام بحماية حقوق المجتمع المدني. وتلتزم الدولة بهذا الواجب بطريقة غير مباشرة (أي من خلال الامتناع عن التدخل في حقوق الإنسان والحريات الأساسية) ، وبطريقة مباشرة (أي من خلال ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية). (٢) يشمل واجب الدولة التزاماً بضمان أن الإطار التشريعي المتعلق بالحريات الأساسية والمجتمع المدني يُمكن على نحو ملائم تلك الهيئات من العمل ، وأن الآليات المؤسسية الضرورية لضمان الحقوق المعترف بها لجميع الأفراد موجودة. راجع الحركة العالمية من أجل الديمقراطية الدفاع عن المجتمع المدني المبادئ الدولية التي تحمي المجتمع المدني <http://www.defendingcivilsociety.org/ar/index.php/principles>

## (ب) - مبدأ القضاء المستقل.

يتمثل في أنه يجب عند وضع وتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، تكون الدول ملزمة بضمان استقلال السلطة القضائية ودورها في مراجعة الإجراءات التي تجريها الدولة، ولا يجوز للدولة أن تتدخل في العملية القضائية، كما لا يجوز أن تقوض من سلامة القرارات الإدارية<sup>(١)</sup>.

## (ج) - مبدأ احترام مبادئ القانون الجنائي.

يجب على الدول تجنب إساءة استخدام تدابير مكافحة الإرهاب من قبل ضمان تقييد فقط الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية مع الجرائم التي تعرف بدقة من قبل القانون، وفقاً لمبدأ الشرعية

1 - إن السلطة القضائية تكتسي أهمية خاصة باعتبارها أهم ضمانات لاحترام حقوق الإنسان وحماية مصالح الأفراد والجماعات، وباعتبارها الآلية المعهود إليها بضمان سيادة القانون، ومساواة الجميع أمام مقتضياته؛ ويتربط عن الثقة في استقلال ونزاهة القضاء دوران عجلة الاقتصاد بشكل فعال ومنتج، وتنشيط الاستثمارات، وتحقيق التنمية؛ وقد أكد ذلك إعلان القاهرة المنبثق عن المؤتمر الثاني للعدالة العربية، المنعقد في فبراير ٢٠٠٣، والذي جاء فيه: «أن النظام القضائي المستقل يشكل الدعامة الرئيسية لدعم الحريات المدنية وحقوق الإنسان، وعمليات التطوير الشاملة، والإصلاحات في أنظمة التجارة والاستثمار، والتعاون الاقتصادي الإقليمي والدولي، وبناء المؤسسات الديمقراطية»، وهناك مقولة معروفة وهي أنه: إذا كان العدل أساس الحكم، فإن استقلال القضاء هو أساس العدل. والاستقلال الكامل للسلطة القضائية يعني أنه لا يجوز باسم أي سلطة سياسية أو إدارية، أو أي تفويض مادي أو معنوي، التدخل في أي عمل من أعمال القضاء، أو التأثير عليه بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز لأي شخص أو مؤسسة من السلطة التنفيذية، ولو كان وزير العدل أو رئيس الدولة، أن يتدخل لدى القضاء بخصوص أي قضية معروضة عليه للبت فيها، أو ممارسة ضغط مباشر أو غير مباشر للتأثير على المحاكم فيما تصدره من أحكام قضائية، وألا يخضع القضاة وهم يزاولون مهامهم إلا لضمايرهم، ولا سلطان عليهم لغير القانون. راجع إعلان القاهرة المنبثق عن المؤتمر الثاني للعدالة العربية، المنعقد في فبراير ٢٠٠٣

(لا جريمة إلا بنص). ولا يجوز للدول تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي حتى لا تجرم الممارسة القانونية للحقوق والحريات الأساسية. يجب أن تكون المسؤولية الجنائية عن أعمال الإرهاب فردية، ليست جماعية. في مجال مكافحة الإرهاب، وينبغي أن تطبق الدول وحيثما كان ذلك ضروريا القائمة بتكيف القوانين الجنائية بدلاً من خلق قوانين جديدة، وتحديد الجرائم على نطاق واسع أو اللجوء إلى حد معين من التدابير الإدارية، ولا سيما تلك التي تنطوي على الحرمان من الحرية<sup>(١)</sup>.

(د) - مبدأ الحد من التقيدات.

ينبغي على الدول إلا تعلق الحقوق، التي لا يجوز تقييدها بموجب معاهدة أو قاعدة عرفية؛ ولذا جاء نص المادة (٢٧/٢) من الاتفاقية

1 - من المبادئ الهامة في القانون الجنائي وبصورة عامة مؤسس بصفه أساسية على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص على قانون ويجب ان ينص على الجريمة والعقوبة بنصوص واضحة، وهذا يعني (انه لا جريمة ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة. أن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني هو من المبادئ العريقة في التشريعات المقارنة وقد أخذت به معظم الدول لا بل جميعها ونصت عليه في قوانينها وتشريعاتها الجزائية لكون هذا المبدأ يشكل ركيزة أساسية للحرية الشخصية حيث أنه والأصل في التصرفات الإباحة المطلقة للأفعال التي لا تخالف النظام العام والعرف وهذا المبدأ في وقتنا المعاصر شكل القاعدة الأساسية في النظام القانوني في أي هيئة اجتماعية وأن الاستثناء من الأصل هو التجريم على مجموعة من الأفعال أو الترك والذبي يمس بمصالح الأشخاص أو الأموال والممتلكات أو الهيئة الاجتماعية ككل، وجاء هذا المبدأ ليجسد روح العدالة وبين لكافة الأفراد حدود حريتهم وحدود العقاب على مخالفة تلك الحرية وحدد العقاب لكل فعل أو ترك لفعل مخالف لنصوص تلك القوانين فأضحت لكل جريمة عقوبة ولا عقوبة بدون نص. راجع رزاق حمد العوادي - مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، مجلة الحوار المتمدن، دراسات وأبحاث قانونية، عدد: ٤٠٢٩ - صادر ١٣/١٢/٢٠١٣ على الموقع التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.ar>

الأمريكية على قائمة طويلة من الأحكام التي لا يجوز تعليقها بأي حال من الأحوال: المادة (٣)، الحق في الشخصية القانونية، المادة (٤) الحق في الحياة؛ المادة (٥) الحق في المعاملة الإنسانية؛ المادة (٦) عدم التعرض للاسترقاق؛ المادة (٩) عدم تطبيق القوانين على الشخص بأثر رجعي؛ المادة (١٢) حرية الوجدان والدين؛ المادة (١٧) حقوق الأسرة؛ المادة (١٨) الحق في اسم؛ المادة (١٩) حقوق الطفل؛ المادة (٢٠) الحق في جنسية؛ المادة (٢٣) الحق في المشاركة في إدارة شئون الحكم<sup>(١)</sup>. ويجب التأكيد على أن أى انتقاص من موضوع الحق، لا بد أن يكون الحرمان مؤقتاً كما فى حالات الطوارئ، أو للحالات القصوى المتناسبة لمواجهة تهديد معين ولا تميز فيها لا على أساس العرق أو الجنس أو اللون، أو الميول الجنسية أو الدين أو اللغة أو السياسة أو الرأى أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو العرقي أو الملكية أو المولد أو أى وضع آخر<sup>(٢)</sup>.

(هـ) - منذ الالتزام بالثوابت والقواعد القطعية.

1- A Court HR, The Word "Law in Article 30" of the American Convention on Human Rights, Advisory Opinion OC-6/86 of May .9, 1986, Series A. No. 6, p. 20, para. 21

2 - حكم المحكمة الدستورية فى ١٤/١/١٩٩٥، ق ١٧، س ١٤، مجموعة أحكام المحكمة - الجزء السادس، قاعدة رقم ٣٢، ص ٤٤٠. وحكمها فى ١٥/٤/١٩٩٥، ق ٦، س ١٥. مجموعة أحكام المحكمة - الجزء السادس، قاعدة رقم ٦٣٧، ٤.١) ومن حيث أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أنه "حرية التعبير وتفاعل الآراء التى تتولد عنهما، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو من ناحية العقوبة اللاحقة التى توخى قمعها، إذ يتعين أن يتقبل المواطنين من خلالها - وعلائية - تلك الأفكار التى تجول فى عقولهم ويطرحونها عزمًا - ولو عارضتها السلطة العامة - إحدائًا من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوبًا ومن ثم وجب القول بأن حرية التعبير التى كفلها الدستور هى القاعدة فى كل تنظيم ديمقراطى فلا يقوم إلا بها ولا ينهض مستويا إلا عليها. يراجع فى ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٥٣ لسنة ٢١ ق جلسة ٣ يونيه لعام ٢٠٠٠".

يجب على الدول مراقبة فى جميع الأوقات وفى جميع الظروف الالتزام بالثوابت والقواعد القطعية خاصة المتعلقة بالحظر ضد التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب، وغيرها من القواعد الآمرة للقانون الدولى لحقوق الإنسان، ويجب التحقيق بشكل فعال دون تأخير، وتقديم المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم وسرعة مثولهم أمام العدالة.

#### (و) - مبدأ عدم الحرمان من الحرية.

لا يجوز للدول أبداً احتجاز أى شخص سراً أو بمعزل عن العالم الخارجى ويجب الاحتفاظ بسجل لجميع المعتقلين. ويجب أن توفر لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، حيثما يتم احتجازهم، والوصول الفورى إلى المحامين وأفراد الأسرة والعاملين فى المجال الطبى. من واجب الدول لضمان إبلاغ جميع المعتقلين لأسباب الاعتقال بالتهم التى الموجهة إليه والأدلة ضدهم، ومثولهم على وجه السرعة أمام المحكمة. إن جميع المحتجزين لديهم الحق فى المثول أمام المحكمة أو إجراءات قضائية عادلة فى جميع الأوقات وفى جميع الظروف، لهم الطعن فى قانونية احتجازهم. يجب أن يكون الاعتقال الإدارى استثنائى القياس، ويجب أن يكون محدود بفترة زمنية محددة بدقة وتكون خاضعة لإشراف قضائى متكررة ومنتظمة<sup>(١)</sup>.

1- ينص المبدأ الثانى من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال على أنه: "لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد صارم بأحكام القانون على يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك". وتنص المادة ١٢ من الإعلان الخاص بالحماية من الاختفاء القسرى على وجوب أن تضع كل دولة فى إطار قانونها الوطنى قواعد "تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر لحرمان من الحرية" و"الظروف التى يجوز فى ظلها إصدار مثل هذه الأوامر". كما تنص على أنه ينبغى على الدول أن "تكفل مارسة رقابة صارمة، بما فى ذلك، تحديد التسلسل الواضح لمراقبة من يزاولون المسؤوليات على جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض على =

أما فيما يتعلق بمدى الشرعية فإن الأحكام المتعلقة بالتقييد تنص على أن القيود المفروضة يجب أن ينص عليها قانون أو تنشئ بقانون أو تفرض بما يتفق مع القانون أو عملاً بالقانون. غير أن المادة (٣٠) من الاتفاقية الأمريكية تتضمن "حكماً عاماً لا يجوز بمقتضاه أن تطبق التقييدات التي تفرض على ممارسة الحقوق المتوخاة في الاتفاقية إلا وفقاً للقوانين التي تنسب بدواعي المصلحة العامة ووفقاً للغرض الذي أنشئت من أجله تلك القيود." وقد حللت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عبارة "القوانين" الواردة في المادة (٣٠) في فتوى أكدت فيها "أن معنى هذه الكلمة في سياق نظام لحماية حقوق الإنسان لا يمكن فصلها عن طبيعة ومنشأ ذلك النظام الذي هو في الواقع قائم على أساس تأكيد وجود بعض الخصائص التي لها حرمتها والتي يختص بها الفرد ولا يمكن أن تقيّد بصورة مشروعة من خلال ممارسة السلطة الحكومية." (١) وتري المحكمة أنه "لذلك من الأساسي ألا تترك التدابير التي تتخذها الدولة والتي تمس الحقوق الأساسية لتقدير الحكومة بل ينبغي إحاطتها بمجموعة من الضمانات التي تستهدف كفالة عدم خرق الخصائص التي يتمتع بها الفرد والتي لها حرمتها" (٢).

(ح) - مبدأ المحاكمة العادلة.

يجب على الدول أن تكفل، في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، محكمة مستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون والتي منحت من أجله

---

=الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وحبسهم. راجع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٣\ ١٧٤ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

11- A Court HR, The Word "Law in Article 30 of the American Convention on Human Rights, Advisory Opinion OC-6/86 of May .9, 1986, Series A. No. 6, p. 20, para. 21

2- المرجع السابق، ص ٢٩ و ٣٠، الفقرة ٢٢



كامل ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة، والحق في اختبار الأدلة، وحقوق الدفاع، وخصوصاً الحق في محام قانوني فعال، والحق في الطعن قضائياً. وضمان التحقيق على المدنيين المتهمين من قبل السلطات المدنية ويحاكم أمام المحاكم المدنية وليس أمام المحاكم العسكرية. الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب، أو غيرها من الوسائل التي تشكل خطورة انتهاك حقوق الإنسان ضد المدعى عليه أو طرف ثالث، هو غير مقبول، ولا يمكن الاعتماد عليه يوماً في أية إجراءات. والقضاة والمحامين في محاولة الدفاع عن المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية يجب أن تكون قادرة على أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو إعاقة أو تدخل غير لائق<sup>(١)</sup>.

1 - في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته بالعدالة الجنائية يظل الهدف دائماً أن يتمتع الإنسان بضمانات معينة سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو بعد المحاكمة، ومن هنا فإن التشريع الجنائي الوطني لأية دولة يجب أن يحترم ويضع ويدخل هذه المعايير في حسابه ومن هنا جاز القول بأن المحاكمة العادلة التي تحترم المعايير الدولية التي نص عليها قانون حقوق الإنسان هي دليل على صحة النظام القضائي الجنائي في بلد ما ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان، وعدم تطبيق تلك المعايير هو دليل على ظلم النظام القضائي الجنائي في بلد ما ودليل على انتهاك صارخ لحقوق الإنسان. هناك جملة من النصوص الدولية الإلزامية سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون ترسخت في الضمير الإنساني تتضمن مقاييساً ومعاييراً وعناصر لضمان المحاكمة العادلة. تهدف جملة تلك المعايير إلى حماية الإنسان المتهم من تاريخ إيقافه ومروراً بمرحلة احتجازه قبل المحاكمة والاحتفاظ به وأثناء محاكمته إلى نهاية استفتاء وسائل الطعن الممكنة قانوناً في الحكم الصادر ضده. يير الدولية ذات الطابع التعاهدي. إذا تحدثنا عن موضوع المحاكمة العادلة فهو مختلف عن موضوع العدالة الجنائية وبما أن البحث في المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وليس في معايير الدولية للعدالة الجنائية بالمعنى الواسع، فإن المعايير الدولية التي لها صفة المعاهدة فإنها تنقسم إلى معايير دولية (تعاهدية) عالمية وأخرى اقليمية نتناول ذلك فيما يلي: أولاً المعايير الدولية (التعاهدية) العالمية. أهم هذه =

(ط) - مبدأ الإنصاف والتعويض.

يجب على الدول التأكد من أن أى شخص تتأثر سلباً نتيجة اعتماد تدابير مكافحة الإرهاب التابعة للدولة، أو من جهة غير الدولة التى تصرف أو تتقاضى عنها الدولة، يجب أن تكون لديها وسيلة انصاف فعالة للتعويض عن الانتهاكات، وأن الدولة مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، ويجب أن تخضع للمساءلة أمام محكمة القانون، التى يجب أن يكون له سلطة مستقلة لمراقبة تدابير مكافحة الإرهاب<sup>1</sup>.

1 - =الاتفاقيات التى تعتبر الجماهيرية طرفاً فيها ما يلي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ ف . اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية ١٩٨٤ ف . اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٨١ ف . اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالنزاع المسلح ١٩٤٩ ف (القانون الدولي الإنساني) وبرتوكوليهما الإضافيين .. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٦ ف. ناشد خبراء الأمم المتحدة الحكومات في نداء مشترك اليوم "بتكثيف جهودها للوفاء بالتزاماتها، وضمان أنصاف ضحايا التعذيب بما يتناسب والضرر الذى لحقهم وعائلاتهم وإعادة تأهيلهم." كما أن لجنة مناهضة التعذيب، التى تجلّد الذكرى ٢٥ على إنشائها، أكدت في تعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٢) أن الحق في الإنصاف للناجين من التعذيب يشمل العديد من العناصر، بما في ذلك العمل على "رد الحقوق" إلى الوضع الذى كانت عليه الضحية قبل تعرضها للتعذيب و"التعويض وإعادة التأهيل والترضية" (مثلاً: بمتابعة المسؤولين وتقديم اعتذارات علنية بما في ذلك الاعتراف وقبول المسؤولية والحق في معرفة الحقيقة)، وتقديم ضمانات بعدم تكرار الانتهاكات. كما ناشد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب جوان منديز "الحكومات بجعل الضحية مركز اهتمامها واتخاذ تدابير شاملة في تعويض ضحايا التعذيب." أكثر من ذلك، لا يمكن إنصاف ضحايا التعذيب دون التزام الدول بتعداداتها فيما يخص التحقيق في ادعاءات التعرض للتعذيب ومحاسبة المسؤولين. وفي هذا الصدد قال المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والتعويضات و ضمانات عدم التكرار "من الأهمية بمكان إشراك الضحية في تقصي الحقيقة والإجراءات القضائية والمتابعة لإضفاء المصداقية عليها، ولكي تعكس بشكل واقعي حجم الانتهاك" ونظراً لانتشار =

## رابعاً: إعلان برلين حول التعذيب وسيادة القانون ٢٠١١.

شدد إعلان برلين حول التعذيب وسيادة القانون على أن تعمل جميع الدول على إطلاق إصلاحات تشريعية ومؤسسية تهتم المؤسسات والقطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الجيش، وقوات الأمن، والسجون، ومؤسسات الطب النفس والقضاء، إلخ. وخاصة عدم عسكرية السجون ومؤسسات أخرى وإخضاعها لاختصاص وزارة العدل أو أية سلطة مدنية أخرى لوضع حد للإفلات من العقاب وعدم الاعتماد على الدلائل التي تم الحصول عليها عن طرق التعذيب أثناء مرحلة التحقيقات؛ يجب أن تضمن جميع الدول الحماية القانونية التامة لجميع الأفراد، وإخبارهم، عند اعتقالهم، بمقوقهم والتواصل الفعل دون تخوف مع شخص ثقة ومع محام ومع طبيب مستقل، وكذا الحصول على الحماية القضائية المتساوية وجبر الأضرار الفردية الأخرى، بما في ذلك استعادة الحقوق، والتعويض المادى العادل والمناسب، والرعاية الطبية اللازمة، وإعادة التأهيل؛ يجب أن تقوم جميع الدول بتحريرات فعالة ومستقلة وسريعة وشفافة ومحايدة بخصوص جميع الادعاءات بالتعرض للتعذيب بهدف تقديم المتهمين إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب، وضمان مساءلة السلطات واحترامها لمبدأ سيادة القانون<sup>(١)</sup>.

---

= التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العالم العربي، حان الأوان لتفسي الحكومات بالتزاماتها وتتخذ جميع الخطوات اللازمة لمناهضة التعذيب، وإنصاف جميع الضحايا، ومتابعة المتورطين في هذه الانتهاكات.

١ - إعلان برلين حول التعذيب وسيادة القانون (انعقد خلال الفترة من ١١ إلى ١٣ أيار ٢٠١١، برنامج حوار حقوق الإنسان العربي - والأوروبي ٢٠١١، ص ٤.

## المبحث الثاني

### الأساس المعيارى لدور الأمم المتحدة فى تعزيز مبدأ سيادة القانون والمسائل التى تجسده

عن دور الأمم المتحدة فى تعزيز وإعلاء مبدأ سيادة القانون تقول (RenataGiannini): " بأن الأمم المتحدة تلعب دوراً خاصاً بتعزيز سيادة القانون على الصغيدين الوطنى والدولى، هو فى صميم مهمة الأمم المتحدة"<sup>(١)</sup>: لا أخال أن أحداً يأنق أن أهم شيئاً يربو إليه المجتمع الدولى قاطبة، هو توطيد أركان السلام والأمن فى فترة ما بعد الصراع مباشرة، فضلاً عن صون السلام والأمن فى الأجل الطويل، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان السكان على ثقة من إمكان كشف المظالم عن طريق البياكل الشرعية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإقامة العدل بشكل منصف. وفى الوقت ذاته، فإن حالة الضعف الشديد للأقليات والنساء والأطفال والسجناء والمحتجزين والمشردين واللاجئين وغيرهم، التى تتجلى فى جميع حالات الصراع وما بعد الصراع، تضفى عنصر استعجال على حتمية استعادة سيادة القانون<sup>(٢)</sup>.

وكنهة الأمر تمكن فى المهمة المعقدة، التى زجت بالكثير من أجل حلها فى حيص بيص، ومع ذلك فإن مساعدة المجتمعات التى مزقتها الحروب على أن تقيم من جديد سيادة القانون وتسوى تجاوزات الماضى الواسعة النطاق، وأن تقوم بذلك كله فى إطار من مؤسسات مدمرة وموارد مستنفذة وأمن منقوص وسكان منقسمين ومصدومين، هى مهمة مخيفة، وغالباً ما تكون فوق الطاقة. فهى تتطلب إيلاء الاهتمام لصنوف

- 1- Renata Giannini: The Rule of Law: State Sovereignty vs. International Obligations, ODUMUNC 2010, Issue Brief for the GA Sixth Committee, Legal,p.1
- 2- UN\S/2004/ 616\ 23 August 2004\p. 4

شئى من حالات العجز، من بينها: انعدام الإرادة السياسية للإصلاح، وانعدام الاستقلال المؤسسى داخل قطاع العدالة، وانعدام القدرة الفنية المحلية، والافتقار إلى الموارد المادية والمالية، وانعدام ثقة الجمهور فى الحكومة، وانعدام الاحترام الرسمى لحقوق الإنسان، وأعم من ذلك، انعدام السلام والأمن. وعلى مر السنين، جمعت الأمم المتحدة خبرة هامة فى التصدى لكل من صنوف العجز الرئيسية هذه. فقد نشرت إدارات ووكالات وبرايمج وصناديق كما نُشر أخصائيون على نطاق المنظومة إلى بلدان عديدة تمر بمرحلة انتقالية أو مزقتها الحروب أو هي فى مرحلة ما بعد الصراع لمساعدتها فى الأعمال المعقدة ذات الأهمية الحيوية المتمثلة فى إصلاح سيادة

القانون والتنمية<sup>(١)</sup>. وعلاوة على ذلك وبطبيعة الحال، ففي أمور مثل: العدالة وسيادة القانون، فإن أوقية من الوقاية تساوى أكثر بكثير قنطاراً من العلاج. ففي حين يتم تكثيف جهود الأمم المتحدة بحيث تكون مقبولة من السكان من أجل أن تلبى مسيس احتياجاتهم الأمنية وتتصدى لشروط الحرب المستطيرة، كانت تترك الأسباب الجذرية للصراع فى الغالب دون أن تعالج. ومع ذلك لن يتأتى للمجتمع الدولى أن يحول دون العودة إلى الصراع فى المستقبل إلا بمعالجة أسباب الصراع عن طريق السبل الشرعية والعدالة. ولا يمكن للسلام والاستقرار أن يسودا إلا إذا أدرك السكان أن القضايا المشحونة سياسياً مثل: التمييز العرقى، وعدم المساواة فى توزيع الثروة والخدمات الاجتماعية، وإساءة استعمال السلطة، وإنكار الحق فى الملكية أو المواطنة والنزاعات الإقليمية بين الدول، هي قضايا يمكن تناولها بطريقة شرعية ومنصفة. والوقاية، من هذا المنظور، هي أول حتمية للعدالة<sup>(٢)</sup>. فيما يلى عرض موجز للأساس

1- UNIS/2004/ 616\ 23 August 2004\pp, 4,5

2- UNIS/2004/ 616\ 23 August 2004\p. 5

المعيارى لدور الأمم المتحدة فى تعزيز مبدأ سيادة القانون والمسائل التى تجسده، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

**المطلب الأول:** الأساس المعيارى لدور الأمم المتحدة فى تعزيز مبدأ سيادة القانون.

**المطلب الثانى:** المسائل التى تجسد دور الأمم المتحدة فى تعزيز إعلاء مبدأ سيادة القانون.

### **المطلب الأول**

#### **الأساس المعيارى لدور الأمم المتحدة**

#### **فى تعزيز مبدأ سيادة القانون**

إن الأساس المعيارى لدور الأمم المتحدة فى تعزيز مبدأ سيادة القانون هو ميثاق الأمم المتحدة ذاته، إلى جانب الركائز الأربع التى يقوم عليها النظام القانونى الدولى الحديث، ألا وهى: القانون الدولى لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>؛ والقانون الإنسانى الدولى؛ والقانون الجنائى الدولى؛ والقانون الدولى للاجئين. ويشمل ذلك ثروة معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية التى وضعت خلال نصف القرن الماضى<sup>(٢)</sup>

- 1 - أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بالفعل منذ عام ١٩٤٨ أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة وبالحقوق الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام. وبالمثل، يقتضى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذى صدقت عليه ١٥١ دولة، احترام مبادئ الشرعية وسيادة القانون حتى أثناء حالة الطوارئ. ولإقامة العدالة يقتضى العهد، المساواة أمام القانون وإتاحة جلسات استماع منصفة وعلنية، وافتراس البراءة، وحد أدنى معيناً من الضمانات الإجرائية. وللمرة عدد لا يحصى من المعاهدات والإعلانات والمبادئ التوجيهية ومجموعات المبادئ التى اعتمدها الأمم المتحدة لتحديد بخصوصية التزام المجتمعات الدولية بإزاء العدالة وسيادة القانون.
- 2 - يلزم العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على سبيل المثال، الدول الأطراف "باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبتأمينها" و"باتخاذ الخطوات اللازمة ... لإعمال الحقوق ... بما فى ذلك عن طريق تأمين الرجوع =

وهذه تمثل المعايير المنطبقة عالمياً التي اعتمدت تحت رعاية الأمم المتحدة. ومن ثم يجب أن تكون الأساس المعياري لجميع أنشطة الأمم المتحدة الداعمة للعدالة وسيادة القانون. وما لا شك فيه أن قواعد ومعايير الأمم المتحدة وضعتها واعتمدها بلدان المعمورة بأسرها، واستوعبتها المجموعة الكاملة للنظم القانونية للدول الأعضاء سواء كانت تستند إلى القانون العرفي أو القانون المدني أو الشريعة الإسلامية أو غير ذلك من الأعراف القانونية. وهذه القواعد والمعايير، بطبيعتها هذه، تكتسب شرعية لا يمكن الادعاء بأنها تصطبغ بها النماذج الوطنية المصدرة والتي تعكس، في أغلب الأحيان، المصالح الفردية أو تجربة المانحين أو مقدمي المساعدات أكثر مما تعكس أفضل مصالح البلدان المضيفة أو احتياجاتها من التطوير القانوني. وهذه المعايير تضع أيضاً حدوداً معيارية للمشاركة من جانب

= الجابر في حالة الانتهاكات وتأمين قيام السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة، بالبث في الحقوق وإنفاذ إجراءات الانتصاف هذه عند إتاحتها (المادة ٢)، وتوفر سيادة القانون من التعسف في ممارسة السلطة. ولذلك يحظر العهد صراحة التعسف في الحرمان من الحياة (المادة ٦)، والقبض والاحتجاز (المادة ٩)، واستبعاد الفرع من بلده (المادة ١٢)، والتدخل بالحياة الخاصة أو الأسرة أو المنزل أو المراسلات (المادة ١٧). كما يضمن العهد أن تكون إجراءات القبض والإحتجاز (المادة ٩)، والسجن (المادة ١٠)، والإبعاد (المادة ١٣) والمحكمة العادلة (المادة ١٤) إجراءات عادلة قانونية. وبما يتصف بالأهمية، أن المادة ٢٦ تسلّم بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، وتخول لهم الحق المتساوي في الحماية أمام القانون دون أي تمييز. وبالمثل، تعهدت الدول الأطراف بتصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتخاذ التدابير اللازمة... للعمل على تأمين التحقيق التام للحقوق المعترف بها... وذلك بجميع الوسائل الممكنة... (المادة ٢). ومن المؤكد، أن سيادة القانون ضرورية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما هي ضرورية لحماية الحقوق المدنية والسياسية، ولكي يكفل أي نظام قانوني العدالة وحماية سيادة القانون للجميع لا بد أن يتضمن هذه القواعد والمعايير الأساسية.

الأمم المتحدة، إلى حد أنه، لا يمكن أبداً لمحاكم الأمم المتحدة - على سبيل المثال - أن تسمح بفرض عقوبة الإعدام، ولا يمكن أبداً لاتفاقيات السلام التي تقرها الأمم المتحدة أن تُعد بإصدار أحكام بالعفو العام في حالة جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وحيثما تكون أجهزة الأمم المتحدة مكلفة بالاضطلاع بمهام تنفيذية أو قضائية لا بد أن تمثل المرافق التي تديرها الأمم المتحدة امتثالاً صارماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في إدارة العدالة<sup>(١)</sup>.

1- إن النظام القضائي في الدولة أمر أساسي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث تؤدي المحاكم دوراً رئيسياً في حماية الضحايا، أو من يحتمل أن يكونوا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وضمن حصولهم على سبل الانصاف الفعالة، وذلك بتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة، والتأكيد على أن أي شخص يرتكب أفعالاً إجرامية يتلقى محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية. فالنظام القضائي يعتبر أساسياً لعملية التأكد من امتثال القوانين التشريعية والأعمال التنفيذية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وحكم القانون. وقد أبرزت جميع الأجهزة الدولية لحقوق الإنسان هذا الدور الحاسم الذي يلعبه النظام القضائي في حماية حقوق الإنسان والحريات، حيث ذكرت، الجمعية العامة للأمم المتحدة مراراً أن "سيادة القانون القضائي ... يلعبان دوراً مركزياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان"<sup>(١)</sup> وذكرت أيضاً أن "النظام القضائي، بما في ذلك وجود وكالات لإنفاذ القوانين وللملاحقة القضائية، وبصفة خاصة وجود قضاء مستقل واستقلال مهنة المحاماة بما يتماشى تماماً مع المعايير الواجبة التطبيق، والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تعتبر أموراً أساسية بالنسبة إلى الأعمال التامة وغير التمييزي لحقوق الإنسان، وأموالاً لا غنى عنها لعملية الديمقراطية والتنمية الدائمة"<sup>(٢)</sup>. ولقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الخصوص على أنه: "يجب الاعتراف بأهمية سيادة القانون وضمن احترام حقوق الإنسان، ودور القضاة والمحامين في الدفاع عن حقوق الإنسان"<sup>(٣)</sup>. راجع القرارات 05 / 181 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 731 / 184 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 بعنوان "حقوق الإنسان في"



مالاشك فيه أن المعايير والقواعد الدولية تنطوي على آثار قانونية مختلفة ويتوقف ذلك على مصدرها . وهكذا نجد أن المستويات المختلفة للالتزامات القانونية للدولة تتوقف على ما إن كانت المعايير الدولية مستمدة من قانون ناشئ بموجب معاهدة أو من القانون الدولي العرفي أو من مختلف مجموعات المبادئ والقواعد الدنيا والإعلانات. فقد صدرت القواعد والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في إدارة العدالة عن عدد من الهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة. ومن أبرز هذه الهيئات لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمؤتمرات الدورية للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين . وقد تم في نهاية الأمر اعتماد هذه المعايير سواء في الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وهما هيئتان رئيسيتان في الأمم المتحدة (١) .

### المطلب الثاني

### المسائل التي تجسد دور الأمم المتحدة في

### تعزيز إعلاء مبدأ سيادة القانون

يتجسد دور الأمم المتحدة في تعزيز مبدأ سيادة القانون في المسائل

الآتية:

- = مجال النظام القضائي . ٢- تعزيز سيادة القانون - تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة 275 /A/57، الفقرة ٤١. ٣- اللجنة الدولية للحقوقيين المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، ويمثلي النيابة العامة، الجزء الأول، (الطبعة الأولى) جنيف ٢٠٠٧، ص ١
- ١- مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: حقوق الإنسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد رقم ١١، الأمم المتحدة نيويورك جنيف، ٢٠٠٤، ص ٥ مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: حقوق الإنسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد رقم ١١، الأمم المتحدة نيويورك جنيف، ٢٠٠٤، ص ٥

## أولاً: ملء فراغ سيادة القانون.

في ظروف ما بعد الصراع كثيراً ما تبدى الأطر القانونية دلالات متراكمة على الإهمال والتشويه السياسي، وتتضمن عناصر تمييزية، وقلما تفي بمتطلبات المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الجنائي<sup>(١)</sup>. وكثيراً ما تكون قوانين الطوارئ والمراسيم التنفيذية هي السائدة. وإذا وجدت القوانين المناسبة فإن الجمهور العام قد لا يعرف عنها شيئاً، وقد لا تملك الجهات الفاعلة الرسمية القدرات أو الوسائل لتنفيذها. وعادة ما تنقص النظم الوطنية القضائية أو الإصلاحية أو نظم الشرطة الموارد البشرية والمالية والمادية الضرورية لأداء عملها بصورة ملائمة. كما تعوزها الشرعية في كثير من الأحيان، بعد أن تحولت بفعل الصراع وإساءة الاستخدام إلى أدوات للقمع. وتتسم هذه الحالات -دائماً- بوفرة في الأسلحة، وتفشي العنف الجنساني أو الجنسي، واستغلال الأطفال، واضطهاد الأقليات والفتنات الضعيفة، والجريمة المنظمة، والتهديب والاتجار بالبشر، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية. وفي هذه الحالات كثيراً ما تملك الجماعات الإجرامية المنظمة موارد تفوق ما لدى الحكومة المحلية، وأسلحة أفضل مما بأيدي سلطات إنفاذ القانون المحلية. وإعادة بناء قدرات المؤسسات الوطنية وشرعيتها مهمة طويلة الأمد. غير أن العمل

1 - عادة ما تواجه الدول التي تمر بالمرحلة الانتقالية بعد فترات الصراع تحديات تبدو في الظاهر مستعصية، مثل القدرة المحدودة للغاية لنظام العدالة الجنائية، والحاجة إلى إرساء دعائم القانون والنظام في ظل تصاعد معدلات الجريمة، والحاجة إلى مواكبة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وجميعها لا بد من معالجتها مع احترام الثقافة والتقاليد المحلية في الوقت ذاته. وقد أريكت هذه التحديات الحكومات الوطنية والعاملين في بعثات حفظ السلام على حد سواء راجع: فيقيان أوكونر وكوليت روش هانس جورج ألبريشت وجوران كليمنسيك: القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات، المجلد الثاني، معهد الولايات المتحدة للسلام، ٢٠١١، ص xxiii

العاجل لإعادة الأمن البشري وحقوق الإنسان وسيادة القانون لا يمكن إرجاؤه، كثيراً ما يُطلب من عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ملء هذا الفراغ في سيادة القانون<sup>(١)</sup>.

والحقيقة، والشى الذى لا يمكن ألته دور الأمم المتحدة فى ملء فراغ سيادة القانون، حيث تواجه فى بعض الحالات صعوبات فى تنفيذ عمليات حفظ السلام حيث لا توجد آليات عاملة للعدالة الجنائية على الإطلاق. وفى هذه الحالات وجد حفظة السلام مجرمين متلبسين بأعمال إجرامية خطيرة تشكل تهديداً مباشراً للمدنيين ولعملية حفظ السلام نفسها. وتفتقر العناصر العسكرية عادة إلى التدريب والمهارات والموارد اللازمة للتصدي لمثل هذه الحالات. وفى نفس الوقت، كثيراً ما تُنشر العناصر المدنية التابعة لعمليات السلام، بما فيها الشرطة، ببطء شديد، وقلما تكلف بأداء مهام تنفيذية مثل القبض على المجرمين. بيد أن حالات عدم سيادة القانون هذه يمكن أن تقوض جهود عملية السلام بأكملها. وبالنظر إلى هذه الحقائق ينبغي التعاون مع الدول الأعضاء، إعادة النظر فى استراتيجيات الأمم المتحدة الراهنة لمعالجة الحالات التي تنتشر فيها عمليات حفظ السلام فى أحيان كثيرة والتي تتسم بغياب سيادة القانون، بما فى ذلك دور العنصر العسكرى وعنصر الشرطة المدنية وقدراتهما وواجباتهما<sup>(٢)</sup>. وفى بعض الحالات التى بلغت فيها هذه المشكلة أقصى حدتها، وكلت الشرطة المدنية فى بعثات حفظ السلام بمهام تنفيذية، تشمل سلطة إلقاء القبض والاحتجاز. وعلى الرغم من أن الشرطة المدنية للأمم المتحدة توفّر فى أغلب الحالات الدعم والمشورة للعمليات، ولا تكون مخولة سلطة الاضطلاع بمهام تنفيذية، فقد أصبحت مسؤولياتها

1 - الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام: سيادة القانون والعدالة الانتقالية فى مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، ٢٢ أغسطس

٢٠٠٤، ص ١٣.

2 - المرجع السابق، ص ١٤.

مركبة بشكل مطرد. وفي جميع الحالات يكون دورها أساسياً لإعادة سيادة القانون، وجديراً بدعم وموارد أكبر. ومجرد تواجد موظفي إنفاذ القانون في الشوارع عقب الصراع من شأنه التقليل بشكل ملحوظ من أعمال النهب والتحرش والاختصاب والسرقه والقتل<sup>(١)</sup>. الجدير بالتنويه، أن أعمال الشرطة تشكل في بيئات ما بعد الصراع عنصراً ذا أهمية بالغه في سلسلة تدابير إقامة سيادة القانون، فإنها ينبغي أن يصاحبها تقديم الدعم للمؤسسات والمهام الأخرى في منظومة العدالة. ولا يجوز اعتبار تعزيز قدرات الشرطة أو الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة على إلقاء القبض على المجرمين مساهمة في إقامة سيادة القانون، إذا لم توجد قوانين حديثة يمكن تطبيقها، ولم توجد مرافق احتجاز إنسانية وتتوافر لها الموارد الملائمة والإشراف المناسب، يمكن أن تؤدي القبوض عليهم، ولم يوجد نظام قضائي كفاء لمحاكمتهم طبق الأصول القانونية وعلى جناح السرعة، ولا محامو دفاع لتمثيلهم. وقد تحقق تقدم في الأعوام الأخيرة نحو معالجة أوجه النقص هذه، بما في ذلك عدد من المشاريع المكرسة لإعداد القوانين والمبادئ التوجيهية وأدوات سياسات سيادة القانون في المرحلة الانتقالية<sup>(٢)</sup>.

ومما لا ريب فيه، أن إنشاء لجان وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تشكل واحدة من الاستراتيجيات التكميلية التي يُرجى أن تساعد على استعادة سيادة القانون، وحل النزاعات سلمياً وحماية الفئات الضعيفة حيثما لا يكون نظام العدالة قادراً بعد على أداء مهامه بصورة كاملة. وقد أنشئ كثير من لجان حقوق الإنسان هذه في المجتمعات التي تشهد صراعات وفي مجتمعات ما بعد الصراعات، وكلفت بولايات تشمل مهام شبه قضائية، وحل النزاعات، وبرامج الحماية. ومن الأمثلة الحديثة

1- UNIS\2004\ 616.22 Aug 2004.p.14

2- UNIS\2004\ 616.22 Aug 2004.p.14

على ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل من أفغانستان ورواندا وكولومبيا وإندونيسيا ونيبال وسريلانكا وأوغندا، التي تقوم كل منها الآن بدور هام في هذا المجال. كما استخدمت الأمم المتحدة بتواتر مطرد آليات استثنائية لتقصي الحقائق مثل: لجان التحقيق الدولية المخصصة المنشأة للنظر في جرائم الحرب المرتكبة في أماكن مثل: يوغوسلافيا السابقة ورواندا وبوروندي وقيمور - ليشتي<sup>(١)</sup>. وضاف إلى ذلك ينبغي أن تتضمن خطط إعادة إدماج كل من المدنيين المشردين والمحاربين السابقين استراتيجيات للإسراع باستعادة سيادة القانون. وتشكل عمليات نزع سلاح المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم أحد الجوانب الرئيسية للانتقال من حالة الصراع إلى الوضع الطبيعي. وبالنسبة للسكان الذين عاشوا ويلات الحرب، تعد تلك العمليات من أبرز الدلائل الملموسة على العودة التدريجية للسلام والأمن. وينفس الطريقة ينبغي أن يكون المشردون موضوع برامج مكرسة لتسهيل عودتهم. ومن شأن برامج العفو العام المصممة بعناية أن تسهل عودة الفئتين وإعادة إدماجهما، وينبغي تشجيع هذه البرامج، ولو أنها، كما ذكر سابقاً، ينبغي ألا يُسمح لها مطلقاً بالعفو عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>. وأخيراً، ينبغي أن تكون هناك ضمانات أفضل لكفالة ألا تُودي نفس التدخلات المصممة لحماية الفئات الضعيفة والتي تعرضت للإيذاء، بمن فيها النساء والأطفال، إلى مزيد من الإيذاء لهذه الفئات. ففي مثل هذه الحالات كثيراً ما تعاني النساء من العنف المنزلي في البيت، ومن العنف الذي يستهدفهن في الحياة العامة. ويتطلب التصدي لأعمال الاعتداء الجنسي والاستغلال والصدمات النفسية المتفشية على نطاق

1- UN\S\2004\ 616.22 Aug 2004.p.15

2- UN\S\2004\ 616.22 Aug 2004.p.15

واسع التي تتعرض لها هذه الفئات في بيئات الصراع وما بعد الصراع مهارات وموارد وآليات خاصة لضمان ألا يسهم موظفو إنفاذ القانون وحفظه السلام وغيرهم ممن يتعاملون مع هذه الفئات في زيادة معاناتها عن غير قصد . وكذلك من المهم للغاية أن يُساءل أولئك الذين يسعون لإساءة معاملة هذه الفئات أو استغلالها . والحقيقة أن سيادة القانون إذا كان لها معنى على الإطلاق ، فإنها تعنى أن لا أحد فوق القانون ، بما في ذلك حفظه السلام<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: دور الأمم المتحدة في المساهمة في تطوير نظم العدالة الوطنية.

إن غياب الحماية القانونية في أماكن الاحتجاز يرتبط أيضاً بالتصورات التأهيلية والإصلاحية للعقوبة<sup>(٢)</sup> ، التي أسهمت في سيطرة نموذج تقرر فيه سلطات السجن والموظفون الفنيون وحراس الأمن من طرف واحد نظام العقوبة .خلافاً للاعتقاد الشائع ، ترغب غالبية المحيين للنظام للعدالة الجنائية ، أنه قادر على أساليب الردع والرد القوي لمعاقبة الجرائم الفعلية والوقاية منها ، وذلك بدلاً من التركيز على التسويات والتعويض المالي أو الوساطة .بيدأن عوائق متشعبة تحول دون تحقيق هذه

1- UNIS\2004\ 616.22 Aug 2004.p.15

2 - يشمل ذلك رؤية "الاتجاهات السياسية والثقافية الثلاثة التي أسهمت في وضع الدستور الإيطالي، وما تلا ذلك من إصلاح للسجون: الاتجاه الكاثوليكي، الذي ينظر إلى العقوبة بوصفها إصلاحاً للمجرم؛ والاتجاه الليبرالي المحافظ الذي يعد مصدر النظرية العلاجية والإدماجية فيما يتعلق بالعقوبة؛ والشيوعية بنسختها اللينينية والغرامشية، المستوحاة من أنظمة العقوبة الرامية إلى تربية المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع. ويتأيد من هذه الاتجاهات الثقافية المتلاقية، تحقق إصلاح السجون مقابل لمن هو تحويل السجون إلى عقوبة ملتبسة وغير متساوية ولا نمطية، وما ينتج عن ذلك من المحلل للضمانات فيما يتعلق بالعقوبة" راجع:

Luigi Ferrajoli, Derechoyrazón ( Madrid, Trotta, 1995), p. 720-

الغاية<sup>(١)</sup>. ألا ومنها: عدم مراعاة الأصول القانونية. تعني مراعاة الأصول القانونية ضرورة اتباع إجراءات معينة كي تتمكن الدولة من إنفاذ الحقوق الأساسية بشكل مشروع؛ وهي بذلك ترسي مجموعة من المتطلبات التي لا بد من تليتها حتى يتمكن الأفراد من الدفاع عن أنفسهم بشكل مناسب في وجه أي عمل من جانب الدولة يمكن أن يمس بحقوقهم. وداخل نظام العدالة الجنائية، ينبغي ألا تقتصر مراعاة الأصول القانونية على تحديد العقوبات بل ينبغي أن تشمل أيضاً ضمان حماية جميع المحتجزين، وتوفير إطار للعلاقة بين السجناء وسلطات السجن فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات، بما في ذلك سبل الحصول على خدمات الدفاع وسبل الانتصاف القانوني<sup>(٢)</sup>. بيد أن مسؤولية العمل المباشر لحماية حقوق الإنسان والأمن البشري في الأماكن التي أدى فيها الصراع إلى إضعاف سيادة القانون المحلية أو إفشالها تقع على عاتق المجتمع الدولي، فإنه ليس بوسع أية تدابير خصوصية أو مؤقتة أو خارجية على المدى الطويل أن تحل مطلقاً محل نظام عدلي وطني فعال. ولذلك عُنِيَ عدد من كيانات الأمم المتحدة على مدى عقود من الزمن بمساعدة البلدان على تعزيز نظمها الوطنية لإقامة العدالة وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٣)</sup>. وتجدر الإشارة

1 - جول هاردينج وشين سكانلون وشون ليزوكارسون بيكر وآي لى ليم، حكم العدالة وسيادة القانون، نشرة الهجرة القسرية ٣، نازحو بورما ٢٩، ٢٠١٢، ص ١، أو الموقع التالي:

[http://www.theirc.org/where/the\\_irc](http://www.theirc.org/where/the_irc)

2 - الأمم المتحدة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لجنة مناهضة التعذيب - الدورة الخمسون، ٦ - ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، النيد ٣ من جدول الأعمال المؤقت، ص ٢٣. 3- UNIS\2004\ 616.22 Aug 2004.p.16.

• وتستطيع الأمم المتحدة أن تساهم مساهمة كبيرة في مساعدة الدول على إقامة وصيانة نظام عدالة جنائية فعال، يستند إلى سيادة القانون وقادر على أداء هذه المهام. وعلى سبيل المثال، فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تراكمت لديه خبرة قيمة في مجال تقديم المساعدة =

إلى أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يشترط الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولكنه لا يتضمن حكماً مماثلاً بشأن النظم الوطنية (١). وعلى أية حال فإن الاستراتيجيات الفعالة لبناء نظم العدالة المحلية هي تلك التي تولى الإهتمام اللازم للقوانين والإجراءات الرسمية وغير الرسمية والمؤسسات الرسمية منها أو غير الرسمية. ومن الأساسي وجود قوانين تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وتستجيب للاحتياجات والظروف الحالية للبلاد. والدعم المؤسسة

=التشريعية وغيرها من أنواع المساعدة لتيسير مراقبة المخدرات، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال والإرهاب والفساد، وتعزيز التعاون الدولي، لا سيما في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. وبما يعزز قدرة المكتب على القيام بذلك استغلاله لمكاتبه الميدانية وعددها ٢٢ مكتباً، التي تقوم بدور فريد في تيسير وتحسين تقديم المساعدة التقنية للدول، عند الطلب، فيما يتعلق بالصبوكوك العالمية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه. وعلى وجه الخصوص، أثبت فرع منع الإرهاب التابع للمكتب فعاليته كمقدم للمساعدة التقنية في مجالات الصياغة التشريعية والتعاون الدولي وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية. ولكن لا يزال من اللازم القيام بكثير من العمل في مجال التشريعات بحد ذاتها، وفي مجال تعزيز هياكل الدول وآلياتها المؤسسية التي تنفذ تلك التشريعات. ولإني أحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة عمله الذي تمس إليه الحاجة في هذا الصدد: راجع بيان الأمين العام للأمم المتحدة: الاتحاد من أجل مواجهة الإرهاب على موقع الأمم المتحدة

- 1- Alexandra Xanthaki, "The UN Declaration on the Rights of Indigenous Peoples and collective rights: what's the future for indigenous women?" in Stephen Allen and Alexandra Xanthaki, eds., *Reflections on the UN Declaration on the Rights of Indigenous Peoples* (Oxford, Hart Publishing, 2011), p. 413.
- See also Alexandra Xanthaki, "Multiculturalism and international law: discussing universal standards", *Human Rights Quarterly*, vol. 32, No. 1 (2010), p. 40



الرئيسية للنظم التي تقوم على سيادة القانون هي النظام القضائي القوي الذي يتمتع بالاستقلالية و المزود على النحو الملائم بالسلطة والتمويل والتجهيز، والتدريب من أجل إعمال حقوق الإنسان لدى إقامة العدالة . وتتسم المؤسسات الأخرى لنظام العدالة بنفس القدر من الأهمية، بما فيها خدمات الشرطة المراعية للقانون، وخدمات السجون الإنسانية، والإنصاف في المحاكمة، و توافر رابطات كفاءة لمحامي الدفاع<sup>(١)</sup>. فى القضايا الجنائية وهي مؤسسة كثيراً ما تُنسى رغم دورها الحيوي. وخارج نطاق القانون الجنائي، ينبغي كذلك لهذه الاستراتيجيات أن تضمن قيام آليات قانونية فعالة للانتصاف فى الدعاوى والمنازعات المدنية، بما فيها النزاعات بشأن الأملاك، والطعون فى القوانين الإدارية، والدعاوى المتعلقة بالجنسية والمواطنة وغيرها من المسائل القانونية الهامة التى تنشأ فى بيئات ما بعد الصراع. ولا بد من إقامة نظم لقضاء الأحداث لضمان معاملة الأطفال الخارجين عن القانون معاملة مناسبة، وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها فى مجال قضاء الأحداث. وينبغي أن تراعى مؤسسات قطاع العدالة الفروق بين الجنسين، وأن يشمل إصلاح القطاع المرأة وتمكينها. ويشكل التعليم والتدريب القانونيان وتوفير الدعم لتنظيم الأوساط القانونية، بما فى ذلك نقابات المحامين، عوامل حفازة هامة لاستمرار التطوير القانوني المطرد<sup>(٢)</sup>.

والحقيق بالذكر أن المرجو من برامج الأمم المتحدة أن تدعم سبل الوصول إلى العدالة، والتغلب على العقبات الثقافية أو اللغوية أو الاقتصادية أو السوقية أو العقبات الجنسانية. وتؤدى برامج المساعدة القانونية والتمثيل القانوني العام دوراً أساسياً بهذا الصدد. وإضافة إلى ذلك، ففى حين يتم التركيز على بناء نظام عدالة رسمى يعمل بفعالية

1- UN\2004\ 616.22 Aug 2004.p.16

2- UN\2004\ 616.22 Aug 2004.p.16

ووفقاً للمعايير الدولية ، من الضروري للغاية أيضاً في الوقت ذاته تقييم الوسائل التي تكفل أداء الآليات التكميلية والأقل رسمية لعملها ، خاصة على المدى المتوسط<sup>(١)</sup>

ويمكن أن تقوم لجان حقوق الإنسان الوطنية المستقلة بدور حيوي في ضمان المساءلة ورد الحقوق إلى أصحابها وحل المنازعات والحماية خلال الفترات الانتقالية . وكذلك يتعين إيلاء الاهتمام الواجب للتقاليد المحلية وغير الرسمية لإقامة العدالة أو حل المنازعات ، لمساعدة هذه التقاليد على مواصلة دورها الذي كثيراً ما يكون حيوياً ، مع التقيد بكل من المعايير الدولية والتقاليد المحلية . ويمكن أن يسفر تجاهل هذه التقاليد أو الخروج عليها عن حرمان قطاعات واسعة من المجتمع من

1- UNIS\2004\ 616.22 Aug 2004.p.16

تتألف شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الاجرام الدولي وعداد من المعاهد الإقليمية والأقليمية حول العالم وكذلك من مراكز متخصصة . وقد استحدثت لمساعدة المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي في مجال حاسم وهو منع الجريمة والعدالة الجنائية . وتتيح العناصر المكونة لها مجموعة متنوعة من الخدمات ، من بينها تبادل المعلومات والبحوث والتدريب والتعليم العام . وفيما يلي أعضاء الشبكة : المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ، معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب إلى الأمم المتحدة ، المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، المعهد الأسترالي لدراسات الجريمة ، المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية ، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، المعهد الوطني للعدالة في وزارة العدل ، في الولايات المتحدة الأمريكية ، معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الانسان والقانون الانساني ، والمركز الدولي لمنع الجريمة والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني . راجع

E/CN.15/2002/ 3\ 26 February 2002\p.25

سبل الوصول إلى العدالة وفى بيئات ما بعد الصراع خاصة ينبغى أيضا أن تشترك الفئات الضعيفة والمستبعدة والمجنى عليها والمهمشة فى تطوير قطاع العدالة، وأن تستفيد من مؤسساته الناشئة. ومن الضرورى فى مثل هذه الظروف اتخاذ تدابير لضمان مراعاة مؤسسات قطاع العدالة للشئون الجنسانية. وفيما يتعلق بالأطفال من المهم أيضا توفير الدعم للمؤسسات الناشئة المعنية بحماية الطفل وقضاء الأحداث، بما فى ذلك الدعم من أجل إيجاد بدائل للاحتجاز، وتعزيز قدرات مؤسسات قطاع العدالة على حماية الطفل<sup>(١)</sup>.

وتشير الخبرة الوطنية المكتسبة إلى أن أفضل سبيل لتحقيق هذه الأهداف المعقدة هو تحديد عملية وطنية، توجهها خطة وطنية للعدالة وترعاها مؤسسات وطنية مستقلة معينة خصيصاً لهذا الغرض، مثل اللجان القضائية أو القانونية. ويمكن أن يساعد دعمنا لهذه العمليات والهيئات على ضمان توفير الموارد اللازمة لتطوير هذا القطاع، وتنسيق ذلك التطوير وفقاً للمعايير الدولية تحت سيطرة وإدارة وطنيتين. وإذا ما أضيف إلى ذلك دعم مجد لبناء القدرات داخل قطاع العدالة يعظم الأمل فى أن تسهم أنشطة الأمم المتحدة فى إدخال تحسينات مستدامة على العدالة وسيادة القانون<sup>(٢)</sup>.

1- UNIS\2004\ 616.22 Aug 2004.p.16

2- UNIS\2004\ 616.22 Aug 2004.pp.16-17

• دأبت الأمم المتحدة منذ تأسيسها على تعزيز اصلاح نظم العدالة الجنائية، مستفيدة من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الانسان . وكان القرار المتخذ فى سنة ١٩٤٨ لانشاء فريق دولي من الخبراء معنى بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مستوحى من الاعتقاد المشترك بأن نظم العدالة الجنائية فى كثير من أنحاء العالم فى حاجة إلى اصلاح .وبالنسبة للدول الأعضاء، أتاح برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أداة لمعاونتها على تحديث نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية ولتحسين تقيدها بصكوك حقوق الانسان، كمساهمة منها فى العدالة = الاجتماعية . ومع =

وأن من الأشياء التي ترسخ مبدأ سيادة القانون، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية توافر العدالة الإجرائية. ويشمل ذلك، في سياق مواجهة التهم الجنائية، الإبلاغ على وجه السرعة وعلى النحو المناسب بالتهم باستخدام لغة مناسبة؛ والاتصال بمحام من اختيار الشخص؛ والمساعدة المجانية من مترجم شفوي. وينبغي، بشكل خاص، اتخاذ تدابير تكفل أن يفهم أفراد الشعوب الأصلية ما يُقال في الإجراءات القانونية وأن يفهم ما يقولونه فيها<sup>(١)</sup>. ويُعدّ الحصول على المساعدة القانونية، بما في ذلك الاستعانة بمحام، عنصراً أساسياً في كثير من الأحيان لضمان التقاضي أمام المحاكم. كما أولت هيئة رصد تنفيذ كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هذين الصكين بأنهما يشملان الحقوق في الاستعانة بمحام في القضايا المدنية والجنائية<sup>(٢)</sup>. تنص الاتفاقيات الإقليمية

---

=إدانة التركيز الأصلي على حقوق الانسان والانصاف، كانت المعايير والقواعد موجّهة بشكل متزايد نحو تحسين الفعالية والنجاحة في نظم العدالة الجنائية، مع ايلاء الاعتبار الخاص إلى الجنائية ولتحسين تقيدها بصكوك حقوق الانسان، كمساهمة منها في العدالة الاجتماعية. ومع إدانة التركيز الأصلي على حقوق الانسان والانصاف، كانت المعايير والقواعد موجّهة بشكل متزايد نحو تحسين الفعالية والنجاحة في نظم العدالة الجنائية، مع ايلاء الاعتبار الخاص إلى احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، عن طريق التعاون التقني. وقد أعقب هذا التحول الادراك المتزايد بأن ادارة شؤون العدالة الجنائية يتعين النظر إليها في إطار أوسع خاص بالتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية. احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، عن طريق التعاون التقني. وقد أعقب هذا التحول الادراك المتزايد بأن ادارة شؤون العدالة الجنائية يتعين النظر إليها في إطار أوسع خاص بالتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

- 1 - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، المادة ١٢.
- 2 - انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٥).

المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على الحق في سبيل انتصاف. وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق كل شخص في أن يُستمع لقضيته، وهو ما يستلزم بالضرورة توفير سبيل انتصاف. وطلبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى الدول اتخاذ إجراء إيجابي لإزالة العقبات التي تعترض الوصول إلى العدالة<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: دور الأمم المتحدة في دعم دور المحاكم الجنائية المختصة التي أنشأتها

وُجدت المحاكم الدولية منذ نشأة النظام الدولي الحديث بغرض تسوية المنازعات ما بين الدول وفي بعض الأحيان ما بين جهات دولية فاعلة أخرى. غير أن عقد محاكمات نورمبرج بعد الحرب العالمية الثانية هو الذي أفضى بشكل رئيسي إلى إنشاء محاكم خاصة تنظر في القضايا الجنائية المرفوعة ضد الأفراد فيما يتعلق بالجرائم الدولية الأساسية، أي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومنذ وقت ليس ببعيد خلال العقد المنصرم أنشأت الأمم المتحدة أو ساهمت في إنشاء مجموعة متنوعة من المحاكم الجنائية الخاصة. وقد أنشئت هذه المحاكم سعياً لتحقيق مجموعة من الأهداف<sup>(٢)</sup>، من ضمنها تقديم المسؤولين عن ارتكاب

#### 1- Inter-American Commission on Human Rights, Access to Justice as a Guarantee of Economic, Social and Cultural Rights (OEA/Ser.L/V/II. 129 Doc 4, 2007 .

2 - المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يجمع بينها أنها أنشئت جميعها بسبب حروب أهلية تطوّر بعضها إلى نزاع مسلح دولي، كما أن هذه المحاكم أنشأها مجلس الأمن أو سعى من أجل إنشائها متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفيما يلي تفصيل ذلك: أ- المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة: يمكن تلخيص أسباب إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، في أنه بعد انهيار نظام القومية الثنائية، وتفكك الاتحاد السوفيتي عام ١٩٨٩، وكذلك الاتحاد اليوغسلافي في عام ١٩٩٢، سعت جمهوريات =

=هذا الأخير إلى الاستقلال، غير أن هذا الأمر لم تقبل به جمهورية صربيا على الأخص، وترتب على ذلك نشوب نزاع مسلح اكتسى طابع الصراع الديني والقومي في نفس الوقت.. وقد اندلعت الشرارة الأولى لذلك النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك التي يُشكل المسلمون ٤٢٪ من سكانها، في حين يشكل الصرب ٣٢٪، والكروات ٨٪. ونظراً للتفوق العسكري الذي كان يتمتع به صرب البوسنة آنذاك بسبب دعم الجيش الصربي لهم بقوة ارتكبوا مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أبرزها إبادة قرى بأكملها، وقتل المدنيين الأبرياء، وطرد وتشريد آلاف الكروات والمسلمين وتعريضهم للموت جوعاً وعطشاً، وإقامة معسكرات الاعتقال الجماعية التي شهدت ممارسة أفظع صنوف التعذيب الجسدي والنفسي، وكذلك اغتصاب النساء، فضلاً عن ارتكاب مجازر عديدة، وتنفيذ حالات إعدام متزايدة خارج القانون والقضاء، ودفن الضحايا في مقابر جماعية لم يكتشف أمر بعضها إلا في السنوات الأخيرة.

ب- المحكمة الدولية لرواندا: لعل أبرز وقائع الأزمة الرواندية التي أدت إلى تدخل مجلس الأمن، تكمن في أنه عقب وقوع حادثة تحطم طائرة الرئيسين البورندي والرواندي بتاريخ ٦ - ٤ - ١٩٩٤، ارتكبت أفعال عنف فظيعة في رواندا هزت الرأي العام العالمي بقوة، وقد وقعت أعمال العنف المتبادل هذه بين القوات الحكومية الرواندية من جهة، وقوات الجبهة الوطنية الرواندية من جهة أخرى، والواقع أن هذا العنف المتبادل استمر مدة طويلة ارتكبت خلالها وقائع قتل، وقطع للطرق، فضلاً عن ارتكاب جرائم إبادة جماعية راح ضحيتها الألوف من المدنيين الأبرياء من النساء والأطفال من سكان مدينة "كيغالي" ومن أفراد قبيلتي التوتسي والهوتو بوجه خاص. ونظراً لما حصل من مخالفات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات صارخة واسعة النطاق لحقوق الإنسان، وجد مجلس الأمن الدولي نفسه أمام وضع يهدد السلام والأمن الدولي، الأمر الذي دفعه إلى التصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإنشاء المحكمة الدولية لرواندا.

ج- المحكمة الخاصة لسيراليون: ستفاد من صحيفة الاتهام المتعلقة بالقضية التي تنظر فيها محكمة سيراليون في الوقت الراهن تحت رقم (SCS-2003-01) ضد تشارلز تيلور رئيس جمهورية ليبيريا الأسبق، أن حالة النزاع المسلح في سيراليون بدأت عام ١٩٩١، وأنه تورطت في هذا النزاع تنظيمات وفصائل مسلحة عدة، من بينها الجبهة الثورية المتحدة، وقوات الدفاع المدني، والمجلس الثوري للقوات المسلحة، من أجل الوصول إلى الحكم =

الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني إلى القضاء، ووضع حد لهذه الانتهاكات ومنع تكرارها، ضمان العدالة والكرامة للضحايا، وضع سجل للأحداث الماضية، وتشجيع المصالحة الوطنية، وإعادة سيادة القانون، والإسهام في إعادة السلام. وتحقيقاً لهذه الأهداف ظهرت إلى الوجود مجموعة متنوعة من النماذج المؤسسية، منها: المحكمتان الجنائيتان الدوليتان المخصصتان اللتان شكلهما مجلس الأمن كهيئتين فرعيتين للأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ورواندا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ ومحكمة مختلطة في سيراليون شكلت كمحكمة تستند إلى معاهدة؛ ومحكمة مختلطة في كمبوديا اقترحت في إطار قانون وطني صدر خصيصاً وفقاً لمعاهدة؛ ومحكمة مختلطة شكلت بوصفها محكمة داخل محكمة، على هيئة دائرة خاصة في محكمة الدولة للبوسنة والهرسك؛ وهيئة ذات اختصاص قضائي مقصور على الجرائم الجنائية الجسيمة في تيمور - ليشتي، أنشأتها إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور - ليشتي؛ واستخدام قضاة ومدعين عامين دوليين في محاكم كوسوفو، عملاً بالقواعد التنظيمية الصادرة عن بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو؛ ولجنة للتحقيق في الجماعات غير القانونية ومنظمات

---

والسيطرة على أراضي سيراليون، وعلى الأخص مناطق تعدين الماس فيها. ويُستفاد من صحيفة الاتهام المشار إليها أيضاً أنه في جميع فترات النزاع المسلح في سيراليون، قامت التنظيمات المسلحة المذكورة أعلاه بهجمات شنيعة وعلى نطاق واسع ومنهجي ضد السكان المدنيين في سيراليون، وقد شملت الهجمات تجنيد الأطفال للأغراض العسكرية، والتعذيب الجسدي، والاعتداءات الجنسية ضد الرجال والنساء والأطفال المدنيين، والاختطاف، وإرهاب السكان المدنيين، وإتلاف ممتلكاتهم. راجع: د. محمد هاشم ماقورا: مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة، دراسات وأبحاث، على الموقع:

<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?ite mid=28>

الأمن السرية في جواتيمالا، يتوقع إنشاؤها استناداً إلى اتفاق بين الأمم المتحدة وجواتيمالا، كوحدة دولية للتحقيق/ الملاحقة القضائية تعمل بموجب القانون الوطني لجواتيمالا. وتجري -حالياً- مناقشة تفاصيل هذا الاتفاق<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن تؤدي المحاكمات الجنائية دوراً هاماً في السياقات الانتقالية. فهي تعبر عن الرفض العام للسلوك الإجرامي. ويمكنها أن تتيح وسيلة مباشرة لمساءلة مرتكبي الجرائم وتكفل توفير قدر من العدالة للضحايا بمنحهم فرصة مشاهدة من قام بتعديبهم من قبل. يتعرض للمساءلة عن جرائمه. ويقدر ما تتيح القواعد الإجرائية ذات الصلة لهم طرح آرائهم وشواغلهم في المحاكمة، يمكن أيضاً أن تساعد الضحايا على استعادة كرامتهم. كما أن المحاكمات الجنائية يمكنها أن تسهم في زيادة ثقة الجمهور في قدرة الدولة على إنفاذ القانون واستعادتها لذلك. ويمكنها أيضاً أن تساعد المجتمعات على الخروج من فترات الصراع عن طريق إعداد سجلات لأحداث ووقائع معينة مفصلة ومدعومة بالأدلة. ويمكنها المساعدة على تجريد العناصر المتطرفة من الشرعية، وضمان استبعادها من العملية السياسية الوطنية، والمساهمة في إعادة السلوك المتحضر والسلام وفي الردع. غير أن تحقيق الأهداف المتعددة للعدالة الجنائية والموازنة بينها ليس مهمة سهلة، وهناك عدد كبير من العقبات في السياقات الانتقالية تحد من نطاق العدالة الجنائية، وهي إما عقبات تتعلق بالموارد أو بكثرة القضايا أو بتوازنات القوى السياسية<sup>(٢)</sup>. ولا شك أن نظم العدالة المحلية ينبغي أن تكون الملاذ الأول في السعي لمحاسبة المجرمين. ولكن حيثما لم تكن السلطات المحلية مستعدة أو قادرة على محاكمة المنتهكين محلياً، فإن دور المجتمع الدولي يكتسب أهمية قصوى. ويوفر

1- UN\S\2004\ 616.22 Aug 2004,p.18

2- UN\S\2004\ 616.22 Aug 2004,p.18



إنشاء وإدارة المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة خلال العقد الماضي ذليلاً قوياً على هذه المقولة . وتمثل هذه المحاكم إنجازات تاريخية في مجال مساءلة الزعماء المدنيين و القادة العسكريين عن الانتهاكات الجسدية لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدوليين . وقد أثبتت إمكانية إقامة العدل وعقد محاكمات نزيهة بصورة فعالة على الصعيد الدولي ، في أعقاب انهيار النظم القضائية الوطنية. بل والأهم من ذلك أنهما تعكس تحول المجتمع الدولي تدريجياً عن التسامح مع إفلات المجرمين من العقاب والعفو عنهم إلى إقامة سادة القانون الدولي . والمحاكم الجنائية الدولية والمختلطة ، على الرغم من نقائصها وعيوبها ، قد غيرت طابع العدالة الدولية ، وعززت الطابع العالمي لسيادة القانون. وقد قامت أول محكمتين جنائيتين دوليتين معاصرتين ، وهما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، بدور حاسم في النهوض بقضية العدالة في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا ، والحقيقة أن البلدين اللذين خدمتهما هاتان المحكمتان كانا سيشهدان نقصاً هائلاً في العدالة لولا وجود المحكمتين ، وينطبق ذلك أيضاً على البلدان الخاضعة للمحاكم المختلطة التي ينبغي الاعتراف بأنها نتاج للمحكمتين الأصليتين . كما قدمت إسهاماً عالمياً بما خلفته من سوابق قضائية وفيرة في مجال القانون الجنائي الدولي ، مما أدى إلى توسيع وتقوية هذه الدعامة الرئيسية للنظام القانوني الدولي . ونتيجة لمداولات المحكمتين ، ستستفيد الآن الجهود القانونية الرامية إلى محاسبة المتتهكين من زيادة وضوح جريمة الاغتصاب باعتبارها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية ، وزيادة وضوح عناصر الإبادة الجماعية ، وتعريف التعذيب ، وطبيعة المسؤولية الجنائية الفردية ، ومبدأ المسؤولية القيادية ، وإصدار الأحكام المناسبة . وبالإضافة إلى ذلك ، وفرت المحكمتان الإرشاد لإنشاء محاكم مختلطة في أماكن أخرى (١).

وفي النهاية، ففى بلدان ما بعد الصراعات، لن تحاكم أبداً  
الأغلبية الساحقة من مرتكبي الانتهاكات الحسمة لحقوق الإنسان  
والقانون الإنسانى الدولى لا دولياً ولا محلياً. ولهذا السبب ينبغي أن  
تكون سياسة الملاحقة القانونية استراتيجية، وأن تستند إلى معايير  
واضحة، وتأخذ السياق الاجتماعى بعين الاعتبار. وينبغي ضمان أن  
تستند توقعات الجمهور إلى معلومات صحيحة بناء على استراتيجية  
اتصالات فعالة. ويجب وضع برامج لحماية ضحايا العنف الجنسانى  
والجنسى ودعمهم، ولحماية الشهود. ومن لحظة إنشاء أية محكمة دولية  
أو مختلطة فى المستقبل، من الضرورى النظر، على سبيل الأولوية، فى  
استراتيجية الخروج النهائية وفى التركة المقصود تركها فى البلد المعنى (١)  
. علاوة على ذلك، قد تدعو الحاجة إلى وضع آليات أخرى للعدالة  
الانتقالية، من أجل التغلب على العيوب المتأصلة فى نظام العدالة  
الجنائية، لكي تضطلع بما لا تقوم به المحاكم أو بما لا تحسن القيام به،  
فتساعد بوجه خاص على إشباع الرغبة الطبيعية التى يشعر أقرباء  
الضحايا فى العثور على محبوبيهم والوقوف على مصيرهم؛ وتحرص  
على تمكن الضحايا وأنساباتهم من بلسمه الآمهم من جراح؛ وتلبى  
الحاجة إلى توفير سجل تاريخى كامل وشامل عما حصل خلال فترة  
الصراع وعن الأسباب الكامنة وراءه؛ وتعزز المصالحة الوطنية وتشجع  
نشوء قوى معتدلة؛ وتضمن إبعاد من تستروا على انتهاكات حقوق  
الإنسان أو ساعدوا وحرصوا على أعمال القمع عن جهازى القضاء  
والأمن (٢).

وأخيراً، فإن الجهود الرامية إلى المحاسبة القانونية للمنتهكين على  
ما اقترفوه من تجاوزات فى الماضى لم تقتصر على المحاكم القائمة فى  
البلدان التى وقعت فيها الانتهاكات أو على المحاكم الدولية فحسب. فقد

1- UN\SI\2004\ 616.22 Aug 2004.p.21

2- UN\SI\2004\ 616.22 Aug 2004.p.21

شهدت السنوات الأخيرة عدداً لم يسبق له مثيل من القضايا التي عُرضت على المحاكم الوطنية لدول ثالثة، بموجب مبدأ العالمية، وهو عنصر من عناصر القانون الدولي قلما استُخدم في السابق، ويقضي هذا المبدأ بأن بعض الجرائم تبلغ درجة من الخطورة تجعل لدى جميع البلدان اهتماماً بمحاكمتها<sup>(١)</sup>. وقد استُدل بهذا الاختصاص العالمي بدرجات متفاوتة من النجاح في قضايا تتعلق بتجاوزات ارتُكبت في جميع المناطق. ومن المؤكد، أن هذا الشكل الاستثنائي من الاختصاص القانوني يُدخِر بحق لملاحقة أخطر الجرائم، و فقط في الحالات التي يفتقر فيها النظام القضائي للبلد الذي ارتُكبت فيه الانتهاكات إلى القدرة على القيام بذلك أو الرغبة فيه. أضف إلى ذلك أن استخدام هذا المبدأ يثير مسائل قانونية وسياسية ودبلوماسية معقدة. ومع ذلك فإنه مبدأ راسخ في القانون الدولي ومدون في صكوك الأمم المتحدة، ويمثل أداة احتياطية ذات أهمية محتملة في كفاح المجتمع الدولي ضد الإفلات من العقاب. وعلى ذلك، فإن تجارب العقد الماضي في مجال الاختصاص العالمي تستحق أن تُستعرض بعناية وأن يُنظر فيها بإمعان، حتى يمكن أن نجد سبباً لتعزيز وحماية هذا المبدأ الهام من مبادئ العدالة والمساءلة<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: دور الأمم المتحدة في دعم دور المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى مدى أكثر من نصف قرن مضى منذ انعقاد محاكمتي نورمبرج وطوكيو فشلت الدول فشلاً زريعاً للأسف في تقديم المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي برمته إلى العدالة. وبالتالي عندما أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بدأ العالم في الوفاء بالوعد الذي قطعه بعد الحرب العالمية الثانية وهو عدم العودة إليها. ولا تزال المحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية دائمة وقائمة على

1- UN\2004\ 616.22 Aug 2004.p.22

2- UN\2004\ 616.22 Aug 2004.p.22

معااهدة قادرة على تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة وعلى تقديم تعويضات إلى الضحايا عندما تكون الدول غير قادرة على القيام بذلك أو غير راغبة فيه. وتضطلع المحكمة بدور خاص في مواجهة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي النهوض بالسلم والأمن الدوليين. وإنشاء هذه المحكمة هو بمثابة خطوة تجاه تحقيق العدالة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup>.

ما لا يمكن تأبقه والتغاطش عنه إن مفهوم محاولة تحقيق المشاركة العالمية في نظام روما الأساسي جوهرى لضمان ألا يسود الإفلات من العقاب في أي جزء من أجزاء العالم. ويعكس نظام روما الأساسي توافقاً دولياً مذهلاً في الآراء بشأن ضرورة وجود جهاز عالمي دائم يعهد إليه الاختصاص على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. واليوم، أصبحت دول عديدة أطرافاً في هذا النظام لكن يزال عدد كبير من الدول متوجساً من الانضمام إليه لأسباب مختلفة. كما أن المحكمة الجنائية الدولية، بعد كل شيء، هي رمز لأنصارها من جديد نحو إقامة نظام عالمي يقوم على سيادة القانون الدولي<sup>(٢)</sup>، كما أنها أهم تطور في الآونة

---

1 - الأمم المتحدة، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ندوة حول المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية: التحديات الرئيسية للعدالة الجنائية الدولية، نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، منشورات المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ٦

2- Jacob Katz Cogan: Noncompliance and the International Rule of Law, op.cit.p.192.

- see also Antonio Cassese, On the Current Trends Towards Criminal Prosecution and Punishment of Breaches of International Humanitarian Law, 9 EUR. J. INT'L L. 2, 8 (1998);p.9

- see also Kenneth Anderson, The Ottawa Convention Banning Landmines, the Role of International Non-governmental Organizations and the Idea of International Civil Society, 11 EUR. J. INT'L L. 91, 92 (2000)p.11

الأخيرة في كفاح المجتمع الدولي الطويل المدى للنهوض بقضية العدالة و سيادة القانون هو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية . ولم يبدأ نفاذ نظام روما الأساسي إلا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بيد أن المحكمة لها بالفعل أثر هام في تحذير المنتهكين المحتملين بأن إفلاتهم من العقاب ليس أمراً مضموناً، كما أنها بمثابة عامل حفاز على سن قوانين وطنية ضد أخطر الجرائم الدولية . وقد صدق حتى الآن نحو ٩٤ بلداً على نظام روما الأساسي. ومن المهم للغاية الآن أن يضمن المجتمع الدولي حصول هذه المؤسسة الناشئة على ما تحتاج إليه من موارد وقدرات ومعلومات ودعم من أجل التحقيق مع أولئك الذين يتحملون أكبر قسط من المسؤولية عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية وملاحقتهم وتقديمهم للمحاكمة، في الحالات التي تفتقر فيها السلطات الوطنية إلى القدرة على القيام بذلك أو الرغبة فيه . وللمجلس الأمن دور خاص ينبغي أن يقوم به في هذا الخصوص، إذ يتمتع بسلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، حتى في الحالات التي لا تكون فيها البلدان المعنية أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة . ومع ذلك، ينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي أن تضي قدماً نحو التصديق عليه في أقرب فرصة ممكنة<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن الفظائع التي ارتكبت وترتكب من الأنظمة الدكتاتورية بحق شعبيها هزت ضمير الإنسانية بقوة و تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم. وفي هذا الصدد، فإن المحكمة ليست جهازاً قضائياً

1 - عبد الحسين شعبان العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية بحث قدم إلى مؤتمر العدالة الانتقالية في القاهرة ٢٤ - ٢٥ شباط (فبراير) ٢٠١٢ نظمه المعهد العربي لحقوق الإنسان (تونس) بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان (القاهرة)، منشور على موقع الحوار المتمدن الحوار المتمدن- العدد: ٣٦٥٢ - ٢٠١٢ / ٢ / ٢٨ - ٢٠:٥٣ المحور: دراسات وإبحاث قانونية ، على الموقع التالي:  
<http://www.ahewar.org/debat/show>

وحسب بل إنها تضطلع أيضاً بدور كبير في النهوض بسيادة القانون والقانون الدولي عموماً عن طريق تعزيز السلام الدولي والنهوض بالعدالة. ومنذ الجزء الأول من القرن العشرين شهد المجتمع الدولي بعض الجرائم الأكثر ترويعاً التي عادة ما نجح في مقاضاة مرتكبيها وفي إرساء أسس السلام والعدالة في المجتمعات المتأثرة بها. وقد أنجزت مرحلة تاريخية في مكافحة الإفلات من العقاب وفي تحقيق العدالة الجنائية الدولية في سنة ١٩٩٨ عندما اعتمدت ١٢٠ دولة نظام روما الأساسي الذي يرمي الأساس القانوني لإنشاء أول محكمة دولية كبرى في القرن الحادي والعشرين - وهي المحكمة الجنائية الدولية المستقلة والدائمة. ودخل هذا النظام الأساسي حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٢. ومنذ ذلك الحين تمارس هذه المحكمة اختصاصها على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب<sup>(١)</sup>.

**خامساً: دور الأمم المتحدة في دعم لجان تقصي الحقائق...**

يقول هيجل في تفسير بحث الإنسان عن الحقيقة: " وسوف يظل البحث عن الحقيقة يوقظ حماسة الإنسان ونشاطه ما بقي فيه عرق ينضج وروح تشعر..."<sup>(٢)</sup>. فما بالك حين تبحث الضحية عن الحقيقة؟ لعل ذلك يخنزل في الكثير من ثناياه فكرة العدالة الانتقالية ومجال اختصاصها ونطاق عملها. ثمة آلية أخرى هامة - يجب ألا تغيب عن البال - لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان السابقة ألا وهي لجنة تقصي الحقائق<sup>(٣)</sup>. ولجان تقصي

1 - الأمم المتحدة، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ندوة حول المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية: التحديات الرئيسية للعدالة الجنائية الدولية، نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، مرجع سابق، ص ١.

2- Steven B. Smith: Hegel's Critique of Liberalism, University of Chicago Press 1989, p.266.

3- UN\2004\ 616.22 Aug 2004.p.22

• - ثمة عدد من هيئات تقصي الحقائق الهامة والأكثر ديمومة والتي تراقب انتهاكات حقوق الإنسان وتحقق فيها وتعد تقارير عنها. وهي تتضمن =

الحقائق هي هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية معنية بتقصي الحقائق وتتولى التحقيق في نمط انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني التي ارتكبت على امتداد عدد من السنين . وتتبع هذه الهيئات نهجاً يركز على الضحية وتحتّم أعمالها بتقديم تقرير نهائي يتضمن ما توصلت إليه من حقائق وما تتقدم به من توصيات . وشُكلت حتى الآن أكثر من ثلاثين لجنة من هذا النوع، من بينها لجان الأرجنتين وشيلي وجنوب أفريقيا وغانا والمغرب والسلفادور وغواتيمالا وتيمور - ليشتي وسيراليون<sup>(١)</sup> . وكان مستوى مشاركة الأمم المتحدة في لجنة كل من السلفادور وغواتيمالا وتيمور - ليشتي وسيراليون والدعم الذي قدمته إليها كبيراً، وتنخرط بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية حالياً في دعم العمليات الاستشارية التي تجريها لجنة تقصي الحقائق في كل من هذين البلدين . وتمتلك لجان تقصي الحقائق قدرات تجعلها مفيدة للغاية في مجال مساعدة المجتمعات بعد انتهاء النزاع على إثبات الحقائق

---

=آليات الأمم المتحدة المختلفة مثل : مكاتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، والمبعوثين الخاصين للأمين العام أو المفوض السامي لحقوق الإنسان ، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ، والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين المعيّنين من طرف لجنة حقوق الإنسان حول مواضيع خاصة أو مهام خاصة ببعض البلدان. وتشمل كذلك آليات إقليمية موازية لتقصي الحقائق تحت سلطة أنظمة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية أو OAS أو الاتحاد الأوروبي. ومن بين أمثلة آليات الاتحاد الأوروبي لتقصي الحقائق نذكر: المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والكرامية واللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب. وثمة بالطبع هيئات لتقصي الحقائق تابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنشئت بموجب العقد النهائي لهلسينكي، بما في ذلك المفوض السامي للأقليات الوطنية وممثل حرية وسائط الإعلام. راجع المركز الدولي للعدالة الانتقالية : لجان الحقيقة على الموقع التالي :

<http://www.marefa.org>

1 - UN\2004\ 616.22 Aug 2004.p.22

المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان السابقة وتشجيع المساءلة بشأنها وحفظ الأدلة عليها والكشف عن هوية مرتكبيها، والتوصية بتقديم التعويضات وبإجراء إصلاحات مؤسسية. كما يمكنها أن تشكل منبراً عاماً يستخدمه الضحايا لكي يرووا للأمة قصصهم الشخصية، وأن تيسر النقاش العام بشأن كيفية تسوية مظالم الماضي<sup>(١)</sup>. ومن ضمن العوامل التي يمكن أن تحد من هذه الفوائد المحتملة هي ضعف المجتمع المدني وعدم الاستقرار السياسي وخوف الضحايا والشهود من الإدلاء بشهاداتهم، وضعف النظام القضائي أو فساده، وعدم كفاية الوقت اللازم لإجراء التحقيقات، وإحجام عامة الناس عن دعمها ونقص التمويل. وما هو ثابت هو أن تعيين لجان تقصي الحقائق على عجل أو عبر عملية مسيسة يقوض مصداقيتها. وأفضل طريقة لتشكيلها هي إجراء مشاورات تشمل على آراء عموم الناس في مهامها وفي اختيار المفوضين. ولا بد للجان، لكي تكون ناجحة، من أن تتمتع بالاستقلالية الحقيقية ومن اعتماد معايير وعمليات موثوقة في اختيار المفوضين. ومن الضروري وجود استراتيجيات قوية في مجال الإعلام والاتصالات العامة لتحقيق آمال عامة الناس والضحايا ولتعزيز المصداقية والشفافية. ولا بد من ضمان مراعاتها للفوارق بين الجنسين والاستجابة للضحايا وضحايا التمييز. وأخيراً، سيقضي العديد من مثل هذه اللجان دعماً دولياً قوياً لتتمكن من العمل، إلى جانب إبداء الشركاء الدوليين احترامهم لاستقلالية عملياتها<sup>(٢)</sup>.

تساعد عمليات السعي إلى معرفة الحقيقة المجتمعات الخارجة من نزاعات أو التي تمر بمرحلة انتقالية على تفصي انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي، و تضطلع بها لجان الحقيقة أو لجان التحقيق أو غير

1 - UN\SI\2004\ 616.22 Aug 2004.p.23

2- UN\SI\2004\ 616.22 Aug 2004.p.23



ذلك من بعثات تقصي الحقائق. ويدعم حق الأشخاص في معرفة الحقيقة العديد من هيئات المعاهدات والمحاكم الإقليمية والمحكمة الدولية. الحقيقة هيئات تحقيق غير قضائية أو شبه قضائية، تتولى تقصي أنماط أعمال العنف المرتكبة الماضي، وكشف أسباب تلك الأفعال الهدامة وتبعاتها. وكل لجنة من لجان الحقيقة مؤسسة متفردة بذاتها، وإنما أنشطتها الأساسية تشتمل عادة على جمع أقوال الضحايا والشهود، وإجراء بحوث مواضيعية منها التحليلات الجنسانية والأطفالية للانتهاكات بما فيها أسبابها وتبعاتها، وتنظيم جلسات استماع علنية وغير ذلك من برامج التوعية، ونشر تقرير نهائي يورد ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات. وتسعى لجان التحقيق وغيرها من آليات تقصي الحقائق، بالمثل، إلى كشف الحقيقة وراء مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، لكنها تعمل في إطار ولايات أضيق نطاقاً. ويعد تقصي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتوثيقها خطوة هامة في أعمال الحق في معرفة الحقيقة<sup>(١)</sup>.

#### سادساً: دور الأمم المتحدة في دعم فحص السجلات

ما لاخفية فيه أن إصلاح المؤسسات العمومية يمثل مهمة أساسية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الحكم التسلطي أو الصراع إلى الديمقراطية والسلام. ويتعين تحويل المؤسسات العمومية التي ساهمت في إدامة الصراع أو خدمة نظام الحكم التسلطي إلى مؤسسات تدعم الانتقال والسلام وتحافظ على سيادة القانون. فالمؤسسات التي انتهكت حقوق الإنسان ودافعت عن المصالح الخاصة بفئة قليلة لا بد أن تتحول إلى مؤسسات تحمي حقوق الإنسان وتمنع الانتهاكات وتخدم الجمهور بدون تحيز. وتتحول المؤسسات المتعطلة وغير المنصفة التي أشاعت الخوف إلى

1 - الأمم المتحدة، مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، صادرة في آذار/مارس ٢٠١٠، ص ١٢.

مؤسسات منصفة وفعالة تحظى بالثقة المدنية<sup>(١)</sup>. وفى بناء مؤسسات منصفة وفعالة يساهم الإصلاح المؤسسى فى توفير العدالة الانتقالية بطريقتين رئيسيتين: الأولى، هى أن المؤسسات العمومية المنصفة والفعالة تؤدى دوراً حاسماً فى منع الانتهاكات المقبلة. وبعد فترة من انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق كبير يشكل منع تكررها هدفاً مركزياً فى أى إستراتيجية مشروعية وفعالة للعدالة الانتقالية. وثانياً يساهم الإصلاح المؤسسى فى العدالة الانتقالية من ناحية أنه يمكن المؤسسات العمومية وخاصة فى قطاعى الأمن والعدالة من تطبيق المساءلة الجنائية عن الانتهاكات السابقة. فمثلاً يستطيع جهاز الشرطة بعد إصلاحه من إجراء تحقيقات مهنية فى الانتهاكات المرتكبة أثناء أو الحكم التسلطى ؛ ويستطيع مكتب الادعاء العام بعد إصلاحه من إصدار صحائف اتهام بفعالية وتسطيع المحكمة بعد إصلاحها من إصدار أحكام غير متحيزة بشأن هذه الانتهاكات الماضية. ولذلك يمكن أن يكون الإصلاح المؤسسى شرطاً مسبقاً المساءلة الجنائية المحلية عن الانتهاكات التى جرت أيام الصراع أو الحكم التسلطى<sup>(٢)</sup>. والإصلاح المؤسسى الفعال والمستدام مهمة معقدة وتنطوى على تحديات. وقد تشمل تدابير الإصلاح المؤسسى مثلاً إنشاء إجراءات للإشراف والشكاوى والتدابير التأديبية ؛ وإصلاح أو إنشاء أطر قانونية ؛ واستحداث أو تنقيح خطوط توجيهية أخلاقية ومدونات لقواعد السلوك ؛ وتغيير الرموز المصاحبة لممارسات الانتهاك ؛ ودفع مرتبات كافية وإقامة معدات وبنية تحتية كافية. وقد يتعين أيضاً أن تستعرض جهود

- 1 - مفوضية الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات: إطار تشغيلى، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف ٢٠٠٦، ص ٣.
- 2 - مفوضية الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات: إطار تشغيلى، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف ٢٠٠٦، مرجع السابق، ص ٤.

الإصلاح الفعال سير أعمال القطاع العام بأكمله والنظر فى تجميع مؤسسات عمومية أو حلها أو إنشاء مؤسسات جديدة. والمحتوى الدقيق والنطاق المحدد لهذه التدابير يتوقفان على ظروف البلد<sup>(١)</sup>. وفى حين أن وجود نهج شامل لإزاء الإصلاح المؤسسى أمر حاسم لكفالة فعاليته واستدامته فإن هذه الخطوط التوجيهية تركز على مجال واحد: إصلاح العاملين فى المؤسسات. والعناصر الرئيسية التى تتكون منها أى مؤسسة سوء العمل والانتهاكات فى الماضى نتيجة مختلف العيوب فى موظفى المؤسسة. ولذلك كان إصلاح الموظفين عنصراً مركزياً فى أى عملية فعالة ومستدامة للإصلاح المؤسسى<sup>(٢)</sup>. يشكل فحص السجلات الشخصية للعاملين فى الخدمة العامة لمعرفة من كان ضالغ بتجاوزات ماضية عنصراً آخرًا من العناصر الهامة للعدالة فى المرحلة الانتقالية، وهذا مجال كثيراً ما التُمتت فيه مساعدة الأمم المتحدة. وتساعد عمليات الفحص هذه على ترسيخ العدالة الانتقالية فى البلدان بعد انتهاء الصراع. وطلب من عمليات الأمم المتحدة أن تدعم عمليات الفحص هذه بمختلف الطرق فى البوسنة والهرسك وكوسوفو وتيمور - ليشتي وليبيريا والآن فى هايتى<sup>(٣)</sup>. ولقد ساعدت الأمم المتحدة بمختلف الطرق لوضع معايير مهنية وإنشاء آليات إشراف وتحديد معايير موضوعية وقانونية فى هذا المجال. ويستتبع فحص السجلات الشخصية هذا عادة عملية رسمية للكشف عن هوية المسئولين عن التجاوزات وإخراجهم من الخدمة وخاصة من صفوف الشرطة ودوائر السجون والجيش والجهاز القضائى. وتبلغ الأطراف موضع التحقيق بالتهمة الموجهة إليها وتمنح فرصة الرد عليها أمام الهيئة التى تدبر عملية الفحص. وللمتهمين عادة الحق فى أن يبلغوا خلال مدة

1 - المرجع سابق، ص ٤.

2 - مفوضية الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، فحص

السجلات: إطار تشغيلى، مرجع سابق، ص ٤.

3- UN\SI\2004\ 616.22 Aug 2004.p.24

معقولة بطبيعة القضية المتهمين بها بشكل عام، و الحق في الطعن فيها . وفي استئناف أى حكم سلبى أمام محكمة ما أو هيئة مستقلة أخرى ما . وإن إدراج عناصر المحاكمة المشروعة هذه يميز عمليات الفحص الرسمية عن عمليات التطهير الجماعية التى تمارس فى بعض البلدان وتشمل القيام على نطاق واسع بفصل الأفراد واعتبارهم غير أهل لمواصلة شغل منصبهم ليس على أساس سجلاتهم بل بالأحرى بسبب انتمائهم الحزبى أو رأيهم السياسى أو ارتباطهم بمؤسسة حكومية سابقة<sup>(١)</sup>.

وحرياً بنا فى الصدد أن نذكر قبل المقاربة هذا المقام أن فحص السجلات جانب هام فى إصلاح الموظفين فى البلدان التى تمر بمرحلة انتقالية. ويمكن تعريف السجلات بأنه تقدير مدى الاستقالة لتحديد الملائمة للخدمة العامة. وتشير الاستقامة إلى تمسك الموظف بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والسلوك المهنى بما فى ذلك النظافة المالية للشخص. وقد تبين أن الموظفين العموميين المسئولين شخصياً عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو جرائم خطيرة بموجب القانون الدولى يتسمون بعدم الاستقامة وخيانة ثقة المواطنين الذين يتعين على هؤلاء الموظفين خدمتهم. وليس من المرجح أن المواطنين، وخاصة ضحايا الانتهاكات، سيشعرون بالثقة والاعتماد على مؤسسة عمومية تحتفظ بأشخاص أو تعين أشخاصاً بعيوب خطيرة من ناحية الاستقامة، وهو ما ينتقص بصفة أساسية من قدرة المؤسسة على تنفيذ ولايتها. وتهدف عمليات فحص السجلات إلى استبعاد الأشخاص الذين يتصفون بعيوب خطيرة من ناحية الاستقامة من الخدمة من أجل إعادة توفير الثقة المدنية وإعادة إثبات مشروعية المؤسسات العمومية<sup>(٢)</sup>.

1- UNIS\2004\ 616.22 Aug 2004.p.24

2 - مفوضية الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات: إطار تشغيلى، مرجع سابق، ص ٥ .

## سابعاً: دور الأمم المتحدة في دعم تقديم التعويضات.

تنص أحد المبادئ العامة في القانون الدولي العام على أن أي عمل غير شرعي - أي بمعنى أي انتهاك لالتزام بموجب القانون الدولي - يؤدي إلى إنهاض التزام بجبر الأضرار<sup>(١)</sup>. مالارية فيه أن الذي يوطد مبدأ سيادة القانون التعويضات، التي تسهم في تحقيق شكل متوازن وغير كامل للعدالة، وذلك بمقتضى تعزيزها لنوعية حياة من عانوا الظلم وتحقيقها للإقرار وتعزيزها لثقة المواطنين وتطوير التضامن الاجتماعي. ولا يعتبر أي مما سبق بمثابة إعادة الحال إلى ما كان عليه أو تعويض متناسب مع الضرر الواقع. ومع ذلك فهي ليست فقط تعزية، وإنما أرضية يمكن على أساسها إقامة علاقات عادلة بين المواطنين ربما للمرة الأولى في بلدان تخرج لتوها من الصراع أو الحكم التسلطي<sup>(٢)</sup>. تلعب الأمم المتحدة دوراً محورياً وجوهرياً في معالجة أيضاً مسألة منح تعويضات إلى الضحايا. فعشية حرب الخليج الأولى، بتت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بما يربو على ٥,٢ مليون طلب، ودفعت أكثر من ١٨ بليون دولار إلى ضحايا اجتياح العراق واحتلاله للكويت بشكل غير قانوني<sup>(٣)</sup>. وتعمل لجنة حقوق الإنسان حالياً - على وضع المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بالحقوق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي عمليات السلام التي تنفذ في العالم، يقوم موظفو الأمم المتحدة بمساعدة الدول على وضع برامج

1- Permanent Court of International Justice, Factory at Chorzow (Claim for Indemnity) case, (Germany v. Poland), (Merits), PCIJ (ser. A) No. 17, 1922, p. 29

2 - بابلو دي جريف: جهود التعويضات من المنظور الدولي، منشور على الموقع التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=370405>

3- UN\S\2004\ 616.22 Aug 2004.p.25

تعويضات لمواجهة التحديات المشتركة التي تطرحها فترة ما بعد الصراع، من مثل خسارة المشردين واللاجئين لممتلكاتهم<sup>(١)</sup>.

وبالفعل، ففي ضوء ما يواجه الأمم المتحدة من انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، من واجب الدول التحرك ليس ضد مرتكبيها فحسب، بل أيضا باسم الضحايا؛ وذلك بعدة طرق من بينها منح التعويضات. وإن وجود برامج فعالة وعاجلة لمنح تعويضات إلى الضحايا لقاء ما عانوه من أذى تشكل عنصراً تكميلياً لمساهمات المحاكم ولجان الحقيقة، وذلك بمنح تعويضات قانونية ملموسة والعمل على تحقيق المصالحة وإعادة بث الثقة في نفوس الضحايا بالدولة. وتشتمل التعويضات -أحياناً- على عناصر غير مالية، من مثل: رد الحقوق القانونية إلى الضحايا، وبرامج تأهيل الضحايا واتخاذ تدابير رمزية مثل: تقديم اعتذارات رسمية وإقامة نصب تذكارية وتنظيم احتفالات لإحياء ذكرى الضحايا<sup>(٢)</sup>.<sup>\*</sup> وثمة جانب عام آخر من جوانب التعويضات في البلدان بعد انتهاء الصراع ألا وهو استعادة حقوق الملكية أو مجرد التعويض على فقدانها حيث يتعذر استعادتها. وتشكل الأشكال المادية

1- UN\2004\ 616.22 Aug 2004.p.25

2- UN\2004\ 616.22 Aug 2004.p.25

• - الغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وينبغي للجبر أن يكون متناسبا مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها. وتوفر الدولة، وفقا لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر لضحايا ما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وفي الحالات التي يعتبر فيها شخص ما، أو شخصية اعتبارية، أو كيان آخر مطالبا بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك جبراً للضحية، أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلا الجبر للضحية راجع:

- UN\A/RES/60/ 147\21 March 2006\p.9

للتعويضات لربما أكبر التحديات، خاصة عندما تدار هذه التعويضات عبر برامج حكومية جماعية. ومن بين الموضوعات المثارة الصعبة -  
موضوعات تتعلق بمن من الضحايا ينبغي أن يحصل على تعويضات  
ومقدار التعويضات التي ينبغي دفعها ونوع الضرر المشمول بها وكيفية  
قياس الضرر كما وكيفية مقارنة مختلف أنواع الضرر والتعويض عليها  
وكيفية توزيعها<sup>(١)</sup>.

ويرجح ألا يحظى شكل واحد فقط التعويضات برضا الضحايا.  
وبدلاً من ذلك، سيلزم في الأحوال العادية وضع مجموعات مختلفة  
مدروسة على النحو الملائم من التدابير لمنح التعويضات، وذلك كعنصر  
تكميلي لإجراءات المحاكم الجنائية ولجان تقصي الحقائق<sup>(٢)</sup>. وأياً كان  
الشكل المعتمد للعدالة في المرحلة الانتقالية ومهما تكن برامج التعويضات  
التي ترافقه، فإن ما تقتضيه العدالة ويمليه السلام يستلزم القيام بشيء ما  
لمنح تعويضات إلى الضحايا. والواقع أن قضاة المحكمتين اللتين أنشئت

1- UN\SI\2004\ 616.22 Aug 2004.p:24

2 - تشير الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات القانون  
الدولي لحقوق الإنسان، الواردة في العديد من الصكوك الدولية، ولاسيما  
المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة الثانية من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة السادسة من الاتفاقية  
الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة الرابعة عشر  
من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو  
اللاإنسانية أو المهينة، والمادة التاسعة والثلاثون من اتفاقية الطفل، والقانون  
الإنساني الدولي كما ورد في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين  
الحرب البرية وأعرافها والمؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، والمادة  
الحادية والتسعين من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة  
١٢ آباً والمؤرخة ٨ حزيران أيونية ١٩٧٧ والمادتان (٦٨ و ٧٥) من نظام  
روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: راجع الأمم المتحدة، الجمعية  
العامة، الدورة الستون، البند ٧١ (أ) من جدول الأعمال، ٢١ مارس  
٢٠٠٦، ص ٣.

ليوغوسلافيا ورواندا أقروا هم أنفسهم بهذا الأمر، واقترحوا على الأمم المتحدة النظر في إقامة آلية خاصة للتعويضات تعمل جنباً إلى جنب مع المحكمتين<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث

**إطار الأمم المتحدة لإعلاء مبدأ سيادة القانون على الصعيدين**  
في بدايته الأمر نذكر أن حكم القانون يستند على العدل والأمن وتعزيز سيادة القانون لمنع أو تخفيف أو التعافي من الصراع ؛ وذلك ينطوي على مجموعة معقدة من المشاكل المترابطة، من مظاهر ملموسة من العنف والظلم إلى الثغرات والاحتياجات المؤسسية الأوسع الاجتماعية والاقتصادية. وانتهيار سيادة القانون هو أهم مؤشر لتصاعد الصراع، وبالتالي المرحلة الحرجة في منع نشوب الصراعات. في الصراع الدائر، وحماية المدنيين في أعقاب الصراع، وسيادة القانون أمر بالغ الأهمية في خلق بيئة سليمة وآمنة في الانتعاش التي يمكن أن يحدث. وفي التحليل النهائي، سيادة القانون يوفر الأساس للغاية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية<sup>(٢)</sup>.

1- UN\S/2000/1063- see also S/2000/1198

• - والحق في الانتصاف، وكذلك الحقوق الإجرائية والموضوعية ذات الصلة، التي هي ضرورية لتأمين سبيل انتصاف، هي حقوق مشمولة بالحماية في سياق مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية. وقد تبين لبيئات معاهدات الأمم المتحدة أنه، عند توفير سبيل الانتصاف، ينبغي مواءمتها على نحو يراعي الضعف الخاص لفئات معينة من الأشخاص. وعلاوة على ذلك، لا يُستوفى واجب توفير سبيل الانتصاف إلا بتقديم تعويضات. وقد تأخذ التعويضات شكل رد الحقوق، وإعادة التأهيل، وتدابير من قبيل الاعتذارات العلنية، والاحتفالات التذكارية العامة، وضمائمات عدم التكرار، وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة، ومقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. راجع:

- UN\A/HRC/24/50\30 July 2013.p.6

2- A Global UNDP Programme for Justice and Security, 2008-2011: Strengthening the Rule of Law in Conflict- and Post-Conflict Situations, New York-United Nations 2011,p.5



مأمن شك أن الاعتماد المتبادل بحكم الضرورة بين سيادة القانون على الصغيدين الدولي والوطني يتطلب التطبيق الفعال للقانون الدولي أن يسود القانون على الصعيد المحلي، بينما تؤدي سيادة القانون على الصعيد الوطني إلى نشوء توقعات تتعلق بالقانون الدولي. ويجب على الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى أن تأخذ في اعتبارها الاحتياجات المحلية، وهي تسعى إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني، بوسائل من بينها تقديم المساعدة التقنية واتخاذ تدابير أخرى ذات صلة بالعدالة الجنائية وحالات ما بعد النزاع<sup>(١)</sup>. الحقيق بالذكر أن المبادئ الراسخة للقانون الدولي تحدد إطار أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، وهي المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والواردة بمزيد من التفصيل في الصكوك الدولية اللاحقة. وتوفر هذه الوثائق الإطار القانوني العام لنهج المنظمة إزاء تقديم المساعدة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وتنص المادة الثانية من الميثاق على أن تعمل الهيئة وأعضاؤها، سعياً وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى، وفقاً لمبادئ المساواة في السيادة بين الدول، والوفاء بحسن نية بالالتزامات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق

1- UN/A/C.6/65/SR. 8\10 January 2011:p.14

• أكدت الأمم المتحدة على ضرورة التقيد الشامل بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصغيدين الوطني والدولي على السواء، والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو النظام الذي يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، أمراً أساسياً من أجل التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول واقتناعاً منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصغيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يتوقف على التعاون الفعال للوقوف، وفقاً للميثاق والقانون الدولي، في وجه التهديدات عبر الوطنية. راجع:

- UN\A/63/443\ 17 November 2008\p:4

السلمية وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية وتنص المادة نفسها أيضا على أنه، دون الإخلال بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، فليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة ما<sup>(١)</sup>.

ولمة أحكام أخرى في الميثاق هي -أيضا- ذات صلة في تحديد المبادئ التي توجه عمل المنظمة في مجالات محددة من ولايتها، من قبيل صون السلام والأمن الدوليين، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتطوير التعاون الدولي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وينص الميثاق أيضا في الفصل الخامس عشر على أن يلتزم الأمين العام والموظفون بأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة في أدائهم لواجباتهم، وبما يتوافق كذلك مع الصفة الدولية البحتة لمسئولياتهم<sup>(٢)</sup>. ويشكل

1 - الأمم المتحدة، مذكرة الأمين العام التوجيهية، نهج الأمم المتحدة إزاء تقديم المساعدة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك أيار/مايو ٢٠١١، ص ٥

2 - المرجع، السابق، ص ٥.

● - أكدت الأمم المتحدة على أن من واجب جميع الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتسوية ما ينشأ فيما بينها من منازعات بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقا للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية لحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك. يدخل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في صميم رسالة الأمم المتحدة. ويشكل ترسيخ دعائم احترام سيادة القانون عنصرا أساسيا في إحلال السلام الدائم بعد انتهاء النزاع، وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال، وتحقيق التقدم والتنمية في المجال الاقتصادي بشكل مطرد. ومبدأ خضوع الجميع - بدءا بالفرد وانتهاء بالدولة نفسها - للمساءلة بموجب قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي، ويحتكم في إطارها إلى قضاء=

إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة شرحاً ذا حجية للمبادئ الواردة في الميثاق. وأكدت الجمعية العامة على الصلة الجوهرية بين هذه المبادئ وسيادة القانون على الصعيد الدولي، بالإعراب عن اقتناعها بأن هذا الإعلان من شأنه أن يساهم في تعزيز السلم العالمي، ويكون من معالم طريق إنماء القانون الدولي والعلاقات بين الدول، وتعزيز حكم القانون بين الدول<sup>(١)</sup>. يقوم عمل الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون على رؤية مشتركة تشمل كامل نطاق أهداف الأمم المتحدة المتعلقة بالسلم والأمن، والتقدم الاجتماعي والاقتصادي، وحقوق الإنسان. وتستند أنشطة المنظمة إلى الميثاق والقواعد والمعايير الدولية. ويدفع المبدأ المتمثل في مسئولية جميع الأفراد والكيانات - بما فيها الدول ذاتها - أمام القانون، الجهود المبذولة في هذا الميدان وفي نهاية المطاف، فإن الحماية القانونية، باعتبارها وسيلة تحقيق التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة، هي أكثر أشكال الحماية استدامة<sup>(٢)</sup>. ولا تزال الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في صميم الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني والدولي. وتكمن إحدى النقاط الرئيسية للقوة التي تميز المنظمة في تنوع وعمق خبرتها التراكمية في مجال سيادة القانون، الذي يربط بجميع مجالات عمل الأمم المتحدة تقريباً. وتتميز حلول المشاكل التي تواجه العالم حالياً - مثل تغير المناخ، والتشريد القسري، ومكافحة الإرهاب، والنزاع المسلح، والانتهاكات الجسيمة لحقوق

---

= مستقل، هو مفهوم أساسي يرفد قسماً وافراً من أعمال الأمم المتحدة.  
راجع:

- UN\A/63/443\ 17 November 2008\p.4

1 - الأمم المتحدة، مذكرة الأمين العام التوجيهية، نهج الأمم المتحدة لإزاء تقديم المساعدة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، مرجع سابق، ص ٥.

2- UN\S/2004\616\para.6.p.5

الإنسان، والانكماش الاقتصادي - بأن لها أبعاداً هامة تتعلق بسيادة القانون<sup>(١)</sup>.

وعلى الصعيد الدولي، تضيف سيادة القانون قابلية التنبؤ والمشروعية على أعمال الدول، وتعزز مساواتها في السيادة، وتدعم مسئولية الدولة أمام جميع الأفراد داخل إقليمها والخاضعين لولايتها. ويتسم تنفيذ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية، بما في ذلك الإطار الدولي لحقوق الإنسان، تنفيذاً كاملاً بأهمية محورية للجهود الجماعية الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، والتصدي بفعالية للتهديدات الناشئة، وسد الثغرات التي تعترى المساواة عن ارتكاب جرائم دولية. وعلى الصعيد الوطني، تندرج سيادة القانون في صميم العقد الاجتماعي بين الدولة والأفراد الخاضعين لولايتها، وتكفل أن يسود العدل المجتمع في كل مستوياته. فسيادة القانون تضمن حماية حقوق الإنسان بكامل نطاقها، وتوفر للمواطنين وغير المواطنين على حد سواء، سبلاً مشروعة للانتصاف في حالات إساءة استعمال السلطة، وتتيح تسوية المنازعات بطرق سلمية وعادلة. وسيادة القانون إنما تكفلها المؤسسات الوطنية التي يمكنها سن وتنفيذ قوانين واضحة وعامة وعادلة، وتوفر خدمات عامة نزيهة ومنصفة وتخضع للمساءلة، للناس كافة على قدم المساواة. ويشجع تعزيز سيادة القانون

1-UN\A/64/298\17 August 2009\p.4

• وبموجب قرارها ١/٦٧، اعتمدت الجمعية العامة إعلاناً بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، شدد فيه رؤساء الدول والحكومات على أهمية وضع أطر قانونية عادلة ومستقرة ويمكن التنبؤ بها لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة والعادلة والحفاظ على السلام والأمن. وأشاروا أيضاً إلى الروابط القوية بين التنمية المستدامة وسيادة القانون، مثل الآثار السلبية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الجريمة البيئية، فضلاً عن علاقة الدعم المتبادل بين الالتزام بسيادة القانون واحترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بالبيئة. راجع:

- UN\EP\UNEP/GC.27/13\28 November 2012\p.3

تهيئة بيئة تيسر تحقيق التنمية البشرية المستدامة وحماية وتمكين المرأة والطفل والفئات الضعيفة، من قبيل المشردين داخلياً وعديمي الجنسية واللاجئين والمهاجرين. وفي حين أن المسؤولية عن ضمان سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني تقع على عاتق الدول الأعضاء ومواطنيها، يمكن للأمم المتحدة المساعدة في تعزيزها. ويجب أن تتماشى هذه المساعدة مع الإطار المعياري المتفق عليه دولياً، لكن يجب أيضاً أن تسترشد بالأمان الوطني وترتكز على السياق الوطني. فيما يلي عرض لأطر الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين من خلال

المطلبين التاليين:

**المطلب الأول:** أطر الأمم المتحدة لإعلاء مبدأ سيادة القانون على الصعيد الدولي.

**المطلب الثاني:** أطر الأمم المتحدة لإعلاء مبدأ سيادة القانون على الصعيد الوطني.

### المطلب الأول

**أطر الأمم المتحدة لإعلاء مبدأ سيادة القانون على الصعيد الدولي**

في بداية القول نذكر بأن: ميثاق الأمم المتحدة بمثابة شهادة بأن القانون الدولي ما فتئ يشكل دعامة التعاون الفعال المتعدد الأطراف. وترى المنظمة أن التعاون المتعدد الأطراف القائم على سيادة القانون يستند إلى مبادئ متفق عليها بشكل مشترك تدعمها الدول الأعضاء منذ مدة طويلة. وهذه المبادئ مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وتشكل الأساس الذي يقوم عليه، وتواصل تطويرها على مر السنين. وفي ظل نظام دولي تخضع فيه ممارسة السلطة لأحكام القانون، يجب على الدول أن تفي بالتزاماتها الدولية، وبخاصة فيما يتعلق بالميثاق، بصرف النظر عن قوانينها الداخلية، وأن تنشئ آليات داخلية فعالة، عند الاقتضاء، بغية كفالة الامتثال. ولتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي تتبع الأمم المتحدة النهج والأطر التالية:

أولاً: دور الأمم المتحدة في تدوين قواعد القانون الدولي وتطويره وتعزيزه وتنفيذه.

بعد أن تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة، بدأت هذه المنظمة تولي اهتماماً كبيراً بتطوير قواعد القانون الدولي، وقد جعلت المنظمة الدولية من هذه المهمة منطلقاً أساسياً لتحقيق أهدافاً في مجال تأمين المتطلبات الأساسية لحفظ الأمن والسلم الدوليين والارتقاء بواقع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء فيها، يدفعها إلى ذلك ميثاقها الذي فرض على جهازها الأساس (الجمعية العامة) هذا الواجب القانوني، وساعد على اضطلاع منظمة الأمم المتحدة بهذا الدور مجموعة عوامل من بينها ما تتمتع به هذه المنظمة من خصوصية كونها منظمة عالمية عامة الاختصاص، وكونها تضم في عضويتها دول العالم بأسرها؛ ولأنها تملك من الأجهزة ما يمكنها من أداء مهامها في مجال صناعة قواعد القانون الدولي وإنشائها<sup>(١)</sup>. من هنا فقد اهتمت الأمم المتحدة عند إعادة تنظيم المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية بمواصلة الجهود في ميدان التقنين على أسس جديدة، فنصت في المادة (١١١٣) من ميثاقها على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد لقانون الدولي وتدوينه، ثم بادرت في أول جلسة الجمعية العامة في ١١ أيلول ١٩٤٦ بوضع هذا

1 - تستمد المنظمة شخصيتها القانونية وامتيازاتها وحصاناتها من الميثاق، الذي ينص على أن "تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها؛ وأن "تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها"، وأن "تتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة". مذكرة الأمين العام التوجيهية، نهج الأمم المتحدة إزاء تقديم المساعدة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، منشورات الأمم المتحدة، أيار/مايو ٢٠١١، ص ١٣.

النص موضع التنفيذ عن طريق تكوين لجنة إعدادية مكونة من ١٧ دولة لبحث الوسائل الكفيلة بتشجيع إتمام القانون الدولي وتدوين قواعده. وقد اجتمعت هذه اللجنة في شهر أيار من عام ١٩٤٧ وتناولت الموضوع من جميع جوانب وانتهت إلى رأي بإنشاء لجنة القانون الدولي<sup>(١)</sup>. وهكذا فإن ما حققته الأمم المتحدة، بمساعدة لجنة القانون الدولي وغيرها من الجهات الدولية المعنية بإقرار القواعد الدولية وتثبيتها خلال ستة عقود ونصف يفيد انعقاد عزم جماعة الدول على المضي بصورة جدية في تطوير القواعد الدولية وتقنينها. وسيأتي يوم يكتمل فيه هذا العمل ويصبح بذلك المجتمع الدولي مجموعة كاملة من القواعد القانونية المدونة التي تحكم العلاقات بين أعضائها في مختلف الميادين، وتجسد العدالة الدولية<sup>(٢)</sup>. ويسجل البعض تطوراً كبيراً قد طرأ على عمل لجنة القانون الدولي وذلك عقب نجاحها في سنة ١٩٥٦ في تقديم مشروع مواد متكاملة لموضوعات قانون البحار كافة. وقد كان عمل اللجنة في هذا الميدان نقطة تحول في منهجها نقلها من محور الارتكاز على التدوين إلى محور الإنماء وقد حصل اقتران هذا من ناحية العنصر التكويني بزيادة

- 1 - سير مايكل وود، النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة ٢٠١٠، ص ١ أو على موقعها.
- 2 - يُعد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بوصفه أشمل صك دولي يتناول حقوق الشعوب الأصلية، نقطة انطلاق رئيسية للنظر في الحقوق الفردية والجماعية لهذه الشعوب، بما في ذلك حقها في الوصول إلى العدالة. وتمثل المادة ٤٠ من الإعلان الحكم العام المتعلق بسبل الانتصاف - التي هي أحد المكونات الرئيسية. وتنص هذه المادة على ما يلي: للشعوب الأصلية الحق في إجراءات عادلة ومنصفة من أجل حل الصراعات والخلافات مع الدول أو الأطراف الأخرى وفي صدور قرار سريع في هذا الشأن، كما لها الحق في سبل انتصاف فعالة من أي تعد على حقوقها الفردية والجماعية وتراعى في أي قرار من هذا النوع عادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية وحقوق الإنسان الدولية راجع

- UN\A/HRC/24/50\30 July 2013.pp.4-5

عدد أعضاء اللجنة على نحو يضمن تمثيل آسيا وأفريقيا تمثيلاً كافياً وعملياً نحو يتماشى مع الطابع العالمي الذي اتخذته العضوية في الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة. إن مسودات لجنة القانون الدولي الخاصة بقانون البحار (المياه الإقليمية، والجرف القاري)، والحفاظ على مصادر الثروة البحرية، والحصانة الدبلوماسية هي أمثلة لمسودات التقنين، وهذه المسودات تشكل أسس المعاهدات التي أبرمت جزئياً أو تمت الموافقة عملياً في مؤتمر جنيف لقانون البحار ١٩٥٨، ومن ناحية أخرى فإن مسودات اللجنة المثالية حول قانون مسؤولية الدول، وقانون المعاهدات، تحاول أن توضح وتعيد صياغة بعض أجزاء القانون الدولي التقليدي دون احتمال عقد مؤتمر مباشر تشترك فيه عدة دول حول هذا الموضوع. وقد تجنب ميثاق منظمة الأمم المتحدة التعامل مع مصطلح التشريع في حين فضل استخدام مصطلح التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي وتقنينها ولعل السبب الذي يقف وراء ذلك يكمن في أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد رفضوا إعطاء هذه المنظمة سلطة تشريعية بسبب رغبتهم في المحافظة على قواعد القانون الدولي السائدة باعتبارها قواعد من صنعهم، وإن عملية التشريع ستجعل دول العالم وبخاصة دول العالم الثالث أغلبية دول صغيرة هي التي ستؤدي دوراً في تقرير تلك القواعد. ومن هنا سار أغلب فقهاء القانون الدولي الغربيين على استبعاد فكرة تشريع القانون الدولي في ظل ميثاق الأمم المتحدة واعتبروا أن تطور القانون الدولي يكمن في عملية تقنينه وهو ما عهد به إلى لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة. وذلك لكي يكون زمام توجيه العملية بأيديهم على اعتبارهم المتخصصين في القانون الدولي أكثر من غيرهم، فهو قانون أوروبي ولا بد من أن يبقى كذلك<sup>(١)</sup>. ومع ذلك فقد سجلت هذه

1 - وليس هذا هو السبب الوحيد الذي يقف أمام تبني منظمة الأمم المتحدة لمفهوم التقنين وتجنبه لاستخدام مصطلح التشريع، بل إن هناك مجموعة أخرى من الأسباب تقف بحسب اعتقادنا وراء هذا الأمر، وهذه الأسباب هي:-



=أولاً: إن الدول حين وضع الميثاق كانت تؤمن بأن المجتمع الدولي لا يزال مجتمعاً بدائياً وأنه يمر بمراحل من النمو والتطور وبالتالي يجب ألا يصر إلى اعتماد بعض الأفكار التي تعد انقلاباً على المفاهيم التقليدية للقانون الدولي التقليدي، وبالتالي لم يكن أمام تلك الدول إلا أن تختار أنماطاً من القواعد التي تنسجم مع متطلبات تلك الحقبة، وهذا يفرض عليها ألا يصر إلى الإفصاح عن فكرة التشريع على الصعيد الدولي نظراً لخطورة تلك الفكرة والنتائج الكبرى التي تترتب عليها.

ثانياً: إن الإقرار بفكرة التشريع في إطار ميثاق الأمم المتحدة يعني أيضاً التسميم بوجود سلطة عليا تعمه إرادات الدول وسيادتها، تشريع لتملك الدول قواعدها المنظمة لمجالات علاقاتها المختلفة، وهذا الأمر لم يكن قد تبلور في تجارب التنظيم الدولي ولا سيما أن من المبادئ المسلم بها في إطار التنظيم الدولي وكإحدى النتائج المترتبة على الإقرار بالشخصية الدولية لمنظمات الدولية، تمتعها بالإرادة الذاتية التي تتميز بها عن إرادة الدول الأعضاء على أنها لا يمكن أن تكون إرادة فوق إرادة الدول التي أنشأتها. وبالتالي قد تأثر واضعو الميثاق بمثل هذه الأفكار فجنب هؤلاء الخوض في موضوعات قد تسبب الإرباك في واقع التعامل الدولي، مما رجح استخدام المنظمة لمصطلح التقنين.

ثالثاً: وقد يبرر عدم النص على مصطلح التشريع بأن الميثاق اكتفى بالإشارة إلى مبادئ عامة تستوعب فكرة التشريع ويمكن أن تفهم بأنها عملية مرادفة لها، فالميثاق أعطى الجمعية العامة سلطة من أجل العمل على التطوير التدريجي والمطرد لقواعد القانون الدولي وتدوين أحكامه، ولعل هذا المنطلق العام يجعل الأمم المتحدة مركزاً للنهوض بواقع القانون الدولي العام ويعطيها من المرونة في العمل في هذا الإطار بالقدر الذي يكفل لها أداء وظيفتها التشريعية في مجال التعامل مع المعاهدات الدولية الجماعية وإيجاد الأجيحة التي تمارس دورها التشريعي وهذا ما حدث فعلاً من خلال ما قامت به هذه المنظمة من دور كبير في مجال إنشاء عدد كبير من القواعد الدولية الجديدة في شتى مجالات القانون الدولي عبر عدد كبير من الاتفاقيات الجماعية الشارعة.

رابعاً: لقد كرس الميثاق جل اهتماماته لموضوعات ذات الطابع السياسي المنبثقة من مقصد المنظمة الدولية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي أضعف من دور الميثاق في معالجة عدد من القضايا ذات الطبيعة القانونية البحتة، كتلك المتصلة بفكرة التشريع على الصعيد الدولي. وهكذا نجد =

المنظمة تطوراً بارزاً في مجال إتمام قواعد القانون الدولي وتطوير قواعده، وتمكنت من الوصول إلى إقرار أعداد كبيرة من الاتفاقيات الدولية الشارعة التي عاجلت شتى الموضوعات، بحيث يصح القول بأن: الدور الذي أدته منظمة الأمم المتحدة في هذا الميدان، يمثل أبرز مظاهر الارتقاء بقواعد القانون الدولي بعد أن انتقلت المنظمة من الأساليب التقليدية التي تقتصر على تجميع القواعد المبعثرة إلى أسلوب علمي معاصر يستند إلى إنشاء القواعد الدولية الجديدة، وبناء منظومات قانونية متكاملة تحكم شتى جوانب العلاقات الدولية للدول. سيادة القانون على الصعيد الدولي هي الركيزة الأساسية لميثاق الأمم المتحدة؛ ولأجل ذلك أنشئت الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي لتدوين قواعد القانون الدولي<sup>(١)</sup>. وبلوغ هذه

= أن توزيع المهام والوظائف على الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية كان يسير في هذا الاتجاه، وهذا ما يبرر منح مجلس الأمن اختصاصات واسعة في اتخاذ القرارات الملزمة وحرمان الجمعية العامة من تلك الاختصاصات. خامساً: ميثاق المنظمة الدولية لم يعتبر الجمعية العامة برلماناً دولياً يمارس اختصاص صنع القانون الدولي وأقراره، لأنه مجرد الجمعية العامة من سلطة إصدار القرارات الدولية الملزمة وكل ما تممكه أن تقدم التوصيات غير الملزمة، وبالتالي فإن تحاشي الإشارة إلى التشريع في الميثاق ينسجم مع طبيعة السلطات والاختصاصات التي منحت لكل جواز، فلكي تكون الجمعية العامة قادرة على ممارسة اختصاص البرلمان الدولي الذي يشرع لا بد لها من أن تملك من السلطات ما يؤهلها لذلك، وإذا ما لم يتحقق في إطار الميثاق.

1(1)- The International Law Commission established in pursuance of General Assembly resolution 174 (II) of 21 November 1947, in accordance with its statute annexed thereto, as subsequently amended, held its forty-fifth session at its permanent seat at the United Nations Office at Geneva from 3 May to 23 July 1993. This session was opened by the Chairman of the forty-fourth session, in YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION 1993, Volume II, Part Two Report of the Commission to the General Assembly on the work of its forty-fifth session. UNITED NATIONS, New York and Geneva, 1995, p.9

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٧، المجلد الرابع (٨٦٧)

الغاية المثلى، تسعى المنظمة إلى تهيئة الظروف التي تسمح باحترام العدالة ، والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي<sup>(١)</sup>. وفي أيار/ مايو ٢٠١١ أصدر الأمين العام مذكرة توجيهية بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون على الصعيد الدولي . وتوفر هذه المذكرة المبادئ التوجيهية والإطار اللازمين لتعزيز سيادة القانون في العلاقات بين الدول، وبين الدول والمنظمات الدولية، وفيما بين المنظمات الدولية . وتحدد المذكرة الصكوك القانونية الرئيسية التي توجه عمل المنظمة في هذا المجال وتصف كيفية تطبيق مبادئ هذه الصكوك في مجالات محددة من مجالات تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون على الصعيد الدولي . وتنص المذكرة على أن المخراط

1 - وقد نشأت حركة تدوين القانون الدولي في مؤتمرات متخصصة مثل مؤتمر فيينا، ١٩٠٧ - ١٩٠٩، ومؤتمر لندن البحري ١٨١٤ - ١٩٠٨/١٨١٥، وباريس ١٨٥٦، ولاهاي ١٨٩٩ وفي إطار مشاريع خاصة معهد القانون الدولي ورابطة القانون الدولي، اللذين تم إنشائهما في عام ١٨٧٣، وبحوث هارفارد في مجال القانون الدولي، التي نشرت في الفترة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ ولأسباب منها ضرورة كفاية الوضوح في القانون من أجل قبول اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة المنشأة حديثاً، المخرطت عصبة الأمم في جهود حكومية دولية أكثر انتظاماً، توجت بأعمال لجنة الخبراء المعنية بالتدوين التدريجي للقانون الدولي ١٩٢٤ ومؤتمر لاهاي للتدوين، لعام ١٩٣٠ ولجنته التحضيرية، إلا أن هذه المساعي لم تتكامل بنجاح كبير. وفي عام ١٩٣١ اتخذت جمعية عصبة الأمم قراراً بشأن إجراءات التدوين، كان موضوعه الرئيسي تعزيز دور الحكومات في عملية التدوين . وقد أدرجت كثير من الأفكار الواردة في ذلك القرار في النظام الأساسي للجنة. راجع:

- United Nations Documents on the Development and Codification of International Law, prepared for the Committee on the Progressive Development of International Law and Its Codification, (including Historical Survey of Development of International Law and Its Codification by International Conferences (A/AC.10/5 of 29 April 1947 American Journal of International Law, Suppl., vol. 41, No. 4, .1947.p. 29-147

الأمم المتحدة في جهود تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي متجددة في الإقرار بأن وجود نظام فعال متعدد الأطراف وفقاً للقانون الدولي شرط ضروري من أجل التصدي للتحديات والتهديدات التي يواجهها العالم<sup>(١)</sup>. الجدير بلفت الانتباه أن المساعدة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه تهدف إلى تيسير تنفيذ ولاية الجمعية العامة المنصوص عليها في الفقرة (أ١) من المادة (١٣) من الميثاق، عن طريق إعداد مشاريع اتفاقيات وصكوك دولية أخرى تتعلق بمواضيع لم ينظمها القانون الدولي بعد أو بمواضيع لم يتطوراً القانون الناظم لها تطوراً كافياً في ممارسات الدول، فضلاً عن صياغة ومنهجة القواعد الدولية القائمة. ويسهم العمل في هذا المجال في توطيد الأسس القانونية للعلاقات الدولية وتعزيزها، وتفسير القواعد القانونية الدولية وتطبيقها، والوفاء بحسن نية بالالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup>.

1- UN\ A\66\133\8-August 2011.p.4

2 - وينبغي للأمم المتحدة، لدى تقديم المساعدة في هذا المجال إلى الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمؤتمرات الدبلوماسية، أن تسعى إلى تحقيق ما يلي:

أولاً: تيسير اختيار مواضيع للتطوير التدريجي والتدوين مع مراعاة أن تكون محددة وصالحة لذلك الغرض وأن تعكس التطورات الجديدة في القانون الدولي والجوانب المثيرة لقلق بالغ في المجتمع الدولي.

ثانياً: تمكين هذه الهيئات من أداء دورها في هذا المجال بطريقة متماسكة تتفق مع المصالح والاحتياجات الراهنة للدول والمجتمع الدولي ككل، مع مراعاة مختلف النظم الاجتماعية والقانونية وإيلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية.

ثالثاً: تيسير تعاون الهيئات ذات الصلة مع الحكومات والمنظمات الدولية أو الوطنية، بما في ذلك الهيئات القانونية الإقليمية.

رابعاً: تيسير مشاركة الدول في عملية التطوير التدريجي والتدوين، لضمان تمثيل جميع المناطق ومختلف النظم القانونية والاقتصادية تمثيلاً عادلاً.

خامساً: نشر المعلومات المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. راجع الأمم المتحدة، مذكرة الأمين العام التوجيهية، نهج الأمم المتحدة لإزاء تقديم المساعدة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، مرجع سابق، ص ٩.

إن من الأمور الهامة التي تساعد على توطيد مبدأ سيادة القانون دور الأمم المتحدة في تعزيز المعاهدات وإذكاء الوعي بها إلى كفاية أن تُبرم المعاهدات وتدخل حيز النفاذ في الوقت المناسب وأن يتقيد بها جميع الأطراف ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، تنفذ الأمانة العامة للأمم المتحدة أنشطة تتعلق بتسجيل المعاهدات ونشرها، بموجب المادة (١٠٢) من الميثاق، وتنفذ أيضاً مهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام، وفقاً للمادة (٩٨) من الميثاق. وتكفل هذه الأنشطة توفير الدعاية المناسبة للمعاهدات، وتنفيذ جميع الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات على نحو سليم، وجعل المعلومات المتعلقة بالنصوص الرسمية وبالمشاركة في المعاهدات متاحة للجميع. وهي تسهم بذلك في تعزيز الوعي بالالتزامات الدولية، وتيسير تنفيذ هذه الالتزامات بحسن نية، وتشجيع استخدام المعاهدات في التسوية السلمية للمنازعات الدولية<sup>(١)</sup>. والحرى بالذكر

1 - وينبغي للأمم المتحدة، حين الاضطلاع بهذه الأنشطة، أن تسعى إلى تحقيق ما يلي:

أولاً: جعل المعاهدات المتعددة الأطراف معروفة ومتاحة بصورة عامة، من خلال توزيعها على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك عن طريق التوعية بوجود قاعدة البيانات التي تضم مجموعة الأمم المتحدة للمعاهدات، وتنظيم أنشطة مختلفة، مثل المناسبات المخصصة للمعاهدات، ومراسم التوقيع، والاجتماعات التذكارية والمؤتمرات الأخرى.

ثانياً: الاستجابة لاحتياجات الدول، ولا سيما البلدان النامية، المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية في المسائل ذات الصلة بالمعاهدات

ثالثاً: كفاية التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية فيما يتعلق ببناء القدرات والمساعدة التقنية.

رابعاً: تقديم المساعدة، حسب الطلب، بشأن اعتماد صكوك القانون الدولي وتنفيذها وتطبيقها وتفسيرها

خامساً: التعاون والتنسيق حسب الاقتضاء مع المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل كفاية الدعم المتبادل والاتساق والمواءمة بين البرامج المختلفة. راجع مذكرة الأمين العام التوجيهية، نهج الأمم المتحدة لإزاء تقديم المساعدة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، مرجع سابق، ص ٨ =

والمهم بمكان، أن الذي يجسد سيادة القانون على الصعيد الدولي الالتزام والامتثال للقانون الدولي. ولئن كان الامتثال للقانون الدولي واسع الانتشار، فإن الانتهاكات الأقل تواتراً تميل إلى اجتذاب قدر أكبر من الاهتمام. ويظهر ذلك، على سبيل المثال، في الجهود المبذولة لتعزيز نزع السلاح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل على النطاق العالمي. فقد أثبتت المعاهدات المتعددة الأطراف فعالية ملحوظة في تحريم الأسلحة البيولوجية والكيميائية وتعزيز الضوابط الرقابية ضد انتشار الأسلحة النووية. بل إن الدول الأعضاء تعمل الآن على إزالة العوائق أمام إحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي الذي يتميز بصعوبته<sup>(١)</sup>. ومع ذلك،

=رابعاً: قديم المساعدة، حسب الطلب، بشأن اعتماد صكوك القانون الدولي وتنفيذها وتطبيقها وتفسيرها

خامساً: التعاون والتنسيق حسب الاقتضاء مع المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل كفاءة الدعم المتبادل والاتساق والمواءمة بين البرامج المختلفة. راجع مذكرة الأمين العام التوجيهية، نهج الأمم المتحدة إزاء تقديم المساعدة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، مرجع سابق، ص ٨  
1-UN A\66\133\8-August 2011.p.6

• هناك عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف التي تحظر بعض أنواع الأسلحة (مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية) ومعاهدات متعددة الأطراف تم التفاوض بشأنها ولكنها لم يبدأ نفاذها (مثل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية)، أو معاهدات هي موضع اتفاق من حيث المبدأ ولكن لم يتم التفاوض بشأنها (مثل معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية المقترح إبرامها). وهناك أيضاً نظم قانونية لم يتم تطويرها سوى جزئياً (مثل معاهدة الفضاء الخارجي) وأسلحة لا تشملها أي معاهدة متعددة الأطراف، مثل القذائف، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والأسلحة التقليدية، والأسلحة الفضائية. وهناك أيضاً معاهدات بشأن الأسلحة منشأة بموجب القانون الإنساني الدولي (مثل الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، واتفاقية الدخائر العنقودية، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد). وبالإضافة إلى ذلك، هناك نظم توريد مخصصة، مثل مجموعة موردي المواد النووية. وأنشأ مجلس الأمن أيضاً ولايات قانونية، كما في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

فإن انتهاكات القانون الدولي ما زالت كثيرة الحدوث، في العديد من المجالات، ولا تزال الإرادة السياسية ضعيفة فيما يتعلق بكفالة الامتثال بصورة متسقة. وفي الوقت الذي مرت على اتفاقيات جنيف أعوام كثيرة، ويمعن مجلس الأمن النظر في السنوات الأخيرة من الجهود التي تستهدف حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، يبعث القصور في الالتزام بسيادة القانون في هذا السياق على الانزعاج ويشير قلقاً شديداً. وتعتبر الوسائل السلمية لمعالجة الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي أمراً جوهرياً لأي مفهوم يتعلق بسيادة القانون على الصعيد الدولي. وقد سلمت الدول الأعضاء مراراً بالحاجة إلى تعزيز الآليات الدولية لتسوية المنازعات<sup>(١)</sup>.

- 1 - يهدف دعم الآليات الدولية لتسوية المنازعات إلى ضمان حسن أداء المهام الموكلة للأمين العام في ما يتعلق بإنشاء وتجديد هذه الآليات مثل تعهد قوائم المحكمين والموفقين في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف، وتقديم المساعدة إلى تلك الآليات في ممارسة مهامها مثل تقديم المساعدة التقنية إلى لجان التحكيم أو لجان تقصي الحقائق، وتشجيع لجوء الأطراف في منازعة دولية إلى استخدام هذه الآليات مثل إدارة الصناديق الاستثنائية للأمين العام بهدف مساعدة الدول على اللجوء إلى المحاكم الدولية. ويهدف ذلك الدعم أيضاً إلى مساعدة الأمين العام في المهام الموكلة إليه بوصفه طرفاً ثالثاً في التسوية السلمية للمنازعات الدولية. ويساهم العمل في هذا المجال في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على نحو يدرأ الخطر عن السلم والأمن الدوليين والعدالة الدولية. ويتبغى للأمم المتحدة، عند دعم الآليات الدولية لتسوية المنازعات، أن تقوم بما يلي:  
أولاً: تقديم مساعدة مهنية لكفالة حسن سير عمل هذه الآليات، مع احترام استقلالها.  
ثانياً: تيسير اللجوء الفوري والفعال إلى هذه الآليات من قبل الأطراف في منازعة دولية.  
ثالثاً: مع احترام حقها في حرية اختيار وسائل التسوية.  
رابعاً: التصرف على نحو لا يستتبع الحكم.  
خامساً: بشأن تسوية المنازعة الدولية المعنية.

ومن الأمور التي تثير الانتباه أن الآليات القائمة على المعاهدات  
أضحت تُستخدم أكثر من أي وقت مضى، ولا سيما محكمة العدل  
الدولية. وتُنظر المحكمة في عدد متزايد من القضايا الخلافية التي تشمل  
طائفة واسعة من مسائل القانون الدولي العام، مثل: القانون الجنائي  
الدولي، وتعيين الحدود البحرية، والحصانات من الولاية القضائية،  
وحقوق الملاحه. وفي إحدى السنوات الماضية، طلبت الجمعية العامة  
أيضا من المحكمة أن تقدم فتوى بشأن ما إذا كان إعلان مؤسسات الحكم  
الذاتي المؤقتة في كوسوفو الاستقلال من جانب واحد موافقاً للقانون  
الدولي. وهذا يعزز مبدأ سيادة القانون من حيث أن الاتجاه نحو زيادة  
اللجوء إلى المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية<sup>(١)</sup>. وقد شهدت  
ملاحظات الأفراد بصدد المسؤولية عن الأعمال التي يجرمها القانون  
الدولي نمواً مطرداً منذ أن أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا  
السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في التسعينات من القرن الماضي.  
ورغم طابعهما المؤقت، فإن هاتين الآليتين القضائيتين تُضيفان على  
ميدان القانون الجنائي الدولي قيمة مستمرة. وبالنسبة للمحكمتين  
المخصصتين، وكذلك للمحكمة الخاصة لسيراليون، يتمثل التحدي الآن  
في التخطيط لآلية للقيام بالمهام المتبقية بعد انتهاء مهامها، وفي تعزيز إرث  
تلك المحاكم والحفاظ عليه<sup>(٢)</sup>.

=سادساً: كفاءة الحصول، حسب الاقتضاء، على معلومات.  
سابعاً: موثوقة حول اجتهادات هذه الآليات، ولا سيما من خلال جمع ونشر  
وتعميم الأحكام.  
ثامناً: وقرارات التحكيم والقرارات الأخرى الصادرة عن الهيئات المكلفة  
بوظائف تسوية المنازعات. راجع مذكرة الأمين العام التوجيهية، نهج  
الأمم المتحدة إزاء تقديم المساعدة من أجل تعزيز سيادة القانون على  
الصعيد الدولي، مرجع سابق، ص ١١.

1- Un\A/64/298\17 August 2009\p.6

2 - من بين المبادرات المتعلقة بهذا الإرث هو دليل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا  
السابقة بشأن الممارسات المتطورة، الذي أعدته المحكمة بالاشتراك مع  
معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.



وتدعم الأمم المتحدة وسائل عديدة لتقصي الحقائق ومكافحة الإفلات من العقاب. وقد أنهت مؤخراً لجنة التحقيق الدولية المستقلة، المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن (١٥٩٥/٢٠٠٥)، عملها، وبدأت المحكمة الخاصة للبنان أداء مهامها المتعلقة بملاحقة المسؤولين عن وفاة رئيس الوزراء السابق (رفيق الحريري) وعن جرائم أخرى تدخل في اختصاص المحكمة الخاصة. وتقدم المنظمة المساعدة إلى البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في مستهل عام ٢٠٠٩ للتحقيق في ما يمكن أن يكون قد ارتكب من انتهاكات للقانون الدولي في غزة بين كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وعملاً بقرار مجلس الأمن (١٦١٢/٢٠٠٥) يجرى بانتظام رصد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ضد الأطفال في الصراعات المسلحة والإبلاغ عنها والتصدي لها. وقد زادت مؤخراً مساءلة مرتكبي تلك الانتهاكات بموجب قرار مجلس الأمن (١٨٨٢/٢٠٠٩)<sup>(١)</sup>. وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي أمر حيوي لمواجهة التحديات العالمية بفعالية. وفي مجال البيئة، قدمت الأمم المتحدة الدعم لبناء قدرات المفاوضين من البلدان النامية على المشاركة في استحداث إطار شامل بشأن تغير المناخ من المقرر وضعه في صيغته النهائية في كوينهاجن في عام ٢٠٠٩<sup>(٢)</sup>. وفيما يتعلق بالقرصنة، تقدم المنظمة المشورة والمساعدة للدول في ميادين تشمل

- 1 - راجع على التوالي قرارات مجلس الأمن التالية: القرار (١٥٩٥/٢٠٠٥)، والقرار (١٦١٢/٢٠٠٥)، والقرار (١٨٨٢/٢٠٠٩).
- 2 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المفاوضات حول التخفيف من آثار تغير المناخ مع التركيز على الدول النامية، صادر في تموز ٢٠٠٨، ص ٤٣ - ١. وراجع أيضاً:

- Chung, R K 2007. A CER discounting scheme could save climate change regime after 2012. *Climate Policy* 7 (2): 171-176. Access 13 November 2007. <http://www.earthscanjournals.com/cp/007/02/default.htm>

التطبيق الموحد والمتسق لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تشكل الإطار القانوني الدولي لقمع القرصنة. ويعد الترابط القائم بين سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمراً جوهرياً ومتعدد الجوانب. وترتكز الأمم المتحدة تركيزاً متزايداً على التداخل البالغ الأهمية بينهما، مما يوطد طابع الاعتماد المتبادل والتعاوض بينهما. وبمجال القانون الدولي للاجئين يعطي مثلاً على تلك الجهود، إذ بدأت الأمم المتحدة، في عام ٢٠٠٨، بالاشتراك مع الدول، في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة الحماية وبرنامج عملها، اللذين يمثلان إطاراً متفقاً عليه للمضي إلى مراعاة أولويات حماية اللاجئين في جميع أنحاء العالم. ويكمن الهدف في تقديم دعم أكثر فعالية إلى الدول لتوفير الحماية والحلول الدائمة للاجئين على الصعيدين الوطني والدولي. ويتمثل الهدف العام لأنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في إيجاد سبل أفضل لدعم الدول الأعضاء من أجل تحقيق الامتثال للالتزامات الدولية، وضمان تنفيذ القواعد والمعايير الدولية على الصعيد الداخلي، والأهم من ذلك كله، تعزيز المؤسسات والسياسات والعمليات وتحسين الظروف التي تكفل قيام نظام وطني ودولي فعال وعادل (١). وفي

1 - يهدف التشجيع على تطبيق القانون الدولي بصورة موحدة ومتسقة إلى تعزيز النظم القانونية التي وضعتها المعاهدات المتعددة الأطراف، وسلامة الصكوك الدولية ذات الصلة، وذلك من خلال المساهمة في تحسين فهم هذه الصكوك وتيسير تفسيرها بشكل موحد وتنفيذها بفعالية. ولذا فإن العمل في هذا المجال ييسر الوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية، فضلاً عن تيسير العلاقات الودية والتعاون بين الدول. ولهذه الأغراض، ينبغي للأمم المتحدة أن تسعى إلى تحقيق ما يلي:

أولاً: كفاءة استجابات مناسبة للطلبات الواردة من الدول، ولا سيما من البلدان النامية، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة للحصول على المشورة والمساعدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال الشراكات مع الجهات الفاعلة الحكومية=

النهاية، ينبغي للأمم المتحدة أن تكون النموذج المحتذى فيما يتعلق بسيادة القانون إذا ما أرادت أن تكون فعالة في تعزيزها. وأن النظام الجديد لإقامة العدل قد بدأ يعمل في ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٩. فللمرة الأولى في تاريخ المنظمة، عُين ١٥ قاضياً محترفاً للفصل في الطعون في القرارات الإدارية، بما فيها القرارات القاضية بفرض إجراءات تأديبية. وأحرز مزيد من التقدم صوب ضمان اتباع إجراءات عادلة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعها منها. ويتعين على المنظمة أن تتصدى بشكل مباشر للشواغل الخطيرة التي أثرت بشأن نهج مكافحة الإرهاب التي تتناقض مع التزام الدول الأعضاء بسيادة القانون<sup>(١)</sup>.

وغير الحكومية، ولا سيما من خلال تقديم الدعم للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تنفيذ هذه الصكوك.

ثانياً: السعي إلى تحقيق فهم أفضل للصكوك الدولية ذات الصلة، بوسائل تشمل عقد اجتماعات أفرقة خبراء وإجراء دراسات خاصة.

ثالثاً: جمع وتصنيف المعلومات المتعلقة بتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك التشريعات الوطنية والاجتهادات القضائية، حسب الاقتضاء، ونشرها على نطاق واسع.

ثالثاً: تقديم تقارير دورية عن التطورات المتصلة بتنفيذ الصكوك الدولية.

رابعاً: التنسيق والتعاون مع المنظمات النشطة في نفس المجالات أو في المجالات ذات الصلة بهدف كفالة الاتساق والتساق في المشورة أو المساعدات الأخرى المقدمة، وتفاذي ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة، وتحقيق الكفاءة والفعالية، راجع مذكرة الأمين العام التوجيهية، نهج الأمم المتحدة إزاء تقديم المساعدة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، مرجع سابق، ٨٠٧.

1 - وقد نظر مركز التنسيق المعنى برفع الأسماء من القائمة في ٤١ طلباً لرفع الأسماء من القائمة، قدمت عدة طلبات منها بالنيابة عن أكثر من شخص واحد أو كيان واحد، وأسفر ذلك عن قيام لجان الجزاءات المختصة برفع أسماء ٩ أفراد و ١٢ كياناً من القوائم. وفي أعقاب اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨) والكيانات بإدراج أسمائهم في =

وفى فذلكة ما سبق نقول: ما من شك في أن مجموعة القواعد والمعايير الدولية التي وضعت برعاية الأمم المتحدة، لا تزال من أعظم إنجازات المنظمة. فهي تشكل إطاراً قانونياً دولياً متطوراً يتناول جميع التحديات التي تواجه البشرية، من العلاقات بين الدول إلى كرامة الإنسان والتنمية. وتمثل الجوانب الأساسية لسيادة القانون على الصعيد الدولي في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وتنفيذ الالتزامات القانونية الدولية والامثال لتلك الالتزامات سواء كانت ناشئة عن المعاهدات أو عن القانون الدولي العرفي. وتدعم الأمم المتحدة تطوير القانون الدولي والقواعد الملزمة وغير الملزمة والآليات التي ترصد تطبيقها وامثال الدول لها. ولا تزال هناك فجوة بين تلك القواعد وتطبيقها تطبيقاً كاملاً على

---

=قوائم الجزاءات ورفعها منها، ويشمل ذلك إخطارهم بالأجزاء التي يجوز نشرها علناً من بيان الحالة، وهى أجزاء أصبحت الدول ملزمة الآن بتحديد لها لدى اقتراح إدراج أي اسم في القوائم؛ وتم استعراض كل الأسماء بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ثم تستعرض بصفة منتظمة بعد ذلك. ومع أن المجلس أدخل تحسينات على إجراءات إدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها، ينبغي اتخاذ مزيد من الخطوات، بما فى ذلك بخصوص إجراءات منح إعفاءات من تدابير الجزاءات لأسباب إنسانية. وفى عام ٢٠٠٩ اختتم فريق الحقوقيين البارزين التابع للجنة الحقوقيين الدولية، نظره الذي استغرق أربع سنوات في أثر استراتيجيات مكافحة الإرهاب على سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والعالمي. وأكد الفريق أن بعض الممارسات قد قوضت الأهداف المشروعة لمكافحة الإرهاب، على الرغم من التزام المجتمع الدولي بعكس ذلك. ويقع على عاتق فرادى الدول الأعضاء، وكذلك المنظمة، استعادة الثقة فى قدرة الأساليب المستخدمة لمواجهة هذا التهديد العالمي الخطير على تعزيز سيادة القانون بالفعل؟ راجع القرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨) الذي اتخذته مجلس الأمن فى جلسته ٥٩٢٨ المعقودة فى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، راجع الوثيقة التالية:

- UN\ S/RES/1822 (2008) pp.1-14

الصعيد الوطني. وتقدم المنظمة المساعدة التقنية والبرمجة لمساعدة الدول الأعضاء على تطوير قوانينها وممارستها لتنفيذ القانون الدولي. وتزداد مواءمة آليات رصد ومتابعة امثال الدول لالتزاماتها الدولية كما يزداد ربط هذه الآليات على نحو أكثر فعالية بتطوير الممارسات الجيدة والمساعدة التقنية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة إلى الدول. وينطبق هذا في مختلف مجالات القانون الدولي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، قانون المعاهدات، والقانون التجاري، وقانون البحار وقانون العمل، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، والقانون الجنائي، وقانون مكافحة الفساد.

**ثانياً: دور الأمم المتحدة في تعزيز ودعم محكمتي العدل الدولية والجنائية الدولية ودورها في العلاقات الدولية.....**

الخليق بالذكر، إن المبدأ المتمثل في مسؤولية كل الأفراد والكيانات، بما فيها الدول، أمام القانون، يكمن في صميم سيادة القانون. ومن ثم فإن المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق جميع أشخاص القانون الدولي عن الوفاء بالتزاماتهم ذات أهمية فائقة لأي مفهوم لسيادة القانون على الصعيد الدولي. من هذا المنطلق تساهم الأمم المتحدة في تثبيت سيادة القانون، من خلال المشاركة في إنشاء الآليات الدولية والمختلطة المعنية بالمساءلة والعدالة وبخاصة المحاكم الجنائية، في عملية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وغيرها من الجرائم، من أجل كفالة وقف هذه الانتهاكات والتصدي لها بفعالية، على نحو يوضع حداً للإفلات من العقاب. وتهدف كفالة المساءلة عن هذه الجرائم إلى إعادة بسط السلم والأمن الدوليين وصونهما، ويمكن أن تساهم في عمليات المصالحة الوطنية<sup>(1)</sup>.

1 - وينبغي للأمم المتحدة، عند إنشاء الآليات الدولية والمختلطة المعنية بالمساءلة والعدالة، وما يخلفها من آليات لتصريف الأعمال المتبقية، كفالة ما يلي:

ما زالت محكمة العدل الدولية هي المحفل القضائي الوحيد الذي يمكن للدول الأعضاء أن تعرض عليه أي منازعة قانونية تتعلق بالقانون الدولي من الناحية الفعلية. فلا يوجد أي محفل آخر له اختصاص قضائي يمكن أن يمتد إلى نطاق بعيد المدى كنطاق محكمة العدل الدولية، ومع ذلك، فلا يكون للمحكمة الاختصاص للنظر في قضية من القضايا إلا إذا قبلت الدول المعنية باختصاصها(١). ويمكن أن يتخذ هذا القبول شكل إبرام

=أولاً: أن يُعهد تطبيق القانون إلى أشخاص يتمتعون بالقدر اللازم من التراة والاستقلالية وعدم التحيز

ثانياً: عدم تطبيق عقوبة الإعدام

ثالثاً: عدم منح عفو عن جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، بما فيها جرائم العنف لأسباب تتعلق بالعرق ونوع الجنس والعنف الجنسي.

رابعاً: وجود ضمانات للأشخاص الذين سيجري التحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالعدالة والإنصاف ومراعاة الأصول القانونية.

خامساً: تقديم المساعدة القضائية إلى المشتبه فيهم والمتهمين الذين ليس في وسعهم دفع نفقاتها.

سادساً: وجود ضمانات مناسبة لحماية الضحايا والشهود.

سابعاً: عدم وجود ما يمس بحق الضحايا في المطالبة بالتعويض عن الأضرار.

ثامناً: عدم ترتيب مسؤولية جنائية على الأطفال - وإذا بوش في تنفيذ إجراءات قضائية في حقهم فينبغي أن يُعاملوا وفقاً للمعايير الدولية الواجبة التطبيق.

تاسعاً: إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية الإنجاز، والأعمال المتبقية، وإرث المحكمة وآلية تصريف الأعمال المتبقية؛

عاشراً: التعاون إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الدولية وآليات تصريف أعمالها المتبقية والمدعين العامين والمحامين الذين يمثلون أمامها. راجع مذكرة الأمين العام التوجيهية، نهج الأمم المتحدة إزاء تقديم المساعدة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، مرجع سابق ١٢.

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون البند ٨٣ من جدول الأعمال، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، إقامة =

اتفاق مخصص الغرض على تقديم منازعة محددة إلى المحكمة أو شكل حكم يقضي باختصاصها يرد في معاهدة . ويمكن أيضا أن يُستمد اختصاص المحكمة من الإعلانات الاختيارية التي تقبل بأن اختصاص محكمة العدل الدولية الرامي . وتوفر هذه الإعلانات الاختيارية أفضل السبل التي تكفل تسوية جميع المنازعات بين الدول بالطرق السلمية (١) . إلا أنه حتى الآن ، لم تقبل إلا ٦٦ دولة من الدول الأعضاء أن اختصاص المحكمة الزامي . وفي هذا الصدد : تقبل الدول الأعضاء أن اختصاص محكمة العدل الدولية إلزامي ؛ وبوسع الجمعية العامة ومجلس الأمن إحالة أي مسألة قانونية إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار فتوى بشأنها ، شأنهما في ذلك شأن سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة عندما تأذن لها الجمعية العامة بذلك . ويمكن للهيئات الرئيسية للأمم المتحدة الفرصة من كفالة أن يكون كل ما تتخذه من إجراءات متفقاً مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، مما يزيد من مشروعية أعمالها . أما في الممارسة العملية ، فنادرًا ما تُطلب تلك الفتاوى . وفي هذا الصدد : تلتزم الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر هيئات الأمم المتحدة حسب الاقتضاء ، بزيادة الاستفادة من قدرتها على طلب الفتاوى من محكمة العدل الدولية . ما لا شك فيه أن بناء وتعزيز سيادة القانون - لا سيما من البلدان الخارجة من فترة صراع مسلح ، أي في مرحلتها الانتقالية - أصبح موقع مركزي لعمل الأمم المتحدة . وكنتيجة لذلك ، هناك تزايد الطلب في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة لتحسين فهم إيصال العدالة

---

=العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تقرير الأمين العام، صادر ١٦ مارس ٢٠١٢، ص ٦. أو راجع الوثيقة:

- UN/A/66/ 749\ 16 March 2012\p.6

1 - المرجع السابق، ص ٦ وما بعدها

في الصراع وفي حالات ما بعد الصراع (١). لعل أهم طلب هو القصاص من مرتكبي جرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم. تساهم الأمم المتحدة، في ذلك من خلال المشاركة في إنشاء الآليات الدولية والمختلطة المعنية بالمساءلة والعدالة، وبخاصة المحاكم الجنائية، في عملية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وغيرها من الجرائم، من أجل كفالة وقف هذه الانتهاكات والتصدي لها بفعالية، على نحو يوضع حدا للإفلات من العقاب. وتهدف كفالة المساءلة عن هذه الجرائم إلى إعادة بسط السلم والأمن الدوليين وصونهما، ويمكن أن تساهم في عمليات المصالحة الوطنية (٢).

من أجل ذلك، واصلت محكمة العدل الدولية المساهمة في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي حيث تلقت مجموعة من القضايا جديدة. وفي الوقت الراهن، لا تزال ١٤ قضية خلافية وطلب فتوى واحد قيد نظر المحكمة. وفي تموز/ يوليه ٢٠١١، أصدرت المحكمة أمراً باتخاذ تدابير مؤقتة فيما يتعلق بطلب تفسير الحكم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ في قضية معبد (برياه فيهيهار) كمبوديا ضد تايلند، وتوضح هذه القضية الدور الذي تضطلع به المحكمة في حل المنازعات القانونية الكامنة وراء التوترات القائمة بين الدول بطريقة سلمية. ومن المبادرات التي اتخذها مكتب الشؤون القانونية لتعزيز دور المحكمة تشجيع الدول على إصدار إعلانات تقرر بالاختصاص الإلزامي للمحكمة، وذلك في المناسبتين السنويتين لتوقيع المعاهدات والتصديق عليها لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، وفي حلقة دراسية بشأن الاختصاص القضائي الخلفي للمحكمة

1- The United Nations. Rule of Law IndicatorsolsFirst edition. United Nations, 2011.p.v

2 - الأمم المتحدة، مذكرة الأمين العام التوجيهية، نهج الأمم المتحدة لإزاء تقديم المساعدة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، أيار/مايو ٢٠١١. ص ١٢



حضرها مستشارون قانونيون من وزارات الخارجية ورئيس المحكمة وبعض أعضاء هيئتها الآخرين في نيويورك<sup>(١)</sup>.  
والقاء القبض على (راتكو ملاديتش وجوران هادزيتش) معلمان بارزان في تاريخ المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. أما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فما زال هناك تسعة متهمين طلقاء. وأحرزت المحكمتان بعض التقدم في استراتيجية الإنجاز الخاصة بكل منهما، والتي تشمل التواصل مع الهيئات القضائية الوطنية، وذلك بسبل منها على سبيل المثال مشروع إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب، الذي يشترك في تنفيذه كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة. وأنشئت، بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٦٦/٢٠١٠ آلية لتصرف الأعمال المتبقية، لها فرع في أروشا خاص برواندا يبدأ أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وآخر في لاهاي خاص بيوغوسلافيا يبدأ أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وستواصل هذه الآلية اختصاص المحكمتين وتضطلع بما تبقي من المهام الأساسية المنوطة بهما، بما في ذلك محاكمة البهاريين من العدالة، ومواصلة تنفيذ برامج حماية الشهود، ورصد تنفيذ أحكام السجن، وإدارة المحفوظات. وبالمثل، فإن المحكمة الخاصة لسيراليون المكلفة بتصرف الأعمال المتبقية، التي أنشئت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، ستضطلع بالمهام المتبقية للمحكمة الخاصة لسيراليون بعد إغلاق ملف قضية تشارلز تيلور<sup>(٢)</sup>. وتتيح الدوائر

- 1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة. والستون، البند ٨٣ من جدول الأعمال المؤقت، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، أغسطس ٢٠١١، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠١١، ص ٦.
- 2 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، لبند ٨٣ من جدول الأعمال المؤقت، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، مرجع سابق، ص ٧

الاستثنائية في المحاكم الكمبودية للضحايا الاضطلاع بدور قوى ومهم .  
وأظهرت دراسة مستقلة أن غالبية الضحايا الذين شاركوا في إجراءات  
المحاكمة بدوا راضين عن عمل هذه الدوائر وعن الحكم الصادر في قضية  
دوتش في تموز/ يوليه ٢٠١٠ . ولا تزال المحاكمة الثانية جارية في قضية  
القادة الأربعة الكبار للخمير الحمر، الذين ما زالوا على قيد الحياة،  
وهم ( نونتشيا وإينغ ساري وخيو سامفان وإينغ ثيريث ) (١) . وفي ٣٠  
حزيران/يونيه ٢٠١١ ، تلقت السلطات اللبنانية من المحكمة الخاصة  
للبنان، وهي أحدث محكمة يتم إنشاؤها بدعم من الأمم المتحدة، لائحة  
اتهام مصحوبة بأوامر بالقبض على المتهمين بقتل رئيس الوزراء  
السابق (رفيق الحريري وآخرين) عام ٢٠٠٥ . ويشكل ذلك خطوة هامة  
نحو إنجاز ولاية المحكمة الفريدة من نوعها، والمتمثلة في محاكمة مرتكبي  
الجرائم الإرهابية التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين (٢) .

ويبلغ - حالياً - عدد الدول الأطراف في المحكمة الجنائية  
الدولية، وهي أول محكمة جنائية دولية دائمة، ١١٦ دولة . ولا تزال  
الأمم المتحدة ملتزمة بدعم المحكمة، وقد واصلت التعاون معها من  
خلال توفير الدعم اللوجستي للعمليات الميدانية للمحكمة وتسليم  
الوثائق اللازمة للمدعي العام ومحامي الدفاع. وأكملت المحكمة أولى

1 - بعد محاكمة طويلة مكلفة، أصدرت المحكمة الخاصة المكلف محاكمة الخمير  
الحمر حكمها في قضية كاينغ غويك اياف الملقب ب"دوتش" (٦٧ عاما)،  
أحد آخر القادة الأحياء للنظام المتهم بقتل حوالي مليوني كمبودي حكمت  
محكمة استئناف على "دوتش" مدير سجن بنوم بنه في عهد نظام الخمير الحمر  
في كمبوديا، الجمعة بالسجن مدى الحياة، في اول حكم نهائي للمحكمة  
التي ترعاها الامم المتحدة شدد حكم السجن ثلاثين عاما الصادر عن غرفة  
البداية..

2 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، لبند ٨٣ من  
جدول الأعمال المؤقت، سيادة القانون على الصعيد الوطني  
والدولي، مرجع سابق، ص ٧

محاکماتها فى قضية لوبانجا، وصدور الحكم فى أواخر عام ٢٠١١ .  
وعقب قيام مجلس الأمن بإحالة الحالة فى ٢٠١١ (١) . وضم على ذلك  
أن المدعى العام للمحكمة الجنائية فتح تحقيقاً فى الجماهيرية العربية  
الليبية إلى المحكمة عملاً بالقرار ١٩٧٠ فى الموضوع وأصدرت المحكمة  
أوامر بإلقاء القبض على معمر القذافي، وابنه سيف الإسلام  
القذافي، وعبد الله السنوسي بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية . وطلب  
المدعى العام أيضاً الإذن ببدء تحقيق فى الجرائم الخطيرة التى ارتكبت  
عقب الانتخابات التى جرت فى كوت ديفوار فى تشرين الثانى/نوفمبر  
٢٠١٠ ، وذلك بناء على طلب من الرئيس الحسن واتارا . وما زال تعاون  
الدول فى ما يتعلق بتنفيذ أوامر إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة أحد  
الإشكالات القائمة ، ذلك أنه ما زال هناك ١٠ أفراد طلقاً من أصل ٢٦  
فرداً صدرت فى حقهم أوامر بإلقاء القبض أو أوامر بالحضور . وفى

١ - أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الثلاثة أول حكم لها وقضت بالسجن ١٤  
عاماً على قائد الميليشيا الكونغولي توماس لوبانغا ديبلو بتهمة تجنيد  
الأطفال . وأدين لوبانغا ديبلو فى مارس بتهمة خطف أطفال تحت سن  
الخامسة عشر وإجبارهم على القتال فى الحرب التى شهدتها جمهورية  
الكونغو الديمقراطية عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ ، بحسب وكالة رويترز . والحكم  
التاريخي الذي صدر الثلاثة هو أول حكم تصدره المحكمة الجنائية الدولية  
الدائمة التي احتفلت مؤخراً بالذكرى العاشرة لإنشائها . وقال رئيس المحكمة  
أدريان فولفورد إن الفترة التي قضاه لوبانغا ديبلو فى الحجز فى لاهاي  
ستحسب من فترة العقوبة وهو ما يعني أن أمامه ٨ سنوات فى السجن  
فقط . وانتقد القاضي أول مدع للمحكمة وهو لويس مورينو أوكامبو الذي  
أنهى مؤخراً فترته لأدائه السيء فى القضية . وقال فولفورد إن المحكمة خفضت  
فترة السجن على لوبانغا ديبلو لحسن سلوكه وفشل الادعاء فى تقديم أدلة  
وإدلائه بتصريحات مضللة للإعلام . وقتل نحو ٦٠ ألفاً فى منطقة إيتوري  
شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية فى صراع عرقي استمر من عام ١٩٩٩  
حتى عام ٢٠٠٣ . راجع أخبار سكاي نيوز على موقعها  
[www.skynewsarabia.com](http://www.skynewsarabia.com)

السنوات المقبلة، مستشهد المحكمة بعض التغييرات بانتخاب ثلث قضاتها البالغ عددهم ١٨ قاضيًا، ومدعاً عاماً جديداً<sup>(١)</sup>.  
**ثالثاً: دور الأمم المتحدة في دعم الآليات غير القضائية لتعزيز مبدأ سيادة القانون على الصعيد الدولي.**

من الشائع بصورة متزايدة أن تنشئ البلدان الخارجة من حرب أهلية أو حكم تسلطي لجان حقيقة لتعمل في فترة ما بعد الانتقال المباشرة. وهذه اللجان - وهي هيئات تنشأ بموافقة رسمية وموقته وتقوم بتحقيقات غير قضائية - تأخذ فترة قصيرة نسبياً لجمع الأقوال والقيام بالتحقيقات وأعمال البحث وعقد الجلسات العلنية قبل استكمال عملها بإصدار تقرير نهائي معلن. وفي حين أن لجان الحقيقة ليست بديلاً عن ضرورة المقاضاة فإنها تتيح شكلاً من أشكال تفسير الماضي؛ ولذلك تثير إهتماماً خاصاً في الحالات التي يستحيل فيها أو لا يرجح فيها تقديم الجرائم الجماعية إلى المقاضاة - إما بسبب نقص القدرات في النظام القضائي، وإما بسبب عفو فعلي أو قانوني<sup>(٢)</sup>.

يشكل إيفاد لجان دولية للتحقيق أو لتقصي الحقائق، تتسم بالمصداقية والاستقلالية وتركز على المساءلة وتقدم تقارير علنية، حافزاً هاماً في الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب. وما فتئت هذه اللجان تشكل أداة فعالة في تسليط الضوء على الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والأطفال، وذلك مثلاً عن طريق إثبات ارتكاب جرائم العنف الجنسي والجنساني أثناء النزاعات، وهي جرائم غالباً ما لا يبلغ سوى

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، لبند ٨٣ من جدول الأعمال المؤقت، سيادة القانون على الصعيدين الوطني

والدولي، مرجع سابق، ص ٨

-see also UN\A\66\133\8-August 2011..p.1-5.

2 - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: لجان التحقيق، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٦، ص ١.

عن عدد قليل منها، وبذلك لا يستفيد ضحاياها من تدابير الإنصاف والجبر. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، تلقى مجلس حقوق الإنسان تقريراً من لجانتي التحقيق الدوليتين بشأن الجماهيرية العربية الليبية<sup>(١)</sup>. وكوت ديفوار. ولضمان التركيز بقدر كاف على العنف الجنسي والجنساني، انتدبت الأمم المتحدة خبيراً للانضمام إلى اللجنة الأخيرة<sup>(٢)</sup>.

- 1- The commission decided to consider actions by all parties that might have constituted human rights violations throughout the Libyan Arab Jamahiriya. It also considered violations committed before, during and after the demonstrations witnessed in a number of cities in the country in February 2011. In the light of the armed conflict that developed in late February 2011 in the Libyan Arab Jamahiriya and continued during the commission's operations, the commission looked into both violations of international human rights law and relevant provisions of international humanitarian law, the *lex specialis* that applies during armed conflict. Furthermore, following the referral of the events in the Libyan Arab Jamahiriya by the Security Council to the International Criminal Court, the commission also considered events in the light of international criminal law. In UN/A/HRC/17/44\ 1 June 2011\p.2
- 2- The commission was in Côte d'Ivoire from 4 to 28 May 2011. Besides Abidjan it visited the west of the country, the north and the south, including the towns of Duékoué, Guiglo, Korhogo, Odienné and San Pedro. It had meetings with Ivorian authorities including President Alassane Ouattara and Prime Minister Guillaume Soro, political figures, national institutions, international organizations and civil society organizations. With the assistance of a technical team provided by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights it heard hundreds of victims and first-hand witnesses of human rights violations, and took testimony from relations and other persons with indirect

وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، خلص فريق الخبراء المعني بالمساءلة في سري لانكا، الذي شكله الأمين العام، إلى أن هناك ادعاءات موثوق بها تفيد وقوع انتهاكات جسيمة واسعة النطاق للقانون الدولي ارتكبتها قوات حكومية ونمور التاميل في المراحل الأخيرة للنزاع<sup>(١)</sup>. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، طلب مجلس حقوق الإنسان من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إيفاد بعثة عاجلة إلى الجمهورية العربية السورية، للتحقيق في

=ctknowledge of certain violations. It also travelled to Liberia, where a great many Ivorians have taken refuge, and there met governmental authorities and representatives of the United Nations Mission in Liberia. in UN\A/HRC/17/48\ 6 June 2011\p.1

1 - وفقاً لفريق الخبراء، ارتكبت الحكومة الانتهاكات التالية: أ- قتل المدنيين في قصف واسع النطاق ب- قصف المستشفيات ومنشآت المنظمات الإنسانية ج- الحرمان من المساعدة الإنسانية د- انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها ضحايا الصراع والتاجون منه هـ- انتهاكات حقوق الإنسان خارج منطقة النزاع، بما في ذلك ضد منت قدي الحكومة، ومن بينهم وسائل الإعلام. وارتكب نمور تاميل إبلام للتحريز الانتهاكات التالية: أ- استخدام المدنيين دروعاً بشرية؛ ب- قتل مدنيين كانوا يحاولون الفرار من المنطقة التي يسيطر عليها نمور التاميل ج- استخدام المعدات العسكرية على مقربة من المدنيين د- التجنيد القسري للأطفال هـ- العمل القسري و- قتل المدنيين من خلال العمليات الانتحارية. خلص الفريق إلى أنه "في ظل المزاعم التي تتسم بالمصادقية، يصبح على الحكومة واجب قانوني يتمثل في إجراء تحقيقات فورية وحقيقية، وفي ملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، إذا كانت الأدلة تبرر ذلك. راجع: الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية العشرون، البند ٢ من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تقديم المشورة والمساعدة، التقنية لحكومة سري لانكا فيما يتعلق بتعزيز المصالحة والمساءلة، في سري لانكا، صادر في ١١ فبراير ٢٠١٣، هامش، ص ٣.

جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولإثبات وقائع وظروف تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة وينبغي بذل مزيد من الجهود لضمان تمكين هذه اللجان من جمع المعلومات اللازمة في الوقت المناسب، ومتابعة تنفيذ توصياتها<sup>(١)</sup>.

ومن الآليات غير القضائية التي تعزز الامتثال للقواعد والمعايير الدولية آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاعات المسلحة، التي أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) ونُفذت في ١٣ بلداً من البلدان المتأثرة بالنزاع في عام ٢٠١٠<sup>(٢)</sup>. وقد أثمر هذا الضغط الدولي المركز، في جملة أمور، عن

#### 1- UN\A\66\133\8-August 2011.p.9

2 - تأسيس فريق عمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمعني بالأطفال والنزاع المسلح بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٦١٢ لسنة ٢٠٠٥ لمعالجة القضايا المرتبطة بالأطفال في حالات النزاع المسلح. يجتمع ممثلون من ١٥ دولة عضواً في المجلس بانتظام ويناقشون الدول أو الحالات بهدف تقديم توصيات مكتوبة يتعين متابعتها من قبل الدول المعنية أو الحالات. ولقيام الفريق بعمله، يتم دعمه من قبل مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والذي يوفر مدخلات جوهرية لعمل الفريق ويتابع النتائج المتفق عليها لفريق العمل. ثم ينتهي فريق العمل إلى نتائج وتوصيات يتم تحسينها بين الأعضاء الخمسة عشر لفريق العمل. ومنذ نشأتها، كان هناك تقدم في هذا المجال الذي يعتبر ذا أهمية خاصة للمجتمع الدولي. تميل المفاوضات في سياق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى أن تكون مكثفة ومستهلكة للوقت ومُتعبة لهؤلاء قليلي الصبر. تحدث المفاوضات عادة داخل إحدى قاعات مؤتمرات الأمم المتحدة، ولكن قد تكون هناك في بعض الأحيان مفاوضات غير رسمية بين الأعضاء للوصول إلى نتائج متفق عليها. ويساهم هذا التفاعل بين المفاوضات الرسمية وغير الرسمية في انسياب العملية ذاتها وسيرها بنشاط. فيمكن الاتفاق على نتيجة معينة بعد القليل من الاجتماعات في حين أنه قد يستهلك الآخرون قدراً كبيراً من الوقت يمتد لأشهر من المفاوضات. يرجع ذلك إلى تعقيد وحساسية القضية محل النقاش، فقد تحتاج الكلمة الواحدة إلى ساعات طويلة من =

إطلاق سراح ٢٩٧٣ قاصراً من معسكرات الماويزين في نيبال وإعادة ٥٦٨ طفلاً، بينهم ٢٠١ فتاة، إلى ذويهم في سري لانكا. واقتداء بهذا النموذج، طلب مجلس الأمن، في قراره ١٩٦٠ (٢٠١٠)، من الأمين العام وضع ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ في إطار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ومن شأن ذلك أن يمكن من إدراج الأطراف التي يوجد من الأسباب ما يوجب الاشتباه في ارتكابها أعمال عنف جنسي في قائمة خاصة بذلك أو شطبها منها، ويسر التزام أطراف النزاع بمنع هذه الانتهاكات والتصدي لها<sup>(١)</sup>. وأثبتت عمليات المسح جدواها في وضع سجل للانتهاكات ومساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال التحقيق والادعاء، كما يتضح من عملية المسح التي أجرتها مفوضية حقوق الإنسان لتوثيق أخطر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما بين آذار/ مارس ١٩٩٣ وحزيران/ يونيو ٢٠٠٣. وقد حدد التقرير المتعلق بعملية المسح مجموعة من الخيارات بشأن آليات العدالة الانتقالية المناسبة، أعقبه مؤخراً إعلان الحكومة إنشاء دوائر متخصصة وإعداد مشروع قانون لكي ينظر فيه البرلمان<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: دور الأمم المتحدة في زيادة الامتثال للقانون الدولي من خلال تعزيز الامتثال في سياق الأمم المتحدة.....

يمثل ميثاق الأمم المتحدة أساس سيادة القانون على الصعيد الدولي. فهو ينطبق على جميع الدول الأعضاء بالتساوي، وعلى الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، تنقيد الدول الأعضاء بمجموعة

---

=التفاوض حيث يمكن تفسيرها بعدة طرق تعتمد على المصالح الوطنية للدول المعنية وتعتمد كذلك على عوامل أخرى. راجع:

- Un: Security Council Working Group Documents. ildren and Armed Conflict, www.un.org

1 - قرار مجلس الأمن رقم (١٩٦٠) ٢٠١٠

2- UN\A\66\133\8-August 2011.p.9



## نصوص القانون الدولي الأوسع نطاقاً<sup>(١)</sup>. وفي هذا الصدد، من المهم أن

1 - تبذل الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية جهوداً متزايدة لمساءلة الجماعات المسلحة من غير الدول على المستوى الدولي لانتهاكاتهم الاعتراف الدولية. ومن ثم تقدم الأمم المتحدة حوافز للأمتثال نوردما كالآتي: بداية، يجب علينا أن نلاحظ أن الجماعات المسلحة من غير الدول ممن تسعى إلى تحقيق بعض الأهداف العسكرية والسياسية ليست جميعاً غير مبالية باحترام بعض المعايير الدولية. وقد تبين من قبل وجود بعض الحوافز الإيجابية التي يمكن أن تدفع تلك الجماعات إلى إبداء احترام أكبر للمعايير الدولية. ومن بعض هذه الحوافز التي ذكرتها الجماعات المسلحة من غير الدول: الحاجة إلى الدعم الشعبي (كسب العقول والقلوب)، وصورة الجماعة بعيون الآخرين، والاحترام المتبادل لمعايير الجماعة، والحاجة أو الرغبة في استشراف صورة جيدة للجماعة على الصعيدين الوطني والدولي فضلاً عن تعزيز العلاقات الأسرية بين الفئات السكانية المعنية. ومن هنا يتبين أن هناك أسباب عسكرية، وسياسية، وقانونية، وإنسانية قد تدعوا الجماعات المسلحة إلى احترام المعايير الدولية. من ناحية المبررات العسكرية للامتثال للمعايير، فتضم عنصرين رئيسين هما التعامل بالمثل والخيارات الاستراتيجية. فاحترام أحد أطراف النزاع للمعايير عادة ما يشجع احترامها من الأطراف الأخرى، والعكس بالعكس. فباللجوء إلى الإساءات وانتهاكات المعايير من قبل طرف ما قد يقابله الفعل بالمثل من الطرف الآخر. كما أن ضبط النفس سيساعد في نهاية المطاف على المحافظة على دعم السكان. أما من الناحية الأخرى المتعلقة بالخيارات الاستراتيجية، فإذا ما ركزت الجماعات المسلحة من غير الدول الهجوم على الأهداف العسكرية المشروعة بدلاً من استهداف المدنيين فذلك يعني ارتفاع درجة احتمال أن تعزز هذه الجماعات من أهدافها العسكرية، وبذلك قد تتوصل إلى فهم حقيقة مفادها أن بعض الطرق التي تنتهجها في الحرب غير فعالة وغير مجدية أو أنه يترتب عليها تكاليف إنسانية مفرطة، ما سيؤدي في نهاية المطاف إلى فقدان تلك الجماعات للدعم والتأييد. وبالنسبة للمبررات السياسية الباعثة على الامتثال فتتركز في رغبة عدد لا بأس به من الجماعات المسلحة من غير الدول بوجود اعتراف بهم أو بالقضايا التي يناصرونها. وفي بحثنا هذا، أجرينا مقابلات مع عدد من الأفراد المنتمين إلى هذه الجماعات، وقد أخبرونا أنهم يتفهمون أن الاعتراف بهم وبمطالباتهم السياسية لن يكون سهلاً، لكنهم يرون ضرورة في الاعتراف بهم ضمن =

=القانون الإنساني الدولي بصفتهم "طرف في النزاع" وذلك ليتمكنوا من الامتثال للمعايير الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، يحتاج كثير من الجماعات المسلحة من غير الدول للدعم (البشري، والمادي، والمالي) من القاعدة الشعبية التي يدعون أنهم يقاتلون لأجلهم. وهناك جماعات أخرى تسعى إلى قلب الحكومة القائمة سعياً منهم ليكونوا على الأقل جزءاً من الإدارة المستقبلية للدولة. وفي بعض الحالات الخاصة، قد ترغب الجماعات المسلحة من غير الدول على أن تبدو بمظهر من يحترم المعايير الدولية عدا عن الدولة التي يقاتلون، وأخيراً، هناك بعض الجماعات المسلحة التي تجد غضاضة في قبول فكرة أن رفع مستوى الاحترام للمعايير الدولية ذات الصلة بنزاعهم المسلح سيسهل من مساعي تحقيق السلام ويعزز من فرص إقامة السلام الدائم. في الجانب القانوني، يرتبط الامتثال ارتباطاً أساسياً بتجنب التعرض للعقوبات الجزائية وغيرها من التدابير القسرية كالحصار، وحظر السفر، وتجميد الأصول. ويعد الخوف من التعرض للملاحقة الجزائية للجرائم الدولية عنصراً مؤثراً على سلوك بعض الجماعات المسلحة من غير الدول أو كبار الشخصيات ضمن تلك الجماعات بما في ذلك مبدأ مسؤولية قيادات الجماعات. ومثال ذلك أن استخدام التزوح القسري كأداة تكتيكية أو طريقة للحرب قد يمثل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، ما قد يعرض مرتكبيها إلى المسؤولية الجنائية. ومن هنا تأتي أهمية ممارسة الجماعة المسلحة من غير الدول للقيادة الفعالة وإحكام الرقابة على عناصرها المقاتلين لأن ذلك ينصب في النهاية في مصلحة كبار المسؤولين في تلك الجماعة. وفي إحدى الحالات، وصف أحد قادة الجماعات المسلحة من غير الدول لكاتبتي هذه المقالة كيف أنه عمد إلى الاحتفاظ بقيود تتعلق بفرض الانضباط الداخلي للجماعة بما ينسجم مع المعايير التي قبلت الجماعة بتطبيقها. ثم استخدم تلك القيود لاحقاً كدفاع عن نفسه عندما وُجّهت إليه تهمة ارتكابه لجرائم الحرب. وأخيراً، في الجانب الإنساني، يتعلق الامتثال بالرغبة الحقيقية لبعض الجماعات المسلحة من غير الدول باحترام الكرامة الإنسانية. ولا ينبغي التقليل أبداً من أهمية هذه الرغبة التي قد تتيح الفرص لتجاوز حدود الالتزامات الدولية الحقيقية وإشراك الجماعات المسلحة من غير الدول لقاء احترامها للمعايير، وهذا الأمر يوفر قدراً أكبر من الحماية للمدنيين بدلاً من مجرد فرضها عليهم فرضاً بموجب القانون الدولي. وبالمقابل، يمكن للهيئات الإنسانية بدورها أن تقدم حلول التمويل المالي لمساعدة الفاعلين ذوي الصلة بالأمر وتمكينهم من الوفاء بالتزامهم =

يتقيد مجلس الأمن، بالإضافة إلى الهيئات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة، تقيداً كاملاً بالقانون الدولي المنطبق والمبادئ الأساسية لسيادة القانون لكفالة إضفاء المشروعية على أعمالهم. وفي هذا الصدد: يجب أن تلتزم الدول الأعضاء والهيئات الرئيسية للأمم المتحدة بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة ومجموعة نصوص القانون الدولي الأوسع نطاقاً، بصورة متسقة ومتوازنة في سياساتها وممارساتها؛ يشجع الأمين العام الدول الأعضاء على أن تدفع قدماً بعجلة المناقشات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن، وأن تنتهي منها؛ يقبل الأمين العام تماماً أن القانون الدولي ذا الصلة، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، ملزم لأنشطة الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهو يتعهد بالامتنال لما يناظر ذلك من التزامات؛ يؤيد الأمين العام تأييداً كاملاً النظام الجديد لإقامة العدل وسيكفل تطبيق مبادئ سيادة القانون بصورة متسقة في جميع وحدات الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>. وفي الختام، نجد أن هناك حاجة إلى الانتقال من المناهج التقليدية المرتكزة إلى الدولة في التعامل مع القانون الدولي، إلى منهج يستبصر تطبيقاً مباشراً للقانون الدولي على الجميع، التي قد تشكل المشاركة معها في تحسين الامتنال إلى المعايير الدولية مساهمة في منتهى الأهمية في تخفيف وطأة المعاناة عن الإنسانية في حالة عدم الامتنال.

---

=للمعيار المطلوب، كان يكون ذلك على سبيل المثال عن طريق توفير التفاوض والبرامج التعليمية التربوية للأطفال الذين جُردوا في السابق في القوات المسلحة وذلك لتسهيل أمور الإفراج عنهم بصورة مأمونة. راجع أنيسة بلال، وغيليس جياشا، وستيورات كيسي - ماسلين: نحو المشاركة، والامتنال، والمساءلة، نشرة الهجرة القسرية ٢٠١٣، على الموقع:

<http://www.fmreview.org/ar/non-state>

1- UN\A/RES/67/ 1\ 30 November 2012\p.1-8

## خامساً: دور الأمم المتحدة في كفالة التنفيذ على الصعيد الوطني . . .

الحرى بالتذكير بأن الهدف الثالث المعلن في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بأن تهيئ الأحوال يقضي التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي . ومن أهم الواجبات التي لا بد وأن تؤديها دعم تطبيق القواعد التي تحتويها تلك المعاهدات مع المساعدة على تثبيت وتعزيز القيم التي تنطلق منها. على أنه لا يكفي أن تعتمد الدول ببساطة إلى إعلان موافقتها كي تصبح ملتزمة بالمعاهدات . ولكي تتاح الفرصة أمام شعوب جميع الدول لأن تشارك في النظام القانوني العالمي الناشئ وأن تنعم بفوائده يتعين على الدول أن تحترم وتنفذ الالتزامات التي تجسدها المعاهدات ذات الصلة . ويتسم أيضا بأهمية جوهرية تحقيق الآمال التي يعدها إطار القواعد العالمية الذي وضعه المجتمع الدولي . فبغير التزام من هذا القبيل ، ستظل سيادة القانون في الشؤون الدولية لا تعدو أن تكون شيئاً مجرداً بعيد المنال<sup>(١)</sup> .

1 - وما زال الأمر يتطلب الكثير . فما برح الأفراد والمؤسسات يجدون أنفسهم في الغالب الأعم محرومين من الحقوق والمزايا التي يكفلها القانون الدولي وتنص عليها المعاهدات . وفي بعض الأحيان ترفض السلطات الوطنية الاعتراف بالتزاماتها بموجب القانون الدولي واحترام تلك الالتزامات حتى عندما تكون الدولة قد انضمت عن طيب خاطر إلى المعاهدات ذات الصلة . والحاصل أن هذه السلطات تفتقر ببساطة في غالب الأحيان إلى الخبرة أو الموارد التي تتطلبها لكفالة تنفيذ وتطبيق التزاماتها على نحو سليم ولصياغة واعتماد التشريعات اللازمة ووضع الإجراءات والترتيبات الإدارية التي يتطلبها الأمر ، وتدريب المشاركين في عملية تطبيق تلك التشريعات والإجراءات والترتيبات وتعريفهم بالقواعد الدولية التي يعهد إليهم بتنفيذها . ودعماً للجهود في مجال تنفيذ الالتزامات بالمعاهدات الدولية نحن نزود الحكومات بالفعل ، بناء على طلبها ، بالمساعدة في صياغة القوانين الوطنية وتنظيم برامج التدريب في جوانب بعينها من القانون الدولي للمشاركين في التطبيق ، ومنهم مثلاً مسؤولو إنفاذ =

=القوانين، وموظفو السجون، والأخصائيون الاجتماعيون وموظفو شؤون الهجرة.

ومن أجل بناء القدرات الوطنية اللازمة لتنفيذ المعاهدات بصورة المجمع، طلبت إلى كل مكتب وإدارة وبرنامج ووكالة وصندوق تابع للأمم المتحدة استعراض الأنشطة التي تقوم بها هذه الهيئات والنظر فيما يمكن عمله، في إطار ولاياتها القائمة وفي ضوء الموارد المتاحة لها، لتعزيز تطبيق القانون الدولي وتقديم المساعدة الفنية بما يعين الحكومات على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات التي هي طرف فيها أو قد ترغب في أن تكون طرفاً فيها. وبصورة أعم، طلبت أيضاً إلى جميع كيانات الأمم المتحدة، دون الاقتصار على الكيانات التي تتعامل مباشرة مع المسائل القانونية، أن تبين الأسلوب الذي يمكن أن تساعد به على زيادة الوعي بالقانون الدولي سواء بين صفوف الجمهور بشكل عام أو بين صفوف الذين يعملون على تطبيق القانون ولا سيما العاملين في سلك المحاماة والقضاء. ومع تطور القانون الدولي وتأثيره على مجالات أوسع باستمرار من الحياة اليومية وفي دوائر الأعمال، فإنه سيؤثر أيضاً تأثيراً متزايداً على قوانين كل دولة. وهذه الحقيقة تفرض مسؤولية خاصة على المشتغلين بالقانون وعلى الذين يقومون بتعليمهم وتدريبهم. ولا سبيل إلى أن يظل القانون الدولي - على فرض حدوث ذلك - بمثابة مادة إضافية اختيارية يجوز أو لا يجوز تدريب المشتغلين بالقانون عليها. ولتلبية متطلبات سيادة القانون، فإن المشتغلين بالقانون يحتاجون إلى الاطلاع الوثيق على القانون الدولي وعلى دراسة طرائقه كيما يعرفوا أساليب البحث فيه عندما تقتضي دراسة طرائقه كيما يعرفوا أساليب البحث فيه عندما تقتضي.

لقد كانت الأعوام الماضية أعوام توطيد وتقديم وتحديات مجال حقوق الإنسان، سواء داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة أو على صعيد الدول. وما برحت قدرتنا على ترسيخ دعائم مدونة قانونية لحقوق الإنسان تتطور على الصعيدين الدولي والوطني، وكانت من أسس هذا التقدم الاستراتيجيات التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومع المؤسسات المالية الدولية. راجع الأمم المتحدة، الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/55/1)، الأمم المتحدة - نيويورك، ٢٠٠٠، ص ٥٠.

ما زالت مجموعة المعايير والقواعد الدولية التي وضعت برعاية الأمم المتحدة تشكل أحد الإنجازات الكبرى التي حققتها المنظمة . ففي حين أن هناك مزيداً من المجالات التي يجدر أن تُسن قوانين بشأنها، فإن التحدي الحقيقي يكمن في تنفيذ الإطار القانوني الحالي. فاحترام هذا الإطار دون المستوى المطلوب، ويتكرر ارتكاب انتهاكات له، والإرادة السياسية التي تكفل الامتثال الدائمة له ضعيفة للغاية . والقدرات التقنية والمالية اللازمة للوفاء بالالتزامات محدودة في كثير من الأحيان. وفي هذا الصدد تصدق الدول على المعاهدات الدولية التي لم تنضم إليها بعد أو تنضم إليها، وتستعرض وتسحب كل ما لديها من تحفظات على المعاهدات التي انضمت إليها بالفعل؛ تنفذ الدول الأعضاء الصكوك القانونية الدولية تنفيذاً متسقاً وكاملاً، بطرق من بينها وضع خطط عمل وطنية محددة، تدعمها بإرادة سياسية والتزامات مالية؛ حيثما يعرقل العجز في قدرات دول أعضاء امتثالاً للالتزامات الدولية، تلتزم بطلب المساعدة الدولية من مقدمي المساعدة الثنائيين ومتعددي الأطراف؛ يلتزم الأمين العام<sup>(١)</sup> بالاستجابة استجابة متكاملة للطلبات التي ترد من الدول

1 - ومن المهم أن لا تكفي الأمم المتحدة بمجرد تعزيز سيادة القانون بالنسبة للدول لأعضاء، بل أن تكفل أيضاً تطبيق سيادة القانون داخل المنظمة . وتحقيقاً لهذه الغاية، تنظر الجمعية العامة في مجموعة من الإصلاحات التي طرحت من خلال الأمانة العامة لتعزيز النظام الداخلي للعدالة في الأمم المتحدة، ويواصل مجلس الأمن دراسة كفاءة ومصداقية نظام الجزاءات في المنظمة<sup>(١)</sup>. هناك عديد من الفئات الفقيرة والمهمشة في العالم لا تستفيد من الحماية التي توفرها سيادة القانون . وينطبق هذا بصفة خاصة على أعداد ضخمة بقدر غير متناسب من النساء، ليس لهن من سبيل إلى الحصول على العدالة. وطوال السنوات القليلة الماضية، ظلت المنظمة تسعى إلى معالجة هذا الوضع المختل، عن طريق توسيع نطاق البرامج التي تضطلع بها في مختلف أنحاء العالم . وفي السنة الماضية، نفذت منظومة الأمم المتحدة برامج بشأن سيادة القانون في أكثر من ١٢٠ بلداً، توجد في بلدانها منها عمليات للسلام مقررة من قبل مجلس الأمن وتشمل =

الأعضاء للمساعدة في تنفيذ التزاماتها الدولية<sup>(١)</sup>. إن إنشاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وتطورها يعد واحداً من أعظم الإنجازات التي تحققت في إطار الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. واللجان التعاهدية لحقوق الإنسان هي راعية القواعد القانونية التي وضعتها معاهدات حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>. واستناداً إلى التزاماتها

= مهماتها تحقيق هدي التصدي لظاهرة الاستبعاد و تعزيز العدالة والأمن للجميع<sup>(٢)</sup>.

- ١- الأمم المتحدة، الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١ (A\62\1)، الأمم المتحدة - نيويورك، ٢٠٠٧، ص ٢٦ .
- ٢- الأمم المتحدة، الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١ (A\65\1)، الأمم المتحدة - نيويورك، ٢٠١٠، ص ٢١ .
- 1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون البند ٨٣ من جدول الأعمال، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، إقامة العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تقرير الأمين العام، صادر ١٦ مارس ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٥ .

2- راجع على سبيل المثال

:-Christof Heyns and Frans Vioen, *The Impact of the United Nations Human Rights Treaties on the Domestic Level*, (Kluwer Law International, The Hague, 2002), p. 648 .

وهناك عدد قليل من الدراسات الأكثر تحديداً التي تتناول معاهدات أحادية، مثل *What Happened?* دراسة حول أثر اتفاقية حقوق الطفل في خمس دول: استونيا ونيبال وبيرو وأوغندا واليمن، و *Save the Children, 2009*، تقرير دراسة عن تأثير اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (مركز إنوشينتي للأبحاث التابع لليونيسيف، ٢٠٠٤). وبالنسبة لتأثير إجراءات اتصالات الأفراد الخاصة بالبيئات المنشأة بموجب معاهدات، طالع *Committee on International Human Rights Law and Practice of the International Law Association*. تقرير نهائي حول النتائج التي توصلت إليها اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان =

القانونية المنصوص عليها بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية، فإن الدول الأطراف تقدم تقارير دورية إلى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان التي تقوم بمراجعة التشريعات والسياسات وتقديم المشورة للدول بشأن أفضل السبل لتحقيق الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان. وقد تم تصميم عملية تقديم التقارير بحيث تكون مستمرة وديناميكية. وأنشأت الدول نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وهي المستفيد الأساسي من عمل هذا النظام. وهذه الدول تتحمل مسؤولية تنفيذ الأحكام الجوهرية لمعاهدات حقوق الإنسان والتأكد من أن النظام لديه تأثير إيجابي على تمتع الأفراد بالحقوق على المستوى الوطني. إن معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية<sup>(١)</sup> تضع التزامات قانونية للدول الأطراف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وعندما يوافق بلد ما على التقييد بإحدى المعاهدات من خلال التصديق أو الانضمام أو الخلفة<sup>(٢)</sup>، فإن هذا البلد يتحمل التزاماً قانونياً لتنفيذ الحقوق التي تنص عليها هذه الاتفاقية. وبالتالي فإن كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية

From Judgment to Justice: أو (٢٠٠٤) الخاصة بالأمم المتحدة  
 Implementing International and Regional Human Rights Decisions (مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح - مؤسسات المجتمع المفتوح، ٢٠١١).

- 1 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية حقوق الطفل؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 2 - ومن الآن فصاعداً، سوف يغطي مصطلح التصديق الأشكال الثلاثة لموافقة الدولة الطرف على الالتزام بإحدى المعاهدات.



الرئيسية تنشئ هيئة دولية من الخبراء المستقلين لمراقبة، من خلال وسائل مختلفة، تنفيذ أحكامها (في حالة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتم إنشاء هيئة المعاهدة من خلال قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي). وتتكون كل لجنة (١) من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والذين يتم ترشيحهم وانتخابهم من قبل الدول الأطراف.

### سادساً: دور الأمم المتحدة في تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

يتضمن العديد من الصكوك الدولية آليات تستعرض مدى امتثال الدول الأعضاء. وتوفر هذه الآليات أداة أساسية لتعزيز التنفيذ وإبراز الثغرات التي تعترى القدرات (١). وينبغي تعزيز الدعم المقدم إلى هيئات

1 - لجنة حقوق الإنسان؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)؛ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)؛ لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT)؛ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (SPT)؛ اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (SPT)؛ لجنة حقوق الطفل (CRC)؛ لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW)؛ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)؛ اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (CED).

2 - في الفترة ما بين يناير ٢٠٠٨ ويناير ٢٠١٢، قدمت إدارة معاهدات حقوق الإنسان بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدعم لبناء القدرات في مجال عمل المعاهدات (عادة ما تركز بشكل خاص على معاهدة أو معاهدين، وفي حالات قليلة على إجراءات الشكاوى الفردية) في الدول التالية (لا تضع هذه القائمة في الحسبان الدعم المباشر المقدم من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مستوى الدولة أو المستوى الإقليمي أو غيرها من مظاهر الوجود على مستوى الدولة): أرمينيا والبحرين (مرتين) وبيلاروس وبليز وبلغاريا وبوركينا فاسو وبوروندي والرأس الأخضر وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والصين (مرتين) =

رصد المعاهدات وتنفيذ توصياتها بصورة متسقة. وفي هذا الصدد: ؛ تلتزم الدول الأعضاء بأن ترصد الموارد الكافية لآليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تفي على نحو منتظم بالتزاماتها بتقديم التقارير المطلوبة منها، وأن تنفذ استنتاجاتها وتوصياتها ؛ وحيثما يتعذر على الدول الأعضاء تقديم التقارير أو تنفيذ التوصيات من جراء عجز في قدراتها، تلتزم بطلب المساعدة الدولية ؛ ويلمح مقدمو المساعدة الثنائيون ومتعددو

=والكونغو وكوت ديفوار وكرواتيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة أوزوبيا والاتحاد الأوروبي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وغامبيا وألمانيا وغانا وهندوراس وإندونيسيا (مرتين) والأردن وكازاخستان (مرتين) وقيرغيزستان وليبيريا وملديف ومالي (مرتين) وموريتانيا والمكسيك والمغرب والنيجر وبنما وبيرو والفلبين وقطر وسان تومي وبرينسيبي والسنگال وسيريا (مرتين) وسيشيل وسيراليون وجنوب أفريقيا (مرتين) وسوازيلند وطاجيكستان وتنزانيا وتايلاند (مرتين) وتوغو وتركمانيستان وفيتنام. تم تنظيم ثلاث حلقات عمل إقليمية بشأن تعزيز التنفيذ الوطني لتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل، وذلك لممثلين من حكومات ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ولجان كبار المسؤولين من ١٧ دولة أوروبية (ألمانيا وقبرص والجمهورية التشيكية وفنلندا وفرنسا وألمانيا ومالطا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وهولندا والنرويج وبولندا والبرتغال ورومانيا وصربيا وسويسرا والمملكة المتحدة) في بروكسل في مارس ٢٠١١ ؛ وبالنسبة لدول غرب ألبقان (ألمانيا والبوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وتركيا) في بلغراد في ديسمبر ٢٠١١ ؛ وبالنسبة لدول جنوب القوقاز (أرمنيا وبيلاروس ومولدوفا وجورجيا وأوكرانيا) في تبليسي في يناير ٢٠١٢، أما دول آسيا الوسطى (أذربيجان وكازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوزباكستان) في بيشكيك في أبريل ٢٠١٢. راجع: - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، البند ١٢٤ من جدول الأعمال، إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، مذكرة من الأمين العام صادر في ٢٦ يونيو ٢٠١٢، ص ١١٧. أو:

- UN\A\66\860\26\june2012.p117

الأطراف دعم تنفيذ توصيات آليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات،  
في ميزانية وتخطيط مساعداتهم في مجال سيادة القانون<sup>(١)</sup>.

1 - وفي هذا السياق، فإن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقوم بالاستجابة على نحو منتظم للطلبات المقدمة من الحكومات (وغيرها من الأطراف الأخرى، بما في ذلك البرلمانات ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والسلطة القضائية والمجتمع المدني) لدعم بناء القدرات في مجال تقديم التقارير الخاصة بالمعاهدات وفي بعض الأحيان إجراءات الشكاوى الفردية. ومع ذلك، فإن قدرة المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتقديم التعاون الفني هي أقل بكثير من تلك اللازمة لمساعدة جميع الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها. عندما لا تكون هناك آلية وطنية دائمة لصياغة التقارير يمكنها الحفاظ على الذاكرة والقدرات المؤسسية، فإن أنشطة التعاون التقني لا تميل إلى بناء قدرات أقوى تدريجياً مع مرور الوقت. إن ترشيد وتعزيز أنشطة التعاون التقني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تعمل على دعم ترشيد هياكل التقارير الوطنية تعد أمراً ضرورياً من أجل الانتقال من مرحلة التقديم المستمر المخصص للتدريب نحو التوصل إلى حل دائم لكل دولة طرف تطلب المساعدة. راجع:

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، البند ١٢٤ من جدول الأعمال، إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، إصلاح

الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، المرجع السابق، ص ٣٣.

• تناولت هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

العديد من مظاهر عدم المساواة هذه. فقيما يتعلق بإقامة العدل، مثلاً،

دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول إلى ضمان تكافؤ فرص

الوصول إلى العدالة أمام جميع الجماعات، وذلك بتوفير المساعدة

القانونية، وتيسير المطالبات الجماعية، وتشجيع المنظمات غير الحكومية

على الدفاع عن حقوق المجتمعات المحلية، وضمان مراعاة السلطات

القضائية والمسؤولين القضائيين لأوجه الحماية المدرجة في الاتفاقية،

وتشجيع المجتمعات القائمة على النسب على العمل في الشرطة وتولي

وظائف إنفاذ القانون والعدالة. وقد أشار عدد من الدول، منها اليابان

وفنلندا والنرويج، في بياناتها المقدمة إلى آلية الخبراء، إلى تدابير للمساعدة

على التغلب على مظاهر عدم المساواة هذه. راجع الأمم المتحدة،

الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون، =

## سابعاً: دور الأمم المتحدة في تعزيز تسوية المنازعات الدولية.

تكمن إحدى السمات المحورية لسيادة القانون على الصعيد الدولي في قدرة الدول الأعضاء على الاحتكام إلى آليات قضائية دولية لتسوية منازعاتها سلمياً، دون التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. ومن المؤسف أن إحجام بعض الدول عن الاستعانة على الدوام بالهيئات القضائية الدولية وحواجز الاختصاص القضائي الموضوعة عليها، قد أسهما في إيجاد شواغل بأن النظام القانوني الدولي ليس متاحاً للجميع على قدم المساواة، وأن تطبيق القانون الدولي انتقائي<sup>(١)</sup>.

ثامناً: دور الأمم المتحدة في معالجة مسألة انعدام الجنسية.

لكل فرد الحق في أن تكون له جنسية. ولا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته. وعلى الدول أن تضع ضمانات لمنع انعدام الجنسية بمنح جنسيتها للشخص المولود في إقليمها أو المولود خارج إقليمها لأحد الوالدين من رعاياها والذي يكون لولا ذلك عديم الجنسية. وعلى الدول أيضاً منع حالات انعدام الجنسية عند فقدان الجنسية أو الحرمان منها، وكثير ومن الاتفاقات الدولية نصت على ذلك ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>. ومعالجة مسألة انعدام الجنسية

---

=النيد ٥ من جدول الأعمال المؤقت، هيئات وآليات حقوق الإنسان، الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، دراسة أعدتها الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، صادر ١٣ يوليو ٢٠١٣، ص ١٥

1- United Nations, Human rights Office of High commissioner: MEETING REPORT, Regional Expert Meeting on the Human Rights of Stateless Persons in the Middle East and North Africa Amman, 18-19 February 2010, p. 2.

2 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون البند ٨٣ من جدول الأعمال، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، إقامة=

<sup>(١)</sup> مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٧، المجلد الرابع (٩٠١)

أمر أساسي وجزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون منذ نشأتها<sup>(١)</sup>. ذلك أن نحو ١٢ مليون شخص في مختلف أنحاء العالم عديمو الجنسية. وامتلاك الجنسية شرط ضروري للمشاركة الكاملة في المجتمع والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية. وقليلة جداً هي

=العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تقرير الأمين العام، صادر ١٦ مارس ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٦.

1 - في أعقاب الحرب العالمية الثانية، كانت من بين أكثر القضايا إلحاحاً بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الوليدة هي كيفية تلبية احتياجات ملايين من الأفراد الذين خلفتهم الحرب لاجئين أو عديمي الجنسية. وبناء على قرار صدر في عام ١٩٤٩ من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، تم تعيين لجنة خاصة كلفت بدراسة صياغة اتفاقية بشأن وضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، وطرح مقترحات للقضاء على انعدام الجنسية. كما تنص المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على ما يلي: "لكل شخص الحق في جنسية، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته، أو إنكار حقه في تغييرها" ويتأسس هذا الحق على وجود رابطة حقيقية وفعالة بين الفرد ودولة ما. وقد حظيت هذه الرابطة بالاعتراف لأول مرة كأساس للمواطنة في قضية حكمت فيها محكمة العدل الدولية في ١٩٥٥ وهي قضية نوتيبوم. وقد قضت المحكمة في هذه القضية بما يلي: "وفقاً لأعراف الدول، ووفقاً للقرارات التحكيمية والقضائية، تعتبر الجنسية رباطاً قانونياً يتأسس على حقيقة الانتماء الاجتماعية ورابطة أصيلة بالوجود، والاهتمام، والمشاعر، إضافة إلى وجود الحقوق والواجبات المتبادلة." كما تعرف محكمة الأمريكيتين لحقوق الإنسان الجنسية بأنها: "الرباط السياسي والقانوني الذي يربط شخصاً ما بدولة معينة، ويربطه بها بروابط الولاء والإخلاص، ويمنحه حق الحماية الدبلوماسية من جانب تلك الدولة" "كاستيللو - بروتومسي وآخرون، بيرو - الحكم الصادر في مايو ١٩٩٩ من محكمة الأمريكيتين لحقوق الإنسان مسلسل ج رقم ٥٢ لعام ١٩٩٩. لمزيد من التفصيل راجع الاتحاد البرلماني الدولي: دليل البرلمانيين رقم ١١ - ٢٠٠٥، الجنسية وانعدام الجنسية دليل البرلمانيين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٥، ص ١٠.

الدول الأطراف في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، وهما السكان القانونيان الرئيسيان في مجال حماية عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وخفضها. وبمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١، قامت مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، التي عهدت إليها الجمعية العامة بمهمة تحديد حالات انعدام الجنسية ومنعها وخفضها وحماية عديمي الجنسية، بمضاعفة جهودها لتشجيع الانضمام إلى الاتفاقيتين الرئيسيتين بشأن انعدام الجنسية وتنفيذهما. وتتيح مناسبة معاهدات الأمم المتحدة للعام ٢٠١١، التي ينظمها مكتب الشؤون القانونية، فرصة للدول الأعضاء للتصديق على هاتين الاتفاقيتين أو الانضمام إليهما.

وسعيًا لتسليط الضوء على الدعم الذي تقدمه المنظمة إلى الدول الأعضاء في مجال منع حالات انعدام الجنسية وخفضها، أصدر الأمين العام مذكرة توجيهية بشأن الأمم المتحدة وانعدام الجنسية في حزيران/يونيه ٢٠١١. وتشدد المذكرة على أن اكتساب الجنسية هو الحل الرئيسي لمشكلة انعدام الجنسية، وتشجع الدول على ضمان المساواة بين الجنسين في قوانينها المتعلقة بالجنسية وتنفيذ هذه القوانين لمنع حالات انعدام الجنسية. والتصدي بفعالية لحالات انعدام الجنسية ضروري أيضًا في جهود منع النزاعات، ويدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لكنه يتطلب بذل مزيد من الجهود من جانب جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول ومنظومة الأمم المتحدة المجتمعات المتضررة (١).

1- الأمين العام، مذكرة توجيهية بشأن الأمم المتحدة وانعدام الجنسية في حزيران/يونيه ٢٠١١، ص ١ - ١١

## المطلب الثاني

### إطار الأمم المتحدة لإعلاء مبدأ سيادة القانون على الصعيد الوطني

تتهج الأمم المتحدة نهجاً لإعلاء مبدأ سيادة القانون على الصعيد

الوطني أهمها مايلي:

أولاً: دور الأمم المتحدة في وضع الدساتير الوطنية.

تمثل الدساتير أو انتشار الدساتير الجديدة ما يمثّلها حجر الزاوية

للنهج الذي تتبعه الأمم المتحدة إزاء تعزيز سيادة القانون، وكثيراً ما تظطلع بدور رئيسي في تنفيذ القانون الدولي. وتنص الدساتير في كثير

من البلدان على التطبيق المباشر للقانون الدولي في النظام القانوني المحلي.

وفي بعض الحالات، يكون من الضروري سن تشريع محلي في حالة

افتقار الالتزامات الدولية إلى المستوى اللازم من الدقة كي تكون ذاتية

التنفيذ. ويمكن للدساتير أن تجعل القانون الوطني أقل درجة من القانون

الدولي وقد تنص أيضاً على الإجراءات التي يتعين أن تتبعها المحاكم في

تقييم مدى توافق القانون الوطني مع الالتزامات الدولية للدولة، بما في

ذلك مراعاة قرارات المحاكم الدولية ذات الصلة (١). يذهب بعض

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، البند ٨٧ من

جدول الأعمال المؤقت، سيادة القانون على الصعيدين الوطني

والدولي، تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القوانين وتنسيقها

تقرير الأمين العام، صادر ٢٠ أغسطس ٢٠١٠، ص ١٠، ١١.

• وينبغي أن تتقيد المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة بمذكرتي التوجيهية

بشأن عمليات وضع الدساتير، والتي تشمل تشجيع امتثال الدساتير

للقانون الدولي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير والقواعد. فعلى سبيل

المثال، تقدم المنظمة الدعم إلي عملية وضع الدستور في الصومال عن

طريق تنظيم حلقة دراسية توجيهية للجنة الدستور في البرلمان الاتحادي

الانتقالي في الصومال، ونقوم بإسداء المشورة للجنة الدستور الاتحادية

المستقلة بشأن حقوق الإنسان. وأثمرت الجهود المشتركة بين الوكالات عن

تقديم دعم طارئ للأمم المتحدة في قبرغيزستان لمساعدة الحكومة في

عملية وضع الدستور. وجرت الموافقة على الدستور من خلال استفتاء =

الفقهاء<sup>(١)</sup> إلى أن بعض الدساتير نشأت بالفعل عن طريق معاهدات دولية. لذلك يرون أن المعاهدة الدولية أسلوب لنشأة الدساتير ومثال ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي هو ثمرة معاهدة دولية بين ثلاثة عشر ولاية اتفقت على أن تنشأ دستوراً لها في كنف اتحاد واحد كما أن كل الدساتير الفيدرالية والكونفدرالية التي قامت في أوروبا الوسطى هي ثمرة معاهدة دولية. وكذلك الحال نجد أن الدستور السويسري الصادر عام ١٨٤٨ والمعدل عام ١٨٧٤ يرجع في أساسه إلى معاهدة دولية عقدت عام ١٢٩١ بين ثلاث مقاطعات اتحدت للدفاع عن مصالحها المشتركة وعلى هذا الغرار نشأت دساتير مملكة بولندا ١٨١٥ والامبراطورية الألمانية عام ١٨٤٨. <sup>(٢)</sup>

= عام. وتقدم الأمم المتحدة المساعدة أيضاً في عملية الاستعراض الشامل للدستور في زيمبابوي. راجع الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، البند ٨٧ من جدول الأعمال المؤقت، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القوانين وتنسيقها، مرجع سابق، ص ١١.

#### 1- Mirkin-quetezevitchk, droit constitutional international Paris (1933) p.7

مشار إليه في د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية ج ١، ط ١ - منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٥ - ١٩٧٦، ص ٦٨.

2 - ومن الأمثلة الحديثة للدساتير التي يعد القانون الدولي أصلاً لنشأتها هو دستور جمهورية البوسنة والهرسك الذي تمت صياغته بمعاهدة دولية واعتمد بتوقيع هذه المعاهدة دون استفتاء أو مصادقة البرلمان وكذلك دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٢٨ الذي وضع بموجب المادة ٢٠ من المعاهدة البريطانية الأردنية. كما أن دستور دولة الإمارات العربية هو الآخر وليد اتفاق دولي بين سبع كيانات كانت تتمتع بمركز دولي معين ومثله دستور اتحاد الجمهوريات العربية الصادر عام ١٩٧١ الذي كان نتيجة اتفاق دولي بين ثلاث جمهوريات عربية هي سورية وليبيا ومصر عقد عام ١٩٧١ ولقد لعبت المعاهدة المعقودة بين بريطانيا والعراق عام ١٩٢٢ دوراً رئيسياً مباشراً في تكوين =



تشكل الدساتير أو ما يعادلها الأساس اللازم لدولة تقوم على سيادة القانون. وإذا صممت عملية صياغة الدستور بشكل سليم يشمل الجميع، فإنها يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في عمليات الانتقال السياسي السلمي وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وكذلك في منع نشوب النزاعات عن طريق كفالة المساواة في الحقوق لصالح الفئات المهمشة. وعلى مدى السنة الماضية، قدمت الأمم المتحدة الدعم في المسائل الدستورية إلى كل من إندونيسيا وبوتان والجماهيرية العربية الليبية وجنوب السودان وزمبابوي والصومال وقيرغيزستان ومدغشقر وملديف ونيبال. ففي جنوب السودان، كفلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبعثة الأمم المتحدة في السودان إشراك القيادات النسائية في صياغة الدستور الانتقالي لجنوب السودان وطلقت الحكومة المشورة بشأن إدراج أسس قوية للمساعدة على منع العنف الجنسي والتضدي له. وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، توجت عملية استعراض الدستور في كينيا، المدعومة من الأمم المتحدة، بإصدار دستور كينيا الجديد<sup>(١)</sup>. ما لا ريب فيه أن انتشار الدساتير الجديدة، وإنشاء الحكومات عن طريق التراضي، قد يعزز الاتجاه النزولي في صراع عنيف. ومع ذلك، فعمليات السلام الناجمة تعني أن هناك احتمال أن تكون أكثر في بناء الدستور في المستقبل، ربما، على سبيل المثال، كما حدث في زيمبابوي، وفيجي، ومدغشقر، وقيرغيزستان، والصومال

---

= القواعد الدستورية الأساسية التي حددت سمات الدستور العراقي الصادر عام ١٩٢٥. راجع - د. صلاح جبير البصيصي، المعاهدة الدولية كطريق لوضع فئ ضوء قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، الناشر مركز الدراسات الكوفية، العدد السابع، عام ٢٠٠٨، ص ٤٩.

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، البند ٨٣ من جدول الأعمال المؤقت، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، تقرير الأمين العام في ٨ أغسطس ٢٠١١، مرجع سابق، ص ٩

جنوب السودان والفلبين وقبرص. بلاشك أن المسائل الدستورية الناجمة عن المطالبات من أجل تقرير المصير وأيضاً موثقة جيداً، على سبيل المثال، كالمطالبات الأكراد في أجزاء من تركيا والعراق وبعض العشائر مسلمة في أجزاء من مينداناو في جنوب الفلبين. ومع ذلك، فإن موجات الاحتجاج التي اندلعت في أجزاء من شمال أفريقيا والشرق الأوسط في أوائل عام ٢٠١١، والتنازلات اللاحقة التي أدلت بها الأنظمة الاستبدادية هي أمثلة على نوع من التحول غير معروف في السياسة التي قد تولد بناء دستور جديد<sup>(١)</sup>. بيد أن المشاكل الناجمة عن الفقر وعدم المساواة والمطالب من أجل تقرير المصير هي من بين العوامل المعروفة التي قد تنتج جديدة موجات من العمليات الدستورية.<sup>(٢)</sup> ولذا

1- Stockholm(Sweden) buildingafter Constitution conflict, Policy:paper International Institute for Democracy and Electoral Assistance May 2011. p.10

2 - ما لا شك أن العالم شهد حركة غير مسبوقه في إنشاء الدساتير بعد انتهاء الحرب الباردة عام ١٩٨٩ . ف. War in 1989 في أمريكا الجنوبية، عملية بناء الدستور في البرازيل في عام ١٩٨٨ was quickly followed by Colombia (1991), Argentina (1994), Peru (1993), Chile وسرعان ما تبع من كولومبيا (١٩٩١)، الأرجنتين (١٩٩٤)، بيرو (١٩٩٣)، تشيلي (1989 followed by amendments throughout the 1990s), Ecuador (2008) and Bolivia (١٩٨٩ تليها التعديلات في جميع أنحاء ١٩٩٠)، الإكوادور (٢٠٠٨) وبوليفيا. (2009) (٢٠٠٩). In Africa, 23 of 52 states had experienced internal conflicts by 1994. من ٢٣ من ٥٢ دولة شهدت صراعات داخلية بحلول عام ١٩٩٤. In all regions, constitution building often followed peace building. In Eastern Europe, new states emerged and existing ones were altered considerably, and new constitutions were promulgated in all cases. كبير، ودساتير جديدة صدرت في جميع الحالات. In Asia, Indonesia (1999–2002), Pakistan

لقد إصلاح عملية الدساتير جديدة<sup>(١)</sup>. بيد أن المسعى السياسيّة المشيرة للجدل للغاية، والتي من المرجح أن تنطوي سياسية خطيرة وتهدد الصراعات التوزيعات الحالية للسلطة<sup>(٢)</sup>.

مافتى ما تقدمه الأمم المتحدة من دعم لعمليات وضع الدساتير بشكل عنصراً حاسماً في عملها المتعلق بسيادة القانون. ويتركز إطار السياسات بشأن هذه المساعدة على الملكية الوطنية، والدعم المقدم على الصعيد الوطني للاضطلاع بعمليات شاملة وتشاركية وشفافة. وسيتم تصميم الدعم بحيث يلائم السياق الوطني المحدد، وهو مستمد من نطاق واسع من خبرات الأمم المتحدة. والتخطيط المسبق، بما في ذلك زيادة

= (2010) في آسيا، إندونيسيا (1999 - 2002)، باكستان (2010)، Nepal (2006 to date), Afghanistan (2004), Mongolia (1992), Thailand (1991, 1997), نيبال (2006 حتى الآن)، وأفغانستان (2004) ومنغوليا (1992)، تايلاند (1991، 1997)، 2006, 2007) and Myanmar (2008) undertook (2006 constitution building, as did Fiji (1997) وميانمار (2008) قام بناء الدستور، كما فعل فيجي (1997) and the Solomon Islands (2009) وجزر سليمان (2009). These constitution building processes are located within broader transitions, العمليات بناء الدستور sometimes democratic and quite often in post-conflict ضمن التحولات أوسع وديمقراطية في بعض الأحيان وكثير من الأحيان في مرحلة ما بعد الصراع، وما زالت الجهود تبذل لإنشاء الدستور لدولة الصومال. راجع

Stockholm(Sweden):op cit .p.8 -

1- Stockholm(Sweden):op cit .p.10

2- A Boege, V., Brown, A., Clements, K. and Nolan: on K. ونولان، A.، بنى، V.، كليمنتس، A.، بناء على أوامر السياسية والهجين Orders and الدول الخارجة : تشكيل الدولة في سياق 'هشاشة

'Emerging States: State Formation in the Context of Fragility and Constructive Conflict Management, Center Berghof 2008.p.15 or fund at:www.Berghof Research

الوعي العام والتشاور، هو أمر بالغ الأهمية، وكذلك المتابعة الكافية لضمان التنفيذ. وتشجع الأمم المتحدة التهجّج الدستورية التي تدمج المعايير الدولية لحقوق الإنسان بصورة مباشرة و تعلي مقامها، بما في ذلك إنشاء سلطة قضائية مستقلة ومحيدة، بوصفها أساساً متيناً لسيادة القانون<sup>(١)</sup>. ويتجلى هذا النهج في الجهود التي بُذلت مؤخراً. ففي نيبال، تدعم الأمم المتحدة حملة التوعية التي تقوم بها الجمعية التأسيسية لتأمين مشاركة الجمهور مشاركة مجدية تقوم على قاعدة عريضة في عملية بناء الدستور، بما في ذلك تدريب عضوات الجمعية المنتخبات حديثاً، والمجتمع المدني وجهات أخرى في مجال حقوق المرأة وإدماجها في الدستور الجديد. ويتواءم الدستور الذي اعتمد في إكوادور في عام ٢٠٠٨، والدستور الذي اعتمد في دولة بوليفيا المتعددة القوميات في عام ٢٠٠٩ مع الجوانب الرئيسية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بدعم من المنظمة<sup>(٢)</sup>.

لعبت الأمم المتحدة دوراً في إبرام عمليات السلام في العديد من البلدان، بيد أن دورها تحسد في كما هو الحال في ناميبيا على مدى فترة من الزمن. ولا سيما في أجزاء من يوغوسلافيا السابقة التي شهدت الصراع الأشد، وشهدت البوسنة وكوسوفو، والمشاركة الدولية المعقدة في المسائل الإنسانية، والحرب نفسها، وصنع السلام وبناء الدستور. كان دستور ما بعد الحرب في البوسنة التي شكلتها اتفاقات دايتون، تتوخى المشاركة المستمرة للأمم المتحدة، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) والاتحاد الأوروبي (EU). في النقيض من ذلك، في تلك الأجزاء من يوغوسلافيا التي شهدت الصراع أقل حدة، مثل سلوفينيا، فبدلاً من تدويلها عملية السلام، قد تأثر بناء

1- UN\ A/64/ 298\ 17 August 2009\p.9

2- UN\ A/64/ 298\ 17 August 2009\p.9

الدستور من قبل الاتحاد الأوروبي بزخم التحولات الديمقراطية لديها جزئياً وجزئياً على الامتثال لدخول الاتحاد الأوروبي ومتطلبات العضوية، فالعديد من البلدان، مثل تركيا، قامت بتتقيقات كبيرة لدماسيرها<sup>(١)</sup>.  
**ثانياً: دور الأمم المتحدة في وضع القوانين.**

تواصل الأمم المتحدة دعم الدول في إدماج الالتزامات القانونية الدولية في القانون المحلي، وكذلك وضع الأسس القانونية لحكومة مؤسسات العدل والأمن وممارسة الرقابة عليها ومساءلتها<sup>(٢)</sup>. تمثل القوانين السليمة قاعدة جوهرية للحكومة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية في أية دولة، إلا أن صياغة القوانين السليمة لا تعدو كونها نصف الصورة، أما النصف الثاني، والأكثر تحدياً، فيتمثل في التطبيق السليم للأطر القانونية التي تمت صياغتها. فغالباً ما يُنظر إلى مهمة صياغة الأطر القانونية باعتبارها هدفاً في حد ذاتها، حيث تنطوي هذه النظرة على افتراض مؤداه أن

#### 1- Stockholm(Sweden):op cit .p..9

2 - وتشمل الإنجازات التي تحققت في ميدان العدالة الجنائية تقديم المساعدة إلى وزارة العدل في جمهورية أفريقيا الوسطى في صياغة قانون جنائي جديد ومدونة إجراءات جنائية جديدة. وفي نيبال، قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعمه في صياغة قانون العقوبات ومدونة الإجراءات الجنائية والقانون المدني ومدونة الإجراءات المدنية. واعتمدت تشريعات جديدة أو معدلة تضم مبادئ تحقيق العدالة للأطفال في ملاوي ورواندا وليبيريا وموريتانيا وتركمانستان وباكستان وبابوا غينيا الجديدة والفلبين وتونس وشيلي وكولومبيا. ويفضل أعمال الدعوة المركزة، تمكنت منظمة الأمم المتحدة للطفولة من رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في جورجيا وكازاخستان وبوليفيا. ومن المتوقع أن تساهم ورقة توجيهية أصدرتها اليونيسيف مؤخراً عن الإصلاح التشريعي لقضاء الأحداث في توجيه ما سيُبدل من جهود في المستقبل. راجع الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، البند ٨٣ من جدول الأعمال المؤقت، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، تقرير الأمين العام في ٨ أغسطس ٢٠١١، مرجع سابق ١١

القوانين قد تم بالفعل وضعها موضع التطبيق، وأن المجتمع قد حصل بالفعل على الخدمات التي صدرت القوانين لأجل توفيرها، ولكن الأمر الواقع، أن هناك الكثير من المتطلبات تغفله هذه النظرة. ويطلق على هذه الظاهرة: فجوة التطبيق، التي تعبر عن الاختلاف القائم بين الحلول التي تنص عليها الصيغ القانونية، وبين تطبيقها على أرض الواقع. فحينما يغيب التطبيق عن التشريعات بعد صدورها، وأيضاً حينما تظل اللوائح الاقتصادية في صورتها الورقية دون تطبيق، يتولد تأثير سلبي على مصداقية المسؤولين الحكوميين على المستوى المحلي، وتتزايد مخاطر الفساد الإداري، كما تسيطر الضبابية على بيئة ممارسة الأعمال التي تعمل بها المشروعات الصغيرة وريادية الأعمال<sup>(١)</sup>. ما برحت المنظمة تساعد البلدان منذ فترة طويلة على تطوير قوانينها الوطنية بحيث تضمنها القواعد والمعايير الدولية<sup>(٢)</sup>. والكثير من المبادئ والمعايير العالمية غير الملزمة التي

- 1 - مركز المشروعات الدولية ومنظمة النزاهة، تحسين أوضاع الحوكمة على مستوى الدولة: سد فجوة التطبيق بين وضع القوانين والممارسة العملية، متاح على الموقع على التالي : [http:// www.cipe.arabia.org](http://www.cipe.arabia.org)
- 2 - وتشمل الإنجازات التي تحققت في ميدان وضع القوانين وخاصة في مجال العدالة الجنائية تقديم المساعدة إلى وزارة العدل في جمهورية أفريقيا الوسطى في صياغة قانون جنائي جديد ومدونة إجراءات جنائية جديدة. وفي نيبال، قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعمه في صياغة قانون العقوبات ومدونة الإجراءات الجنائية والقانون المدني ومدونة الإجراءات المدنية. واعتمدت تشريعات جديدة أو معدلة تضم مبادئ تحقيق العدالة للأطفال في ملاوي ورواندا وليبيريا. وموريتانيا وتركمانستان وباكستان وبنابوا غينيا الجديدة والفلبين وتونس وشيلي وكولومبيا. وبفضل أعمال الدعوة المركزة، تمكنت منظمة الأمم المتحدة للطفولة من رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في جورجيا وكازاخستان وبوليفيا. ومن المتوقع أن تساهم ورقة توجيهية أصدرتها اليونيسيف مؤخراً عن الإصلاح التشريعي لقضاء الأحداث في توجيه ما سيبدأ من جهود في المستقبل. وأسفرت دراسة مشتركة بين مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومفوضية حقوق الإنسان بشأن الاتجار بالأشخاص في غرب أفريقيا عن وضع مبادئ توجيهية لاعتماد تشريعات =

تضعها الدول بصورة مشتركة في معظم مجالات القانون الدولي ، يساعد في صياغة تشريعات وسياسات تعكس الممارسة الجيدة . وبما يدل على ذلك ما حققه الدعم المقدم إلى البلدان مؤخراً من نجاحات. وقد اعتُمدت تشريعات هامة بشأن حقوق الطفل في على المعلومات ومشاركة الجمهور وإمكانية لجوئه إلى القضاء في المسائل البيئية، وبشأن المساءلة وإجراءات الاستجابة والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن القيام بأنشطة خطيرة على البيئة. وتعمل جهود الأمم المتحدة أيضاً على إنشاء الأساس القانوني لتعزيز المؤسساتي، والحكومة، والرقابة والمساءلة. ففي تيمور-ليشتي، على سبيل المثال، قامت بعثة حفظ السلام بدعم وضع قوانين ولوائح تنظم عمل الشرطة، وقوة الدفاع، ووزارة الدفاع والأمن، والأمن الوطني. وتحتاج جميع الدول الأعضاء إلى ضمان توائم تشريعاتها المحلية مع التزاماتها الدولية، عند الاقتضاء. ومن شأن عدم القيام بذلك، سواء أكان ذلك نتيجة لغياب الإرادة السياسية أم القدرة، أن يقوض سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: دور الأمم المتحدة في إنفاذ القوانين

ما لا ريب فيه، أن إصلاح عملية القانون لا تنتهي بانتهاء سن القوانين؛ وبالتالي إن تدوين القوانين الجديدة لا يعني بالضرورة أن هذه القوانين سيتم تطبيقها. فخلال وبعد صياغة أي قانون جديد وتبنيه، يلزم تركيز الانتباه على تطبيقه. وقد يكون العامل الرئيسي الأهم للتنفيذ الناجح هو التأكد من أن العاملين في مجال العدالة الجنائية على دراية تامة

---

تعملية تتماشى مع القواعد والمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وللتصدي للقرصنة، وضع مكتب الشؤون القانونية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة البحرية الدولية، توجيهات لأغراض وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الصكوك. راجع

- Un\ A/66/I33\ 8 August 2011\ pp.10-11  
1-UN\ A/64/ 298\ 17 August 2009\ p.10

بالقانون الجديد مع تدريبهم على أحكامه قبل وضعه موضع التطبيق . كما يلزم كذلك أن تعمل المعاهد والجامعات التي تقوم بالتدريب على تبنيه في مناهجها التعليمية . ومن الضروري غرس الوعي بالالتزامات والحقوق القانونية الجديدة بين عموم السكان ، وحملات التوعية العامة حيوية في هذا الشأن . وقد أنشأت بعض الدول آليات للإشراف على تنفيذ القوانين الجديدة . وفي بعض الدول ، تم تحويل الهيئات التي كان منوطاً بها في الأصل إصلاح القوانين إلى هيئات تنفيذ وإشراف لتقييم القوانين الجديدة والإشراف على تطبيقها .<sup>(١)</sup> . ولما تعنى الضمانات الدستورية والقوانين شيئاً من دون تنفيذها . وبالتالي ، فإن المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة تساهم في تعزيز المؤسسات ، الرسمية وغير الرسمية على السواء ، بحيث تكون جيدة من حيث التنظيم والتمويل والتدريب والتجهيز لسن القوانين الجنائية أو العامة أو الخاصة ، وإصدارها وإنفاذها وإعلاء شأنها والفصل في القضايا وفقاً لأحكامها ، على النحو الذي يكفل حماية الجميع ، وأمنهم وسلامتهم ، وإمكانية لجوئهم إلى العدالة<sup>(٢)</sup> .

- 1 - فيفيان أوكونر وكوليت روش هانس جورج ألبريشت وجوران كليمنسيك : القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصرعات ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .
- 2- تعزز المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون القدرات المؤسسية اللازمة لإعطاء القوة والمعنى للضمانات والقوانين والسياسات والأنظمة الدستورية . فمثلاً ، كي تكون للمواطنين ثقة بسيادة القانون ، يجب معالجة الشكاوى الانتخابية بنزاهة وحياد وعلى وجه السرعة وفقاً لقوانين البلد . وقد قدمت الأمم المتحدة الدعم من أجل تعزيز آليات تسوية المنازعات الانتخابية في بوروندي وهايتي وقيرغيزستان والعراق ، من بين بلدان أخرى . راجع الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة السادسة والستون ، البند ٨٣ من جدول الأعمال المؤقت ، سيادة القانون على =



ويدعم من الأمم المتحدة، أنشئ برنامج كبير بشأن إقامة العدل مدته ثلاث سنوات في الأرض الفلسطينية المحتلة لتطوير القدرة المؤسسية لوزارة العدل، وتعزيز إمكانية اللجوء إلى العدالة على المستوى الشعبي، وبناء الثقة بين الأطراف الفاعلة في قطاع العدالة والجمهور. وقدم دعم مماثل في عام ٢٠٠٩ في تيمور - ليشتي وسري لانكا وسيراليون وكوسوفو وكولومبيا وليبيريا. واضطلعت بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو بكامل المسؤولية التنفيذية في مجال سيادة القانون الشرطة والجمارك والعدالة. في كوسوفو في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في أعقاب البيان الرئاسي لمجلس الأمن الذي وفي ظل السلطة العامة رحب فيه المجلس بنشر البعثة في إطار قرار المجلس ١٢٤٤ ١٩٩٩ للأمم المتحدة. وفي تيمور - ليشتي، نقلت شرطة الأمم المتحدة المسؤوليات إلى الشرطة الوطنية في آذار/مارس ٢٠٠٩، مما يشكل خطوة أساسية نحو تحقيق قدر أكبر من السلام والأمن. وقام عنصر الشرطة في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد بدور مركزي في إنشاء المفزة الأمنية المتكاملة في أوائل عام ٢٠٠٩. وفي أربعة بلدان أفريقية، يجري إنشاء مكاتب مساعدة شرطية وعسكرية وخطوط هاتفية ساخنة لمواجهة العنف ضد المرأة، بمساعدة من الأمم المتحدة، على أساس العمل الرائد المنجز في رواندا. ويجري تنفيذ بناء قدرات موظفي السجن، وإصلاح البنية الأساسية من خلال مشاريع تعاونية للأمم المتحدة والجهات المانحة في السودان. وتدعم الأمم المتحدة في تركيا برنامجاً مبتكراً حول الوساطة بين الضحايا والجناة، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من عملية العدالة الجنائية. وفي أرمينيا وإندونيسيا وجورجيا وملديف وميانمار ونيبال، أدرجت

---

=الصعيدين الوطني والدولي، تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، تقرير الأمين العام في ٨ أغسطس ٢٠١١، مرجع سابق

عناصر نظم تحقيق العدالة للأطفال في مناهج تدريب أفراد الشرطة و/ أو السلطة القضائية و/ أو المحامين. وأنشئ المعهد القضائي في هايتي في عام ٢٠٠٩ بدعم من بعثة حفظ السلام (١). وتساعد المنظمة في تعزيز المؤسسات والعمليات التي تقضي بالقانون العام والخاص، وتتيح للأفراد إمكانية المطالبة بحقوقهم. وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، وبعد قيام نقابة العمال بجملة، أدى تعيين قضاة متخصصين في قضايا العمل منذ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى تمكين العمال الفلسطينيين من تقديم شكاوى ضد أرباب العمل. وقد حلت مشكلة حالة الناطقين باللغة البيهارية/الأردية في بنجلاديش، التي تُعد واحدة من أكبر حالات انعدام الجنسية التي طال أمدها في العالم، بدعم من الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ من خلال تأكيد الجنسية عن طريق تسجيل الناخبين، وإصدار بطاقات هوية وطنية، مما يؤولهم للمشاركة في انتخابات كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (٢). وفي كوت ديفوار، ساعدت الأمم المتحدة ٦٠٠٠ شخص على الحصول على شهادات ميلاد ووثائق هوية أخرى. وفي المغرب، يعزز تقديم الدعم لتنمية قدرات الأقسام المختصة بالأسرة في المحاكم الابتدائية، وإنشاء وحدة للتدريب في وزارة العدل، تنفيذ قانون الأسرة التاريخي لعام ٢٠٠٤، الذي يمنح أنواعاً جديدة من الحماية للمرأة في حالات الزواج والطلاق. وتستهدف المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة أيضاً آليات بديلة لحل المنازعات وأنظمة غير رسمية تطبق قوانين وممارسات عرفية أو تقليدية أو دينية. ويُقدر أن هذه الأنظمة تعالج ٨٠ في المائة من الحالات في كثير من البلدان النامية. وثمة إنجاز يتمثل في إنشاء مجلس التحكيم في كمبوديا، وهو الهيئة الوطنية القانونية البديلة الوحيدة لتسوية المنازعات. وهناك مثال آخر يتمثل في الجهود المبذولة مع قيادات الطائفة الإسلامية في جنوب فيرغيزستان لاستكشاف أوجه التقارب بين المبادئ الأساسية

1- UN\ A/64/ 298\ 17 August 2009\p.11

2- UN\ A/64/ 298\ 17 August 2009\p.11

للشريعة الإسلامية والقوانين التي تنظم حل المنازعات المتعلقة بالملكية من منظور جنساني<sup>(١)</sup>.

وتقوم حالياً الدراسة المشتركة للأمم المتحدة حول نظم العدالة غير الرسمية بتحليل خصائص هذه الآليات في جميع مناطق العالم، وصلاتها بالنظام الرسمي، وآثارها على حقوق الإنسان، بهدف التعرف على الفرص المتاحة في مجال البرمجة وتحدياتها. ومن شأن ذلك أن يساعد المنظمة على وضع نهج متماسك لتحسين الاستجابة لطلبات المساعدة في السياقات المعقدة للتعددية القانونية<sup>(٢)</sup>.

1- UN\A/64/298\ 17 August 2009\p.11-12

2- UN\A/64/298\ 17 August 2009\p.12

• تهدف المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى استعادة الثقة تدريجياً بسيادة القانون، ولا سيما في أوساط المشردين والفتيات الضعيفة، وهم في كثير من الأحيان الأكثر تضرراً من جراء النزاع. وللقيام بذلك، تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيق نتائج مبكرة وواضحة عن طريق تلبية الاحتياجات الفورية من الحماية القانونية وزيادة تقديم الخدمات المتصلة بالعدالة والأمن، مع العمل في نفس الوقت على وضع الأسس للإصلاحات والتعزيز المؤسسي في الأجل الطويل. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية مثلاً، دعمت الأمم المتحدة على نحو تعاوني محاكمة المتهمين في قضايا فردية بارزة تنطوي على العنف الجنسي والجنساني، مع العمل في نفس الوقت مع السلطات الوطنية على وضع أسس الإصلاح المؤسسي في الأجل الطويل. وكان من بين الخطوات المهمة إنشاء الهيئة الدائمة لشئون العدالة والسجون في إدارة عمليات حفظ السلام، وهو ما سيساعد على الشروع في إنشاء عناصر العدالة و/أو السجون وتعزيز العناصر الموجودة في العمليات الميدانية. وأحرزت المنظمة تقدماً في مجال استحداث أدوات لمساعدة الحكومات الوطنية على جمع البيانات اللازمة لتوجيه جهود الإصلاح. فمؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون، التي أعدتها إدارة عمليات حفظ السلام بالاشتراك مع مفوضية حقوق الإنسان وبدأ العمل بها رسمياً في تموز/يوليه ٢٠١١، تشكل أداة لرصد التغييرات في الأداء وفي خصائص المؤسسات الوطنية للعدالة الجنائية. ومثلما يتضح من =

## رابعاً: دور الأمم المتحدة في دعم العدالة الانتقالية.

يقول (Louise Arbour): "ينبغي أن تسعى العدالة الانتقالية لمعالجة أكثر شمولاً لجذور أسباب النزاعات وما يتصل بها من انتهاكات لجميع الحقوق، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"<sup>(١)</sup>. بمعنى أبلج أن العدالة الانتقالية لا تسعى فقط إلى تحقيق العدالة لضحايا الفظائع الجماعية، ولكن تسعى أيضاً إلى مساعدة المجتمعات التي أتى عليها التراج على تحقيق السلام الدائم والمصالحة. ويتطلب السلم والمصالحة تحولاً مجتمعياً شاملاً ينطوي على مفهوم واسع للعدالة ويعالج الأسباب الجذرية للنزاع وما يتصل به من انتهاكات لجميع الحقوق. ومع ذلك، فإن المجتمع الدولي لم يعتمد بعد نهجاً للعدالة الانتقالية يعالج بصورة شاملة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>. وفي حين أن المقصود عند الحديث عن العدالة الانتقالية هو مجموعة الأنشطة والعمليات التي تساعد على طي صفحات الماضي بما تتضمنه من ذكريات الظلم والفظائع المرتكبة، هناك أيضاً التغيير الدستوري الذي يلبي الحاجة إلى خلق إطار ديمقراطي جديد لحكم يراعى فيه إعمال حقوق الإنسان. حيث في كثير من حالات النزاع وما بعد النزاع، تكتنف اللامبالاة أو الشكوك الجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون.

---

=مشروعين تجريبيين ينفذان في هايتي وليبريا، يمكن للحكومات الوطنية أن تؤدي دوراً قيادياً في تنفيذ هذه الأداة. ويؤمل أن تواصل الحكومات التي تعتمد هذه المؤشرات استخدامها بوصفها آلية للرصد المستمر. وواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونسيف العمل مع البلدان من أجل إنشاء نظم لجمع البيانات المتعلقة بقضاء الأحداث استناداً إلى دليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث. وساعدت المؤشرات، في جملة أمور، على وضع معايير مرجعية لإصلاح قضاء الأحداث في غينيا- بيساو، واستحداث قاعدة بيانات موحدة بشأن قضاء الأحداث في الجمهورية العربية السورية. راجع:

- UN/A/66/ 133\8 August 2011\pp.16,17 .24  
1- Louise Arbour, "Economic and social justice for societies in transition", New York University Journal of International Law and Politics, vol. 40, No. 1 (Fall 2007), pp. 26-27  
2- UN/A/HRC/12/ 18\ 6 August 2009 \p.22

ونادراً ما تضع الحكومات سيادة القانون على رأس أولوياتها بسبب ما تواجهه من احتياجات متزاخمة وتحديات جسام ويشكل استمرار واتساق الدعوة التي يمارسها قادة الأمم المتحدة والجمعية العامة ومجلس الأمن إلى جانب الحوار الثنائي الرفيع المستوى مع كبار المسؤولين الحكوميين أمران حيويان لضمان إيلاء الاهتمام اللازم لسيادة القانون وإعطائها الحيز السياسي اللازم لاكتساب الزخم<sup>(١)</sup>. يعتبر تعزيز سيادة القانون أحد الغايات التي كثيراً ما تعزى إلى تدابير العدالة الانتقالية. وعلى سبيل التوضيح، استخدمت جميع لجان تقصي الحقائق عملياً حتى الآن المفهوم في الوقت نفسه بطريقة تفسيرية إذ إن عدم احترام مبادئ سيادة القانون أحد العوامل التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بمعرفة الحقيقة والعدالة والجبر وضمائنات عدم التكرار - وكأحد مواضيع عملها - حيث أن المقصود من توصياتها هو تعزيز سيادة القانون<sup>(٢)</sup>. وكما ورد

- 1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، البند ٨٣ من جدول الأعمال المؤقت، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، تقرير الأمين العام في ٨ أغسطس ٢٠١١، مرجع سابق، ص ١٧، ١٨.
- عرف الأمين العام، في التقرير الذي قدمه في عام ٢٠٠٤ إلى مجلس الأمن بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تعيش نزاعاً أو الخارجة من نزاع، العدالة الاجتماعية بأنها "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتنهض تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. وتتكون العدالة الانتقالية من كل من العمليات والآليات القضائية وغير القضائية، من قبيل البحث عن الحقيقة ومبادرات الملاحقة القضائية وبرامج الجبر والإصلاح المؤسسي، أو مزيج مناسب من هذه العناصر. راجع:

UNA/HRC/12/ 18\ 6 August 2009 \p.22

- 2- See, for example, Security Council report entitled, "From Madness to Hope: The 12-year War in El Salvador: Report of the Commission on the Truth for El Salvador", S/25500, chapter V Truth and Reconciliation Commission, "Institutional Hearing: The Legal Community" in=

في المادة الأولى من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،<sup>(١)</sup> فإن أي عمل من أعمال الاختفاء القسري يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً لهذا الحق<sup>(٢)</sup>. ومن ثم يعد الاختفاء القسري تعذيباً<sup>(٣)</sup>. ظهرت تدابير البحث عن الحقيقة، ومبادرات العدالة، والجبر وضمائمات عدم التكرار أول ما ظهرت كممارسات وتجارب في أوضاع ما بعد الاستبداد، على سبيل المثال في بلدان أمريكا اللاتينية بالمخروط الجنوبي وإلى درجة أقل في أوروبا الوسطى والشرقية وجنوب أفريقيا. في نهاية المطاف، صير إلى الحديث عن هذه التدابير بأنها عدالة انتقالية<sup>(٤)</sup>. وهي مجموعة من التدابير المترابطة والمتآزرّة عند تنفيذها لمعالجة تركّات الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان. وتعني معالجة تركّات الاعتداءات بداية

=Truth and Reconciliation Commission of South Africa Report (London, Macmillan Reference Limited, 1998), esp. vol. 4, chap. 4; Comisión de Verdad y Reconciliación of Peru, "Los factores que hicieron posible la violencia", vol. VIII, No. 2, in Informe Final (Lima, Comisión de Verdad y Reconciliación, 2003), esp. chap. 1, part

1- قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢.

2- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون البند ١٣٢ (أ) من القائمة الأولية، مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقرير المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مذكرة الأمين، صادرة في ٣ يوليو ٢٠٠١، ص ٥

3- Nigel Rodley, The Treatment of Prisoners in International Law, 2nd ed. (Oxford, Clarendon Press, 1999), pp. 257-261

4- UN\A/HRC/21/ 46\9 August 2012,p.17

بإعمال معايير حقوق الإنسان التي كانت تنتهك بصورة منهجية أو جسيمة<sup>(١)</sup>.

بيد أن تحليلاً وظيفياً يأخذ مأخذ الجد الغايات التي يمكن تحقيقها على نحو معقول عن طريق تنفيذ هذه التدابير<sup>(٢)</sup>. وفي حين يمكن القول: بأنها جميعاً تخدم الهدف النهائي المتمثل في تحقيق العدالة، من شأن تحليل وظيفي أقل تجريداً يميز بين الغايات الفورية والوسيلة والنهائية للتدابير أن يخلص إلى أنه يمكن تصور التدابير الأربعة على أنها تساعد في تحقيق هدفين وسيطين، ألا وهما، الاعتراف بالضحايا وتعزيز الثقة، وهدفين نهائيين، ألا وهما، المساهمة في المصالحة وتعزيز سيادة القانون. يعتبر تعزيز سيادة القانون أحد الغايات التي كثيراً ما تعزى إلى تدابير العدالة الانتقالية. وعلى سبيل التوضيح، استخدمت جميع لجان تقصي الحقائق عملياً حتى الآن المفهوم في الوقت نفسه بطريقة تفسيرية. إذ إن عدم احترام مبادئ سيادة القانون أحد العوامل التي تؤدي إلى انتهاكات الحقوق وكأحد مواضيع عملها هو تعزيز سيادة القانون<sup>(٣)</sup>. ويتفق

- 1- Pablo de Greiff, "Theorizing Transitional Justice", in *Transitional Justice: NOMOS LI*, Melissa S. Williams, Rosemary Nagy and Jon Elster, eds., (New York and London, NYU Press, 2012, pp.xiv-367
- 2- Pablo de Greiff, "Some thoughts on the development and present state of transitional justice", *Journal for Human Rights*, vol 5, No. 2 (2011).pp.1-5
- 3- See, for example, Security Council report entitled, "From Madness to Hope: The 12-year War in El Salvador: Report of the Commission on the Truth for El Salvador", S/25500, chapter V Truth and Reconciliation Commission, "Institutional Hearing: The Legal Community" in Truth and Reconciliation Commission of South Africa Report (London, Macmillan Reference Limited, 1998), esp. vol. 4, chap. 4; Comisión de Verdad y Reconciliación of Peru, "Los factores que hicieron posible la violencia", vol. VIII, =

العلماء إلى حد كبير بشأن الأمرين كليهما: مركزية المفهوم وفائدة تدابير العدالة الانتقالية في الجهود الرامية إلى إعادة ترسيخ سيادة القانون، ومن ثم يعد سيادة القانون أحد الركائز التي تقوم عليها العدالة الانتقالية<sup>(١)</sup>. ودعم العدالة الانتقالية يساهم في تعزيز سيادة القانون، وذلك يستلزم شرطين اثنين. أولهما، من الواضح أن هذه التدابير لا تستطيع، لوحدها، أن تؤثر في بسط سيادة القانون أو استمرارها. فإضافة إلى الإرادة السياسية، يتطلب تجاوز تركات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي مجموعة كاملة من التدخلات منها إصلاحات دستورية وقانونية واسعة، وبرامج إنمائية، وإعادة التوازن إلى التفاوتات الهيكلية، وتجاوز أنماط الاستبعاد والتهميش وما إليها التي ينبغي تسيق تدابير العدالة الانتقالية معها<sup>(٢)</sup>. وثانيًا، أن مفهوم سيادة القانون الذي كثيراً ما قيل إن العدالة الانتقالية تساهم فيه ليس مفهوماً شكلياً محضاً، كما يتضح من كون العديد من البلدان التي نفذت فيها تدابير العدالة الانتقالية هي بلدان تعرف مستوى مقبولاً من سيادة القانون، بالمعنى الشكلي. فعلى سبيل المثال، تبنى تقريراً لجنتي الحقيقة والمصالحة في كل من شيلي وجنوب أفريقيا نبرة نقدية إزاء الفهم الشكلي لسيادة القانون الذي وجدته سائداً في بلديهما. وفي سياق تطبيق

=No. 2, in Informe Final (Lima, Comisión de Verdad y Reconciliación, 2003), esp. chap. 1, part 4

1- Ruti Teitel, "Transitional Jurisprudence: The Role of Law in Political Transformation", *Yale Law Journal*, vol. 106, No. 7 (1997), pp. 2009-2080

2- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقرر الخاص (هابلودي غريف) المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠١٢، ص ١٧.



تدابير العدالة الانتقالية، ينبغي فهم سيادة القانون بطريقة تتسق مع فهم غايتها النهائية، ألا وهي تعزيز نظام اجتماعي عادل، وكذا مع الغايات الأكثر خصوصية التي تُحدد استنادًا إليها تدابير العدالة الانتقالية، ومنها الاعتراف والثقة والمصالحة، وهي جميعها معنية بشكل حاسم بالظروف التي يمكن للأفراد في ظلها أن يعتبروا أنفسهم بمسوغات معقولة أصحاب حقوق ويمكنهم أن يستخدموا تلك الصفة لتقديم دعاوى في مواجهة آخرين، ولا سيما في مواجهة مؤسسات الدولة<sup>(١)</sup>. وقد طبقت تدابير العدالة الانتقالية في سياقها الأصلي عقب تغير النظام. لكنها كانت تعبيراً عن التزام النظام الخلف بسيادة القانون وفي الآن نفسه مساهمة في تعزيز هذا الالتزام. ولم يتم هذا فقط بتوزيع العقوبات الجنائية من خلال محاكمات عادلة إجرائياً عندما كان بالإمكان إجراؤها، وإنما عن طريق الجمع بين التدابير المذكورة. وكان المقصود من هذا الجمع إعطاء الأفراد أسباباً لاعتبار أنفسهم أصحاب حقوق لهم الحرية في تنظيم أنفسهم لفعل جملة أمور منها تقديم مطالبات وإثبات أن الانتهاكات التي تعرضوا لها لن تبقى دون عواقب. وتتجاوز سيادة القانون في شكلها العملي هنا كثيراً المفهوم القانوني المحض الذي يمكن اختزاله في الانتظام أو الاتساق في تطبيق القانون. فهي تشمل أيضاً الظروف التي تضمن في ظلها للأفراد مشاركة معقولة في عمليات سن القوانين التي يمكنهم من خلالها إعطاء محتوى لمفهوم العدالة<sup>(٢)</sup>. ومفهوم سيادة القانون ليس مجرد مفهوم شكلي. وينبغي فهم سيادة القانون بطريقة تتسجم مع فهم غايتها النهائية

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقرر الخاص (بابلوي غريف) المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، المرجع السابق، ص ١٧  
2- UN/A/HRC/21/ 469 August 2012,p.17

-ألا وهي النهوض بنظام اجتماعي عادل - وكذا مع الغايات الأكثر  
خصوصية التي تحدد تدابير العدالة الانتقالية بناء عليها، ومنها الاعتراف  
والثقة والمصالحة. والمقصود من هذا الجمع بين التدابير هو إعطاء الأفراد  
أسباباً لاعتبار أنفسهم أصحاب حقوق لهم الحرية في تنظيم أنفسهم  
لتقديم مطالبات وإثبات أن الانتهاكات التي تعرضوا لها لن تبقى دون  
عواقب. كما تلعب دوراً تحفيزياً قوياً في عملية تنظيم المجتمع المدني:

ويشمل مفهوم سيادة القانون أيضاً الظروف التي تضمن في ظلها  
للأفراد مشاركة معقولة في عمليات سن القوانين التي يمكنهم من خلالها  
إعطاء مضمون لمفهوم العدالة<sup>(١)</sup>. لضمان المساءلة، وخدمة العدالة،  
وتحقيق المصالحة، تقوم الأمم المتحدة بدعم العمليات والآليات التي  
تتصدى للإرث الذي خلفته الانتهاكات السابقة الواسعة النطاق في  
البلدان. وهذه يمكن أن تشمل آليات قضائية وغير قضائية، ومحاكمات  
فردية، وتعويزات، وعمليات للبحث عن الحقيقة، وإصلاحات  
موسسية، أو مزيج من هذه العناصر. وساعد الوجود الميداني للأمم  
المتحدة في الآونة الأخيرة هذه المبادرات في أوغندا وبوروندي وتوجو  
وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون والصومال وجواتيمالا وغينيا -  
بيساو وكينيا وليبيريا ونيبال. وفي نيبال، قامت الأمم المتحدة بدعم  
الحكومة في إجراء مشاورات بشأن مشروع قانون لإنشاء لجنة للحقيقة  
والمصالحة. وفي توجو، أنشأ مرسوم رئاسي في أيار/ مايو ٢٠٠٩ لجنة  
الحقيقة والمصالحة نتيجة لعملية تشاورية وطنية بدعم من الأمم المتحدة.  
وبدأت في الآونة الأخيرة مشاورات تدعمها المنظمة بشأن آليات العدالة  
الانتقالية المرتقبة في بوروندي. ودعت قيادة الأمم المتحدة في غينيا - بيساو  
إلى تقديم دعم إلى لجنة التحقيق في اغتيال الرئيس الراحل ورئيس  
أركان الجيش. وبدأت لجنة بوتو في باكستان تحقيقاتها في ١ تموز/ يوليه

1- UN/A/HRC/21/ 46\9 August 2012,p.24

٢٠٠٩. وفي كثير من البلدان، تتضمن النتائج أن آليات العدالة الانتقالية تغطي الجرائم التي تُرتكب ضد الأطفال، وتستجيب لاحتياجاتهم بوصفهم ضحايا، وتمنحهم صوتاً في العملية تمشياً مع تحقيق مصالحهم على أفضل وجه<sup>(١)</sup>. وتواصل الأمم المتحدة انتهاج سياسة طويلة الأمد في معارضة العفو عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وتحدد أدوات سيادة القانون للدول المارة بمرحلة ما بعد النزاع: حالات العفو، التي نشرتها مؤخراً مفوضية حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

1 - وتقدم الأمم المتحدة المساعدة في مجال سيادة القانون في أكثر من ١٥٠ دولة من الدول الأعضاء بما يشمل جميع مناطق العالم. وتنفذ هذه الأنشطة في جميع السياقات، بما في ذلك سياقات التنمية، والأوضاع الهشة، والنزاعات، وبناء السلام. وهناك ثلاثة كيانات أو أكثر من كيانات الأمم المتحدة منخرطة الأنشطة المتصلة بسيادة القانون في ٧٠ بلداً على الأقل، وخمسة كيانات أو أكثر في ما يزيد عن ٣٥ بلداً. وتشير كل الدلائل إلى الاتجاه نحو تعزيز المبادرات المشتركة والشاملة للكيانات التنفيذية الرئيسية في مجال سيادة القانون، ولا سيما في حالات النزاع ومع بعد النزاع، حيث ثمة ١٧ عملية من عمليات حفظ السلام تشمل ولاياتها عنصر تعزيز سيادة القانون. غير أن الأمم المتحدة ما زالت تواجه تحديات مرتبطة بفعالية المساعدة التي تقدمها في مجال سيادة القانون. وتشمل هذه التحديات الحاجة إلى تعزيز الإرادة السياسية والقيادة اللازمة لجعل سيادة القانون ضمن الأولويات الوطنية، والدفع بجهود الإصلاح إلى الأمام، وغياب التنسيق عموماً بين الجهات الفاعلة المعنية على الصعيدين الوطني والدولي. ومن الضروري مواجهة هذه التحديات من أجل سد الفجوة بين القواعد والمعايير الدولية من جهة، وتنفيذها بفعالية على الصعيد الوطني من جهة أخرى. راجع

-UN/A/66/13/8 August 2011 p.3,4

2 - لقد دأبت هيئات الأمم المتحدة ومسؤولوها وخبرائها على إدانة تدابير العفو التي تعفو عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كحالات الإعدام=

خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والتعذيب وما يماثله من معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، والاسترقاق؛ وحالات الاختفاء القسري، بما في ذلك عندما تتعلق تلك الانتهاكات بجنس معين. وسياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتدابير العفو هي نتيجة منطقية للمبادئ التي تم التأكيد عليها مراراً في منظومة الأمم المتحدة، وهي أن الدول يجب أن (أ) تضمن تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني إلى العدالة و(ب) تكفل للمضحايا الحق في سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الجبر وللأمم المتحدة بموجبها مبادئ تقضي طائفة واسعة من السياسات والمبادئ في هذا المجال، فضلاً عن التطورات الأخيرة في القوانين والممارسة الدولية على النحو الملخص في الفرع التالي. فأولاً، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، والتي تعكس الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، تنص على أنه: في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي أي "جرائم الحرب" يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توفر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجناة في حال إدانتهم. كما أن المبدأ ١٩ من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، والتي أحاطت بها لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة علماً مع التقدير في عام ٢٠٠٥ يؤكد أساساً القاعدة نفسها: يتعين على الدول أن تجري تحقيقات فورية وكاملة ومستقلة وبمحايدة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتتخذ تدابير مناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، ولا سيما في مجال القضاء الجنائي، من خلال ضمان ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي ومحاكمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم وفيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ على تدابير العفو، ينص المبدأ ٢٤ على أنه: "لا يخرج العفو، وغيره من تدابير الرأفة، عندما يكون الغرض منها تهيئة الظروف المواتية لاتفاق سلم"

## خامساً: دور الأمم المتحدة في نشر ثقافة الشرعية .

يعيش معظم فقراء العالم - مع تهميش حياتهم اليومية - في ظل انتهاكات واسعة النطاق لحقوقهم مع الإفلات من العقاب<sup>(١)</sup>. وتشير بعض التقديرات إلى أن أكثر من ٤ ملايين من فقراء العالم مستبعدون من سيادة القانون. ويقتضي الالتزام بسيادة القانون توفر ثقافة شرعية، و التمكين القانوني للتصدي لهذا الاستبعاد لكي يعرف جميع الأشخاص حقوقهم واستحقاقاتهم ويكون بإمكانهم السعي لحمايتهم. وعلى نحو متزايد، تساعد الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة الأفراد والمجتمعات المحلية، ولا سيما الفئات الأكثر فقراً وتهميشاً، والأفراد والمجتمعات المتضررة من الصراعات والأزمات، في الحصول على الحماية القانونية، وفي حل الصراعات بالطرق السلمية، والاستجابة للاحتياجات والشواغل الأمنية<sup>(٢)</sup>. وتشكل المساعدة القانونية وشبه القانونية مجالاً

---

= أو تيسير المصالحة الوطنية، عن الحدود التالية: لاتفاق سلم أو تيسير المصالحة الوطنية، عن الحدود التالية: (أ) لا يجوز لمرتكبي الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي الاستفادة من مثل هذه التدابير إلى أن تفي الدولة بالالتزامات الواردة في المبدأ ١٩ أو يكون مرتكبو الجرائم قد حوكموا أمام محكمة لها اختصاص - سواء كان دولياً أو مدّاً ولا أو وطنياً - خارج الدولة المعنية... راجع، الأمم المتحدة، مفوضية حقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، نيويورك/جنيف ٢٠٠٩، مرجع سابق، ص ٢٨.

- 1 - الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون، البندين ٢ و٣ من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، صادر ٦ أغسطس ٢٠١٣، ص ٤
- 2 - وبالتالي ننبه على أن أي نهج مجزأ في إقامة سيادة القانون والعدالة الانتقالية لن يثمر نتائج مرضية في بلد مزقه الحرب أو نهشت فيه الفظائع. ولكي تتسم استراتيجيات سيادة القانون والعدالة بالفعالية ينبغي أن تكون شاملة تشارك في إطارها جميع مؤسسات قطاع العدالة، سواء أكانت رسمية أو

من المجالات التي تتلقى دعماً متزايداً من الأمم المتحدة حيث توجد مبادرات اضطلع بها مؤخراً في أكثر من ٢٥ بلداً وعلى المستوى الإقليمي في غرب أفريقيا . وتشمل المساعدات المقدمة التمثيل القانوني في القضايا الجنائية للضحايا والشهود ومن يدعى ارتكابهم الجرائم ، فضلاً عن تقديم مساعدات من أجل حماية الاستحقاقات من قبيل حقوق الملكية (١) . وفي عام ٢٠٠٨ ، أنشئ ١٤ مركزاً لتقديم مساعدات في مجال الحماية على مستوى المحافظات في العراق وقدمت خدمات المساعدة القانونية لأكثر من ٣٠٠٠٠ شخص ، ٣٨ في المائة منهم من النساء . وأدت الجهود

---

=غير حكومية، في وضع وتنفيذ خطة استراتيجية واحدة للقطاع تحت سيطرة وقيادة وطنيتين. وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجيات إيلاء الاهتمام لمعايير العدالة، والقوانين التي تنظمها، والمؤسسات التي تنفذها والآليات التي ترصدها، والمواطنين الذين يجب أن يستفيدوا منها. راجع:

- UN\S/2004/616\23 August 2004\p.12

وقد تمثل أحد الإنجازات الرئيسية الأولى للأمم المتحدة المشكلة حديثاً آنذا في صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون لأول/ديسمبر ١٩٤٨. وما زال هذا الصك القوي يمارس تأثيراً هائلاً على حياة الناس في جميع أرجاء العالم. فقد آنت هذه هي المرة الأولى في التاريخ التي تقوم فيها منظمة دولية باعتماد وثيقة تعتبر ذات قيمة عالمية. أما آنت هي المرة الأولى أيضاً التي عُرضت فيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية يمثل هذا التفصيل.

1- يوفر التوجيه على نطاق المنظومة بشأن نهج الأمم المتحدة في تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون توجيهها عاما للسياسات صوب مزيد من الاتساق في استخدام التقييمات المشتركة، ومشاركة كيانات الأمم المتحدة في وضع الاستراتيجيات والبرامج في مجال سيادة القانون، التي تشكل أساس القيادة الهادفة التي يضطلع بها أصحاب المصلحة الوطنيون . وتتخذ كيانات الأمم المتحدة نهجاً يتسم بطابع أكبر من الشمولية والا استراتيجية تجاه سيادة القانون على الصعيد القطري، ينطوي على تخطيط البرامج وتنفيذها بشكل مشترك . ومن الأمور الهامة أيضاً تحقيق التنسيق الفعال وشراكات قوية مع أصحاب المصلحة الآخرين راجع .

- UN\ A/64/ 298\ 17 August 2009\p.17

المبدولة مؤخراً في دارفور بالسودان وفي سري لانكا والصومال إلى توفير التمثيل القانوني لضحايا العنف الجنساني، والتثقيف القانوني، والخدمات القانونية، للمشردين داخلياً<sup>(١)</sup>. وهناك نهج تكميلي اتبعته

1 - تنص المعايير الدولية على توفير الحماية القانونية من العنف لجميع الأشخاص دون تمييز. ومبدأ المساواة وعدم التمييز بالاستناد إلى مجموعة أسس، منها الجنس أو أي أساس آخر، مكرس في أحكام مماثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنص المواد ٧ و٩ و١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في السلامة الجسدية والعقلية وعلى حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه. وقد أقرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٦ المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن العنف القائم على أساس نوع الجنس ضرب من التمييز الذي يحول دون القدرة على المساواة في التمتع بالحقوق والحريات، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودعت الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على العنف ضد الرجال والنساء وإلى بذل العناية الواجبة لمنع أفعال العنف التي ترتكبها ضدهم جهات خاصة والتحقيق فيها والتوسط بشأنها ومعالجة مرتكبيها ضحاياها واعترافاً بطابع العنف القائم على أساس نوع الجنس، يتضمن القانون الدولي قواعد تحظر العنف ضد المرأة في سياقات مختلفة سواء داخل الأسرة أم على مستوى المجتمع المحلي والدولة. وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على توفير حماية خاصة للنساء والفتيات من التمييز. وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها العام رقم ١٩ إلى أن الدول عندما تصدق على الاتفاقية فإنها تتعهد بالتزامات قانونية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، وأوضحت اللجنة أن العنف القائم على أساس نوع الجنس الذي يعوق أو يبطل تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو اتفاقيات حقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب المادة ١ من الاتفاقية. زاجع الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرون البنودان ٢ و٣ من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية=

الأمم المتحدة يتمثل في دعم دعاوى التقاضي للمصلحة العامة لتحقيق أثر اجتماعي أوسع نطاقاً لصالح الفئات المهمشة والمجتمعات المحلية الضعيفة. ويستعرض منشور صدر مؤخراً بعنوان العدالة للفقراء حالة دعاوى التقاضي للمصلحة العامة من أجل إعمال حقوق المجتمعات المحلية الفقيرة باستخدام أمثلة من جنوب أفريقيا وكينيا والهند. وتنمية قدرة المجتمع المدني على المساعدة في الحد من التعسف في استعمال السلطة والتفوذ وانتشار الفساد، ورصد وتقييم الإصلاح الزراعي ونظم سجلات الأراضي، وتحسين تقديم خدمات الأمن والعدالة، ما زالت جميعها تشكل أحد الأهداف الرئيسية لتقديم المساعدة. وفي كثير من المجتمعات المتضررة من النزاع، تشجع المنظمة إجراء مناقشات في المجتمع المدني بشأن الجهود المبذولة لإصلاح مؤسسات الأمن والعدالة، لكفالة أن تعكس السياسة العامة حواراً يتسم بالشفافية والتعددية بين السلطات والمجتمعات المحلية التي تقوم على خدمتها<sup>(١)</sup>.

---

=والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية دراسة مواضيعية بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات والإعاقة تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٣٠ مارس ٢٠١٢، ص ٤،٣

1 - وعندما تنتهي حالة الصراع أو القمع، يتعين أن تشجع الإصلاحات عودة عقلية شرطة زمن السلم وإدراك أن واجب ضابط الشرطة هو التصرف بمهنية عالية للحفاظ على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. غير أن استرجاع مثل هذه العقلية ليس بالشيء الهين. وحتى لو تم قطع العلاقات الداخلية المعقدة بين أنظمة شرطة الدولة وأجهزة الأمن الأخرى، فإنه من المحتمل جداً أن تصطدم الإصلاحات بمقاومة داخل الجهاز نفسه من لدن الضباط والمسؤولين الذين يخشون فقدان السلطة ويستأثرون من عواقبها ويرفضون الحاجة إلى أي مراقبة أو تدخل خارجي. لذا، فإن بناء قوات شرطة تتميز بالاحترافية وعدم التمييز وتسير نفسها بنفسها في إطار من النزاهة يستلزم إتباع منهج شامل تجاه الإصلاح المؤسساتي (مثلاً الإصلاح الذي يخص التوظيف، وإعادة التدريب، وإعادة الهيكلة، والتدريب/كتابة=



## سادساً: دور الأمم المتحدة في دعم الحماية القانونية

تواصل المنظمة تحديد ومعالجة المجالات الفائقة الأهمية المتعلقة بالالتزام بسيادة القانون، بما يكفل توازن الدعم الذي تقدمه واستجابته لاحتياجات الدول الأعضاء. وفي بعض هذه المجالات، تم اتخاذ إجراءات، في حين ما زالت هناك مجالات أخرى تتطلب بذل المزيد من الجهود المتضافرة. ويلزم إطلاع الدول الأعضاء على ما نواجهه من تحديات في توفير المساعدات في مجال سيادة القانون على الصعيد الوطني لتوجيه الانتباه من أجل التصدي لها. تشكل المشاركة المبكرة والمناسبة في مجال سيادة القانون حجر الزاوية للتدخل المتسق والاستراتيجي والنجاح على الأجل الطويل في البلدان المتضررة من النزاع المسلح. ومن خلال اتباع نهج متتابع يلبي الاحتياجات الملحة المتعلقة بالحماية القانونية مع القيام في الوقت ذاته بوضع أساس الإصلاحات الطويلة الأجل في مجال العدالة تهدف المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون إلى تمكين المجتمعات المحلية واستعادة الثقة تدريجياً في سيادة القانون في صفوف المشردين والفتيات المستهدفة<sup>(١)</sup>. تشير كثير من الأدلة إلى أن

---

=التقارير وتدابير المراقبة). وقد كانت خطة إصلاح الشرطة المتكونة من ثلاث نقاط، والتي أعدتها قوات حفظ السلام الدولية في البوسنة تهدف إلى: (١) إعادة هيكلة شرطة ما بعد الحكم الشيوعي وما بعد النظام شبه العسكري، (٢) الإصلاح بتطبيق إجراءات جديدة في التدريب والاختيار ومنع الشهادات، (٣) اتباع أسلوب ديمقراطي من خلال إنشاء قوات شرطة لا تخضع للأمور السياسية، ونزوية، وقابلة للمحاسبة، ومتعددة الإثنيات، وتؤمن بمبادئ شرطة المجموعة. راجع المركز الدولي للعدالة الانتقالية: العدالة الانتقالية: فحص الموظفين وإصلاح الشرطة والمؤسسات الفاسدة، على موقعه الإلكتروني.

1 - من المسلم به على نحو متزايد أن التشريد الداخلي الذي يمس نحو ٢٥ مليون نسمة، في مختلف أنحاء العالم، يعد أبرز ظاهرة مأسوية يشهدها العالم المعاصر. وكثيراً ما يكون التشريد نتيجة معاناة بالغة جراء صراعات عنيفة =

= وأنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وعوامل ذات صلة يغلب عليها طابع التمييز، ومن ثم يكاد يفضي دائماً إلى خلق ظروف بالغة الشدة والإيلام للسكان المتضررين. فيؤدي إلى تفريق الأسر وتمزيق الروابط الاجتماعية والثقافية والقضاء على علاقات التوظيف المستقرة، وإضاعة الفرص التعليمية، وحرمان الناس من الضرورات الحيوية مثل الغذاء والماء والدواء، وتعريض الأبرياء لأعمال العنف من قبيل الاعتداء على المخيمات والخطف والاختصاب. وسواء تجمع المشردون داخلياً في مخيمات، أو فروا إلى الأرياف ابتعاداً عن مصادر الاضطهاد والعنف المحتملة، أو اندسوا في مجتمعات الفقراء والمعوزين مثلهم، يظلون أشد السكان عرضة للتأثر وأكثرهم حاجة للحماية والمساعدة. وفي السنوات الأخيرة، ازداد وعي المجتمع الدولي لمحنة المشردين داخلياً، ويتخذ حالياً خطوات لتلبية احتياجاتهم. وفي عام ١٩٩٢، عين الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، ممثلاً بشأن المشردين داخلياً لدراسة أسباب وعواقب التشريد الداخلي، ومركز المشردين داخلياً في القانون الدولي، ومدى الاهتمام بأوضاع المشردين في إطار الترتيبات المؤسسية الدولية القائمة وطرق تحسين الحماية والمساعدة المقدمة لهم، بما في ذلك طريق الحوار مع الحكومات والأطراف الأخرى ذات الصلة. وتبعاً لذلك، وجه ممثل الأمين العام جُلّ أنشطة ولايته نحو استحداث أطر معيارية ومؤسسية ملائمة لحماية ومساعدة المشردين داخلياً، وتنظيم بعثات قطرية في نطاق حوار متواصل مع الحكومات وغيرها من الأطراف المعنية، والترويج لتحقيق استجابة دولية منهجية لمحنة المشردين داخلياً. ومنذ أن لفتت الأمم المتحدة أنظار المجتمع الدولي أول مرة إلى أزمة التشريد الداخلي، عمد كثير من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى توسيع حدود ولايتها أو نطاق أنشطتها لتناول احتياجات المشردين داخلياً بصورة أكثر فعالية. وأصبحت الحكومات أكثر استجابة بعد أن أدركت مسؤوليتها الأولية عن حماية ومساعدة السكان المتضررين الخاضعين لسيطرتها؛ وغدت في الحالات التي يتعذر فيها الاضطلاع بهذه المسؤولية، لعدم توافر الإمكانيات، أقل عزوفاً عن طلب المساعدة من المجتمع الدولي. ومن ناحية أخرى، فمن الصحيح القول إن المجتمع الدولي، وإن يكن أكثر نزوعاً للاستجابة الفعالة لظاهرة التشريد الداخلي، على الصعيدين المعياري والمؤسسي، فإنه أقل تهيؤاً للاضطلاع بهذه المهمة. راجع مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، الصادر عن الأمم المتحدة ١٩٩٨، على موقعها

مخيمات والمشردين داخلياً هي في كثير من الأحيان ميادين رئيسية، وأن هذه الأماكن تزداد معدلات تجنيد الأطفال المحاربين، ويمكن ملائم للاحتشاد، وتمثل الجماعات المسلحة عاملاً حاسماً للتصدي وحمايتها<sup>(١)</sup>.

وتعمل الأمم المتحدة على دعم الحماية القانونية وتدعيم سيادة القانون من خلال نبذ العنف القائم على أساس نوع الجنس، وكما تضمن القانون الدولي قواعد تحظر العنف ضد المرأة في سياقات مختلفة سواء داخل الأسرة أم على مستوي المجتمع المحلي والدولة. وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على توفير حماية خاصة للنساء والفتيات من التمييز. وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها العام رقم ١٩ إلى أن الدول عندما تصدق على الاتفاقية فإنها تتعهد بالتزامات قانونية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، وأوضحت اللجنة أن العنف القائم على أساس نوع الجنس الذي يعوق أو يبطل تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو اتفاقيات حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>. وتعمل المنظمة على تطوير خبرتها الداخلية من خلال التدريب، وكذلك عن طريق الشراكة مع الآخرين لتوفير أفرقة احتياطية من الخبراء والاحتفاظ بقوائم تضم أسماء خبراء قادرين على تلبية الاحتياجات الملحة في مجال سيادة القانون، بما في ذلك الاحتياجات التي ظهرت مؤخراً في المؤسسات الأمنية. وأسفر نشر القدرات الشرطة الدائمة في البعثات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا - بيساو وليبيريا، عن استحداث نهج

- 1- Vera Achvarina and Simon F. Reich. "No Place to Hide: Refugees, Displaced Persons, and .the Recruitment of Child Soldiers." *International Security*, vol. 31, No. 1 (Summer 2006), pp. 127-164
- 2- A/HRC/20/5\30 March 2012\p.5

استراتيجية جديدة لدعم السلطات الوطنية . وفيما تُحسن نشر قوات الشرطة تحسناً كبيراً، لا يزال نشر الخبراء في مجال العدالة والإجراءات الإصلاحية متخلفاً بشكل خطير. وبالتالي فإن الفرص البالغة الأهمية لإقامة شراكات مجدية مع الأطراف الوطنية الفاعلة، والنهج الاستراتيجية الجيدة التنسيق لدعم العدالة الجنائية، كثيراً ما تضيع في مرحلة بدء عمليات السلام. إلا أن التحدي الأكبر أمام الحماية قد يكمن في التنفيذ الفعلي لآليات الحماية القانونية الدولية والإقليمية. وفي بعض الدول، فإنه من اللازم إدخال الالتزامات العرفية وتلك المنصوص عليها في المعاهدات إلى القانون الوطني قبل تطبيقها على المستوى الوطني. وفي حالة أخفقت الدول في تلبية التزامات إزاء الحماية الدولية، فإن هناك فرصاً محدودة لتعويض المتضررين. وحيث تملك العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان آليات للمراجعة وتقديم الشكاوى، تتسم هذه الآليات ببطء العمل ويمكن أن تكون لها نتائج، يُذهب تأخيرها بأهميتها لدى الشاكي. وهناك غياب واضح لأي إجراءات مماثلة وفقاً لأدوات الحماية الخاصة باللاجئين. وتمثل خبرة النزوح في شمال أفريقيا فرصة لمراعاة الكيفية التي يمكن بها تعزيز آليات الحماية الدولية والإقليمية لضمان عدم تقويض حدود النطاق والتنفيذ لأهداف الحماية الكلية التي جاءت هذه الآليات من أجلها.<sup>(1)</sup>  
سابعاً: دور الأمم المتحدة في إصلاح المؤسسات العقابية.

وافقت الأمم المتحدة، منذ عام ١٩٥٧، على مجموعة واسعة من الاتفاقيات والإعلانات والمبادئ التي تحتوي على إشارات إلى معاملة السجناء، يتناول البعض منها قضايا ذات صلة لم ينظر فيها عندما أقرت القواعد لأول مرة؛ ويوضح البعض الآخر ويوسع مبادئ عامة واردة في القواعد؛ فيما تشير أخرى إلى الموظفين المعننين، بعدة سبل، بالأشخاص

1- راجع تماراً وود أطر عمل الحماية القانونية، منشور في نشرة الهجرة القسرية

١٩، ص ٢ أو الموقع التالي:

<http://www.fmreview.org/ar/north-africa/wood.pd>

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٧ المجلد الرابع (١٢٢)

المحرورين من حريتهم فعلى سبيل المثال، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١١١١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء. وتوضح تلك المبادئ الأساس الذي تستند إليه القواعد، بغية تسهيل تنفيذها على نحو كامل. ومنذ عام ٢٠١٠، سدت قواعد معاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات - قواعد بانكوك - الفجوة فيما يتعلق بمعاملة السجناء (١). وتجدر الإشارة إلى أنه في عام ١٩٨٤ اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٧٤/١٩٨٤ إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، استجابة لتحديات ترجمة القواعد إلى أحكام وممارسات على الصعيد الوطني. وتضمنت الإجراءات أحكاماً تشجع الدول الأعضاء على إضفاء الطابع المؤسسي على القواعد في نظامها الخاص. وبغية التحقق من التقدم المحرز في تنفيذ القواعد، دعت الدول الأعضاء أيضاً إلى إبلاغ الأمين العام كل خمس سنوات بمدى تطبيق القواعد وبأية صعوبات صودفت في تنفيذها. وقدمت هذه المعلومات رداً على استبيانات كانت الأساس لحمسة استقصاءات أجريت في الفترة من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٩٠ (٢).

وهناك أيضاً ترتيبات للرصد المستقل لمعاملة المحتجزين. ففي عام ٢٠٠٢، اعتمدت الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في عام ٢٠٠٦، وأرسى نظاماً

---

1- قرار الجمعية العامة ١٦٥. ٢٢٩. المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

2- انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٢٨٥٨ (د-٢٦) (بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، الذي تسترعي فيه الجمعية انتباه الدول الأعضاء إلى القواعد وتوصي بتنفيذها الفعال في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية.

للزيارات المنتظمة إلى أماكن الاحتجاز من جانب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابعة للجنة مناهضة التعذيب، تكمله زيارات منتظمة ومستمرة تجريها مجموعات تفتيش مستقلة وطنية. حتى ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، تلقت الأمانة ٣٣ رداً على المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ آذار/ مارس ٢٠١١ وعلى التذكير اللاحق لها بشأن طلب معلومات عن المسألة المثارة الفقرة ١٠ من منطوق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠١<sup>(١)</sup>. وأبلغت البلدان عديدة عن تشريعاتها الوطنية الخاصة وأفضل ممارساتها بشأن عمليات معاملة السجناء<sup>(٢)</sup>.

1 - طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ من منطوق قرارها ٦٥/٢٣٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات، وكذلك التشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري، وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقاً

2 - من هذه الدول ما يلي: الأرجنتين، والأردن، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبحرين، والبرازيل، وبلجيكا، وتايلند، وجنوب أفريقيا، والدايمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وكندا، ولبنان، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وموريشيوس، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، راجع: الأمم المتحدة، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدووة الحادية والعشرون، فيينا ٢٣ - ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت، استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، جتماع فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ص ٦

ولم يعلق كثير من البلدان على تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة لكي تجسد التطورات الأخيرة في مجال العلوم الإصلاحية وأفضل الممارسات. وأبدت الدانمرك، لدى الإبلاغ عن سياساتها المتعلقة بالسجون، تعليقات مؤداها أن قانونها الوطني فاق أحكام بعض القواعد. فعلى سبيل المثال، فيما يخص القاعدة ٨ (د)، اقترحت الدانمرك أن تُستبدل صيغتها بتلك الواردة في المادة ٣٧ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل. وذكرت فنلندا أن القواعد المتقدمة تقادماً واضحاً هي وحدها التي يلزم تنقيحها، وأن إجراء تقييم سيحدد المجالات التي تتطلب أحكاماً جديدة تماماً. وأعربت أيضاً عن قلقها من أن وضع اتفاقية دولية ملزمة جديدة قد يؤدي إلى خفض مستوى القواعد الحالية (١). وأبدت جنوب أفريقيا تأييدها لنهج يركز على تعديلات مستهدفة على القواعد مثل: المصطلحات والحماية الإضافية للفئات الضعيفة، لكنها عارضت توسيع نطاق تعريف السجناء ليشمل جميع المحتجزين. وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن القواعد ينبغي أن تراعي مسألة النساء في السجون، وأن تشير، كحد أدنى، إلى قواعد بانكوك. واعتُبر أن القواعد متقدمة على نحو لافت للانتباه. وأشارت بلدان مبلغة عديدة، من بينها: جنوب أفريقيا والصين وفنلندا والمكسيك والمملكة المتحدة وموريشيوس والنمسا ونيوزيلندا واليابان، إلى أن تشريعاتها الوطنية بشأن معاملة السجناء تستند إلى القواعد أو تأثرت بها تأثيراً كبيراً، ومع ذلك، فإن المشاكل المستمرة في تطبيق الأحكام الوطنية ترجع أساساً إلى الاكتظاظ المزمّن في كثير من السجون وعدم كفاية البنى التحتية في السجون. ما لاشك أن هناك ممارسات دولية جيدة في هذا الصدد (٢).

1 - المرجع السابق، ص ٦.

2 - ومن بين الممارسات الوطنية الجيدة المبيّنة في الردود:

- = أفادت الأرجنتين بأن الاحتفاظ في إدارة السجون الاتحادية تم التغلب عليه بنجاح بنهاية عام ٢٠٠٧ من خلال تطوير معايير للمساحات المخصصة، مع مراعاة مؤشرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتوزيع السجناء على نحو أفضل.

- وتولي النمسا اهتمامًا خاصًا لإمكانية عمل السجناء، وأفادت بوجود نحو ٥٠ فئة عمل مختلفة في سجونها.

- واستحدثت بلجيكا السماح بالزيارات العائلية المنتظمة لجميع السجناء، مع التركيز بصورة خاصة على تعزيز الأواصر بين الأبوين وأطفالهما وأشارت إستونيا إلى وحدة إعادة تأهيل متعاطي المخدرات في سجن تارتو، والتعاون مع المنظمة غير الحكومية كوفنيكتوس إستونيا لأغراض أنشطة العمل الجماعي بشأن تعاطي المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية/ الأيدز. وعلى وجه الخصوص، أسفرت ممارسة اختبار فيروس نقص المناعة البشرية والمساعدات الطبية المتاحة للمرضى المصابين بذلك الفيروس في السجون عن حصول سجن تارتو على جائزة أفضل الممارسات التي تمنحها منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٣.

- ولدى ألمانيا برنامج معزز للتعليم الإلكتروني في السجون عاد بفائدة كبيرة على العدد الكبير غير المتناسب من السجناء الذين يعانون من قصور في تعليمهم، وخاصة أنه يس مع بوتيرة فردية للتعليم. وفي غواتيمالا، تم تحديد وتسجيل السجناء المسنين تسجيلًا سليمًا بغية توفير رعاية خاصة لهم بما يستجيب لمتطلباتهم الصحية.

- وفي إسرائيل، أعلنت المحكمة العليا في عام ٢٠٠٧ أن الدولة مطالبة بأن توفر سريرا لكل سجين في السجون الإسرائيلية. وبيّنت المحكمة في قرارها أن الحق في النوم على سرير هو أحد المعايير الدنيا للمعيشة والكرامة.

- وأبلغت إيطاليا عن مشروع تجريب ي للمجرمين الذين تتراوح سنهم بين ١٨ و ٣٤ عاما، على أساس التزام طوعي بالاضطلاع بأنشطة محددة تتعلق بالتعليم والعمل وباحترام القواعد الداخلية. وكان المشروع "بروغيتو جيوفاني" مفتوحا أمام الأقل خطورة ممن ارتكبوا جرائم لأول مرة، وكان يهدف إلى إعادة دمجهم في المجتمع.

- وفي الأردن، انصبت عناية كبيرة على اختيار وتدريب الموظفين المكلفين ببرامج رعاية شؤون السجناء وإعادة تأهيلهم. وكانت برامج إعادة ا لتأهيل تتناول احتياجات مختلف فئات مرتكبي الجرائم المسنين والأثرياء والمدمنين والأميين، وغير ذلك.



- = وأشار لبنان إلى الجهود المبذولة للقضاء على الأمية بين السجناء وإلى إمكانية متابعة الدراسات العليا في السجن . وأفادت الفلبين بأنها اعتمدت خدمة الزيارة الإلكترونية التي تمكن السجناء من التواصل بالفيديو مع أسرهم . وفي السلفادور، أخذ ببرامج جديدة لمعاملة السجناء تتناول تسوية النزاعات وضبط النفس عند الانفعال.
- وفي البرازيل، يقدم محام عام مساعدة قانونية كاملة ومجانبة للسجناء ويتحمل أيضا المسؤولية عن تنظيم إنفاذ العقوبة.
- وأشارت كندا إلى تنفيذ نموذج جديد للتدريب في مجال الإشراف المجتمعي المبادرة الاستراتيجية في مجال الإشراف المجتمعي وأنشئت في عام ٢٠٠٨ مراكز للإبلاغ اليومي لتقديم خدمات للمجرمين الموضوعين تحت إشراف المجتمعي المحلي ولضمان المسؤولية عنهم، مع مراعاة مستوى الخطر الذي يشكلونه.
- واعتمدت شيلي أحد عشر تدبيراً لاستعادة الكرامة، تتناول مختلف الاحتياجات الأساسية للسجناء، من قبيل ظروف المعيشة والساعات التي يقضيها السجن خارج الزنزانة، والمساعدة الروحية، إلى جانب تحسين الرعاية الصحية والخدمات الصحية في حالات الطوارئ في إطار السجن.
- وأبلغت الصين عن تدابيرها الرامية إلى منع التعذيب. وعرضت إكوادور نموذجا المسمى نموذج العناية المتكاملة الخاص بالمحرومين من حريتهم، الذي يهدف إلى تحسين نوعية الحياة في مراكز التأهيل الاجتماعي وتعزيز القدرات الفردية لكل شخص محروم من حريته كي يندمج من جديد في المجتمع.
- ونقحت سويسرا مؤخرا قانون عقوباتها، مدخلة أحكاما جديدة يُعتبر بموجبها العمل في السجن والمشاركة في الدورات التدريبية أمرين لهما قيمة متساوية لغرض إعادة التأهيل.
- وفي جنوب أفريقيا، نفذت إدارة الخدمات الإصلاحية استراتيجية متعددة الجوانب للقضاء على اكتظاظ السجن تشمل، في جملة أمور، تحسين الاستفادة من تحويل عقوبة السجن إلى أحكام بديلة، وتعزيز الإشراف الإصلاحي المجتمعي، وتشجيع إجراء حوار وطني حول أسباب الحبس كعقوبة.
- وفي الإمارات العربية المتحدة، توفر للسجناء جميع الخدمات الطبية والأدوية مجانا، بما في ذلك العمليات الجراحية.

يُعرّف منذ وقت طويل بأهمية وجود نظام إصلاحى قوي وإنساني لحماية حقوق الإنسان، وتطبيق عدالة جنائية فعالة. وغالبية الأشخاص المحتجزين في العالم، بمن فيهم الأطفال، ينتظرون المحاكمة، لسنوات في بعض الأحيان. وتشير التقديرات إلى وجود أكثر من مليون طفل محتجزهم النظم القضائية في أنحاء العالم. وأحوال السجون في كثير من البلدان، ولا سيما المتضررة بالنزاعات والأزمات، مزرية من حيث الأمراض والمرافق الصحية والحاجة إلى الماء والغذاء. والعنف فى السجون في أنحاء العالم، ولا سيما ضد النساء والأطفال، وباء صامت. وعدم توفر إمكانية الحصول على التعليم أو الرعاية الصحية أو الاتصال بالأسر لفترات طويلة يؤثر على جميع السجناء ولا سيما الأطفال<sup>(١)</sup>. وكثيراً ما تؤدي الظروف غير الإنسانية في السجون إلى حدوث حالات

=- ركزت المملكة المتحدة على برامجها الرامية إلى منع الانتحار، والتعامل مع الضرر الذاتي، وكذلك الحد من العنف؛ راجع الأمم المتحدة، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدووة الحادية والعشرون، فيينا ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق، ص ٧، ٨.

1- تتضمن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عدة معايير تتعلق بإصلاح نظام العقوبات والمساعدة القانونية، بما في ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، وإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا، وإعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في السجون، وإعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية، والتوصيات المقدمة أثناء حلقة دراسية بشأن العدالة الجنائية وتحدي اكتظاظ السجون، عُقدت في سان خوسيه من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧. راجع الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعى، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة الثامنة عشرة فيينا، ١٦-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى، ص ٧، ٨.

وفاة، وتمرد وفرار وغيرها من القلاقل، وتقوض فرص إعادة الإدماج في المجتمع وليس من المستغرب أن المستغرب أن المستويات العالية من معاودة الجرم بين المحتجزين السابقين تظل تشكل تحدياً كبيراً للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمنع الجريمة<sup>(١)</sup>.

ورغم هذه الصورة القائمة، لا تزال البرامج والموارد المتصلة بسيادة القانون وسياسات السجون والاحتجاز قاصرة. ونادراً ما تقتضي الحلول بناء مزيد من السجون، بل تقتضي توفير موارد لبناء قدرات الموظفين وإعادة الإدماج الاجتماعي للمجرمين في إطار السجون وبعد الإفراج عنهم للحد من استبعادهم الاجتماعي ومعاودة ارتكابهم الجرائم. وبالنسبة للأطفال يجب إيلاء أولوية لعدم تعريضهم للإجراءات القضائية وإيجاد بدائل لحرمانهم من الحرية. وتكمن أساساً الحلول المستدامة للمبالغة

1 - كانت القواعدُ النموذجيةُ الدنيا لمعاملة السجناء - يشار إليها فيما يلي باسم القواعد- ثمرة عملية طويلة من الإعداد بدأت في عام ١٩٢٦ بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة الدولية للإصلاح أسيحت فيما بعد اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح واستمرت مع إجراء مراجعة في عام ١٩٣٣ وكذلك إجراء تحديث إضافي قامت به لجنة خبراء مخصصة في عام ١٩٤٩ وطرحت اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح قبل حلها بفترة وجيزة في عام ١٩٥١، مشروعاً منقحاً للقواعد، التي اعتمدها في نهاية المطاف مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٥٥، ووافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٥٧. وسرعان ما أصبحت القواعد معترفاً بها باعتبارها النموذج الذي تقاس عليه المعايير الأخرى لمعاملة السجناء، على الرغم من أنها لم تكن ملزمة قانوناً. وعلى مدى أكثر من ٦٠ عاماً، اجتازت القواعد اختبار الزمن بنجاح ملحوظ. فبصفة عامة، لغة هذه القواعد بسيطة وسهلة الفهم، وما تنص عليه من مبادئ لا يزال بالأهمية ذاتها التي كان عليها عندما وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على القواعد لأول مرة. الأمم المتحدة، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الحادية والعشرون، فيينا ٢٣- ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق، ص ٢، ٣

في الاحتجاز الاحتياطي في تحسين نظام إقامة العدل. وبحسب أصحاب المصلحة في مجال سيادة القانون إلى المشاركة في التصدي لهذه التحديات. وفي عام ٢٠٠٩، نظمت الأمم المتحدة، في شراكة مع السويد، المؤتمر الدولي الأول لدور الإجراءات الإصلاحية في عمليات السلام، حضرته وفود من ٢٤ من الدول الأعضاء. وازداد لاحقاً عدد البلدان المشاركة بخبراء في مجال الإجراءات الإصلاحية، في عمليات السلام من ١٤ بلداً إلى ١٧ بلداً<sup>(١)</sup>.

### ثامناً: دور الأمم المتحدة في التصدي لآفة العنف الجنسي.

صيرورة الأمر ليس بالضرورة قيرونة الواقع، بمعنى أليخ إذا كان العنف الجنسي أضحى واقعاً، فلا نسلم بديموته وصيرورته ونصيفه بالواقعية؛ لأن ذلك يمثل واقعاً كارثياً على المجتمع. بيد أن البحوث أظهرت أن العنف على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي، يمكن أن تكون له عواقب خطيرة طويلة الأجل على الصحة البدنية والعقلية للناجيات، بما في ذلك الإصابة بعاهات دائمة<sup>(٢)</sup>. ووفقاً لدراسة نُشرت في صحيفة الرابطة الطبية الأمريكية، فإنه قد ظهر من عينة من النساء الأستراليات مأخوذة على الصعيد الوطني أن العنف الجنساني يرتبط ارتباطاً كبيراً باضطرابات الصحة العقلية والإعاقة الذهنية<sup>(٣)</sup>. أصبح الاغتصاب والانتهاك الجنسي للأطفال والنساء سمة من سمات النزاع

1 - الأمم المتحدة، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الحادية والعشرون، فيينا ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق، ص ٣، ٤

2- Persephone, "Violence against women with a disability", Antwerp, January 2002, updated in May 2008; and Amnesty International, Democratic Republic of Congo: Mass rape - time for remedies, 25 October 2004. Available from <http://www.amnesty.org/en/library/>

3- Susan Rees, PhD; Derrick Silove, MD and others, "Lifetime Prevalence of Gender-Based Violence in Women and the Relationship with Mental Disorders and Psychosocial Function", 2011, pp. 513-521

بشكل متزايد. وغالبا ما يرتكب هذا العنف ضد الفتيان والفتيات في ظل انعدام سيادة القانون، وهي نتيجة من نتائج النزاع، ومما يزيد من تفاقمه ثقافة الإفلات من العقاب التي تلو ذلك. وفي بعض الحالات استخدم العنف الجنسي كأسلوب متعمد من أساليب الحرب يهدف إلى إذلال السكان أو إبادةهم أو إلى إجبارهم على النزوح<sup>(١)</sup>.

1 - أنباء عن ارتفاع معدلات حوادث الاغتصاب والعنف الجنسي ضد الأطفال من بوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والصومال، وكوت ديفوار، وهاتي. يتزايد بروز الاغتصاب المنظم والعنف الجنسي على نطاق واسع كسمة من سمات النزاع. وكثيرا ما ترتكب هذه الانتهاكات في بيئة تتعذر فيها سيادة القانون بسبب النزاع القائم، وكثيرا ما تخيم عليها ثقافة الإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم. وفي حالات عديدة لا يمكن الاعتماد على البيانات عن الحوادث، ومدى انتشار العنف الجنسي ونطاقه، أو قد لا تتوفر هذه البيانات بسبب المحرمات الثقافية المتجذرة التي تحيط بهذه الجرائم، وخوف الضحايا وعائلاتهم من الأعمال الانتقامية، بالإضافة إلى مجموعة من العوامل الأخرى. كذلك يصعب الحصول على المعلومات الدقيقة التي تعدّ عاملا حاسما في مكافحة الإفلات من العقاب ولوضع استجابة برنامجية، أو التحقق من تلك المعلومات. ويبدو أن العنف الجنسي ينتشر بصورة خاصة في معسكرات اللاجئين ومستوطنات السكان المشردين داخليا وما يحيط بها من مناطق. ويشكل العنف الجنسي في أوقات النزاع، ولا سيما ضد الفتيان والفتيات، كسرا للمحرمات الاجتماعية العميقة في كل ثقافة، وبذلك فإنه يسبب أقصى حد من التدمير للنسيج الاجتماعي للمجتمعات المحلية. ولذلك، فإن إجراءات التدخل المطلوبة في أعقاب العنف الجنسي الواسع النطاق والمنهجي تستلزم اتباع نهج أكثر شمولاً تبدأ مع الضحايا ولكن تمتد لتشمل المجتمعات المحلية التي سيلتسون فيها إيجاد مكان لهم مرة أخرى للتعافي. كما أن وصم ضحايا العنف الجنسي الذي غالبا ما يؤدي إلى نيلهم أو تهميشهم يتطلب إجراءات تدخل شاملة على مستوى المجتمعات المحلية للبنات والصبيّة المتضررين. ولا بد من التشديد على مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الاغتصاب وغيرها من أعمال العنف الجنسي من خلال التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بصورة صارمة ومنظمة على المستوى الوطني، وزيادة تركيز آليات العدالة الدولية على هذه المشكلة.

فى الجهود الرامية إلى التصدي لآفة العنف الجنسى والعنف الجنسانى؁ زادت المنظمة تركيزها بنجاح على أبعاد سيادة القانون خلال السنة الماضية . وأفردت إحدى الوكالات المتخصصة ٢٠ فى المائة من إجمالى الأموال المتأتية من برنامجها العالمى لسيادة القانون فى بيئات الصراع وبيئات ما بعد انتهاء الصراع؁ لعناصر العدل بين الجنسين . وجمعت الأمم المتحدة ممارسات جيدة مهمة فى التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة . وفى عام ٢٠٠٨؁ أسفر الدعم المقدم من الأمم المتحدة عن اعتماد الكثير من القوانين أو السياسات العامة أو الاستراتيجيات الوطنية الجديدة الرامية إلى التصدى لأشكال العنف المتعددة ضد المرأة؁ بما فى ذلك العنف العائلى والاتجار بالمرأة وتشويه أعضائها التناسلية . ومع ذلك فإن القصور فى القوانين والإجراءات والمؤسسات - وضعف الإرادة السياسية - فى

=وعلى الصعيد الوطنى؁ لا بد من القيام بمبادرات شاملة للتصدي لمسألة العنف الجنسى؁ وتعتبر الملكية الوطنية لهذه البرامج عاملا حاسما . وعلى الجهات المانحة؁ ومنظومة الأمم المتحدة؁ والمنظمات غير الحكومية؁ أن تعطي الأولوية لتوفير الدعم التقنى والمالى للسلطات الوطنية؁ كي يتسنى لها إعداد الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى التصدى للعنف الجنسى وتنفيذها . وثمة توافق عام فى الآراء على أن أعمال الاغتصاب والعنف الجنسى ضد الأطفال فى النزاعات المسلحة هي جرائم خطيرة . ولذلك فإنه من الأهمية بمكان تعزيز الجهود من أجل إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب وضمان الوصول إلى العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف لحالات هذه الجرائم المرتكبة ضد الأطفال . وينص القانون الإنسانى الدولى وقانون حقوق الإنسان على أنه يحق للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة الحصول على احترام خاص وحماية خاصة ورعاية خاصة؁ بما فى ذلك حمايتهم من كل أشكال العنف والاستغلال الجنسى . وبموجب نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية؁ يشكل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسى أيضا جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى ضد السكان المدنيين . راجع مكتب المثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والصراعات المسلحة : الاغتصاب وغيره من العنف الجنسى الشديد فى حق الأطفال؁ منشور على موقع الأمم المتحدة

الكثير من البلدان تجعل من شبه المستحيل مساءلة المجرمين وتقديم الحماية والخدمات والتعويضات الكافية للضحايا. وتتمثل التحديات الكبيرة في الحالات التي يكون فيها المسؤولون عن إغلاء شأن سيادة القانون، من قبيل أفراد الشرطة والقوات المسلحة، هم المجرمون المزعومون. وهنا، يجب أن تركز الجهود على تعزيز الإرادة السياسية، ومنع الإفلات من العقاب ومكافحته. وسوف تتطلب المقاومة المستمرة لهذه الانتهاكات دعماً منهجياً ومتسقاً ومستمراً في مجال سيادة القانون للجهود الوطنية المبذولة على الأجل الطويل<sup>(١)</sup>. في القرار، ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، اعتبر المجلس أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، جرائم تستحق الاهتمام على سبيل الأولوية، ودعا أطراف النزاع إلى إعداد خطط عمل للتصدي لهذه الانتهاكات وتنفيذها. ويدعو القرار الجديد أيضاً إلى تعزيز التواصل وتبادل المعلومات بين المجلس والفريق العامل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة التابع له، ولجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن كخطوة نحو اتخاذ تدابير تستهدف مرتكبي الانتهاكات باستمرار. لأن العنف الجنسي يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان كما أنه يؤثر على جهود التنمية في الدول التي يسود فيها الصراعات. وقد أثارت الأمم المتحدة موضوع العنف الجنسي في مجلس الأمن ضمن تقارير هامة متعلقة ببناء السلام وإصلاح الأمم المتحدة، وفي أطر عمل وتوجيهات جديدة للعمل الإنساني. وقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية: بأن الاغتصاب في حالات الصراعات يعد جريمة حرب و/أو جريمة ضد الإنسانية، وبدأ عدد متزايد من الدول التي عانت من الصراعات اتخاذ خطوات في تعديل أطر تشريعاتها وسياساتها، بحيث تتضمن ما ورد في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ بشأن المرأة والحرب والسلام<sup>(٢)</sup>.

1- UN/A/66/133\ 8 August 2011\p.13

2 - نداء بروكسل من أجل التصدي للعنف الجنسي أثناء الصراعات وما بعدها بروكسل في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

## تاسعاً: دور الأمم المتحدة في التصدي للإجلاء القسري.

وعرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الإبعاد بمناسبة قضية الجنرال RADISLAV KRSTIC بأنه " :الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو طرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي (١). وبموجب القانون الدولي، تشكل عمليات الإخلاء القسري ظاهرة تختلف عن سائر الظواهر وكثيراً ما ترتبط بغياب ضمان حيازة قانوني وهو عنصر أساسي في الحق في السكن اللائق. وعمليات الإخلاء القسري نتائج عديدة تشترك فيها مع عمليات الإخلاء الناجمة عن الترحيل التعسفي، بما فيها نقل السكان وعمليات الطرد الجماعي والهجرات الجماعية والتطهير العرقي وممارسات أخرى تنطوي على ترحيل السكان من بيوتهم وأراضيهم ومجتمعاتهم بالإكراه وبصورة غير طوعية (٢). وتشكل عمليات الإخلاء القسري انتهاكات صارخة لمجموعة واسعة من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً بما في ذلك حق الإنسان في السكن اللائق وفي الغذاء وفي الماء وفي الصحة وفي التعليم وفي العمل وفي أمن الشخص وفي أمن المسكن وفي عدم التعرض للمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة وفي حرية التنقل. ويجب إجراء عمليات الإخلاء القسري بصورة قانونية، وفي ظروف استثنائية فقط، وعلى نحو يتفق تماماً مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة. وتزيد عمليات الإخلاء القسري من شدة عدم المساواة والصراع

1- ICTY, RADISLAV KRSTIC, Case No. IT-98-33-T, Judgment, 02 August 2001, p. 183. In: [www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf](http://www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf)

2 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة، البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت، تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١/ المؤرخ ١٥ آذار/مارس المعنون مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص (ميلون كوثاري) المعنى بالسكن اللائق كعنصر من عناصر في مستوى معيشي مناسب، ٥ فبراير ٢٠٠٧، ص ١٥.



الاجتماعي والفصل والعزل وهي تمس دائماً شرائح المجتمع الأفقر والأضعف اجتماعياً واقتصادياً والأكثر تهميشاً، خاصة النساء والأطفال والأقليات والشعوب الأصلية<sup>(١)</sup>. غالباً ما يكون فشل سيادة القانون أكثر وضوحاً في الأعداد الكبيرة من الأحياء الفقيرة الموجودة في كافة أنحاء العالم، إذ يوجد حالياً أكثر من مليون شخص يعيشون في مستوطنات غير رسمية. وثمة عدد متزايد من الحالات التي يتعرض فيها السكان للإجلاء القسري وغير القانوني من منازلهم. وفي الوقت الذي تواجه فيه أزمة اقتصادية عالمية، يتعين الإشادة بالمبادرات الدولية الأخيرة الرامية إلى تعزيز التمكين القانوني للفقراء من أجل لفت الانتباه على الصعيد العالمي إلى الروابط الموجودة بين الفقر والاستبعاد القانوني والظلم<sup>(٢)</sup>.

والخدير بلفت الانتباه أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يعترف فقط بحقوق كل فرد، بل إنه يلزم الدول بأن تؤمن وتضمن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان فوق أقاليمها. هذا الواجب منصوص عليه في العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>. ومؤكداً في الاجتهاد القضائي الدولي إلى حد يمكن اعتباره كأحد عناصر القانون الدولي العرفي. ومن المهم إذن أن نقدم إن واجب ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان يعني، خاصة أنه على الدولة أن تتخذ كل ما يلزم من إجراءات تشريعية

1 - المرجع السابق، ص ١٥.

2 - لجنة التمكين القانوني للفقراء وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تسخير القانون لصالح الجميع؛ ١٤٣٤/المجلد الأول: تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء، ٢٠٠٨؛ وقرار الجمعية العامة ٦٣ والوثيقة A/64/133.

3 - راجع المادة ٢ من إتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ المادة ٢ من إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ المادة ٢ من إتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ١ من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة ١ من الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه؛ والمادة ١ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وغيرها لتفعيل الحقوق التي يكفلها القانون الدولي<sup>(١)</sup> كما أكدت على ذلك الهيئات الدولية لحقوق الإنسان في مرات عديدة<sup>(٢)</sup>. علاوة على هذا، وكما أوضحنا ذلك المحكمة واللجنة بين-أمريكتين لحقوق الإنسان، فإنه من الواجب على الدولة أيضا ومن أجل الامتثال التام لالتزاماتها وتفعيل حقوق الإنسان أن تضمن حقوق الإنسان من خلال كل نظامها القانوني، والسياسي، والمؤسسي وتنظيم الجهاز الحكومي وبصورة عامة جميع الهياكل التي تمارس السلطة، بحيث تضمن قانوننا التمتع الحر والكامل بحقوق الإنسان. يقول (موتوما روتيري)، إن ما يثير قلقنا هو أن تكون الأزمة الاقتصادية والمالية الحالية وآثارها على البطالة والفقر قد أسهمت بقدر أكبر في صعود الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، وفي زيادة حدة المسائل المتصلة بالهوية. ربما أن المجتمعات قد أصبحت أكثر تنوعاً من حيث الأصل الثقافي والإثني والانتماء الديني، فقد أدى هذا التنوع، بعض الحالات، إلى إثارة توترات لها صلة بالهوية، استغلتها في سياق الأزمة الاقتصادية والمالية بعض الأحزاب السياسية المتطرفة للتحريض على التمييز ضد جماعات معينة وكرهها. وذكر (موتوما روتيري)، أن الأزمة الاقتصادية والمالية أحييت في بعض البلدان القوالب النمطية السلبية البالية والتحيز العنصري ضد أفراد الأقليات. وفي بعض المناطق، عبر أشد الناس تأثراً بالأزمة

- 1 - راجع المادة ٢/ج و(د) إتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ المادة ٢(أ) من إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ المادة ٤ من إتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ٢/١ من إتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٢ من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة ٢ والمادة ٦ من الإتفاقية بين-أمريكية بشأن منع التعذيب والمعاقبة عليه؛ المادة الأولى(د) الإتفاقية بين-أمريكية بشأن الإختفاء القسري.
- 2 - لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم ٣١ على المادة ٢ من المعاهدة: طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في المعاهدة، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ١٢.

الحالية عن إحباطهم بالتصويت لفائدة أحزاب سياسية متطرفة، بما فيها الأحزاب التي لديها برامج عنصرية ومعادية للأجانب، وذلك في جو من الخوف والاستياء بسبب استمرار الإفقار والبطالة وتخفيض مخصصات المساعدات الاجتماعية في الميزانية. هذا علاوة على أن تطور التكنولوجيات الجديدة قد أدى إلى استخدام شبكة الإنترنت كأداة لنشر الأفكار وشبكات التواصل الاجتماعي لبث أفكارها

ودعايتها في ظل حصانة نسبية<sup>(١)</sup>. و الحري بالذكر في هذا الصدد هو أن صون المجتمع الديمقراطي وتدعيمه أمر أساسي لمنع ومناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي للزعماء السياسيين وأحزابهم التنديد بشدة ووضوح بجميع الوسائل السياسية التي تروج أفكاراً قائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية أو تحرض على التمييز العنصري أو كره الأجانب. والزعماء السياسيين مسئولون أخلاقياً عن ترويج التسامح والاحترام، و ينبغي لهم الامتناع عن تشكيل تحالفات مع الأحزاب السياسية المتطرفة ذات الطابع العنصري أو الكاره للأجانب. ويجب أن يكون احترام حقوق الإنسان والحريات والديمقراطية وسيادة القانون حجر الزاوية لأي برنامج أو نشاط كمي تعكس النظم السياسية والقانونية طابع المجتمع المتعدد الثقافات<sup>(٢)</sup>.

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون، البند ٩. من جدول الأعمال، العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٧ / ١٥٤، صادر في ٢٦ مارس ٢٠١٣، ص ٤.

2 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون، البند ٩ من جدول الأعمال، العنصرية والتمييز العنصري =

وختاماً أن من أدوات تدعيم سيادة القانون سبل الانتصاف من عمليات الإخلاء القسري. حيث يحق لكل من هو معرض لعملية إخلاء قسري أو لمن تعرض لها بالفعل اللجوء إلى سبل انتصاف في حقه. ومن بين سبل الانتصاف المناسبة المتاحة عقد جلسة استماع منصفة والحصول على المشورة القانونية وعلى المساعدة القانونية والعودة وإرجاع الممتلكات إلى أصحابها وإعادة التوطين وإعادة التأهيل والتعويض وينبغي التقييد، على النحو الساري، بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. عندما لا يكون هناك مناص من تنفيذ الإخلاء، وتدعو الضرورة إليه من أجل تعزيز الرفاه العام، يجب على الدولة أن تقدم أو تؤمن تعويضاً عادلاً ومنصفاً عن أية خسارة تنجم عنه في الممتلكات أو الأمتعة الشخصية، عقارية أو غير عقارية، بما في ذلك الحقوق أو المنافع المرتبطة بالممتلكات. وينبغي تقديم تعويض عن أية خسارة قابلة للتقسيم من منظور اقتصادي بما يتلاءم ويتناسب مع جسامه الانتهاك والظروف المحيطة بكل حالة، كالحسارة في الأرواح أو الأعضاء أو الضرر الجسدي أو العقلي أو ضياع الفرص بما في ذلك فرص العمل والتعليم والمزايا الاجتماعية؛ والأضرار المادية وضياع المكاسب بما في ذلك ضياع احتمال المكسب؛ والضرر المعنوي؛ والنفقات الضرورية للحصول على المساعدة القانونية أو مساعدة ذوي الخبرة والأدوية والخدمات الطبية والخدمات النفسية والاجتماعية. وينبغي ألا يحل التعويض النقدي، بأي حال من الأحوال، محل التعويض العيني في

---

=وكره الأجنبي وما يتصل بذلك من، أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجنبي وما يتصل بذلك من تعصب عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٧ / ١٥٤، صادر في ٢٦ مارس ٢٠١٣، ص ١٣

شكل أرض أو موارد مشتركة الملكية . وفي حال مصادرة الأرض ، ينبغي تعويض من تعرض للإخلاء بأرض تضاهيها أو تفوقها من حيث النوعية والمساحة والقيمة<sup>(١)</sup> .

**عاشراً: دور الأمم المتحدة في وضع الاستراتيجيات والبرامج في مجال سيادة القانون ..**

يوفر التوجيه على نطاق المنظومة بشأن نهج الأمم المتحدة في تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون توجيهاً عاماً للسياسات صوب مزيد من الاتساق في استخدام التقييمات المشتركة ، ومشاركة كيانات الأمم المتحدة في وضع الاستراتيجيات والبرامج في مجال سيادة القانون ، التي تشكل أساس القيادة الهادفة التي يضطلع بها أصحاب المصلحة الوطنيون . وتتخذ كيانات الأمم المتحدة نهجاً يتسم بطابع أكبر من الشمولية والاستراتيجية تجاه سيادة القانون على الصعيد القطري ، ينطوي على تخطيط البرامج وتنفيذها بشكل مشترك . ومن الأمور الهامة أيضاً تحقيق التنسيق الفعال وشراكات قوية مع أصحاب المصلحة الآخرين . ويقتضي النجاح في البلد تقاسم أساليب العمل وإقامة شراكات على صعيد المقر ترجم إلى تقديم دعم متسق إلى الميدان . وثمة شراكة عالمية جديدة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة تستهدف تقديم مساعدة تقنية متسقة ومترابطة لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال العدالة الجنائية ومكافحة الفساد . ووضعت إدارة عمليات حفظ السلام والشركاء الآخرون استراتيجية مشتركة للمساعدة في مجال سيادة القانون في شرق

I - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة ، البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت ، تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠ / ٢٥١٧ المؤرخ ١٥ آذار / مارس المعنون مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقرر الخاص (ميلون كوثاري ) المعنى بالسكن اللائق كعنصر من عناصر في مستوى معيشي مناسب ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

تشاد، وهم يخططون للقيام بمبادرة مماثلة مع البرنامج الإنمائي في جنوب السودان<sup>(١)</sup>. وتتمثل نقطة الانطلاق في الجهود الفعالة المبذولة في مساعدة أصحاب المصلحة الوطنيين على وضع استراتيجيات وخطط وطنية بشأن سيادة القانون. ويبيّن الجيل الأحدث من أطر المساعدة الاستراتيجية أن أنشطة سيادة القانون تحظى باهتمام متزايد، مع قيام ما لا يقل عن ٤٠ بلداً من جميع مناطق العالم بإدراج سيادة القانون في أولويات ونتائج خططها الوطنية. ودعمت الأمم المتحدة مؤخراً وضع استراتيجية أمنية وطنية في ليبيريا كما دعمت وضع خطط إنمائية في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٢)</sup>.

ويجري استكمال الدعم المقدم للتخطيط الوطنى بزيادة العمل المشترك للأمم المتحدة. وأنشأت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق فرقة عمل متكاملة بشأن سيادة القانون لوضع استراتيجية شاملة بالتضافر مع الجهود التي يبذلها العراق لصياغة خطته الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. وأنشأ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة لليبيريا للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ فريقاً مواضيعياً بشأن سيادة القانون صادق على نهج مشترك وطنى لقضاء الأطفال، مما أدى إلى وضع برنامج مشترك. ويقوم مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي بتجميع موارد وخبرة خمسة كيانات للاضطلاع بجهد بشأن الأمن والعدالة الانتقالية والعدالة ينطوى على تقاسم خطط العمل والميزانيات. وفي أفغانستان، تشكل الاستراتيجية الوطنية لقطاع العدالة وبرنامج العدالة الوطنى أساساً لعملية تعاونية واستراتيجية تضطلع بها السلطات الوطنية لإصلاح قطاع العدالة، وتدعمها آلية لتنسيق قطاع العدالة في المحافظات

- 1 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة على موقع الأمم المتحدة الشبكي
- 2 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، على موقع الأمم المتحدة الشبكي.

أنشأتها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.<sup>(١)</sup> وفي مجال منع الجريمة، أجرى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج مدن أكثر أماناً التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في نيكاراغوا و هندوراس بالإضافة إلى خمسة من كيانات الأمم المتحدة المشتركة في برنامج منع العنف المسلح في كينيا، تقيماً مشتركاً وأرسلوا واضطلع ببعثات للبرمجة. ومما يبعث على التفاؤل ظهور إشارات تدل على نشوء نهج متطور على نطاق الأمم المتحدة على أرض الواقع. إلا أن هذه الإشارات لا تعكس وجود منهجية مشتركة ومتسقة أو نهج شامل في مجال سيادة القانون. ولتحسين الدعم المتناسك الذي تقدمه الأمم المتحدة للجهود الوطنية، تقوم المنظمة باستعراض خطط التنمية الوطنية لتقييم كيفية انعكاس سيادة القانون في عملية تحديد الأولويات الوطنية، والنهج المتبعة لوضع استراتيجيات عامة بشأن سيادة القانون، أو استراتيجيات محددة بشأن العدالة أو الأمن.<sup>(٢)</sup>

## 1 - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبرنامج الأمم المتحدة

الإنمائي، على الموقع الشبكي

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: يساعد البلدان على بناء القدرات في مجال التنمية المستدامة التي محورها الناس، عاملاً مع صانعي السياسة الحكومية وجماعات الناس ومنظماتهم؛ يقدم الدعم لبرامج شتى في ١٧٤ من البلدان والاقاليم النامية وذلك عن طريق شبكته المؤلفة من ١٣٢ من المكاتب القطرية؛ يركز على القضاء على الفقر وتوفير سبل الرزق للفقراء، وتحقيق الإنصاف في معاملة الجنسين، وتجديد البيئة، وسلامة الإدارة؛ ينشط الحوار والعمل في مجال التنمية بإعداده تقرير التنمية البشرية السنوي، ودعمه لعملية إصدار تقارير التنمية البشرية الوطنية في ١١٠ بلدان؛ ينسق على الصعيد القطري جميع الأنشطة التي تقوم بها منظمات الأمم المتحدة في مجال التنمية؛ يتلقى تمويله من مساهمات طوعية آتية من كل أمم العالم تقريباً.

2 - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، ظل لسنوات عديدة، يتناول القضايا المتعلقة بالإرهاب الدولي والتعاون الدولي في هذا=

الحادي عشر: دور الأمم المتحدة في تحسين تقديم الخدمات  
وتحسين تقديم الخدمات لتعزيز سيادة القانون يتمثل في:  
(أ). تقديم الخدمات بشكل فعال ومنصف...

تعتمد قوة سيادة القانون على تقديم الخدمات العامة لجميع الأفراد على نحو فعال ومنصف في نطاق اختصاص قضائي ما، دون تمييز، بما يتماشى مع القواعد والمعايير المقبولة دولياً. وتشمل هذه الخدمات العامة أعمال الشرطة، والعدالة الجنائية، والإصلاحات، والعدالة المدنية والإدارية، والمعونة القانونية والمساعدة القانونية وسن القوانين. ولضمان الحصول على هذه الخدمات على قدم المساواة، قد يتطلب الأمر اعتماد تدابير خاصة من أجل الفئات المهمشة والفئات الضعيفة الأخرى وضحايا وشهود جرائم محددة، من قبيل الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية، أو من يحتاجون إلى حماية دولية. ويمكن أن تتزعزع شرعية الدولة إذا ما حدث إخفاق في تقديم خدمات عادلة ومنصفة وفعالة تكفل سيادة القانون<sup>(١)</sup>. وفي هذا الصدد، تتخذ الدول الأعضاء جميع الخطوات اللازمة لتقديم خدمات تكفل سيادة القانون على نحو يتسم بالإنصاف والفعالية وعدم التمييز والمساءلة. ويتعين أن تستوفي هذه الخدمات المعايير الدولية وأن تكون متوافرة ومتاحة في جميع أنحاء البلد. ويجب اتخاذ تدابير خاصة

---

=المجال وفي عام ٢٠٠٢، أقرت الجمعية العامة برنامجاً موسعاً لأنشطة فرع منع الإرهاب التابع للمكتب. ويركز البرنامج الموسع على تقديم المساعدة للدول، بناء على طلبها، فيما يخص الجوانب القانونية والمتعلقة بمكافحة الإرهاب، خاصة لغاية التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، وتعزيز قدرة النظم الوطنية للعدالة الجنائية على تطبيق أحكام هذه الصكوك امتثالاً لمبادئ سيادة القانون.

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون البند ٨٣ من جدول الأعمال، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، إقامة العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تقرير الأمين العام، صادر ١٦ مارس ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٧.



لضمان استفادة النساء والأطفال والفئات الضعيفة استفادة كاملة من الخدمات ذات الصلة بسيادة القانون واستجابة هذه الخدمات لحقوقهم واحتياجاتهم ؛ وتلتزم الدول الأعضاء بدعم تقديم خدمات المعونة القانونية والمساعدة القانونية، بما في ذلك لأشد الفئات فقراً وضعفاً<sup>(١)</sup> .  
(ب) - تقديم الخدمات على نحو يتسم بالمساواة والشفافية .

من المهم تعزيز الشفافية والمساءلة والمراقبة داخل المؤسسات القضائية والأمنية والتشريعية، وتوسيع نطاق المشاركة في عمليات صنع القرار، من أجل بناء ثقة الجمهور واطمئنانهم. وفي هذا الصدد: وتكفل الدول الأعضاء أن تتضمن أطرها القانونية المبادئ الأساسية للحكومة المفتوحة، من قبيل الشفافية المالية، والوصول إلى المعلومات، والإفصاحات ذات الصلة بالمسؤولين العموميين، وآليات المساءلة والانتصاف والرقابة، وتوفير تدابير الحماية للمبلغين عن المخالفات والشهود، وإشراك الجمهور في صنع السياسات والقرارات، والتنفيذ الفعال لهذه الأطر القانونية<sup>(٢)</sup>. ومن الأمور التي دعم مبدأ سيادة القانون البعد عن اتخاذ تدابير تراجعية، والتدبير التراجعي هو التدبير الذي يؤدي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى خطوات تراجعية في التمتع بحقوق الإنسان. ومن الأمثلة على ذلك رفع أسعار الخدمات بشكل غير متناسب بحيث يصبح الفقراء غير قادرين على تحمل تكاليف المياه والصرف الصحي، وترك الهياكل الأساسية تتدهور بسبب نقص الاستثمار لضمان التشغيل والصيانة<sup>(٣)</sup>.

(ج) - الميزانية والتخطيط على الصعيد الوطني .  
الحقيق بالحق أن خفض الإنفاق العام يؤثر بشكل خاص على الأشخاص الأكثر فقراً والأكثر تهميشاً، الذين يتلقون الجزء الأكبر من

1 - المرجع السابق، ص ٨.

2 - المرجع السابق، ص ٨.

3- Catarina de Albuquerque, On the Right Track: Good Practices in Realising the Rights to Water and Sanitation (2012), pp. 32 and 79-81

دخلهم من استحقاقات الضمان الاجتماعي، ويعتمدون اعتماداً كبيراً على الخدمات العامة، وينفقون الجزء الأكبر من دخلهم على الخدمات الأساسية<sup>(١)</sup>. ومنذ عام ٢٠١٠، كان خفض الإنفاق العام من أكثر رداات الفعل شيوعاً على الأزمات في أوروبا. وقد اعتمدت خطط لتصحيح الميزانيات في عدد من البلدان، منها أيرلندا وإسبانيا والبرتغال واليونان، واعتمدت برامج لتقليص الإنفاق العام بناء على طلب البنك المركزي الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، وصندوق النقد الدولي<sup>(٢)</sup>. وبما يساهم في تحقيق الاستدامة والحيلولة دون حدوث حالات تراجع غير مقبول وضع نظام ضريبي فعال يسمح بضخ استثمارات متواصلة في قطاعي المياه والصرف الصحي. وتقع على الحكومات مسؤولية تعبئة الإيرادات الضريبية بصورة هادفة وملائمة<sup>(٣)</sup>. يشكل توفير الموارد والميزانية والتخطيط والإدارة بطريقة سليمة مفاتيح رئيسية أيضاً لضمان رفع مستويات الكفاءة مما يؤدي إلى ثقة الجمهور في مؤسسات العدالة والأمن والمؤسسات التشريعية. وفي هذا الصدد، تضمن الدول الأعضاء حصول مؤسسات سيادة القانون على نصيب كاف من الميزانية الوطنية، ووجود هيكل فعالة للتخطيط والإدارة لديها، للقيام بمهامها على نحو يتسم بالهنية والمساءلة وبطريقة عادلة ومستقلة، بعيداً عن الفساد والتحيز؛

- 1- James Harrison and Mary-Ann Stephenson, "Assessing the impact of the public spending cuts: taking human rights and equality seriously", University of Warwick, Legal Studies Research Paper No. 2011-07, p. 3.
- 2- European Commission, Directorate-General for Economic and Financial Affairs, "The Second Economic Adjustment Programme for Greece: First review December 2012, Fund at: [http://ec.europa.eu/economy\\_finance/publications/occasional\\_paper/2012/pd](http://ec.europa.eu/economy_finance/publications/occasional_paper/2012/pd)
- 3- Rhadika Balakrishna and others, Maximum Available Resources & Human Rights (Centre for Women's Global Leadership, 2011), p.10

وتنظر الدول الأعضاء في إعداد استراتيجيات سيادة القانون الوطنية متعددة السنوات ونشرها<sup>(١)</sup>.

(د) - جمع البيانات الوطنية.

يتسم جمع البيانات وتحليلها بالأهمية الحاسمة لتعزيز تقديم الخدمات، ويمكن من إنشاء خطوط أساس يمكن الاستناد إليها في وضع السياسات وتوجيه الإجراءات نحو المجالات ذات الأولوية. وفي هذا الصدد: تخصص الدول الأعضاء المزيد من الموارد لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على أن تجمع وتحلل بطريقة منهجية البيانات ذات الصلة بسيادة القانون، من قبيل معدلات الجرائم، وأنماط الأحكام، ومتوسط الوقت اللازم للانتهاء من المحاكمات، ومعدلات الاحتجاز قبل المحاكمة، والنسبة المثوية للسكان الذين يستخدمون المحاكم المدنية، ومعدلات إنفاذ قرارات المحاكم وسرعته، واستخدام أدوات من قبيل استطلاعات الرأي العام فيما يتعلق بقطاع سيادة القانون، تماشيًا مع القواعد والمعايير المقبولة دوليًا لحماية البيانات. ومن الضروري أن تضمن هذه الجهود أن تكون جميع البيانات مفصلة حسب نوع الجنس للاستشارة بها في تقديم خدمات تفي باحتياجات جميع الناس، وتيسر الدول الأعضاء تنفيذ أدوات رصد التأثير من أجل مراقبة التغيرات في أداء مؤسسات العدالة وخصائصها الأساسية<sup>(٢)</sup>.

(هـ) - دعم المجتمع المدني.

وعلاوة على ذلك، يلعب تنفيذ تدابير العدالة الانتقالية دورًا تحفيزيًا قويًا في عملية تنظيم المجتمع المدني. فوجود مجتمع مدني قوي

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون البند ٨٣ من جدول الأعمال، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، إقامة العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تقرير الأمين العام، صادر ١٦ مارس ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٨.

2 - المرجع السابق، ص ٩.

ليس مهمًا فقط لضمان التملك المحلي الواسع لتدابير العدالة الانتقالية، وإنما هو بصفة أعم ملازم هام لسيادة القانون ويعد غيابها تركبة مشتركة للانتهاكات المنهجية للحقوق؛ بل إن المقصود إلى حد ما من بعض أنواع الانتهاكات هو تحديدًا منع حرية عمل المجتمع المدني، بما في ذلك في المجال العام، لأن ذلك يمنع تكون معارضة سلمية فعالة<sup>(١)</sup>. وبعبارة أخرى يقول (Hannah Arendt): "لا يمكن للحكومة شمولية، ككل نظم الطغيان، يقيتًا أن توجد دون تحطيم المجال العام للحياة، أى دون تحطيم القدرات السياسية للناس عن طريق تفريقهم"<sup>(٢)</sup>. وبالمقابل، يؤدي تخفيف تنظيم الجماعات إلى التمكين، على الأقل بفضل قوة التكتل جزئيًا. ففي مواجهة عنف منهجي منظم، ثمة فارق بين أن يرد المرء منفردًا وأن يرد كجزء من جماعة. كما أن النقطة الحاسمة ليست مسألة أعداد فحسب، وإنما الأنشطة المميزة التي تكرر منظمات المجتمع المدني المشكلة على هذا النحو نفسها لها؛ وتوجد في صلب هذه الأنشطة إثارة المطالب، أي ليس الدفاع، وإنما تأكيد الاعتراف بالوضع والاستحقاقات والحقوق. تتعزز سيادة القانون عندما يُمكن جميع الأفراد من المطالبة بحقوقهم، وطلب وسائل انتصاف فعالة، والتعبير عن مطالبات مشروعة من المؤسسات العامة بتحقيق المساءلة في تقديم الخدمات العامة بعدل وإنصاف. وتقوم منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الرابطة المهنية للمحامين وأعضاء النيابة العامة والقضاة، والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات بحوث السياسات، ومنظمات المساعدة القانونية، ومنظمات

---

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون البند ٨٣ من جدول الأعمال، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، إقامة العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تقرير الأمين العام، صادر ١٦ مارس ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٩.

2- Hannah Arendt: The Origins of Totalitarianism, 2nd ed. (Harcourt Inc., 2009) p. 475

الدعوة التي تركز على سيادة القانون جميعها بتقديم إسهامات هامة في مجال تعزيز الخدمات التي تكفل سيادة القانون، ولا سيما عن طريق تمكين الأفراد وتزويدهم بالمعلومات. وفي هذا الصدد: تلتزم الدول الأعضاء بمنح جميع الأفراد حقهم الكامل في تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات، ودعم منظمات المجتمع المدني وإفساح المجال التشريعي والسياسي اللازم لها كي تزدهر<sup>(١)</sup>.

### (و) - تدعيم أنظمة العدالة التقليدية وغير الرسمية

قد تكون لدى الدول الأعضاء آليات للعدالة تستند إلى التقاليد أو العادات أو الدين وتعمل بجانب مؤسسات الدولة. ويمكن أن تؤدي هذه الأنظمة دوراً هاماً في تقديم خدمات العدالة، بما في ذلك الفصل في المنازعات وحسمها. وفي هذا الصدد: تكفل الدول الأعضاء والأمم المتحدة أن تماشى جميع القوانين وآليات العدالة، بما في ذلك آليات العدالة التقليدية وغير الرسمية، مع القواعد والمعايير الدولية؛ وتضع

1 - وتؤدي منظمات المجتمع المدني دوراً فعالاً في المساعدة على التغلب على العوائق التي كثيراً ما تترك المواطنين، ولا سيما أكثرهم تضرراً من التهميش والضعف، في معزل عن مؤسسات الدولة. وفي إندونيسيا، قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعمه للقواعد الشعبية من المجتمع المدني عن طريق تعزيز الوعي القانوني والخدمات شبه القانونية في ثلاث محافظات. وبالشراكة مع لجنة هويرو، أقيمت روابط بين المنظمات النسائية الشعبية في ستة بلدان أفريقية لتعزيز قدراتها على رصد وحماية حقوق المرأة في الأراضي والإرث في نظم العدالة غير الرسمية. ويتمويل من صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية، قامت مبادرات للمجتمع المدني بمساعدة الفئات المهمشة في جابون وغواتيمالا للحصول على أوراق الهوية القانونية وتوسيع نطاق المشاركة في عمليات الإصلاح الدستوري في بوليفيا وغانا ونيبال. راجع الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، البند ٨٣ من جدول الأعمال المؤقت، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، تقرير الأمين العام في ٨ أغسطس ٢٠١١، مرجع سابق، ص ١٧، ١٨

الدول الأعضاء استراتيجيات لتوضيح وتعزيز العلاقة بين أنظمة العدالة التقليدية وغير الرسمية وأنظمة العدالة الرسمية؛ تضع الدول الأعضاء استراتيجيات تكفل حصول جميع الأشخاص، ولا سيما النساء ومن ينتمون إلى الفئات الضعيفة أو الفئات المهمشة الأخرى، على إمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة في إطار جميع آليات إقامة العدل<sup>(١)</sup>.  
**الثاني عشر: دور الأمم المتحدة في دعم السلام والأمن في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.**

إن النزاع المسلح، سواء أكان دولياً أم داخلياً، يتسبب في الكثير من المعاناة للمضحايا وللمجتمع ككل. وهو يشكل وضعا يتسم بغياب سيادة القانون والتخلي عن احترام حقوق الإنسان. ومع أن المجتمع الدولي دعا إلى القيام بمساع وقائية شتى وقام بالفعل بتنفيذ هذه المساعي، فإنه لا مناص من نشوب النزاعات المسلحة بسبب التطورات والشقاكات السياسية أو المنازعات على السلطة، وهو ما يدل على أن التدابير الوقائية لا تكفي وحدها. فهذا الوضع الخطير يستدعي اللجوء إلى العدالة الانتقالية لمجابهة تداعيات النزاعات المسلحة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وهو ما قد يعزز في الأجل الطويل أثر التدابير الرامية إلى منع تجدد النزاع المسلح. غير أنه قد تبين أن ثمة مشاكل تحيط بتطبيق العدالة الانتقالية في حالات ما بعد النزاع بسبب عوامل شتى أهمها تفضيل الدول تطبيق السياسة الواقعية وسن قوانين العفو عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سبيل تحقيق الاستقرار السياسي. ولا يزال تحميل الجناة تبعه ما ارتكبه من انتهاكات جسيمة لحقوق

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون البند ٨٣ من جدول الأعمال، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، إقامة العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تقرير الأمين العام، صادر ١٦ مارس ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ١٠.

الإنسان يمثل عاملاً رئيسياً لإقامة العدل وإحلال السلام في حالات ما بعد النزاع<sup>(١)</sup>. يقوض النزاع سيادة القانون، بوسائل منها إضعاف قدرة مؤسسات العدالة والأمن. ولهذا الوضع دور كبير في تكريس الإفلات من العقاب وإيجاد حالة من عدم الاستقرار وتأخير الانتعاش. وكثيراً ما تفتقر المؤسسات إلى الهياكل الأساسية والنظم الإدارية والموارد المالية والموارد البشرية الأساسية المؤهلة وآليات الحوكمة والرقابة. وقد يكون

#### 1 - المرجع السابق، ص ١١ .

• على مدى عدة سنوات ماضية، ظلت الأمم المتحدة تعمل على تعزيز كفاءتها وفعاليتها من خلال جهود الإصلاح في مجالات عديدة، تتراوح بين الأنشطة السياسية والمتعلقة بحفظ السلام والأمن وحقوق الإنسان و المساعدات الإنسانية، إلى أنشطة التنمية. ومن بين المواضيع المشتركة لتلك المبادرات، تركيزها على التماسك والتنسيق على نحو أفضل، ووضوح الأدوار والمسؤوليات، ووضع استراتيجيات متماسكة ومتكاملة، وجود شراكات أقوى بين الجهات الفاعلة الرئيسية، والاتجاه نحو مزيد من القدرة على التنبؤ والمساءلة. وفي المجال الإنساني، تم إحراز تقدم من خلال الصناديق المشتركة، وزيادة التنسيق والقدرات والمساءلة في قطاعات محددة، وتعزيز الدعم للقيادة على المستوى القطري. وفي مجال حفظ السلام، يجري تطوير وتعميق أطر للشراكة مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى لتمكيننا من المشاركة بشكل أكثر ثباتاً وفعالية في دعم السلم والأمن. وتعمل الجهات الفاعلة في مجالي التنمية والمساعدات الإنسانية بشكل وثيق لضمان أن تكون هناك ترتيبات للتنسيق، وزيادة في القدرات والبرامج والأموال، أثناء نقص المساعدات الإنسانية مع مرور الزمن، بفرض الحفاظ على الجهود الرامية إلى مساعدة البلدان على إرساء أسس السلام الدائم والتنمية المستدامة، وتوسيع نطاق تلك الجهود. ولكن العديد من تلك الجهود واجه عقبات منهجية خطيرة. فعلى سبيل المثال، أحبطت ترتيبات التمويل الطوعي والتمويل المخصص العديد من المحاولات لإيجاد قدرة حقيقية على التنبؤ بالنتائج والمساءلة بصدها. وقد أيدت الدول الأعضاء قدراً ضئيلاً أو معدوماً من القدرات الدائمة للعديد من المجالات ذات الأولوية. راجع

UN/A/63/881- S/2009/304-12 June 2011.p.11

مسئولو العدالة والأمن عرضة للفساد أو هدفاً للتهديدات، مما يقوض  
استقلالية المؤسسات ونزاهتها. ويؤدي إفلات منتهكي حقوق الإنسان  
من العقاب إلى تآكل الثقة بالقيادات والمؤسسات الحكومية، مما يحول  
دون نشوء ثقافة احترام سيادة القانون. ولذلك، تشكل حالات النزاع  
وما بعد النزاع محور تركيز رئيسي لما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة في  
مجال سيادة القانون، ينطوي على تحديات وأولويات خاصة<sup>(١)</sup>.

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون البند ٨٣ من  
جدول الأعمال، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، إقامة  
العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني  
والدولي، تقرير الأمين العام، صادر ١٦ مارس ٢٠١٢، مرجع  
سابق، ص ١١.

• إن تسخير القوة الكاملة لمنظومة الأمم المتحدة دعماً لبلد خارج من الصراع  
يمثل تحديات فريدة وكبيرة. وتمتلك الأمم المتحدة قدرات ثرة في مجالات  
السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية والعمل الإنساني، وسيادة  
القانون، ويتطلب النجاح في بناء السلام تضافر جهود جميع هذه  
الركائز. ولكن كل كيان من كيانات الأمم المتحدة التي تمتلك قدرات في  
هذه المجالات مصمم لهدف مختلف. فلكل منها ولايات، ومبادئ  
توجيهية، وهياكل حكم، وترتيبات تمويل مختلفة - كما أن لكل منها  
ثقافات مختلفة وأفكاراً مختلفة بشأن الكيفية التي تدار بها الأمور. ومع  
تطور الممارسة، أنشأ كل جزء من منظومة الأمم المتحدة مجموعته الخاصة  
به من الشركاء الخارجيين وأصحاب المصلحة. ويصبح هذا عامل تعقيد  
لوحدة الهدف وللعمل على أرض الواقع. وترتبط أجزاء مختلفة من  
الأمم المتحدة حقاً بصكوك دولية متميزة، لكل منها سرعة تقدمه  
وأسلوب مساءلته الخاص به. وفي هذا السياق، فإن الجهود التي نبذلها  
للعمل ككيان واحد في الميدان هي جهود بالغة الأهمية، لكنها غير كافية.  
فالتبيعة المجزأة للحكومة على نطاق المنظومة تزيد من حاجة الدول  
الأعضاء لأن تتخذ موقفاً مشتركاً في أجهزة الأمم المتحدة المتعددة التي  
تتناول القضايا ذات الصلة ببناء السلام، وأن تعمل معنا عن كثب من  
أجل تهيئة المنظمة بطريقة أفضل لتكون قادرة على استجابة أكثر سرعة  
وفعالية فور انتهاء الصراع. راجع UN/A/63/881-S/2009/304-12  
June 2011.p.11



في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، تدعم الأمم المتحدة مبادرات سيادة القانون التي لا غنى عنها من أجل إقرار السلام والأمن. ويتم الجمع بين المشاركة السياسية والاستراتيجية رفيعة المستوى من قبل الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا سيادة القانون والمبادرات الرامية إلى بناء قدرات ونزاهة المؤسسات الرئيسية في مجالي العدالة والأمن على الصعيد الوطني، بما في ذلك الشرطة والنظام القضائي والسجون. ويتم على نطاق واسع تقديم المساعدة على كفاءة المساءلة وتعزيز الأعراف، وبناء الثقة في مؤسسات العدالة والأمن، وتعزيز المساواة بين الجنسين. كما تتضمن هذه المساعدة آليات خلاقية، من قبيل خلايا دعم الملاحقة القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تم إنشاؤها لمساعدة السلطات الوطنية في الملاحقة القضائية للجرائم الخطيرة<sup>(١)</sup>. ومن الأمور ذات الأهمية البالغة الاعتراف بالمساهمة الحيوية التي تقدمها مؤسسات العدالة في إقرار السلام والأمن في حالات النزاع وما بعد النزاع، وينبغي توفير الدعم بطريقة متناسبة ومتعاقبة جيداً. وفي حين يتزايد التركيز على تعزيز سيادة القانون في بيئات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، كثيراً ما تنعدم الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ الأنشطة، وما زالت هناك ثغرات في القدرات الحاسمة في بعض المجالات الرئيسية. وتعمل لجنة التوجيه المعنية بالقدرات المدنية في أعقاب النزاع على سد هذه الثغرات من خلال تعزيز الشراكات مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والشركاء الآخرين متعددي الأطراف، ولا سيما في نصف الكرة الجنوبي، ويزيادة الوضوح والمساءلة في دعم الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، توجد بيانات

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون البند ٨٣ من جدول الأعمال، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، إقامة العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تقرير الأمين العام، صادر ١٦ مارس ٢٠١٢، مرجع سابق، ص

عملية محدودة بشأن مدى قوة وفعالية مؤسسات سيادة القانون الرئيسية. وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على توفير الموارد الكافية، وخاصة عندما يأذن مجلس الأمن صراحةً باتخاذ مبادرات في مجال سيادة القانون. وفي هذا الصدد: تعين الدول الأعضاء خبراء في القضاء المدني لدعم مبادرات الأمم المتحدة في قطاع سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛ تدعم الدول الأعضاء وتمول وضع وتنفيذ برامج متعددة السنوات مشتركة مع الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون في بيئات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتدعم الآليات الابتكارية للموارد البشرية والمالية، من قبيل خلايا دعم الملاحقة القضائية وتعزز الدول الأعضاء الموارد الخاصة بأنشطة سيادة القانون التي تنفذ في سياق عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك تقديم التبرعات لإجراءات سيادة القانون التي تقوم بتنفيذها كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المختصة؛ وتدعم الدول الأعضاء استخدام مؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون باعتبارها أداة رئيسية غير تقييمية لقياس جوانب قوة وفعالية مؤسسات إنفاذ القانون والمؤسسات القضائية والإصلاحية في بيئات النزاع وما بعد انتهاء النزاع<sup>(١)</sup>.

### الثالث عشر: دور الأمم المتحدة في تهيئة بيئة تمكينية للتنمية البشرية المستدامة.

تسهل فعالية سيادة القانون التنمية البشرية المستدامة. ويؤدي توفير وتنفيذ أطر قانونية مستقرة وقابلة للتنبؤ للأعمال التجارية والعمل إلى

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون البند ٨٣ من جدول الأعمال، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، إقامة العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تقرير الأمين العام، صادر ١٦ مارس ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ١١.

تحفيز العمالة عن طريق تشجيع مباشرة الأعمال الحرة ونمو المؤسسات صغيرة الحجم ومتوسطة الحجم ، وجذب الاستثمارات العامة والخاصة ، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي. ومنذ وقت طويل تم إرساء الصلة بين التنمية الاقتصادية وسيادة القانون. فالتفاوتات المتزايدة في الثروات داخل البلدان ولما بينها هي الآن بمثابة شاغل رئيسي يحمل في طياته إمكانية إضعاف المجتمعات وزعزعة استقرارها. وتدعم الأمم المتحدة وضع برنامج كلي للتنمية البشرية المستدامة يتناول التحديات المتصلة بالنمو الشامل للجميع ، والحماية الاجتماعية والبيئة. وفي برنامج من هذا القبيل ، يتعين أن تؤدي سيادة القانون دوراً هاماً في ضمان المساواة في الحماية وفي إمكانية الحصول على الفرص، (١) من خلال مايلي :

١ - ولا تزال هناك فجوة خطيرة في القدرات الوطنية المطلوبة لضمان تحقيق انتقال مستقر من النزاع إلى السلام الدائم والتنمية المستدامة: عدم قدرة الجهات الفاعلة على الصعيد الوطني وعلى مستوى المجتمعات المحلية لإدارة أو حل التوترات الجديدة أو المتكررة التي قد تؤدي إلى تجدد النزاع. وقد سارعت الأمم المتحدة وثيرة عملها لمعالجة هذه الفجوة، بوضع برامج إرشادية وتدريبية لتعزيز القدرات الوطنية في إدارة النزاع، بدءاً من الحفاظ على الموارد الطبيعية وانتهاء بتنفيذ اتفاقات السلام. وتكرس مكونات الشؤون المدنية في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة اهتماماً متزايداً لتعزيز القدرات الوطنية على إدارة النزاعات بين المجتمعات المحلية، بالاعتماد على القدرات المحلية الموجودة. وفي ليبيريا، يجمع فريق برنامج الدعم القطري المشترك بين الوجود المحلي للشؤون المدنية والخبرة البرنامجية لحمس وكالات تابعة للأمم المتحدة لدعم عملية إدارة المقاطعات المحلية في جميع أنحاء ليبيريا. وفي دارفور، دعمت الأمم المتحدة الدور الفريد الذي تضطلع به الإدارة المحلية في حل النزاعات المجتمعية وعززت إمكانيات الوصول إلى العدالة وتسوية المنازعات من خلال خمسة عشر مركزاً للمساعدة القانونية في جميع أنحاء السودان. وفي نيبال، عملت الأمم المتحدة على استباق التوترات خلال الانتخابات عن طريق تقييم المناطق المعرضة للخطر في وقت مبكر ونشر الأفرقة المعنية بالشؤون المدنية هناك. واستباقاً للاستفتاء الذي سينظم في جنوب =

## (أ) - تعزيز الروابط بين سيادة القانون والانتعاش الاقتصادي.

ما لا ريب فيه أن الروابط القائمة بين سيادة القانون والسلم والأمن والتنمية باتت الآن من الأمور المسلمة بها، وأصبحت مقبولة على نطاق واسع أن تعزيز سيادة القانون في أي بلد من شأنه أن يدعم التنمية إجمالاً<sup>(١)</sup>. يركز الجزء الأكبر من استجابة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع على الشواغل الأولية المتعلقة بالسلامة والأمن. ولكن لسيادة القانون أيضاً دور هام في الانتعاش الاقتصادي. فمن عوامل تيسير الثقة المتبادلة وثقة المستثمرين حسن سير العدالة والمؤسسات الأمنية، وكذلك وجود إطار تشريعي قوي يستند إلى القواعد والمعايير الدولية، بما في ذلك القانون التجاري الدولي<sup>(٢)</sup>. وإيجاد حلول للمسائل المعقدة المتصلة بمجازة الأراضي أو استخراج الموارد الطبيعية كثيراً ما يقتضي إجراء إصلاح قانوني و البت في النزاعات المتعلقة

---

=السودان، يجري نشر متطوعين وطنيين تابعين للأمم المتحدة لمساعدة المجتمعات المحلية على التوصل إلى اتفاقات دائمة بشأن الأرض والمياه وعلى تسوية التوترات المحلية قبل أن تتحول إلى أعمال عنف. وفي بوروندي، قامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتنفيذ مشروع صندوق بناء السلام من أجل تعزيز قدرات اللجنة الوطنية للأراضي وغيرها من الأصول وقد توصل هذا المشروع إلى حل أكثر من ٢٠٠٠ قضية نزاع على الأرض، الأمر الذي أدى إلى زيادة كبيرة في عدد اللاجئين العائدين من جمهورية تنزانيا المتحدة، الذين كانت التراعات على الأراضي مصدر قلق كبير لديهم. راجع

- UN/A/64/866- S/2010/386/16June 2010.p.11

1 - الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة الثانية والعشرون ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ - فيينا، ٢٢ البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ص ٣.

2 - انظر قرار الجمعية العامة ٢١/٦٥.

بالحقوق القانونية. فالمبالغة في إطالة فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، وهو أمر شائع بصورة خاصة في حالات ما بعد النزاع، يمكن أن تؤدي إلى تبعات اجتماعية واقتصادية وخيمة على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية، وإلى تقويض الجهود الوطنية لتحقيق الأهداف الإنمائية<sup>(١)</sup>. ينبغي للدول الأعضاء إعادة تركيز اهتمامها على سيادة القانون من أجل تعزيز البيئات المواتية للنمو الاقتصادي المستدام. ويتعين أن يكون هذا النمو منصفاً وشاملاً للجميع ومتسماً بالمسؤولية الاجتماعية كي يخلق قادراً من الاستقرار يكفي لترسيخ مبادرات الحد من الفقر ومبادرات بناء السلام<sup>(٢)</sup>.

1 - مؤسسة المجتمع المفتوح وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للآثار الاجتماعية والاقتصادي للاحتجاز قبل المحاكمة، ٢٠١١، متاح على الموقع الشبكي التالي: [www.soros.org](http://www.soros.org)

2 - ولذا تسعى المنظمة إلى تعزيز الصلة بين سيادة القانون والانتعاش الاقتصادي في حالات ما بعد النزاع بصورة أكثر منهجية. فعلى سبيل المثال، تركز الخطة المتعلقة بتنفيذ سياسات الإنعاش المبكر في السودان، التي ينفذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على سيادة القانون والوصول إلى العدالة و سبل العيش بوصفهما الركيزتين الأساسيتين لبرجعة الإنعاش. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وُضع مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعني بإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للنساء الناجيات من العنف الجنسي والجنساني في كیفو الشغالية وكيفو الجنوبية وفق تصميم يوفق بين سبل كسب الرزق وإمكانية الوصول إلى العدالة. وفي العراق، تعاونت أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من أجل تقديم الدعم لإعداد تشريعات جديدة بشأن المشتريات العامة والسبل البديلة لتسوية المنازعات في سياق برنامج أوسع لتنمية القطاع الخاص. وينبغي الاستفادة من مثل هذه المبادرات الواعدة التي تربط سيادة القانون بالانتعاش الاقتصادي والتنمية البشرية، وتكرار العمل بها عند الاقتضاء. راجع الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، البند ٨٣ من جدول الأعمال المؤقت، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، تقرير الأمين العام في ٨ أغسطس ٢٠١١، مرجع سابق، ص ٢٠.

وفى هذا الصدد تعقد الدول الأعضاء العزم على وضع وتنفيذ أطر قانونية كافية لتعزيز مباشرة الأعمال الحرة، والاستثمار في القطاعين العام والخاص، ومن أجل تطوير المؤسسات صغيرة الحجم والمؤسسات متوسطة الحجم، تنظر الدول الأعضاء في اعتماد وتنفيذ الاتفاقيات والنصوص القانونية الأخرى التى تم وضع عدد منها في مجال التجارة والاستثمار والتنمية في إطار الأمم المتحدة. وحيثما يعرقل العجز في قدرات دول أعضاء لتنفيذ ذلك، تلتزم بطلب المساعدة الدولية وبتقديم التمويل الكافي لهذه المساعدة تعقد الدول الأعضاء العزم على اتخاذ خطوات لتشجيع العمالة وتنفيذ معايير وقواعد العمل المتفق عليها دولياً، بما فى ذلك للأفراد العاملين في القطاعات غير الرسمية.

#### (ب) - مكافحة الفساد.

وسادت منذ وقت طويل أوجه قلق داخلية حول ما سيمسى في ما بعد بالحكم الرشيد في جميع مناطق العالم. ولكن خلال الحرب الباردة، لم تول أوجه القلق هذه أهمية كبرى في العلاقة بين البلدان المانحة والبلدان المتلقية إلا أن مجموعة من العوامل المختلفة ساعدت على وضع الحكم الرشيد في صدارة جدول الأعمال الدولي، أهمها انتهاء الحرب الباردة والإحساس بأن سياسات التكيف الهيكلي المستندة إلى السوق فشلت في تنشيط النمو الاقتصادي في بلدان كثيرة والقلق من أن المعونة كانت غير فعالة في الأغلب في تحقيق أهدافها. وتم اعتبار السياسات السيئة والحكم السيئ في البلدان المتلقية مسئولين إلى حد كبير عن هذا الفشل. وبالتالي أصبح الحكم الرشيد شرطاً لتقديم المساعدة الإنمائية من جانب الوكالات المانحة<sup>(١)</sup>. يشكل الفساد تحدياً يلزم أن تتصدى له جميع الدول الأعضاء، لا سيما لأنه ثمة صلة وثيقة بين انخفاض معدلات الفساد

1 - الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة، ٢٩ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ص ١٤.

والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد أنشأت الدول الأعضاء برعاية الأمم المتحدة إطاراً معيارياً قوياً لمواجهة هذا التحدي، ويجب أن ينصب التركيز الآن على امتثال الجميع لهذا الإطار وتنفيذه تنفيذاً كاملاً. وفي هذا الصدد، تنظر الدول الأعضاء في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذ أحكامها بالكامل، مستفيدة من آلية استعراض الأقران التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية يدمج مقدمو المساعدة الثنائية ومتعددة الأطراف في ميزنتهم وتخطيطهم في مجال سيادة القانون دعم تلبية احتياجات الدول الأعضاء من المساعدة التقنية، كما تحدد من خلال آلية استعراض الأقران التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١)</sup>.

### (ج) - حماية الحقوق في المسكن والأرض والممتلكات والموارد الطبيعية.

إن تعزيز سيادة القانون هو أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ككل. فالقانون يوضع القواعد والمعايير والإجراءات الرسمية اللازمة لإعتماد القرارات وتنفيذها بفعالية. وينص القانون على تصميم وتمكين المؤسسات اللازمة. وتؤسس القانون الحكم الرشيد القائم على الشمول والشفافية والمساءلة في إدارة هذه المؤسسات<sup>(٢)</sup>. كما يحدد

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون البند ٨٣ من جدول الأعمال، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، إقامة العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تقرير الأمين العام، صادر ١٦ مارس ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ١٢

2- عُرف الحكم الرشيد بطرق شتى على أنه إدارة المجتمع بواسطة الشعب وعلى أنه ممارسة السلطة لإدارة شئون البلد وموارده. ويتعين أن يبرز توافق في الآراء عن معناه الرئيسي وكيفية تطبيقه في الممارسة العملية. وفي الوقت الحالي، هناك اتجاهان متميزان في الحوار الدائر بشأن الحكم الرشيد: يستمد أحدهما جذوره من البحث الأكاديمي بينما ينبع الآخر من الجهات المألحة. ويتناول الحوار الأكاديمي في المقام الأول الطريقة التي تبنى بها العلاقة بين القوة والسلطة في مختلف السياقات في حين يركز

=الحوار النابع من الجهات المألحة بشكل أكبر على هياكل الدولة المصممة لضمان المساواة وتطبيق القانون على النحو الواجب والضمانات ذات الصلة. وبينما يوجه الحوار الأكاديمي أساساً نحو تحسين فهم الصلات المؤسسية بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص فإن الحوار النابع من الجهات المألحة موجه نحو تعزيز فعالية السياسات.

ويرز مفهوم الحكم الرشيد في حوار الجهات المألحة حوالي عام ١٩٩٠، عندما اعتمده البنك الدولي كشرط لإقراض البلدان النامية. واتسمت الفكرة في البداية بالحياد السياسي إلى حد كبير وركزت أساساً على تحسين جودة إدارة القطاع العام. وبحلول منتصف التسعينات، اتسع نطاق مفهوم معظم الجهات المألحة للحكم الرشيد بحيث شمل الأفكار المتعلقة بالشفافية والمساءلة والمشاركة. وأضيف الجانب المتعلق بإمكانية التنبؤ إلى المزيج في أعقاب الأزمة المالية في أواخر التسعينات بالإضافة إلى الدعوات الموجهة إلى إجراء تحسينات في إدارة الشركات وإلى استقرار الأسواق المالية. ويجري حالياً بحث مفهوم الحكم الرشيد على ثلاثة مستويات منفصلة وإن كانت متداخلة. المستوى الأول هو المستوى الوطني الذي يغطي جميع ال عناصر القياسية التي لها طابع سياسي واقتصادي وإداري. أما المستوى الثاني فهو المستوى العالمي الذي يضم جميع العناصر التي استحدثتها عملية العولمة بما في ذلك الثاني فهو المستوى العالمي الذي يضم جميع العناصر التي استحدثتها عملية العولمة بما في ذلك أما المستوى الثالث فهو مستوى الشركات. وتكتسب الفكرة المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات أو الإدارة الرشيدة للشركات زخماً في بعض البلدان النامية يمكن ترجمته على أنه يعكس محاولة لتجاوز العضلات الاجتماعية التي تنشأ عندما تؤدي خيارات الشركات التي ترغب في تحقيق أقصى أرباح إلى نتائج غير مستصوبة اجتماعياً، أو للتوفيق بين دوافع القطاع الخاص لتحقيق أقصى أرباح والصالح العام. ومن الأمثلة الجيدة في هذا الصدد المبادرات التي اتخذها قطاع الأعمال الياباني وغرفة التجارة الدولية والمجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة وكيانات أخرى، اعتمدت جميعها مدونات لقواعد السلوك تتصل بالمشاكل البيئية العالمية. ورغم أن مفهوم ما يمثل الحكم الرشيد على المستوى الوطني سيستمر في التطور فإن المفهوم مبني حالياً على علاقات داعمة لبعضها البعض وتعاونية مع بعضها البعض بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص. ومن ثم يكتسب طابع العلاقات بين=



الضمانات لحماية القطاعات الضعيفة من المجتمع. ويوفر أيضاً، من بين أمور أخرى، الخيارات والمؤسسات القانونية التي تسمح بالتدخل في حالة الحرمان من الحماية التي يكفلها القانون. والقانون هو قوة ديناميكية تستجيب لاحتياجات وتطلعات المجتمع في عالم متغير، وهو يسترشد بقيم وتحديات العصر. وفي القرن الحادي والعشرين، فإن أحد المهام الأساسية للقانون تتمثل في إضاءة المسار نحو التنمية المستدامة. (١) تشكل الإدارة

هذه المجموعات الفاعلة الثلاث والحاجة إلى تعزيز آليات قابلة للاستمرار لتيسير تفاعلها أهمية حاسمة. وينظر إلى الحكم الرشيد أيضاً على أنه يستلزم مزيجاً من المشاركة والشفافية في صنع القرار والمساءلة وسيادة القانون والقدرة على التنبؤ. والحكم "الرشيد" هو مفهوم معياري. ومن ثم فإن القيم التي تمثل أساس الحكم هي تلك التي تمتنعها المؤسسات أو الجهات الفاعلة المحددة لها. والإقرار بهذه الحقيقة له أهمية خاصة في سياق العلاقة بين الجهات المانحة والمتلقية بقدر ما يمكن أن يؤدي وجود هذه القيم إلى إصرار على اعتماد معايير السلوك المستمدة من الجهات المانحة في سياقات سياسية- ثقافية بخلاف الجهات المانحة. وأخيراً فإن الحكم له قيمة كأداة، أي كوسيلة وليس كغاية. ويشير هذا تساؤلاً عن الحكم الرشيد في أي مجال أنه يتعين تطبيق معايير الحكم الرشيد في المجالات الوطنية والعالمية وعلى مستوى الشركات لخدمة أهداف الحد من الفقر والنمو المستدام والمساواة الاجتماعية والمشاركة. راجع UN/E/2004/ 33 pp.14-16/ 24 May 2004

1 - الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي نيروبي، ١٨ - ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، البنودان ٤ (أ) و٤ (و) من جدول الأعمال المؤقت العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الإستدامة البيئية، ص ٢، ٣.

الجدير بلفت الانتباه أن مجالين يشكلان مصدر قلق متزايد حيث سيلزم بذل المزيد من الجهود لإحجاز استجابة أكثر فعالية من الأمم المتحدة. أولاً، الموارد الطبيعية. فقد خلصت دراسة أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤخراً إلى أن ٤٠ في المائة من التراعات الداخلية على مدى فترة ٦٠ عاماً كانت ترتبط بالأرض والموارد الطبيعية، وأن تلك الصلة تضاعف من خطر الانتكاس إلى حالة التراع في الأعوام الخمسة الأولى. وتُبدل جهود لتوجيه الانتباه مبكراً إلى تلك المخاطر ولتحسين التنسيق =

المنصفة والشفافة للمسكن والأرض والممتلكات استناداً إلى مبادئ سيادة القانون دعائم رئيسية للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. وقد تسببت حالات العجز الشديد في هذا المجال في الكثير من النزاعات العنيفة والتشريد لفترة طويلة. وفي هذا الصدد، تعقد الدول الأعضاء العزم على وضع أنظمة لإدارة المسكن والأرض والممتلكات تحمي الحقوق

=فيما بين الوكالات لمواجهتها، بطرق من بينها تعزيز القدرات الوطنية على منع نشوب المنازعات على الأرض والموارد الطبيعية، وتشمل الأمثلة برامج في أفغانستان وتيمور ليشتي والسودان حيث أظهر التنسيق فيما بين عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة في تناول إدارة الأرض والموارد الطبيعية أهمية اتباع نهج جامع. ومن أجل زيادة الإنجاز على الأرض، أطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تجعل مسائل تخصيص الموارد الطبيعية وملكيته وإمكانية الحصول عليها جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات بناء السلام. وثانياً، فإن شبكات الجريمة المنظمة والاتجار تشكل خطراً متزايداً على استقرار مؤسسات الدولة وعلى هيكل العدالة والأمن بكامله في البلدان التي تتعافى من نزاعات أو أزمات أخرى. ففي شرق أفريقيا على سبيل المثال، نشأت حلقة مفرغة يسمح فيها ضعف سيادة القانون بانتشار الأنشطة غير المشروعة التي تسيطر عليها الجماعات الإجرامية المنظمة، التي تقوض بدورها بناء السلام والانتعاش في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. وينذر عدم مواجهة تلك التحديات بالانتكاس إلى حالة النزاع وبزعزعة استقرار الدول والمنطقة التي توجد فيها. ويلزم الآن تعزيز النهج الإقليمية، وزيادة التعاون الدولي بقدر كبير، وتقوية التعاون المشترك بين الوكالات. وأرحب بالجهود الرامية إلى دعم تنفيذ خطة عمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من خلال مبادرة ساحل غرب أفريقيا المشتركة بين الوكالات. واجع الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، البنود ١٠ و ١٠٨ و ١١٤ و ١٢٠ من جدول الأعمال، تقرير لجنة بناء السلام، تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، تعزيز منظومة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدورة السنة الخامسة والستون: تقرير مرحلي للأمين العام عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع، الصادر ١٦ يونيو ٢٠١٠، ص ١٦

الاجتماعية والاقتصادية الدولية حماية فعالة، وتنفيذها بالكامل، مع التركيز بصفة خاصة على كفالة تكافؤ حقوق المرأة في السكن والأرض والممتلكات، بما في ذلك الحقوق التي تؤول عن طريق الاستخلاف والميراث<sup>(١)</sup>.

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون البند ٨٣ من جدول الأعمال، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، إقامة العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تقرير الأمين العام، صادر ١٦ مارس ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ١٣

• يرتبط ضمان حياة الأراضي ارتباطاً واضحاً بحق الإنسان في الحصول على غذاء كاف. إذ يعيش نصف الذين لا يتمتعون بالأمن الغذائي في أسر معيشية زراعية ذات حيازات صغيرة، ويعمل قرابة ٢٠ في المائة عمالاً زراعيين ولا يملكون أرض: إن ضمان حياة الأراضي والحصول على الأراضي كمورد إنتاجي أمر جوهري لحماية الحق في الحصول على الغذاء لكلا الفئتين. ويشدد المبدأ التوجيهي ٨، الفقرة ١٠٠ من المبادئ التوجيهية الطوعية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الحق في الغذاء على الحاجة إلى تعزيز وحماية ضمان حياة الأراضي، وخاصة للمرأة ولشرائح الفقراء والمحرومين من المجتمع، من خلال التشريعات التي تحمي الحق الكامل والمتساوي في امتلاك الأرض وغيرها من الممتلكات، بما في ذلك الحق في الوراثة؛ ويوصي بالنهوض بإصلاح الأراضي لتعزيز إمكانية حصول الفقراء والنساء على الأراضي. وانطلاقاً من هذا المبدأ التوجيهي، أكدت الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي عقدته منظمة الأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٦، على الدور الأساسي للإصلاح الزراعي في إعمال حقوق الإنسان الأساسية والأمن الغذائي. وأكدت من جديد أن الحصول على الأراضي والمياه والموارد الطبيعية الأخرى المتعلقة بسبل عيش السكان في المناطق الريفية على نحو أوسع وأكثر أمناً واستدامة، وخاصة للنساء والسكان الأصليين والجماعات المهمشة والضعيفة، أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ويسهم في التنمية المستدامة، وينبغي لذلك أن يكون جزءاً لا يتجزأ من السياسات الوطنية. وبالفعل، فإن للحقوق المتعلقة باستخدام الأراضي ما يبررها أيضاً من الناحية الاقتصادية: إذ تؤكد =

ومن الأمور الفارقة الأهمية بالنسبة للكثير من الأهداف العالمية تأمين الحق في السكن وتعزيز إعادة الممتلكات إلى أصحابها وإدارة الأراضي - عملية صنع القرار بشأن إمكانية الحصول على الأراضي واستخدامها، وتنفيذ تلك القرارات والتوفيق بين المصالح المتضاربة فيما يتعلق بالأراضي. وتعمل الأمم المتحدة الآن على وضع مبادئ توجيهية مشتركة بين الوكالات بشأن الممارسة الجيدة في إدارة الأراضي. وقد لفت مؤتمر العمل الدولي، في دورته الثامنة والتسعين، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الانتباه إلى العلاقة بين حقوق الملكية وتعزيز فرص المرأة في مباشرة الأعمال الحرة. إلا أن النظام يفتقر بدرجة كبيرة إلى الموارد في هذه المجالات، ويجب زيادة المساعدات في مجال التوفيق بين المصالح المتعلقة بالأراضي في عالم يتزايد فيه النزاع على الأراضي. ورغم الإعلان على نطاق واسع عن فوائد الوصول إلى المياه المأمونة والصرف الصحي، فإن المجتمع الدولي عاجز - حالياً - عن ضمان توفر المياه المأمونة والصرف الصحي للجميع، دون تمييز، بما في ذلك للأجيال المقبلة. ويقدر عدد الأشخاص الذين لا يحصلون على المياه المأمونة بحوالي ١.٨ مليار شخص<sup>(١)</sup>.

=وثائق كثيرة على أن توفير الأمن لأصحاب الأراضي أو لمستخدمي الأراضي من طردهم منها يعزز قدرتهم على المنافسة من خلال تشجيع الاستثمار المتصل بالأراضي، ويخفض تكلفة الائتمان عن طريق زيادة استخدام الأرض كضمان. راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية: الحق في الغذاء، ٢١ أكتوبر ٢٠٠٨، ص ٢٢.

1- Kyle Onda and others, "Global access to safe Water: accounting for water quality and the resulting impact on MDG progress", International Journal of Environmental Research and Public Health, vol. 9, No. 3, p. 880.

#### (د) - إنشاء السجلات المدنية والاحتفاظ بها.

يشكل ضمان التسجيل المدني الملائم والاحتفاظ بسجلات مدنية شاملة أمراً محورياً للحصول على الاعتراف القانوني من قبل الدولة والمساواة أمام القانون، ويمكن الأفراد من المشاركة في العمليات الاقتصادية والسياسية، والتماس حماية الدولة، والحصول على خدمات عامة مثل الصحة والتعليم. وفي هذا الصدد، تعقد الدول الأعضاء العزم على إنشاء نظم فعالة للتسجيل العام للمواليد مجاناً، ولسجلات الجنسية وغيرها من السجلات المدنية، التي تكون متاحة تماماً للجميع<sup>(١)</sup>.

وبما سبق نرى أن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني من المجالات التي ما زالت قدرات المجتمع الدولي فيها ضعيفة. ويمثل تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩ عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع<sup>(٢)</sup>، أمراً بالغ الأهمية لضمان اتباع نهج دولي أكثر فعالية واتساقاً إزاء بناء السلام. ونحن بحاجة إلى تحسينات ملموسة على أرض الواقع في قطاعات من قبيل سيادة القانون. وهذا يتطلب دعماً يمكن التنبؤ به بدرجة أكبر وتنسيقاً أكثر فعالية بين الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة. وعلينا أن نجتمع الجهات المانحة بالدولة المضيئة، وأن نكفل التنسيق الاستراتيجي في ما بين الوكالات المانحة دعماً للسلطات المحلية. وهنا يكتسب استعراض القدرات المدنية أهمية خاصة، فنحن بحاجة إلى توضيح أدوار ومسئوليات مختلف أجزاء الأمم المتحدة ضماناً لإجراء عملية تخطيط متكاملة. وستواجه الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عما قريب اختبارات عسيرة على أرض الواقع في هذا المجال في أماكن من قبيل جنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار، وتعتقد المملكة المتحدة أنه من المهم أن يبدأ المجتمع الدولي في أقرب فرصة ممكنة التخطيط لمواجهة هذه الاختبارات

1-A/63/881-S/2009/304.p.111

2-A/63/881-S/2009/304.p.111

بشكل منسق وفعال<sup>(١)</sup>. إن مساعدة البلدان على إنشاء نُظم التسجيل المدني وإدارتها ليست من مسؤوليات أي من وكالات الأمم المتحدة. غير أن الشعبة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي هي هيئات تعمل جميعاً مع البلدان النامية من أجل تحسين مختلف جوانب الإحصاءات السكانية. وتركز كل من منظمة الصحة العالمية وهيئتها الشريكة، أي شبكة القياسات الصحية، على تحسين نُظم المعلومات الصحية وقدرة البلدان على اقتفاء أثر أسباب الوفاة الرئيسية<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الرابع

## الصعوبات التي تواجه الأمم المتحدة في إعلاء مبدأ سيادة القانون.

الجدير بلفت الانتباه إن أي محاولة من جانب المجتمع الدولي لإعادة بناء أي مجتمع محطم سوف تذهب أدراج الرياح دون وجود مؤسسات تعمل على تعزيز وحماية حكم القانون في مرحلة مبكرة. ووجود القانون

- 1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، البند ٨٣ من جدول الأعمال المؤقت، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، تقرير الأمين العام في ٨ أغسطس ٢٠١١، مرجع سابق، ص ١٠٢
- 2- يعود التسجيل المدني بفوائد عديدة. وحق الفرد في أن يُقَيّد في بداية حياته ونهايتها من الأمور الأساسية لضمان اندماجه في المجتمع. وكثيراً ما يُشترط، لدى انعدام التأمين أو الإرث، تسجيل الوفاة والإشهاد عليها لأغراض الدفن أو إعادة الزواج أو تسوية قضايا جنائية. وهناك أيضاً مخاطر مرتبطة بنظام التسجيل المدني. فمن الممكن استخدام المعلومات التي يتيحها ذلك النظام لممارسة التمييز ضد فئات معينة. غير أن هناك سُبُلًا لتصميم نُظم تتوخى الحد من تلك المخاطر. راجع التسجيل المدني: لماذا يُعد تسجيل الولادات والوفيات أمراً مهماً؟ صحيفة وقائع رقم ٣٢٤، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، منشور على موقع منظمة الصحة العالمية: <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs324/a>

أمر مركزي للحفاظ على حكم القانون. ففي المجتمعات الخارجة من الصراعات، قد ترى السلطات الوطنية أن القانون القديم غير قابل للتطبيق، كلياً أو جزئياً، ما يقود إلى الحاجة لإعادة صياغة بعض نصوص القانون القائم أو إيجاد حل مؤقت يسد الثغرة واعتماده إلى أن يتم وضع قانون جديد. وفي نهاية المطاف، وحتى منذ الأيام الأولى للتعافي من الصراع، يحتاج الشرطة والمدعون العامون والقضاة وقوات حفظ السلام، والأهم منهم جميعاً المواطنون، إلى الاطمئنان لوجود قانون وإلى وضوح لماهية هذا القانون. إن أوجه القصور الواضحة للعيان التي تعاني منها بعض القوانين للفترات اللاحقة للصراعات قد ألهمت العديد من جهود إصلاح القوانين الراهنة.

ويقول (Brigitte Stern): بأن أوجه القصور في قواعد القانون الدولي مثلاً ليست مبرراً لانتهاكها<sup>(١)</sup>. وفي عصرنا الراهن يقاس تطور الدول وتقدمها بمدى احترام سيادة القانون، على اعتبار أن الدولة في المجتمعات الحديثة تخضع للقانون، ولا يخضع القانون فيها للدولة، كما يخضع للقانون كل من الحاكم والمحكوم مهما كان شأن الحاكم، لأن الحاكم مجرد إنسان، ليست لإرادته قوة منشئة في عالم القانون أعلى من القوة التي تكون لإرادة أضعف شخص من رعاياه. وبناء على ذلك، لا يجوز للمسئول مهما علت مكانته أن يصدر بنفسه أو بالواسطة تشريعات تنتقص من مبدأ سيادة القانون والمساواة أمامه، كما في بعض القوانين التي تحجب حق التقاضي، أو شل آثار بعض الأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية عبر تعطيل تنفيذها كلياً أو جزئياً، وما يترتب على ذلك من

- 
- 1- Brigitte Stern, How To Regulate Globalization?, in THE ROLE OF LAW IN INTERNATIONAL POLITICS: ESSAYS IN INTERNATIONAL RELATIONS AND INTERNATIONAL LAW (Michael Byers ed., 2000) pp. 247, 260

مسئوليات سياسية واقتصادية وجزائية ومدنية. والأخطر من ذلك زعزعة الثقة بالسلطة القضائية وبالقرارات التي تصدر عنها.

الجدير بالتنويه هنا أن سيادة القانون لا تتحقق فعليا في أى مجتمع، مالم تُفرض هذه السيادة أيضاً<sup>(١)</sup>، وأيضاً على جميع السلطات فى الدولة. وعلى السلطة التشريعية أثناء سنها لأي تشريع أن تهتدي بالقواعد الدستورية ومبادئ الحق الطبيعي والعهود والمواثيق الدولية المؤسسة على احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة. لأن السلطة فى الدولة إذا لم تهتد بمثل هذه القواعد التى هى ضوابط ملزمة لها، تستطيع أن تسن ما تشاء من التشريعات تضيق فيها الخناق على أفرادها، ثم تأتى تلك السلطة لتقول إن سيادة القانون متحققة لأنها خاضعة له. ونسيت أن سيادة القانون هنا شكلية باعتبار أن السلطة هنا تخضع للقانون الذى وضعته، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق الطغیان باسم القانون وسيادته. وأكبر عامل التمييز بين الدول التى يوجد فيها بعض الحرية وتلك الحكومات الاستبدادية هو سيادة القانون. فالسيادة القانون تقوم على ثلاث محطات: المحطة الأولى، يتطلب

1 - لكن هذا المبدأ ليس مجرد كلمتين تتراصان علي السطور فيعطي إليها بريقاً إذاً يشعرك بأن من قام بكتابتها يستطيع أن يحقق الديمقراطية ويضمن لك الحكم الرشيد ولكن المبدأ لتطبيقه وجني ثماره يجب أن ينفذ عن قناعة ورغبة جدية يدفعها تغيير سلوكي مادي في تصرفات المواطنين فيجب أن يتجذر مبدأ سيادة القانون في وجدان المجتمع ويصبح الدافع إلي كل تحركاته غير مصحوب بالنظرة القائمة التي تمتاز بتفكير البعض ممن يري في القانون سلاحاً يطبق علي الفقراء لصالح الأغنياء دون مرده الأمر إلي علته في أن سيادة القانون عندما تتحول من مبدأ إلي قناعة واعتقاد وممارسة سيستوي الغني والفقير أمام نصوصه المجردة. وإن كون الأفراد علي وعي تام بأن تمسكهم بالقانون هو السبيل الوحيد لتطبيقه وإن كان هناك من يتحايل عليه فإن تحايله لا يغري الجميع علي أن يمنح إلي ذات الغرض مفترضاً أن هذا هو الشائع أو الواقع أو السبيل لتحقيق المصلحة. راجع أحمد عبد الله خليل نشر في روزاليوسف اليومية يوم ١٠ - ٠٩ - ٢٠١٠، على الموقع:

www.rosaonline



أن يتم سن جميع القوانين في وقت سابق للسلوك الذي يسعون لتنظيم وأن تصاغ وتصدر في العام من قبل السلطة الشرعية. يجب أن يكون الهدف من جميع القوانين هو المحافظة على الحرية الفردية<sup>(١)</sup>.

المحنة الثانية هي أن لا أحد فوق القانون وليس هناك من هو تحته. وهكذا، فإن القيود التي وضعها القانون على القوة والاحتياط في حاجة إلى تحافظ على الجميع على قدم المساواة، وحماية القانون ضد القوة والاحتياط يجب أن تحمي الجميع على قدم المساواة. هذا يزيل من السياق تقدير أولئك الذين يرون فرض القانون والقدرة على تنفيذه أو على تحمل الحماية له بشكل انتقائي. هذا المبدأ يتطلب أيضا أن يكون تطبيق القانون على أنفسهم. بالطبع، لم يكن هذا هو الحال دائما. فقد خسر الملك بريطانيا في ١٦٢٨، عندما قضى البرلمان البريطاني مناقشة مسألة وضع الملك من القانون هل الملك هو فوق حكم القانون، أو هو حكم القانون فوق الملك؟ الحمد لله، - فقد الملك ١٠ أصوات من أصل مئتين<sup>(٢)</sup>. المحنة الثالثة في حكم القانون يتطلب أن الهياكل التي تصدر أو تفرض القانون أو تفسيره سيكون وجودها أمراً أساسياً - مثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن الكونجرس يكتب القوانين والرئيس يفرض القوانين والمحاكم تفسر القوانين - التي لا يمكن تغييرها بين عشية وضحاها أو بأثر رجعي من قبل الناس الذين يديرون ذلك. وبعبارة أخرى، فإن هذا السياق يوحي أنه ليس هناك سوى توافق واسع يمكن أن تتغير الأهداف أو القيم أو الهياكل المستخدمة لتنفيذ القوانين؛ لا يمكن تغييرها من قبل ضمور أو الإهمال أو الأزمات<sup>(٣)</sup>. ومن بين المحطات

- 1- Judge Andrew P. Napolitano: The rule of law, Published July 19, 2012. [www.foxnews.com/.../2012/07/19/rule-law](http://www.foxnews.com/.../2012/07/19/rule-law)
- 2- Judge Andrew P. Napolitano: The rule of law, Published July 19, 2012 op,cit, [www. Foxnews .com/.../2012/07/19/rule-law](http://www.Foxnews.com/.../2012/07/19/rule-law)
- 3- Ibid, [www.foxnews.com/.../2012/07/19/rule](http://www.foxnews.com/.../2012/07/19/rule)

الدولية البارزة المؤكدة على مبدأ حكم القانون يمكن الإشارة أيضا إلى الإعلان العالمي للديمقراطية الذي أقره مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في القاهرة في ١٦ سبتمبر ١٩٩٧م معلناً فيه: أن الديمقراطية تقوم على سيادة القانون ومباشرة حقوق الإنسان؛ وأنه في الدولة الديمقراطية لا يعلو أحد على القانون وأن الجميع متساوون أمام القانون. ويشأن العنصر الأساسي لمبدأ حكم القانون أكد إعلان نيودلهي الصادر عن المؤتمر الدولي لرجال القانون في نيودلهي سنة ١٩٥٩م أن الدولة القانونية هي دولة تؤكد المساواة بين المواطنين في التزامهم بقانون ينظم العلاقات الاجتماعية ويحمي القيم والمبادئ الأساسية ويعهد إلى محكمة عليا أو محكمة دستورية متخصصة بالرقابة على تحقيق هذا الهدف<sup>(١)</sup>.

في عصرنا، أصبحت انتهاكات سيادة القانون الأكثر اضطراباً عندما تكسر الحكومة قوانينها الخاصة. فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية يتساءل ( Judge Andrew P. Napolitano ) ماذا عن الغش في جميع الكونجرس عندما تسن القوانين التي لم تقر إعادة القوات الى الوطن من الشرق الأوسط؟ ماذا عن الأبرياء الذين قتلوا سراً كل من رئيس (CIA) باستخدام طائرات بدون طيار؟ لا يمكن العثور على وسيلة لتبرير بموجب الدستور؟ وإنها ليست - ضريبة؟ نحن نعيش في زمن مخوف بالمخاطر. الرئيس يتصرف فوق حكم القانون بحروبه الخاصة. الكونجرس يعمل تحت سيادة القانون عن طريق السماح للرئيس يفعل ما يمكن أن يفعله من ذلك<sup>(٢)</sup>. سيادة القانون هي الأساس لبناء الهيكل من الحرية والتقدم في

1 - بوشعيب أوعبي (باحث وأكاديمي من المغرب)، مبدأ حكم القانون في إطار الحقل الدستوري، على الموقع

<http://www.altasamoh.net/print.asp?Id=561>

2- Judge Andrew P. Napolitano: The rule of law, Published July 19, 2012. [www.foxnews.com/.../2012/07/19/rule-law](http://www.foxnews.com/.../2012/07/19/rule-law)

أمر المجتمع المدني (١) بيد أنه هناك صعوبات تواجه إقرار مبدأ سيادة القانون على كافة الأصعدة ، لعل أهمها مايلي:  
أولاً: الفساد . . .

يعتقد العدد من المحللين أن صيانة سيادة القانون أمراً أساسياً للنشاط الاقتصادي (٢). بيد أنه في عالم يتسم بالاضطراب النسبي الناجم عن التغيرات الأساسية لفترة ما بعد الحرب الباردة هناك فرص جديدة وحوافز دافعة لممارسة الفساد. وتقف التجارب الأخيرة بمثابة تحد في وجه الافتراض القائل: بأن الأسواق الحرة وعدم التدخل هي الوسائل العلاجية المضادة للفساد. ويتضح الآن أن كل نظام اجتماعي - سياسي وكل نظام اقتصادي يولد نوعه الخاص من الفساد وأن أي نظام كان لا يخلو تماماً من الفساد. ومع ذلك، تبدو البلدان الفقيرة أكثر عرضة من غيرها للتأثر بالفساد: الفساد هو مشكلة رئيسية في العديد من الاقتصادات النامية في العالم اليوم (٣). فالفساد والفقر يرتبطان برابطة قوية ويعزز أحدهما الآخر، الأمر الذي يؤدي إلى دوامة دافعة نحو هوة التدهور ، وهي كثيراً ما تسهم في إحداث أزمة سياسية وبشرية حادة ونزاع عنيف وبينما يوجد إقرار طويل العهد بأن الفساد يشكل عائقاً أمام إقرار مبدأ سيادة القانون . وربما ليس هناك ما هو أكثر تعقيداً من الحد من الفساد وتعزيز سيادة القانون (٤) . فيما عرض لنوعين من الفساد.

- 1- Hon.samuel.Bufford: Defining the Rule of law,from ABA Judges,Hournal,fall 2007,p.1
- 2- Augustine Nwabuzo Corruption and Development: New Initiatives in Economic Openness and Strengthened Rule of Law, Journal of Business Ethics June 2005, Volume 59, Issue 1-2, pp 121-138
- 3- Robert J. Barro, Ph.D:RULE OF LAW, DEMOCRACY, AND ECONOMIC PERFOR- MANCE, Index of Economic Freedom 2000. p.4
- 4- TimoThy Frye, Corruption and Rule of Law. russia aFTer The global economic crisis, Peterson Institute for International Economics2011:p.80 | www.piie.com

## (أ) الفساد السياسي وإهدار مبدأ سيادة القانون...

لا أخال أن أحداً ينكر أن إهدار مبدأ سيادة القانون يأتي من الفساد السياسي، الذي يغطي مجموعة واسعة من الممارسات الفاسدة التي تتباين بين بناء الأحزاب غير المشروعة وتمويل الانتخابات، وبين شراء الأصوات الانتخابية، ووقوع الناخبين في الرشاوى أو الضغط والاتجار في السلطة بين السياسيين والمسؤولين العموميين المنتخبين، ولذا يجب حماية الناخبين من الرشاوى أو الضغط<sup>(١)</sup>. وإذا يخضع العديد من هذه الجوانب بالفعل لتغطية كافية من التشريعات في عدد كبير من الدول، فإنه يندر وجود قوانين كافية لتنظيم تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية. كذلك فإن الأحزاب غير المشروعة وتمويل الحملات الانتخابية يقوضان صرح التنافس المنصف بين الأحزاب ويشيطان عزيمة المواطنين مما يصرف اهتمامهم عن السياسة ويؤدي في آخر المطاف إلى تبيد ثقتهم في المؤسسات الديمقراطية واحترامهم لها. ووجود التنافس بين الأحزاب السياسية هو عنصر من عناصر ديمقراطية تعدد الأحزاب وهو يستلزم تمويلًا مناسبًا<sup>(٢)</sup> ولقد شهدت ظروف عمل الأحزاب السياسية تغيرات عبر السنين، فعصر وسائل الاتصال وإعلام الجمهور يفرض على الأحزاب السياسية إنفاق مبالغ طائلة من أجل الوصول إلى المواطنين وتحقيق رؤية واضحة لديهم وإبلاغهم بشأن السياسات والأفكار والمفاهيم السياسية من أجل كسب دعمهم. وقد أدى تزايد التكاليف إلى

- 1- Huber, Martina. Monitoring the Rule of Law, Consolidated Framework and Report, The Hague: Netherlands Institute of International Relations 2002. p.8
- 2- Karl -Heins Nassmacher: Introduction: Political Parties, Funding and Democracy, in Reginald Austin, Maja Tjernström (Editors): Funding of Political Parties and Election Campaigns, Hand book Series, International Institute for Democracy and Electoral Assistance 2003, p.5.

اضطرار الأحزاب السياسية لالتماس أموال إضافية إلى جانب ما يميزه القانون لها<sup>(١)</sup>.

ويتم ذلك - أحياناً - عن طريق التحايل على الأنظمة القانونية القائمة ومحاولة الحصول على مصادر تمويلية غير مشروعة أو حتى اللجوء إلى ممارسة الفساد فعلاً. وكثيراً ما تلقى ممارسات كهذه تشجيعاً يعود سببه إلى غياب القوانين والأنظمة الفعالة التي تحكم شؤون تمويل الأحزاب السياسية وإنفاقها وشفافية عملياتها السياسية. ولقد أدت بعض الحالات التي وقعت مؤخراً فيما يخص تمويل الأحزاب السياسية إلى إذكاء الوعي بشأن المخاطر التي ينطوي عليها الفساد السياسي والمناداة بضرورة زيادة صرامة الأنظمة القانونية. ولكن تنظيم تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية لا يطبق حتى الآن سوى في نحو ثلث بلدان العالم فقط<sup>(٢)</sup>. ونرى أن هناك حاجة ملحة لمعالجة هذا الوضع من أجل منع إساءة الممارسة والتشجيع على قيام تنافس سياسي منصف وتمكين

1- Karl -Heins Nassmacher: Introduction: Political Parties, Funding and Democracy, in Reginald Austin, Maja Tjernström (Editors): Funding of Political Parties and Election Campaigns op, cit. p.5

2 - هناك تشريعات تتعلق بتمويل الأحزاب السياسية في ٤٠ بلداً فقط من بين ١١١ بلداً غطتها دراسة أجراها مؤخراً المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية. كما لا توجد في ٤٧ في المائة من البلدان أحكام تلزم الأحزاب السياسية بالكشف عن المساهمات التي تتلقاها؛ وفي ٨٦ في المائة منها لا توجد أحكام تلزم الملتزمين بالكشف عن المبالغ التي يتبرعون بها؛ و ٧١ في المائة من البلدان لا تنظم حداً أقصى للمساهمات في الأحزاب السياسية؛ و ٥٢ في المائة من الأحزاب السياسية للبلدان ليست ملزمة بأن تكشف علناً عن مصروفاتها؛ ولا يوجد في ٥٢ في المائة من البلدان حد أقصى مثبت لمصروفات الأحزاب السياسية. راجع:

- Reginald Austin and Maja Tjernström, eds., Funding of Political Parties and Election Campaigns (Stockholm, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2003. p. 225

الناخبين من اتخاذ قرارات مبنية على الدراية وتعزيز الأحزاب باعتبارها  
وسائل ديمقراطية فعالة تعمل من أجل المصلحة العامة. وهناك تباين واسع  
بين النهج المتبعة في تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية،  
وهي تشمل الإعانات التي تقدمها الحكومة للأحزاب السياسية  
والمرشحين، وفرض القيود على مصروفات الحملات الانتخابية،  
وجود إطار تنظيمي لضمان شفافية المساهمات والمصروفات. ويلزم من  
كل دولة أن تضع نظامها الخاص وفقاً لقيمتها السياسية وثقافتها، ونظامها  
السياسي والانتخابي، ومرحلة التقدم التي بلغتها وقدرتها المؤسسية.  
ولقد بدأت بعض الممارسات الجيدة بالظهور، وذلك بالرغم من  
الصعوبات التي ينطوي عليها هذا المجال<sup>(١)</sup>. وقد وضعت دول عديدة  
أنظمة خاصة تتعلق بالمساهمات المقدمة للأحزاب السياسية وللكيانات  
الخاضعة لها، بما في ذلك القواعد التي تحدد قيم التبرعات والتدابير التي  
من شأنها أن تمنع تجاوز الحدود القصوى المثبتة. وكثيراً ما تتضمن هذه

- 1- see for example regulation No. 2004/2003 of 4 November 2003 of the European Parliament and the Council of the European Union on the regulation governing political parties at the European level and the rules regarding the funding; and the report on the proposals for a European Parliament and Council regulation on the statutes and financing of European political parties 1999-2003; recommendation Rec(2003)4 of the Committee of Ministers of the Council of Europe to member States on common rules against corruption in the funding of political parties and electoral campaigns; Parliamentary Assembly, recommendation 1516 (2001); and Venice Commission, Guidelines and Report on the Financing of Political Parties, 2001; the Convention on Preventing and Combating Corruption of the African Union, art. 10; resolution AG/Res.2044 of the Organization of American States on promotion and strengthening of democracy; and the United Nations Convention against Corruption, art. 7, paras. 2-4.

الأطر التنظيمية حظراً على بعض المصادر والتبرعين كالتبرعات من مصادر مجهولة الهوية، والتبرعات المقدمة من الشركات والكيانات الأخرى الخاضعة لتأثير سلطة الإدارة العمومية والشركات التي تقدم السلع والخدمات للإدارة العمومية، والتبرعات التي مصدرها أحزاب سياسية أخرى أو من منحين أجنب.

(ب) الفساد القضائي والموت الحقيقي لمبدأ سيادة القانون .

من مطالعة الأمر الراهن على ما يبدو، فإن الفساد القضائي هو مشكلة عالمية. فهذا الفساد لا يقتصر على بلد بعينه أو على منطقة معينة. ومع ذلك، فإن مظاهر هذا الفساد تبدو في أسوأ حالاتها في البلدان النامية وأيضاً في البلدان التي تمر بمراحل انتقالية<sup>(١)</sup>.

لا أخال أن أحداً ينكر أن الدستور هو المحسد والثوى الأول لمبدأ

سيادة القانون . بيد أنه يمكن للقضاة أن يختلفوا حول ما يتطلبه الدستور .

ولكن المخزي في الأمر أن يتم تفسير الدستور على افتراضات لا أساس

لها ولا تراعى عيش الناس<sup>(٢)</sup> . بيد أن المفهوم التقليدي للوظيفة

القضائية لا تنف عن حد تطبيق القانون، إنما للقضاة سلطة الاعتراض على

التشريعات بأثر رجعي مما ينطوي على إضافة الوظيفة التشريعية

للقضاء، إذا كان هذا يقلل من تعزيز مبدأ سيادة القانون<sup>(٣)</sup> .

1- مركز استقلالية القضاة والمحامين، التقرير السنوي التاسع حول الاعتداءات

على العدالة، آذار/مارس ١٩٩٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ . على موقع الشبكي

at <http://sc.judiciary.gov.ph/pio>.

2- It is perfectly proper for judges to disagree about what the constitution requires. But it is disgraceful for an interpretation of constitution to be premised upon unfounded assumptions about how people live IN: Lynne N. Henderson. Legality and Empathy. Michigan law Review. Vol 85.No.7.Jun1987.p.1574

3- Augusto Zimmermann. The Rule of Law as a Culture of Legality: Legal and Extra-legal Rule of Law in Society . Law Journal: Murdoch University1990 .p.39

رغم أن الفساد داخل النظام القضائي يشكل مصدراً لقلق دائم، فإن الإقرار بآثاره على سيادة القانون لم يكن إقراراً تاماً سوى منذ فترة قريبة. ويتوقف احترام التمتع بسائر القوانين الأخرى في آخر المطاف على إقامة العدل على الوجه الصحيح. لذا فإن وجود الفساد داخل النظام القضائي يشكل مصدراً لمخاطر تهدد استقلاليته وحياده وإنصافه ويقوض سيادة القانون - وهي شرط أساسي للنمو الاقتصادي والقضاء على الفقر. كما أن حماية حقوق الإنسان والأمن البشري حماية فعالة تستلزم نظاماً قضائياً سليماً وجيداً للأداء وقادراً على إنفاذ القوانين وإقامة العدل بأسلوب منصف وفعال وعملي. كما أن إجراء المحاكمات المنصفة، وهو واحد من أهم حقوق الإنسان الأساسية، لا يمكن أن يتم إلا عن طريق القضاء المستقل والمساواة الإجرائية بين كافة الأطراف. وكل هذه العناصر تنعدم في النظام القضائي الفاسد. ويبدو أن فساد النظام القضائي هو مسألة مثيرة للقلق على الصعيد العالمي ككل. وهي لا تقتصر على بلد أو إقليم معين. مع ذلك فإن مظاهر هذا النوع من الفساد تبدو أسوأ أثراً في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ووفقاً للتقرير السنوي لعام ١٩٩٩ الذي أصدره مركز استقلال القضاء والمحامين، فإن فساد النظام القضائي يتفشى في ٣٠ بلداً من أصل ٤٨ بلداً غطاها ذلك التقرير<sup>(١)</sup>. وقد أخذت القرائن بشأن فساد النظام القضائي تظهر بشكل متزايد في العديد من أنحاء العالم<sup>(٢)</sup>. في تقييم معمق أجراه مكتب الأمم

1- Centre for the Independence of Judges and Lawyers, Ninth annual report on Attacks on Justice, March 1997—February 1999 at <http://sc.judiciary.gov.ph/pio/>

2 - في استقصاء أجري في موريشيوس، ذكر نحو ١٥ إلى ٢٢ في المائة من الأشخاص الذين جرت مقابلتهم أن "جميع" أو "معظم" القضاة "يمارسون الفساد". ووفقاً لاستقصاء مماثل أجري في جمهورية ترانيبا المتحدة في عام ١٩٩٦. ذكر ٣٢ في المائة من مقدمي الردود الذين تعاملوا مع القضاء أنهم دفعوا فعلاً "مبالغ إضافية" للحصول على الخدمات. وفي أوغندا، أبلغ أكثر من ٥٠ في المائة من الأفراد الذين =



المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لسلامة النظام القضائي في نيجيريا،  
اتضح أن الصورة مثبتة أيضا. (١) فقد بلغ متوسط عدد القضاة الذين

=تعاملوا مع المحاكم عن دفعهم رشوى إلى الموظفين، ولكن هذا الرقم  
تراجع بمرور الوقت، إذ لم يتجاوز عدد الردود التي ادعت دفع الرشوى  
إلى القضاء ٢٩ في المائة في عام ٢٠٠٢. وفي استقصاء أجراه البنك  
الدولي في كمبوديا، اتفق ٦٤ في المائة من الأشخاص الذين تمت  
مقابلتهم مع البيان الذي يذكر "النظام القضائي فاسد جدا"، كما دفع  
الرشوى فعلا أكثر من ٤٠ في المائة ممن تعاملوا مع القضاء. وكشفت  
دراسة استقصائية وطنية للأسر المعيشية أجريت مؤخرا عن الفساد في  
بنغلاديش أن ٦٣ في المائة من الأفراد الذين دخلوا في منازعات قضائية  
دفعوا رشوى إما لموظفي القضاء أو لمحامى خصومهم وأن ٨٩ في المائة  
من الذين أجريت عليهم الدراسة يعقدون فعلا بممارسة القضاة للفساد  
.وفي الفلبين يعتقد ٦٢ في المائة من مقدمي الردود بوجود مستويات  
مرتفعة من الفساد في النظام القضائي. وفي دراسة مماثلة أجراها البنك  
الدولي في لاتفيا، أبلغ ٤٠ في المائة من المجيبين على الاستقصاء الذين  
تعاملوا مع نظام المحاكم أن تقديم الرشوى إلى القضاة وموظفي الإدعاء  
هو أمر شائع. وفي نيكاراغوا، ذكر ٤٦ في المائة من الأفراد الذين  
أجريت الدراسة عليهم من بين المتعاملين مع النظام القضائي وجود  
ممارسات للفساد في ذلك النظام، وتلقى بين ١٥ و ٣٠ في المائة منهم  
إشارات تدل على قبول دفع الرشوى. وفي بوليفيا، ذكر ٣٠ في المائة من  
مقدمي الردود على استقصاء بشأن تقديم الخدمات أن دفع الرشوى  
طلب منهم لدى تعاملهم مع القضاء وبين ١٨ في المائة منهم أنهم دفعوا  
الرشوى بالفعل. راجع:

- Petter Langseth and Oliver Stolpe, Strengthening  
Judicial Integrity against Corruption, Centre for  
International Crime Prevention, Global Programme  
against Corruption first published in CIJL  
Yearbook, 2000. P. 10 or At: <http://www.unodc.org/pdf/crime/gpacpublications/cicp10.pdf>

1 - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقييم سلامة النظام  
القضائي وقدراته في ثلاث ولايات نيجيرية / أيار/مايو ٢٠٠٤، على  
الموقع التالي:

دفعوا رشاوى من أجل الإسراع بالإجراءات القضائية أكثر من ٧٠ في المائة من بين جميع القضاة الذين جرت مقابلتهم. ودفع معظم تلك الرشاوى لموظفي المحاكم والمسولين عن إنفاذ القانون والشرطة. ووفقاً لما أكدته دراسات أخرى، (١) فإن المستضعفين، من الجانبين الاقتصادي والتعليمي على السواء، وكذلك الأفراد من بين الأقليات، يمثلون بصفة خاصة الفئات التي تشهد أسوأ التجارب في النظام القضائي والتي تحمل أيضاً أسوأ فكرة عنه. وهؤلاء الأشخاص أكثر احتمالاً لمجابهة الفساد وهم يواجهون عقبات عند لجوئهم إلى القضاء ويعانون من تأخير الإجراءات. وذلك علاوة على ظهور رابطة قوية بين الفساد والوصول إلى القضاء، الأمر الذي يؤكد أن الفساد يحدث في الغالب عند تأخير الإجراءات وتأجيلها. ومن النتائج الأخرى التي تم التوصل إليها هي أن للفساد داخل النظام القضائي أثر سلبي على التنمية الاقتصادية وهو يقف عائقاً أمام الاستثمار الأجنبي المباشر. ويبدو أن الفساد في الجهاز القضائي لا يقتصر على الصور التقليدية للفساد المتمثلة في الرشوة، بيد أن التزاوج بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وكذلك العلاقة بين بعض القضاة والمحامين، هي أشد فساداً من الرشوة (١).

= [http://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/ Justice\\_Sector\\_Assessment\\_2004](http://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/Justice_Sector_Assessment_2004).

- 1- M. Anderson, "Getting rights right", Is access to justice as important as access to health or education? Insights—Development Research, No. 43, September 2002 ID21 insights, accessed 10.07.04 at [http://www.id21.org/insights/ insights43/ index.html](http://www.id21.org/insights/insights43/index.html)
- 2- Nihal Jayawickrama, DEVELOPING A CODE OF JUDICIAL CONDUCT, Conference: 18 February 2009, annual report for 1999, judicial corruption was pervasive in 30 countries. 12 ... Attacks on Justice: March 1997-February 1999 (Geneva, Centre for the ... programs", a=

## ثانياً: بطء العدالة...

مفهوم العدالة غني جداً، وكثير الدقة. إنه لا يتضمن فقط فكرة العقاب، بل أيضاً فكرة النجاة وتغليب الحقيقة على الخداع والكذب....التخلي عن -أو حتى تأجيل - مسار العدالة يمثل إهانة لأولئك الذين يحترمون القانون، وخيانة لأولئك الذين يعتمدون عليه لحمايتهم؛ إن الأمر يتعلق هنا بالدعوة لاستخدام القوة من أجل الانتقام، ومن ثم إفلاس السلام<sup>(١)</sup>. وبما لا شك أن نظم العدالة المحلية ينبغي أن تكون الملاذ الأول في السعي لمحاسبة المجرمين. ويبدو أن حيثما لم تكن السلطات المحلية مستعدة أو قادرة على محاكمة المنتهكين محلياً، فإن دور المجتمع الدولي يكتسب أهمية قصوى. ويوفر إنشاء وإدارة المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة خلال العقد الماضي دليلاً قوياً على هذه المقولة. وتمثل هذه المحاكم إنجازات تاريخية في مجال مساءلة الزعماء المدنيين والقادة العسكريين عن الانتهاكات الجسدية لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدوليين. وقد أثبتت إمكانية إقامة العدل وعقد محاكمات نزيهة بصورة فعالة على الصعيد الدولي، في أعقاب انهيار النظم القضائية الوطنية؛ بل والأهم من ذلك أنها تعكس تحول المجتمع الدولي تدريجياً عن التسامح مع إفلات المجرمين من العقاب والعفو عنهم إلى إقامة سيادة القانون الدولي. والمحاكم الجنائية الدولية والمختلطة، على الرغم من نقائصها وعيوبها، قد غيرت طابع العدالة الدولية، وعززت الطابع العالمي لسيادة القانون<sup>(٢)</sup>.

---

=paper presented to the workshop on "Corruption in the Judiciary" at the 9th .p.10. Or ...at [http://www.coe.int/.../TYEC\\_Turkey\\_judicial\\_ethics\\_conf..](http://www.coe.int/.../TYEC_Turkey_judicial_ethics_conf..)

1 - راجع قضية بنيل بلانكا ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٩٨، سلسلة ج رقم ٣٧، الفقرة ١٧٣؛ قضية باماكا فيلاسكيز ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، سلسلة ج رقم ٧٩، الفقرة ٢١١.

2- UN/S/2004/ 616/ 23 August 2004/para.40.p.19

ومنذ عام ٢٠٠٤، طرأت تطورات هامة فيما يتعلق بالحقوق في العدالة. وينطبق الشيء نفسه على حق الضحايا في الانتصاف العادل والفعال، مما يعني تمكن ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من المطالبة بحقوقهم والحصول على تعويض عادل وفعال. وبالمثل، أحرز تقدم على صعيد الملاحقة الجنائية لكبار المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان: حيث بدأت المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في بعض الحالات واستهلت إجراءات الملاحقة في بعض القضايا<sup>(١)</sup>، كما صدقت ١١٤ دولة على نظام روما الأساسي، وقام مجلس الأمن بإحالة قضيتين إلى المحكمة الجنائية الدولية. وما فتئت دولة مثل سويسرا تتفانى في تأييد المحكمة الجنائية الدولية تأييداً راسخاً منذ إنشائها. لكن المحكمة تقتصر على محاكمة كبار المسؤولين عن تلك الجرائم، كما أن اختصاصاتها ومواردها محدودة. ولم تكتسب المحكمة بعد طابع العالمية، مما يضطرها لمواجهة مقاومة فيما يتعلق بالمقبولية والمصادقية في مناطق معينة من العالم. وفي ضوء هذه الصعوبات، تشدد سويسرا على أهمية المحاكمات الوطنية. ويجب زيادة ترسيخ مبدأ التكامل المنصوص عليه في الفصل السابع عشر من نظام روما الأساسي، كما ينبغي تشجيع الدول على تعديل تشريعاتها لتيسير ملاحقة مرتكبي الجرائم الأساسية التي تندرج ضمن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وينبغي زيادة الترويج لمبدأ الولاية القضائية العالمية كأداة لمكافحة الإفلات من العقاب. وينبغي استخدام هذه الأداة بفعالية أكبر، وبخاصة من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وقد بادرت سويسرا في عام ٢٠١١ بتكييف تشريعاتها في هذا الصدد<sup>(٢)</sup>. واعتمد العديد من البلدان

1 - تمكف المحكمة الجنائية الدولية حالياً على التحقيق في ست حالات وقد افتتحت رسمياً ١٢ قضية.

2 - في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بدأ نفاذ التشريع المتعلق بتنفيذ نظام روما الأساسي الذي يتضمن تعدد يلا للقانون الجنائي السويسري فيما يخص =

تشريعات جديدة مماثلة وأحرز تقدم كبير فيما يتعلق بإزالة القيود القانونية المفروضة فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بموجب القانون الوطني، من قبيل التقادم والعتو وتسليم المجرمين ومبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، والطاعة الواجبة، وحصانة رؤساء الدول ومسئولية الرؤساء .

ومن جانب آخر، يظل عدد القضايا التي يجري التحقيق فيها ومحاكمة المسؤولين عنها أمام المحاكم الوطنية محدوداً. وقليلة هي الدول التي تعمل بصدق على ملاحقة مواطنيها المسؤولين عن الجرائم الأساسية. وإذا عُقدت هذه المحاكمات، فإنها كثيراً ما تستهدف الأشخاص ذوي المسؤولية الأقل وتتغاضى عن المسؤولين ذوي المناصب العليا. وعلاوة على ذلك، ما زالت حماية الشهود غير كافية في معظم البلدان. كما أن فرص وصول الضحايا إلى العدالة قليلة وتدابير الجبر والتعويض المرتبطة بالإجراءات القضائية كثيراً ما تكون غير متوافرة. وفي حين أنجزت المحاكم المختلطة والمحاكم الدولية الكثير فيما يتعلق بملاحقة المرتكبين الرئيسيين للجرائم الدولية، لا يزال هناك الكثير مما يتعين إنجازه فيما يخص آليات تصريف الأعمال المتبقية، وبخاصة فيما يتعلق بإحالة القضايا العالقة إلى الدول المعنية وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وحماية الشهود والضحايا، والموقع، وإدارة المحفوظات والسجلات وتأمينها. وثمة أوجه قصور أيضاً فيما يتعلق بترجمة سجلات المحكمة إلى لغات البلدان المعنية، والاستخدام المشترك لقواعد البيانات، واستخدام المعلومات التي جمعتها المحاكم الدولية/المختلطة لأغراض تدقيق الإجراءات والإصلاحات المؤسسية. وينبغي أيضاً معالجة مسألة المعايير المزدوجة

---

=الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية . ويمكن الاطلاع على التشريع الجديد باللغة الفرنسية في الموقع الشبكي التالي:  
[www.admin.ch/ch/f/as/2010/4963.pdf](http://www.admin.ch/ch/f/as/2010/4963.pdf)

ومساءلة الأطراف الخارجية من أجل تعزيز مصداقية ومشروعية مبادرات مكافحة الإفلات من العقاب. وليس هذا بالمجال الوحيد الذي تغيب فيه حلقات الوصل الآتفة الذكر: فكثيراً ما يكون إرث المؤسسات القضائية الدولية عرضة للإهمال كما أن دور هذه المؤسسات في دعم وتعزيز البرامج الوطنية للإصلاح القضائي والإصلاح المؤسسي هو - عموماً - دور هامشي. فالآليات الدولية للعدالة الانتقالية كثيراً ما تكون بعيدة عن واقع الدول المعنية فيما يتعلق باللغة المستخدمة ومقبولية هذه الآليات لدى الجمهور، ومستوى التواصل معها وتأثيرها على مبادرات الحكم الرشيد وسيادة القانون. وقد يكون وجودها عابراً بحيث لا تخلف إرثاً يذكر. ويمكن الدفع حتى بوجود خطر إنشاء نظم عدالة موازية تعمل بمعايير مختلفة وانطلاقاً من فهم مغاير للعدالة مقارنة بالفهم الراسخ في النظم المحلية. وثمة مخاطر مرتبطة بالآليات الانتقالية التي لا تفضي إلى نظام قضائي محلي فعال. ففي المدى الطويل، قد تعود الجرائم المرتبطة بالنزاع إلى الظهور في سياق الجريمة المنظمة<sup>(١)</sup>.

وكنهة الختام تتلور في قول (إريك سوتاس) : "أنه منذ العصور الوسطى، تقاس السيادة الكاملة للدولة بحسب قدرتها على تحقيق العدالة على جميع المستويات. ولحسن الحظ، تم إحراز بعض التقدم في المفاهيم، لكن النظام الذي يتفاوض على العقاب يكشف عن ضعفه. فالعدالة ينبغي أن تكون تصالحية وعقابية في آن معاً. هذا المطلب هو الأقوى، لأننا نعيش في عصر بنسبية خطيرة جداً على المستوى الدولي، ولانتتهك فيه معاهدات حقوق الإنسان بشكل متكرر فحسب، كما كانت الحال، وللأسف، في معظم الأحيان في التاريخ، بل يقوض فيه أيضاً مضمون هذه المعاهدات بتفسيرات تعسفية، ويتم الطعن في سلطتها، بسن تشريعات محلية أو معاهدات إقليمية تتعارض مع التزامات الدول

1-UN/S/2004/ 616/ 23 August 2004/para.40.p.22

الأطراف، على سبيل المثال . وتلاحظ هذه النزعة بشكل خاص فى ما يتعلق بحظر التعذيب" (١).

ثانياً: تدهور الظروف الأمنية والإفلات من العقاب.

فى مستهل هذه النقطة نذكر قول: (Genevieve Jacques) "بأن اللا عقاب هو قمة الأكلوية، والصمت والنسيان انتهاك لذاكرة الأفراد والجماعات" (٢). ويذكر (Louis Joinet) : "بأن الإفلات من العقاب يقضى الكثير من الحقوق، والواجبات الأساسية التي يجب أن تضمن لكل واحد: حق الحقيقة، واجب الحقيقة، حق العدالة، واجب العدالة... فاللاعقاب يشمل مجالات مضاعفة، معنوية، سياسية، قانونية.. (٣). بيد أن المخاطر التي تهدد أمن الإنسان متداخلة ومتشعبة الأبعاد، وتترتب عليها آثار متعددة الجوانب، وهى تنشأ من سلسلة متنوعة من المصادر تتراوح ما بين الظواهر الطبيعية، والدول التسلطية، ومطامع القوى الإقليمية والدولية، وقد تأتى على أيدي أطراف محليين، مثل الأجهزة للدولة أو المتمردين، وقد يكون هولاء الأطراف إقليميين أو عالميين كشبكات الاتجار بالبشر، أو قوات الاحتلال العسكرى. وقد تتفاقم هذه المصادر بفعل الظواهر التي تكتنف عناصر الخطر المؤثرة فى أمن الإنسان عبر الحدود والقارات (٤).

1- إيريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، مختارات من المجلة الدولية

للصليب الأحمر، المجلد ٩٠ - العدد ٨٧٠ / يونيو / حزيران ٢٠٠٨، ص ١١٢

2- Genevieve Jacques: Beyond Impunity: An Ecumenical Approach to Truth, Justice and Reconciliation World Council of Churches (January 1, 2000)pp.1-60

3- Louis Joinet, Lutter contre l'impunité, dix questions pour comprendre et pour agir, Paris, La découverte, 2002. P. 9

4 - تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٩، تحديات أمن الإنسان فى البلدان

العربية، الناشر المكتب الإقليمي للدول العربية وبرنامج الأمم الإنمائي

٢٠٠٩، ص ١٩٣

وغالبًا ما يؤدي تفشي الإفلات من العقاب إلى ظهور تحالفات بين مرتكبي الفظائع الماضية والضالعين في الجريمة المنظمة<sup>(١)</sup>. وقد يؤدي هذا الوضع إلى حالات شائكة وغاية في الخطورة كثيرًا ما تقترب من تدهور عميق في الظروف الأمنية في البلد وتهدد أي احتمال لتحقيق التنمية المستدامة. ولعل هذا السيناريو سبباً إضافياً من الأسباب التي تدعو إلى النظر في وضع استراتيجيات سليمة ومنتينة في مجال العدالة الانتقالية وسيادة القانون. إذ ينبغي أن تسهم هذه الاستراتيجيات في تعزيز بنية مؤسسية تملك الجهات الوطنية زمامها وإقامة دولة تتسم بالمرونة والمشروعية وتعمل بكفاءة بعد رحيل الجهات الدولية عن الساحة. وتشكل اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في جواتيمالا مثلاً جيداً يوضح كيف يمكن لمثل هذه المبادرة الدولية أن تتعاون مع المؤسسات

1 - فالإفلات من العقاب في "المفهوم القانوني" هو "غياب العقوبة عند خرق قاعدة من قواعد القانون الجنائي"، ويمكن تعريفه بشكل أدق، هو "غياب حق أو فعل يرتب المسؤولية الجنائية للفاعلين المنتهكين لحقوق الإنسان، وكذا المسؤولية المدنية والإدارية والأخلاقية، وهذا يجعلهم يفرون من كل تحقيق يمكن أن يضعهم محط اتهام، إيقاف أو إصدار حكم قضائي، ورغم حصول الفاعل المتهم، وحصول ضرر للضحايا(١)" فالإفلات من العقاب يمكن اعتباره في حد ذاته انتهاكاً مضاعفاً لحقوق الإنسان، فهو يجرم الضحايا وأقاربهم من الحق في إقرار الحقيقة والاعتراف بها، والحق في إقرار العدالة، والحق في الإنصاف الفعال والتعويض، وهو يظيل أمد الأذى الأصلي الذي لحق بالضحية من خلال السعي لإنكار وقوعه، وفي هذا انتهاك آخر لكرامة الضحية وإنسانيته (٢) راجع على التوالي

(1)- Louis Joinet, question de l'impunité des auteurs des violations des droits de l'homme (civils et politiques). Rapport final pour la commission des droits de l'homme des Nations Unites, (E/CNU/sub.2/1997/20/Rev.1) (Le chapitre III.

(٢)- أرام عبد الجليل: دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، الحوار التمدن- العدد: ١٥٣٨، صادر ٢٠٠٦/٥/٢، على الموقع [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org)



الوطنية وتسهم فى الإصلاح المؤسسى<sup>(١)</sup>. فزيادة التعاون بين آليات العدالة الانتقالية والمؤسسات الوطنية والدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة أمر ضروري وحاسم. ويؤكد مجلس الأمن - مراراً وتكراراً - معارضته القوية لمسألة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنسانى الدولى وقانون حقوق الإنسان. ويؤكد مجلس الأمن كذلك أن الدول مسؤولة عن الامتثال للالتزامات التى تعهدت بها فى هذا الصدد بوضع نهاية للإفلات من العقاب، وبالتحقيق بدقة مع المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنسانى الدولى، وبمحاكمة هؤلاء الأشخاص، منعاً لوقوع الانتهاكات، وتحاشياً لتكرارها، وسعيًا إلى إرساء السلام الدائم ونشر العدالة وإجلاء الحقائق وتحقيق المصالحة. ويشير مجلس الأمن إلى أن العمل الذى تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختصة والمختلطة والدوائر المتخصصة فى المحاكم الوطنية قد أدى إلى تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم ذات الطابع الأشد خطورة، التى لها أهمية على الساحة الدولية، ويحيط المجلس علمًا بالتقييم الذى أجرى للعدالة الجنائية الدولية، فى سياق المؤتمر الأول لاستعراض نظام روما الأساسى، الذى عقد فى كمبالا، أوغندا، فى الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقد عقد المجلس عزمه على الاستمرار بقوة فى مكافحة الإفلات من العقاب، وفى دعم المساءلة، بالوسائل السلمية ويوجه المجلس الانتباه إلى المجموعة الكاملة التى ينبغى النظر فى اللجوء إليها من آليات تحقيق العدالة والمصالحة، بما

1- Andrew Hudson and Alexandra W.Taylor, "The International Commission against Impunity in Guatemala: a new model for international criminal justice mechanism, Journal of International Criminal Justice, Vol. 8, No.1, p. 53-74

فيها المحاكم الجنائية الوطنية والدولية والمختلطة بأنواعها، ولجان الحقيقة والمصالحة، والبرامج الوطنية لتقديم التعويضات للضحايا، وآليات الإصلاح المؤسسي، والآليات التقليدية لحل المنازعات<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: العفو عن مرتكبي الجرائم..**

الحق والحق أقول: بأننا نعيش في عالم وحشي، ويحرم الإنسان حقوقه على نطاق واسع. والناجون يروون قصصاً رهبة من التعذيب، والتعرض للإحتفاء قسراً وترحيلهم، ومجموعات بأكملها من السكان يتعرضون للاضطهاد واغتصاب النساء، ونسمع عن وجود أطفال صغار يحملون أسلحة، أو يجري تجنيدهم قسراً للقتال لا طائلة منه إلا الدمار والموت، وألغينا القرويين في مناطق الحرب يتعرضون للتهريب من قبل الفصائل المتحاربة، ويجبرون على اتخاذ أحد الجانبين أو خطر الظهور بمظهر الخونة وهذه القصص تأتي من عشرات البلدان في جميع العالم<sup>(٢)</sup>.

ولذا أعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن قلقه إزاء ما يصيب مناطق عديدة ومجتمعات بأسرها في عالمنا المعاصر من تأثيرات وحشية جراء استمرار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية و/أو الإرهاب، وجميعها جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي كله<sup>(٣)</sup>. فقد أثبتت التجارب أن تدابير العفو التي تسد باب المقاضاة أو سبل الانتصاف

- 1 - راجع المؤتمر الأول لاستعراض نظام روما الأساسي، الذي عقد في كمبالا، أوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠
- 2- International Council on Human Rights Policy. Hard cases: bringing human rights violators to justice abroad, A guide to universal jurisdiction international Council on Human Rights Policy 1999, Versoix, Switzerland, p.9
- 3 - الاتحاد البرلماني الدولي وثيقة رقم ١٣ للاتحاد البرلماني الدولي) الجمعية الثانية عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي تعمم في الدورة الستين للجمعية العامة وفقاً لقرارها ٤٧/٥٧ في إطار البند ٨٢ من القائمة الأولية قرار اتخذته الجمعية الثانية عشرة بعد المائة بالإجماع مانيفلا، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ص ١.

المدنية في سياق جرائم بشعة هي تدابير يُستبعد أن تفضي إلى حل دائم، وقد أصبحت تدابير العفو، التي خضعت طويلاً إلى السلطة التقديرية الواسعة للدول، منظمة بواسطة مجموعة أساسية من مبادئ القانون الدولي. والأهم من ذلك هو أن تدابير العفو التي تمنح مقاضاة أفراد قد يتحملون المسؤولية القانونية عن ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>. فعلى سبيل المثال عندما اعتمدت الأرجنتين قوانين العفو في الثمانينات، فإن الحكومة دافعت عن إجراءاتها تلك على أساس وجود حاجة ماسة إلى المصالحة الوطنية وتوطيد أسس النظام الديمقراطي. وفي عام ٢٠٠٣ ألغى الكونغرس الأرجنتيني تلك القوانين بأثر رجعي، وأيدت المحكمة العليا إجراءات الكونغرس بعد عامين<sup>(٢)</sup>. وبعد مرور عقدين من الزمن على فشل محاولات الانقلاب في الأرجنتين إبان الثمانينات، فإن عدد المحاكمات التي أجرتها الأرجنتين في سياق انتهاكات حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية تفوق عددها في أي بلد آخر من بلدان العالم، وقد تمتعت الأرجنتين بأطول فترة غير منقطعة من الحكم الديمقراطي في تاريخها<sup>(٣)</sup>.

وفي بعض البلدان، عمدت المحاكم تدريجياً إلى تضيق نطاق تدابير العفو التي تنتهك التزامات بلدانها في مجال حقوق الإنسان. ففي

---

1 - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون، لدول ما بعد

الصراع، تدابير العفو الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف ٢٠٠٩، ص ١.

2 - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون، لدول ما بعد

الصراع، تدابير العفو الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف ٢٠٠٩، مرجع

سابق، ص ٢.

3- Kathryn Sikkink and Carrie Booth Walling, "The impact of human rights trials in Latin America," *Journal of Peace Research*.vol. 44, No. 4 (2007), pp. 427-430

شيلي، على سبيل المثال، فسرت المحاكم قانون عفو صادر في حقبة (بينوشيه) تفسيراً ضيق النطاق، بحيث سمحت بملاحقة قضايا استناداً إلى مذاهب قانونية تتحدى ما يصبو إليه قانون العفو من تأمين إفلات كامل من العقاب. وفي أنحاء أخرى، حشدت مجموعات حقوق الإنسان قواها للطعن في قوانين العفو التي سنت منذ عقود، متمسكة بالقانون الدولي لدعم قضيتها<sup>(١)</sup>.

وقد اضطلعت الأمم المتحدة بدور بارز في ترسيخ القوانين التي تدعم تلك الجهود، وهي القوانين المخصصة في هذه الأداة. فقد دأب موظفو ووكالات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، منذ أمد بعيد، على إدانة تدابير العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما أكدت الهيئات السياسية للأمم المتحدة وكبار مسئوليتها مؤخراً على عدم جواز إذا كان الغرض النهائي من العدالة الانتقالية هو تحقيق لاستقرار والسلام الاجتماعي فإن هذا الغرض لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال مناخ يسمح بترسيخ مبادئ سيادة القانون والالتزام بهذه حتماً ولزوماً. ولذلك يرى البعض أنه يجب ترسيخ مفهوم سيادة القانون كدعامة أساسية في بنية مرحلة الانتقال من الصراع إلى الاستقرار ومن الاستبداد إلى الديمقراطية<sup>(٢)</sup>. ولذلك يمكن القول: بأن العدالة

#### 1- UN/S/616/2004.para.11

• - أما تشيلي فبعد مرور ١٠ سنوات على عودة الحكم المدني، حدث تطور مفاجئ بإيداع بينوشيه رهن الإقامة الجبرية تمهيداً لمحاكمته بعد احتجاجه في بريطانيا ومطالبة القضاء في إسبانيا بمحاكمته. وكان الجيش بقيادة بينوشيه قد أصدر قانوناً للعفو الذاتي، خلافاً لتجربة جنوب أفريقيا التي لم تقر مبدأ العفو، وكذلك تجربة الأرجنتين حين كان العفو آخر المسلسل. راجع عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، مجلة / المستقبل العربي العدد ١٠٠، دراسات الوحدة العربية، بيروت ٨ أيار / مايو ٢٠١٣، ص ١٠٩

#### 2- G.O'Donell, Why the Rule of Law Matter's, Journal of Democracy, Vol. 15, No. 4,2004,Pp. 32-46

الانتقالية وسيادة القانون وجهان لعملة واحدة<sup>(١)</sup>. ومن ثم تنص المبادئ القانونية وسياسة الأمم المتحدة التي تناولها هذه الأداة على تقييد السلطة التقديرية للدول على وجه الخصوص. ولكنها تنطوي على انعكاسات هامة أيضاً بالنسبة للأمم المتحدة. وقد سلم الأمين العام بهذه الحقيقة في تقريره عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تعيش صراعاً أو الخارجة من صراع عندما أكد أنه لا يمكن أبداً لاتفاقات السلام التي تقرها الأمم المتحدة أن تعد بإصدار تدابير بالعمو العام في حالة جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وكذا فإن موظفي الأمم المتحدة، في المقر كانوا أم في الميدان، لا يمكن أبداً أن يقرروا تدابير عمو يتفق القانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة على إدانتها<sup>(٢)</sup>. وتشكل سياسة الأمم المتحدة التي تعارض تدابير العمو عن جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> حتى لو كانت في سياق

1 - مستشار / عادل ماجد دراسات، منظومة شاملة "العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات"، منشور في مجلة السياسة الدولية - العدد ١٩٢ أبريل ٢٠١٣ - المجلد ٤، ص ١٨

2- UN/S/616/2004.para.11

3 - إن تدابير العمو التي تمنع المقاضاة في سياق جرائم الحرب، المعروفة أيضاً بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، سواء ارتكبت أثناء صراعات مسلحة دولية أم غير دولية، هي تدابير، تتنافى مع التزامات الدول بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها لعام ١٩٧٧ المصدق عليها على نطاق واسع، وقد تنتهك أيضاً القانون الدولي العرفي. تشكل جرائم الحرب انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب، المعروفة أيضاً بالقانون الإنساني الدولي، وهو مجموعة القوانين الدولية التي تحكم سلوك الأطراف المتنازعة في الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتعتبر بعض الانتهاكات خطيرة للغاية، بموجب قوانين الحرب، بحيث تنطوي على مسؤولية جنائية فردية على الصعيد المحلي والدولي معاً. وتتضمن جرائم الحرب عادة انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب التي تهدف إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، وانتهاكات خطيرة للقواعد التي تقيّد وسائل وأساليب القتال.=

مفاوضات سلام، تطوراً هاماً قائماً على تجارب طويلة. ففي الماضي كان وسطاء الأمم المتحدة يشجعون أطراف الصراعات المسلحة أحياناً على الاتفاق على تدابير عفو واسعة النطاق بغية وضع حد للصراع. فتدابير العفو التي تعفي المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب الجنائي كثيراً ما أخفقت في تحقيق أهدافها، بل يبدو أنها جرت المستفيدين منها على ارتكاب المزيد من الجرائم. ومن الأمثلة المعروفة على ذلك حكم العفو العام المدرج في اتفاق سلام لومي لعام ١٩٩٩، الذي لم يخلق في إنهاء الصراع المسلح في سيراليون فحسب وإنما لم يفلح

=المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول. تشير جميع اتفاقيات جنيف الأربع التي تتناول المنازعات المسلحة الدولية إلى بعض الانتهاكات بوصفها مخالفات جسيمة وتشرط على الأطراف السامية المتعاقدة أن "تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى الجرائم الجسيمة" المحددة في الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك يلتزم كل طرف متعاقد "بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه الجرائم الجسيمة أو الأمر باقتراحها، وتقديمهم إلى المحاكمة، أياً كانت جنسيتهم" ولكل طرف أيضاً "إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكامه التشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص". تنص المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، على انطباق الأحكام المتعلقة بالجرائم الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على الجرائم الجسيمة المحددة في البروتوكول، كما تضيف أفعالاً تعتبر هي الأخرى مخالفات جسيمة. والعفو الذي يمنع مقاضاة مرتكبي مخالفات جسيمة يتنافى بوضوح مع التزامات الدول بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول فيما يتعلق بالبحث عن الأشخاص الذين يُدعى ارتكابهم مخالفات جسيمة وضمائم مقاضاتهم. راجع د. عادل عامر: انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الانسانية، الناشر دار العلوم القانونية على الموقع

<http://www.adelamer.com/vb/showthread>

كذلك في وقف ارتكاب المزيد من الفظائع<sup>(١)</sup>. لأن مسئولية فرض عقوبات عند ارتكاب انتهاكات تقع في المقام الأول على عاتق الدولة . ومن العملية ينبغي أن يكون فرض العقاب قريباً بقدر الإمكان الجريمة ومرتكبيها حتى الأثر الرادع للعقاب أقصاه<sup>(٢)</sup> .

ما لاشك فيه أن العفو عن مرتكبي الجرائم، ينتهك ويخل بكثير من الاتفاقات الدولية، والتي تشمل: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. واتفاقية منع الإبادة الجماعية والقانون الدولي العرفي، والعفو عن جرائم ضد الإنسانية لن يكون متسقاً مع التزامات الدول بموجب عدة معاهدات، وقد تكون غير متناسقة مع الدول واجباتهم ستعقد بموجب القانون الدولي العرفي<sup>(٣)</sup>. يقول (Max Pensky) في هذا الصدد: "بأن هناك توافق في الآراء فيما يتعلق بالعفو المحلي عن الجرائم الدولية -عموماً- يتعارض مع القانون الدولي"<sup>(٤)</sup>. بيد أن (Diba)

1- Benchmarks for assessing possible national alternatives to International Criminal Court Cases against LRA leaders - A Human Rights Watch memorandum", No. 1 (May 2007), P.4

2 - ماري لاروزا وكارولين فورزنز: الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد ٩٠ - العدد ٨٧٠ - يونيو /حزيران ٢٠٠٨، ص ٧٧

3- Commissioner for High HUMAN RIGHTS OFFICE OF THE UNITED NATIONS, RULE-OF-LAW TOOLS FOR POST -CONFLICT STATES,( Amnesties) New York and Geneva 2009.P.11

4- Max Pensky:Amnesty on trial: impunity, accountability, and the norms of international law. Ethics & Global Politics. Vol. 1, No. 1\_2, 2008, pp. 1\_40

(Majzub يرى: "أن العفو يمثل حلاً وسطاً بين السلام والعدالة" (١) حيث أن في كثير من الأحيان، عندما ترغب إحدى الدول إلى الانتقال من الدكتاتورية إلى الديمقراطية أو من الحرب إلى السلام بطرق شتى يجوز المحاكمة، وتلك تشمل في محكمة دولية أو وطنية من لجان القانون والحق؛ وبالتالي وينبغي التنبيه على أن القرارات الصادرة من بلدا حول كيفية التعامل مع ماضيها تعتمد على أشياء كثيرة: نوع من الديكتاتورية أو الحرب تحملت، ونوع من الجرائم ارتكبت، ومستوى التواطؤ المجتمعي والثقافة السياسية في البلاد والتاريخ، والشروط اللازمة لدكتاتورية أن تتكرر، فجائية التحول، والسلطة والموارد في الحكم الديمقراطي الجديد (٢). تعتبر منظمة العفو الدولية أن قرارات العفو عن الجرائم التي يشملها القانون الدولي - الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والاختفاء القسري وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء - انتهاكاً للقانون الدولي. فضلاً عن ذلك، ربما تشكل قرارات العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب خرقاً للقانون الدولي العرفي والقانون الدولي للمعاهدات. ويقوم الحظر المفروض على قرارات العفو عن الجرائم التي يشملها القانون الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الواجب الصريح للدول في أن تحقق في مثل هذه الجرائم وتقاضي مرتكبيها، وكذلك على حق الضحايا في الحقيقة والعدالة والجبر (٣)

- 1- DIBA MAJZUB: PEACE OR JUSTICE? AMNESTIES AND THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, Melbourne Journal of International Law [Vol 3, 2002, p.1
- 2- Yav Katshung Joseph: The relationship between the International Criminal Court and Truth Commissions: Some thoughts on how to build a bridge across retributive and restorative justices Centre for Human Rights and Democracy Studies, 2005. pp.3-4

3 - منظمة العفو الدولية قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية اليمنى : حرق للالتزامات الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٧



وقد أعلن مقرر الأمم المتحدة الخاص (لويس جوانيه) أن للضحايا حقاً في العدالة يستتبع التزامات على الدولة: بأن تحقق في الانتهاكات، وتقاضي الجناة، وتعاقبهم، إذا ما ثبت ذنبهم<sup>(١)</sup> وبناء عليه، لا يجوز منح العفو لمرتكبي الانتهاكات قبل حصول الضحايا على انتصاف فعال<sup>(٢)</sup> وقد جرى التأكيد على هذا الرأي في مبادئ تالية للأمم المتحدة، بما في ذلك مجموعة المبادئ المستوفاة المتعلقة بالإفلات من العقاب والصادرة عن لجنة حقوق الإنسان. حيث نص تقرير اللجنة على أنه، وفيما يتعلق بحق الضحايا في التماس العدالة، يتعين على الدول أن تجري تحقيقات فورية وكاملة ومستقلة ومحيدة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتتخذ تدابير مناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات<sup>(٣)</sup> ولا يجوز لمرتكبي الجرائم الجسيمة بمقتضى القانون الدولي الاستفادة من تدابير العفو حتى عندما يكون الغرض منها تهيئة الظروف المؤاتية أو لتسهيل المصالحة الوطنية<sup>(٤)</sup>. ويهدف موقف الأمم المتحدة المتمثل في أن اتفاقات السلام التي تقررها لا يمكن أبداً أن تُعد بإصدار تدابير بالعفو العام في حالة جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد

1 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب: التقرير الختامي المنقح من إعداد السيد جوانيه بناء على قرار اللجنة الفرعية رقم ١٩٩٠/٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧ الفقرة ٢٧

2- UN/E/CN.4/Sub.2/1997/20/Eev 1996. para 23.

3 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب ٨ فبراير/شباط ٢٠٠٥، المبدأ ١٩ ص ١٢٠.

- Un /E/CN.4/2005/102/Add.1

4 - المرجع السابق، المبدأ ٢٤، ص ١٤.

الإنسانية، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> إلى تأمين مساحة للعدالة. وعندما لا تكون ظروف المقاضاة مهيأة بالكامل أثناء صراع مسلح أو في أعقابه مباشرة، فإن سياسة المنظمة تسعى إلى ضمان بقاء الباب مفتوحاً أمام العدالة<sup>(٢)</sup>.

أكدت اللجنة المعنية بالعمو ضمن لجنة الحقيقة والمصالحة لجنوب أفريقيا أن لعملية العفو في هذا البلد طابع فريد لأنها لا تنص على عفو شامل وإنما على عفو مشروط، حيث تشترط الكشف العلني عن الجرائم والجنح المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قبل أن يتسنى منح العفو. المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا قد أقرت قانون عفو غير شامل؛ لأن على لجنة الحقيقة والمصالحة أن تنظر في ملابسات القضايا الفردية لكل شخص وقد عرف بعض الكتاب قوانين العفو الشامل بأنها قوانين عفو تنطبق على الجميع دون أن تشترط تقديم أي طلب من المستفيدين أو حتى إجراء تحقيق أولى في الوقائع لتحديد ما إذا كان المستفيدون من هذا

#### 1- Un/S/2004/616 Para.10

2 - يعني ذلك أن على الدول أن تقوم بالتحقيقات والملاحقات الجنائية دون اعتبار لتكاليف تأجيلها. فقد شددت هيئات معاهدات حقوق الإنسان مراراً على "القاعدة العامة" المتمثلة في "ضرورة إجراء تحقيق جنائي على الفور لحماية مصالح الضحايا والحفاظ على الأدلة وحتى لضمان حقوق أي شخص قد يُعتبر مشتبهاً به في سياق التحقيق" لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ماريلا موراليس كارو وآخرون) مجزرة لا روشيلا كولومبيا، قرار المقبولة، التقرير رقم ٠٢/٤٢/٩٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٢. الفقرة ٣٣. بيد أنه في ظروف استثنائية. تأجيل الملاحقات القضائية. لا إلغائها، لصالح إعادة السلم الدولي. انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١٦ (التي تميز مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في إطار ممارسة سلطاته لإدامة أو إعادة السلم والأمن الدوليين أن يعلق لفترة اثني عشر شهراً، قابلة للتجديد، التحقيقات أو إجراءات المقاضاة التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية). راجع: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون، لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو. مرجع سابق، ص ٣.

القانون يندرجون تحت نطاق تطبيقه (١). وكثيراً ما أفردت قوانين العفو  
الشامل وأدينت بشكل خاص (٢).

رابعاً: ضعف أنثروبولوجيا الطب الشرعي.

وفيما يتعلق بأنثروبولوجيا الطب الشرعي (٣)، بما لها من أهمية  
فيما يتعلق بالحق في المعرفة والحق في العدالة، فقد تحققت بعض  
التحسينات منذ عام ٢٠٠٤. لكن بالرغم من إطلاق العديد من المبادرات  
الدولية، فإن القدرات المحلية في البلدان التي تسجل أعداداً كبيرة من  
الأشخاص المفقودين تظل في كثير من الأحيان قدرات ضعيفة لا تستوفي  
المعايير الدولية. وقد وقعت بعض الدول على الاتفاقية الدولية لحماية  
جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وهي تدعم المبادرات في مجال  
الطب الشرعي من أجل كشف مصير الأشخاص الذين ما زالوا

1- Garth Meintjes and Juan E. Méndez, «Reconciling  
amnesties with universal jurisdiction», *International  
Law Forum*, Vol.2. No. 2 (2000), p. 76

2- Kristin Henrard, "The viability of national amnesties in  
view of the increasing recognition of individual criminal  
responsibility at international law," *Michigan State  
University—DCL Journal of International Law*, vol. 8  
(Fall1999. ), p. 595

- وراجع أيضاً مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق  
القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (قرار المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٥٦ المرفق، المبدأ ١٩ قضية المدعى العام  
ضد كوندبوا الرأي المستقل للقاضي روبرتسون، الفقرة ٤٧

3 - الأنثروبولوجيا هي علم الإنسان. وقد لُحِت الكلمة من كلمتين يونانيتين هما  
anthropos ومعناها "الإنسان" و logos ومعناها "علم". وعليه فإن المعنى  
اللفظي لإصطلاح الأنثروبولوجيا (anthropology) هو علم  
الإنسان. وتُعرَّف الأنثروبولوجيا تعريفات عدة أشهرها: علم الإنسان، وعلم  
الإنسان وأعماله وسلوكه. علم الجماعات البشرية وسلوكها وإنتاجها. علم  
الإنسان من حيث هو كائنٌ طبيعي واجتماعي وحضاري. علم الحضارات  
والمجتمعات البشرية. راجع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة على موقعها الشبكي.

مفقودين ، من قبيل شعبة الطب الشرعي التي تعمل تحت إشراف مشترك بين وزارة العدل في كوسوفو وبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو. (١)

خامساً: اصطدام التدخل الإنساني بمبدأ سيادة القانون . . .

في يدائية الأمر نذكر أن الأمم المتحدة قد تقع بين شقى الرضى ، من حيثة أن التدخل الإنساني بتصطدم بمبدأ سيادة القانون والحفاظ على سيادة المقدس ، فمسألة التوفيق بين الأمرين مسألة فى غاية الصعوبة . بيدأنه مفهوم التدخل الإنساني تطور ومجموعة فرعية من القوانين التي تحكم استخدام القوة وبسرعة كبيرة تأتي لاحتلال موقف المؤسسة جنباً إلى جنب مع الدفاع عن النفس . ومجلس الأمن يعترف إذن به كسبب من الأسباب القانونية والشرعية للحرب . وسواء قبلت هذه المسألة على نطاق واسع أم لا ، وحتى الآن هذه المسألة لا تزال مثيرة للجدل . ويرى ( Scheffer, David J ) : "ينبغي أن يكون مفهوم التدخل الإنساني مفهوماً ليشمل ... أساليب غير قسرية ، وهي تتم دون تدخل قوة عسكرية لتخفيف المعاناة الإنسانية الجماعية داخل الحدود السيادية" (٢) . ويقول ( Ian Hurd ) : "السؤال الأكثر شيوعاً هل أصبح التدخل الإنساني قانونياً بموجب القانون الدولي؟ الرد على هذا التساؤل ينتج عنه جواباً غامضاً ، حيث يبدو أن التدخل الإنساني يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة . بيد أن الممارسات التي تمارسها الدول فى هذا الصدد اصبغت عليه الصبغة القانونية فى ظروف معينة . أما الذين يجادلون فى شرعيته عليه الاستشهاد بممارسات الدول والمعايير الدولية لدعم وجهة نظرهم" (٣) . ويضيف ( )

- 1- Un/S/2004/616Para.10 .
- 2- Scheffer, David J. "Towards a Modern Doctrine of Humanitarian Intervention." University of Toledo Law Review Vol 23. (1992): 253-274.
- 3- Ian Hurd. Is Humanitarian Intervention Legal? The Rule of Law in an Incoherent World, Ethics & International Affairs 25, no3 (2011), Carnegie Council for Ethics in International Affairs 2011. pp. 293-313

( Ian Hurd ) حول إشكالية اصطدام التدخل الإنساني بمبدأ سيادة القانون قائلاً: أن التدخل الإنساني هو إما أن يكون قانوني أو غير قانوني اعتماداً على فهم واحد لكيفية بناء القانون الدولي، مما أثار جدلاً واسعاً لحمله في طياته المشروعية وغير المشروعية في نفس الوقت على حد سواء. أن التركيز التقليدي من جانب العلماء هو في غير محله، حيث ذهبوا إلى أن الامتثال للقانون الدولي، ينصب على القواعد القطعية، التي لديها القدرة على تشكيل تضاريس السياسة في العلاقات الدولية؛ لدرجة أن ممارسات الدول يغير معنى القانون الدولي، والتمييز بين الامتثال وعدم الالتزام غير قابل للاستمرار. الخلافات حول الامتثال وعدم الالتزام هي خلافات حول السلوكيات الموضوعية في المسألة، وأنها لا يمكن حلها بالرجوع إلى قواعد نفسها. وينبغي أن ينظر القانون كمورد يستخدم من قبل الدول، وليس كمييار يمكننا على أساسها تقييم السلوك<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عناصر رئيسية في النظام القانوني الذي يحكم استخدام القوة، حيث يبدأ هذا النظام بميثاق الأمم المتحدة ولكنه يشمل أيضاً المعاهدات الأخرى، مثل: اتفاقية الإبادة الجماعية، وغيرها من المعاهدات المنشئة للمنظمات، مثل: الاتحاد الأفريقي ومنظمة حلف شمال الأطلسي، والعرف الدولي، وقوانين الدفاع عن النفس هي ذات الصلة أيضاً. وهذه القواعد القطعية، هي التي يمكن للدول من خلال استخدام القوة ضد الآخرين. وهي تشكل البيئة القانونية الحالية التي تجري الحرب من خلالها. غير أن الثوابت القانونية - المذكورة للتو - تخالفها الدول الكبرى فالولايات المتحدة في الحرب على الإرهاب قد جلبت عصر التدخل الإنساني إلى نهايته<sup>(٢)</sup>. بيد أنه في الحالات السابقة - التي

1- Ian Hurd. Is Humanitarian Intervention Legal? Op, cit. pp. 293-313

2- A. Cottey. "Beyond Humanitarian Intervention: The New Politics of Peacekeeping and Intervention." Contemporary Politics 2008: pp. 429-446

ذكرناه للتو - كيف يمكن أن يفحص التدخل الإنساني في هذه البيئة على أنه غير قانوني، ومن ثم إقامة الحجج على شرعيته وعدمها. بيد أن ميثاق الأمم المتحدة يعبر عن سلوك الدول، وأن فكرة سيادة القانون كامة في عالم السياسة، فليس الهدف هنا أن يجادل لصالح أو ضد التدخل الإنساني؛ بل الهدف هو إظهار أن ممارسة التدخل الإنساني موجود في الفضاء بين الشرعية واللاشرعية، وحيث ليست مقياساً لقياس الامتثال. إذن، ما هي قوة القانون إذا كان يمكن أن يكون فعل في وقت واحد يشكل انتهاكاً وامتثالاً؟ ومساهمة القانون الدولي - في هذا الصدد - من المعقول لكل مثيل من الممارسة أن ينظر إما إلى الامتثال أو عدم الامتثال مع القانون الدولي. وذلك فمن الأهمية بمكان توصيخ القوانين القائمة على التدخل الإنساني. وهذا أمر جيد للعالم، يجب معرفة دولة القانون، التي يمكن أن تقيّم الامتثال أو عدم الالتزام من الحكومات في حالات معينة. وأن قواعد التدخل الإنساني على تبعية هي في الواقع، ولكنها أن يجعل السياسة الدولية لا يأتي في لحظة فيها الدول أن تختار بين الامتثال وعدم الامتثال<sup>(١)</sup>.

يقول (B. Martenczuk): "بأن التدابير التي يتخذها أو يأذن بها مجلس الأمن للتدخل، هي قانونية لا لبس فيها، طالما تتفق مع سلطة مجلس الأمن لدرء الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين"<sup>(٢)</sup>. مما لا شك فيه أن الدولة التي تعامل مواطنيها أو غيرهم معاملة وخشية وقاسية بشكل مفرط للحفاظ على سلطتها [كما هو الحال في سوريا]

- 1- Ian Hurd. Is Humanitarian Intervention Legal? Op, cit. pp. 293-313
- 2- B. Martenczuk, "The Security Council, the International Court and Judicial Review: What Lessons from Lockerbie?" European Journal of International Law 10, N.3.1999. pp.517-547

تجعل نفسها عرضة للتدخل من جانب دولة أخرى ، ويعتقد بعض الخبراء بأن التدخل الإنساني نظام موجود في ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>. مما لا شك فيه أن ممارسة الحرب بين الدول لم تتغير كثيراً ، وأن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في تآكل ، وبالتالي إذا انهار ميثاق الأمم المتحدة انهار معه نظام استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وعلاوة على ذلك هناك معوقات متعلقة بالقاعدة التي تحظر استخدام القوة بين الدول ، المنصوص عليها في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup> . والعنصر الأساسي في هذه الحجة هو الإدعاء بأن القانون قد تغير من خلال ممارسات الدول ، مما يوحى بوجود صلاحيات العمل معاً لفرض إعادة تفسير المادة ٥١ في ضوء الأفكار المعيارية ، مما يشير إلى وجود قاعدة من قواعد التدخل الإنساني ، كما يجب أن يكون الحال أن القانون قد تغير نتيجة لذلك<sup>(٣)</sup>.

بيد أن الإشكالية في الابتكارات الحديثة في ممارسة الدول ، قد تشمل أن الدول قد تستخدم فكرة التدخل الإنساني لتبرير استخدامها للقوة ، من الناحية النظرية القانونية يشيرون إلى ما أدلى به (كوفي أنان) : بالقول لم يعد بإمكان الدولة حماية مجرمي الحرب والقتل بحجة السيادة الوطنية ، وهذا أضفى نوعاً من المسؤولية والحماية لانتهاك سيادة القانون

---

1- Ian Brownlie, "International Law and the Use of Force by States' Revisited," Chinese Journal of International Law 1.No.1,2002.pp.1-9

2- Michael Glennon, "The Fog of Law: Self-Defense, Inherence, and Incoherence in Article 51 of the United Nations Charter," Harvard Journal of Law and Public Policy, 25, 2002, pp.539-558.

- see also Michael Glennon "How International Rules Die," Georgetown Law Journal, 93, 2005, p.393

3- Michael J. Smith, "Humanitarian Intervention: An Overview of the Ethical Issues," Ethics & International Affairs 12, 1998, pp.63-79

الدولى<sup>(١)</sup>. وهذا المفهوم، يؤدي إلى مراجعة الصلاحيات القانونية لمجلس الأمن، ويدعم الحجة القائلة بأن النزعة الإنسانية يمكن أن تكون قانونية دون الحصول على موافقة المجلس. ويشير كل من ( Paul D. Williams and Alex J. Bellamy): "إلى النظر إلى ممارسات الدول فيما يتصل بالنظر في القانون، ونحن يجب أن نعترف أيضا في العديد من الحالات تعتمد الدول على هذا المبدأ"<sup>(٢)</sup>. يرى (Fernando R. Tesón): "بأن الإطار القانوني للممارسة السيادة يتمثل في احترام حقوق الإنسان، وهو شرط سابق للممارسة، ويضيف أنه ما دامت للسيادة قيمة فعالة، فالسيادة تخدم القيمة المتمثلة في الغايات البشرية، ويجب ألا يسمح للذين ينتهكون الغايات الإنسانية بالاختفاء وراء مبدأ السيادة"<sup>(٣)</sup>. ويؤيد كل من (Gareth Evans and Mohamed Sahnoun) ماسبق، حيث يرأيان: "بأن أقوى المؤيدين لمبدأ السيادة، يجب أن يعترفوا أن الدولة تحمل سلطة غير محدودة للقيام بما تريد لشعبها بالذات، وبالتالي السيادة تعنى المسؤولية المزدوجة، من حيث الالتزام بالمواثيق الدولية وخاصة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، من ناحية، وحماية شعبها من ذاتها، وبالتالي الدول تحتضن هذه المسؤولية المزدوجة"<sup>(٤)</sup>. يرى (Brian Tamanaha): "بأن

- 1- Alex J. Bellamy, "The Responsibility to Protect—Five Years On," *Ethics & International Affairs* 24, No. 2. summer2010.pp.143-169
- 2- Paul D. Williams and Alex J. Bellamy, "The Responsibility to Protect and the Crisis in Darfur," *Security Dialogue* 36.No.1. 2005.,pp.27-47
- 3- Fernando R. Tesón, "The Liberal Case for Humanitarian Intervention," in J. L. Holzgrefe and Robert O.Keohane, eds., *Humanitarian Intervention: Ethical, Legal, and Political Dilemmas* (Cambridge: University Press, 2003. p.93
- 4- Gareth Evans and Mohamed Sahnoun, "The Responsibility to Protect," *Foreign Affairs* 81, no.6,2002 pp. 99-110



هذا يمثل تلاعب بالقانون الدولي ، الذي غالباً ما يؤخذ كاستراتيجية ، وهذا التلاعب واضح في استخدامات القانون في السياق الأمريكي في السياق الدولي" (١). وهناك مؤلفات متنامية تسعى إلى ربط العلوم السياسية والقانون حول قياس الامتثال وعدم الامتثال (٢). ويرى ( Robert Howse and Ruti Teitel ) : " بأنه لا يمكن التفريق بين الامتثال من عدم الامتثال ، يجب أن يقاس تأثير السلوك على القانون ، وأن مساهمة القانون الدولي في تغيير الشروط والشكل للمساومة بين الدول التي تأخذ مكانة حول القواعد القانونية" (٣). وأخيراً يرى كل من ( Jutta Brunnée and Stephen J. Toope ) : " أنه وعلى الرغم من كل هذه الالتباسات في القانون الدولي ، ما فتئت فكرة سيادة القانون قوية في السياسة الدولية. الدول لا تزال مقتنعة ينبغي أن تمثل للقانون بدلاً من انتهاك القانون، وأن النزعة

1- Brian Tamanaha, *Law as a Means to an End: Threat to the Rule of Law* (Cambridge: Cambridge University Press,)2006.p.1-2.

٢- راجع على سبيل المثال مايلي :

- Harold Hongju Koh, "Why Do Nations Obey International Law?" *Yale Law Journal* 106, no.8.1997. pp. 2599-2659
  - Oona Hathaway, "Do Human Rights Treaties Make a Difference," *Yale Law Journal* 111 no. 3 2002. pp. 1935-2042
  - Judith Kelley, "Who Keeps International Commitments and Why? The International Criminal Court and Bilateral Non-Surrender Agreements," *American Political Science Review* 101 no.3 2007, pp.573-589
  - Emilie Hafner-Burton, Jon Pevehouse, and Janavon Stein, "Human Rights Institutions, Membership, and Compliance" (paper presented at the American Political Science Association annual meetings2009 .pp.1-15
- 3- Robert Howse and Ruti Teitel, "Beyond Compliance: Rethinking Why International Law Matters," *Global Policy* 1, No. 2. 2010. pp. 127-136

الإنسانية متوافقة مع القواعد" (١). وماتم من تدخلات كما يقول ( Hilpold, Peter ) : "يتم قبوله أكاديمياً بحوادث التدخل الإنساني" (٢) .  
 وفلكة ما سبق ، تلخص في أنه في القرن التاسع عشر ، أدى جانب من الفقه ريبته في شرعة التدخل لإقرار السلام والنظام في أوروبا ، ولكن لم تعد هذه الرية تراود الفقهاء المحدثين ، فعهد عصبة الأمم ، ومن بعده ميثاق الأمم المتحدة ، كان هدفهما إنشاء أجهزة على أسس سلمية تتبع المنظمة الدولية ومفوضة سلطات للتدخل لمصلحة سلام الأمم وأمنها . فمهمة الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين وبدون حاجة إلى التنازع مع الاختصاص القومي . ولكن في حالة عجز الأمم المتحدة عن القيام بذلك . فإن الدول لا تنفق على رأى موحد لمشروعية التدخل الإنساني ، وتبين المناقشات في الأمم المتحدة أن مبادئ السلام والحرية لا تنجزاً . وتكمن الصعوبة في الدوافع الحقيقية للدول صاحبة المصلحة والتي تحاول أن تظهر بمظهر الحامي لحقوق الإنسان . وهكذا على الرغم من أن هناك اهتماماً عاماً ومشتركا من جانب كل الدول - بسبب القيم المعترف بها- لمبدأ سيادة الدول وما يقتضيه من احترام ومراعاة مبدأ عدم التدخل ، إلا أن كل دولة تميل إلى تفسير مبدأ عدم التدخل بما يتلاءم وموقفها في ميدان العلاقات الدولية . وأحيانا نجد الاختلاف بين الدول حول القيم واجبة الحماية والتصرفات المحظورة .

#### سادساً: الدولة الفاشلة ..

دولة فاشلة هي دولة ذات حكومة مركزية ضعيفة أو غير فعالة حتى أنها لا تملك إلا القليل من السيطرة على جزء كبير من إراضيها ولا

- 1- Jutta Brunnée and Stephen J. Toope, Legitimacy and Legality in International Law, Cambridge University Press 2010, pp.1-150
- 2- - Hilpold, Peter, 'Humanitarian Intervention: Is there a Need for a Legal Reappraisal?', European Journal of International Law, 12 (2002), pp. 437-467

تملك القدرة والرغبة في حماية مواطنيها من العنف وربما من الدمار نفسه، ونزعتها إلى اعتبار نفسها فوق القانون محلياً كان أم دولياً<sup>(١)</sup>. وتفقد مستوى الرقابة اللازمة لتفادي التي يجري النظر فيها لدولة على أنها دولة فاشلة مختلف عليه. وعلاوة على ذلك، فإن إعلان أن دولة ما قد فشلت هو موضوع جدل عمومياً، وعندما يتم رسمياً، قد يحمل عواقب سياسية كبيرة<sup>(٢)</sup>.

الحري بلفت الانتباه أن الدولة تصبح فاشلة إذا ظهر عليها عدد من الأعراض أولها، أن تفقد السلطة القائمة قدرتها على السيطرة الفعلية على أراضيها أو أن تفقد احتكارها لحق استخدام العنف المشروع في الأراضي التي تحكمها. وثانيها، هو فقدانها لشرعية اتخاذ القرارات العامة وتنفيذها. وثالثها، عجزها عن توفير الحد المعقول من الخدمات العامة. ورابعها، عجزها عن التفاعل مع الدول الأخرى كعضو فاعل في الأسرة الدولية<sup>(٣)</sup>. مما لا شك فيه أن الحصول على اعتراف الأسرة الدولية الشكلي

1 - نعوم تشكومي، الدول الفاشلة: إساءة استعمال القوة والتعدى على الديمقراطية، ترجمة سامي الكعكي، دار الكتاب العربي بيروت ٢٠٠٧، ص ٨.

2 - تعريف الدولة الفاشلة (Failed State): حسب Naom Chomsky فإن المصطلح يشير إلى الدولة التي لا تستطيع أن تبسط سيطرتها وسيادتها على كامل ترابها الإقليمي، وتتشكل مؤسسات الدولة في تحقيق متطلبات المواطنين. الدولة الفاشلة هي الدول غير القادرة أو غير الراغبة في حماية مواطنيها من العنف وربما من الدمار نفسه وحتى إذا ما كانت الدول الفاشلة تملك إشكالا ديمقراطية، إلا أنها تعاني من قصور وهجر ديمقراطي خطير يجرده مؤسساته الديمقراطية من إي جوهر حقيقي للديمقراطية. راجع: - FAQ. Failed States. Number 6. the Fund for Peace. Accessed. 2007, pp.10-22

3 - مؤشر الدول الفاشلة شملت القائمة ١٧٧ دولة، والتي تم تصنيف فيها ٣٥ في "حالة إنذار"، و ٨٨ في حالة "تحذير"، ٤٠ "معتدلة"، ١١ "مقبولة"، ويظهر أدناه أسوأ ٢٠ دولة، وهي: الصومال، وتشاد، والسودان، والكونغو الديمقراطية، وهاييتي، وزيمبابوي، وأفغانستان، وجمهورية أفريقيا=

بها. تتزايد مستلزمات ذلك الاعتراف الدولي كما تتزايد الالتزامات التي يتطلبها استمرار ذلك الاعتراف في العقدين الماضيين. كان واحداً من أهم عيوب بناء الدولة في أفغانستان فشلها في تحقيق سيادة القانون، على الرغم من الجهود المكثفة التي بذلتها المؤسسات الدولية (١) ؛ لأن سيادة القانون عنصر ضروري في أي استراتيجية للتنمية (٢). ولا شك أيضاً أن حجة الدول العظمى، في إطار توظيف هذا المصطلح، جاهزة دائماً للتدخل في مختلف البلدان التي تعاني من الفشل، خاصة إذا كانت دولة نفطية مثل العراق؛ أو ذات موقع استراتيجي مهم مثل أفغانستان أو الصومال أو السودان، والشعوب - دائماً - هي من يدفع الثمن. وما هو مفهوم الدول الفاشلة يطرح كمصطلح يبرر التدخل في شئون الدول المستقلة بدعوى فشلها وعدم الوفاء بالتزاماتها تجاه السلم والأمن الدوليين؛ ولن يكون نموذجاً أفغانستان والعراق الأخيرين في سلسلة يبدو أن حلقاتها تتوالى. وقد أشار المفكر الأمريكي (ويليام بلوم) الذي أصدر كتاباً عام ٢٠٠٢ تحت عنوان (الدولة المارقة: دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة في العالم) إلى مسؤولية الولايات المتحدة عن تنفيذ وتمويل ٤٠ انقلاباً و ٣٠ عدواناً في ٥٠ عاماً. (٣) وكثيراً ما يوظف هذا المصطلح من

=الوسطى، والعراق، وساحل العاج، وغينيا، وباكستان، واليمن، و  
نيجيريا، والنيجر، وكينيا، و بوروندي، وغينيا، و بيساو، وميانمار، وإثيوبيا.  
الدول الفاشلة وفقاً لمؤشر الدول الفاشلة عام ٢٠١١. لفورين بوليسي.

1- Report released June 2011: RULE OF LAW IN AFGHANISTAN CONFERENCE REPORTv Organized by the American Institute of Afghanistan Studies Boston Universityv September 23-24, 2010,p.1

2- David M. Trubek: The "Rule of Law" in Development Assistance: Past, Present, and Future, University of Wisconsin-Madison 2003, op,cit ..p.1

3 - وليام بلوم، الدولة المارقة: دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة في العالم، ترجمة كمال السيد، الناشر المجلس الاعلى للثقافة، ٢٠٠٢، ص ١٧٩ -

طرف الولايات المتحدة الأمريكية كذريعة لتشن ما تسميه حرباً وقائية أو استباقية تكفل لها الأمن والسلامة دون أن تهتم في ذلك بالرأي العام العالمي، بل إنها تقف أحياناً ضد هذا الرأي في بعض المسائل الحيوية التي تهدد بقاء العالم ككل كما هو الحال بالنسبة لمشكلة الاحتباس الحراري، وذلك إلى جانب التجائها إلى فرض القيود المحددة لحرية الأفراد المواطنين بحجة المحافظة على الأمن القومي.

### سابعاً: قلة المشاورات بين الأطراف المعنية.

ما لاربية فيه أن المشاورات بين الأطراف المعنية تتيح منبراً هاماً للحوار والتفاعل<sup>(١)</sup>. أشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن العدالة الانتقالية يجب أن تطمح إلى مساعدة المجتمعات المقموعة على التحول إلى مجتمعات حرة عن طريق التصدي لمظالم الماضي بواسطة تدابير تحقق مستقبلاً عادلاً. كما يجب أن تتناول هذه العدالة الجرائم والانتهاكات التي أرتكبت خلال فترة النزاع التي أدت إلى عملية العدالة الانتقالية، وتتجاوزها لتتناول انتهاكات حقوق الإنسان التي سبقت فترة النزاع وسببت حدوثها أو ساهمت في ذلك<sup>(٢)</sup>. كما قال الأمين العام إن أكثر تجارب العدالة الانتقالية نجاحاً تدين بالفضل، في قسط كبير من نجاحها، لحجم ونوعية التشاور المضطلع به مع الجمهور

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، البند ٧١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك، المتعلقة بحقوق الإنسان التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مذكرة من الأمين العام صادر ١٠ أغسطس ٢٠٠٩، ص ٢٩

2 - لويز آرپور، "العدالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية"، المحاضرة السنوية الثانية عن العدالة الانتقالية، التي استضافها مركز حقوق الإنسان والعدالة العالمية التابع لكلية الحقوق في جامعة نيويورك، بالشراكة مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية (نيويورك، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ص ٥.

والضحايا. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، طبقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان آنذاك، (لويز آرور)، هذا المنظور على سياق أفغانستان تحديداً عندما فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يشترط إجراء مشاورات وطنية، مثلما يقتضي الحس السليم. فالأشخاص الذين تضرروا جراء القمع أو النزاع بحاجة إلى من يستمع إليهم حتى يتسنى لبرامج العدالة الانتقالية أن تعكس على أفضل وجه تجاربهم الحقيقية، فضلاً عن احتياجاتهم واستحقاقاتهم. ومما يزيد هذه المسألة أهمية أن الأحوال تختلف بين بلد وآخر، ولذلك تتعين صياغة كل برنامج بعناية ليراعي الاحتياجات المحددة للحالة الوطنية بعينها. كما أن إعداد عملية مشاورات متأنية سيضمن إحساساً محلياً قوياً بالانتماء لنهج العدالة الانتقالية وسيعزز مشاركة أصحاب المصلحة في مختلف مراحل برنامج العدالة الانتقالية<sup>(١)</sup>. يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان مطلباً يتعلق بالمشاورات الوطنية. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن، في مادته (٢٥)، حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة. وقد أشارت هيئة المعاهدة التي ترصد تنفيذ العهد، وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى أن إدارة الشؤون العامة هو مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص، السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية؛ وهو يشمل شتى أوجه الإدارة العامة كما يخص تحديد وتنفيذ السياسة العامة التي ستتبع على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية<sup>(٢)</sup>. كما أوضحت اللجنة أن للمواطنين الحق في استشارتهم بشأن تصميم برامج العدالة الانتقالية وتنفيذها.

- 1 - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية. الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٩، ص ٢.
- 2 - التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٥) بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة وحق الاقتراع والحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة ( المادة ٢٥ ) الفقرة ٥.

وفي عام ٢٠٠٦، أوصت اللجنة جمهورية أفريقيا الوسطى بأن تبادر في أسرع وقت ممكن إلى تنفيذ توصيات الحوار الوطني الهادف إلى إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة<sup>(١)</sup>. كما أظهرت الدراسات الاستقصائية عزوف المجتمع عن دعم برامج العدالة الانتقالية. فقد كشفت الدراسات الاستقصائية التي أجريت في يوغوسلافيا السابقة في الفترة بين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٢، على سبيل المثال، أن المحاكمات الدولية لا تحظى بدعم واسع النطاق في المجتمع. وقد أجرى معهد العدالة والمصالحة في جنوب أفريقيا واحدة من أشمل المشاورات الكمية وأوسعها نطاقاً من أجل تقييم عمليات العدالة الانتقالية في الفترة ٢٠٠٠\٢٠٠١. فقد اضطلع الباحثون في سياق هذه المشاورات بدراسة استقصائية واسعة وذات مواطن من جنوب أفريقيا. وكان هدف الدراسة هو قياس مدى رضا تمثيل وطني شامل ضمت نحو ٤٠٠ المواطن من أداء لجنة الحقيقة والمصالحة، ومدى قبولهم عملية العفو العام، فضلاً عن المستوى الذي بلغته المصالحة العرقية<sup>(٢)</sup>. أجرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دراسة استقصائية ركزت على رأي الجمهور بشأن معايير حقوق الإنسان

#### 1- CCPR/C/CAF/CO/2 7para8

2- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية. مرجع سابق، ص ٨

• إن جنوب أفريقيا، وحتى تاريخه، هي البلد الذي كان الضحايا فيه هم الأكثر استعداداً لقبول الحاجة للحد من العدالة الجزائية وقبول العفو. وكان نظام الفصل العنصري ما قبل العام ١٩٩٤ يقوم على أساس نظام عنصري فرضته المؤسسات، والذي على الرغم من أنه لم يكن فريداً من نوعه في التاريخ إلا أنه يصبح أمراً لا يطاق، ليس فقط بالنسبة لمجتمع السود في البلد، إنما أيضاً بالنسبة لقسم متزايد من الأقلية البيضاء في جنوب الوادي والمجتمع الدولي. وفي تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية دولية تحرم جريمة الفصل العنصري، وتنص على المعاقبة عليها. راجع إيريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، مرجع سابق، ص ٩١

والانتهاكات وإجراءات المساءلة في هذا الصدد؛ واستكشفت مظاهر التحيز الإثني في تقييم جرائم الحرب ومصير الأشخاص المفقودين؛ وتناولت التحديات التي يواجهها القضاة والمدعون؛ وسعت إلى تحديد أشكال جبر مناسبة. وتناولت الأسئلة المطروحة، في جملة مواضع، عدد الأشخاص المتنوعين الإثنيات الذين تعرضوا لانتهاكات لحقوق الإنسان؛ ومدى تأييد الجمهور لتسوية مشاكل الأشخاص المفقودين؛ وسبل تحقيق المصالحة بين المجتمعات المحلية الإثنية؛ ومستويات تفضيل أشكال جبر معينة كالتعويضات المادية وإعادة التأهيل ورد الاعتبار رسمياً للضحايا<sup>(١)</sup>.

ويتمثل أحد أوجه القصور التي تعتري أسلوب الاستقصاء في ميلها إلى اقتراح طائفة محدودة من الخيارات التي يتعين على المجيب التعاطي معها. وقد يحول ذلك دون إتاحة الفرصة للمجيبين لاقتراح ترتيبات عدالة انتقالية جديدة أو لم تخطر على البال أصلاً. والدراسات الاستقصائية التي لا تُصاغ بعناية كافية لتخطي هذا القصور قد تحد من فرص واضعي السياسات لمراعاة أشكال من الممارسات التقليدية أو المحلية يمكن أن تضطلع بدور هام في برنامج العدالة الانتقالية. غير أن أساليب جمع البيانات الكيفية يمكن أن تساعد على تجاوز بعض من هذه المخاطر<sup>(٢)</sup>. يقوم أسلوب التشاور هذا على تشكيل مجموعة صغيرة من الأشخاص الذين سبق اختيارهم لمناقشة موضوع معين بتوجيه من وسيط/ميسر مختص لمدة ساعة أو ساعتين<sup>(٣)</sup>.

1 - المرجع السابق، ص ٨

2 - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية. مرجع سابق، ص ٨

3- W. Lawrence Neuman, Social Research Methods: Qualitative and Quantitative Approaches, 6th ed. (Boston, Pearson. 2006) p. 412.



وفي حين اعترفت دراسة لأحد الخبراء في عام ٢٠٠٧ بالمشاكل العملية لإجراء المشاورات الطويلة الأمد، فقد لاحظت أن البيانات لا تمكن، بمرور الوقت، من التوصل إلى نتائج فورية ذات صلة بالسياسات، ولكنها ذات أهمية حاسمة لتحديد التوجهات، ومن ثم السببية<sup>(١)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المشاورات المطولة قد تيسر قبول الأطراف المستشارة للعملية، ونضوج آرائها، والتحسين المستمر للمنهجيات. وقد توخت جنوب أفريقيا الحذر بدرجة كبيرة لتلافي المشاورات المتسعة. فقد استغرقت الأنشطة التحضيرية للجنة الحقيقة والمصالحة، في هذا البلد، ١٨ شهراً عقب إجراء الانتخابات المحلية في عام ١٩٩٤. وقد وصف ذلك أحد المعلقين قائلاً: لقد كان هذا الوقت التحضيري ذا أهمية حاسمة لوضع التشريعات المعقدة التي تحدد صلاحيات اللجنة، وللحصول على تأييد جميع الأحزاب السياسية تقريباً، وطلب المشاركات من كثير من المراقبين الخارجيين الذين اكتسبت اللجنة المقترحة شرعيتها عن طريقهم<sup>(٢)</sup>.

تواجه الحكومات الانتقالية تحديات متعددة متعلقة بالحكم، فهذه الحكومات عادة ما تكون بحاجة إلى المحافظة على الأمن والنظام العام دون اللجوء إلى أساليب استبدادية موروثية من الماضي أو من العهد السابق، وفي ذات الوقت تواجه التحدي لتحقيق الاحتياجات الأساسية للجمهور، والبدء بعملية إعادة البناء الوطني والمبادرة ببرنامج للإصلاح

- 1- Oskar Thoms, James Ron and Roland Paris, The effects of transitional justice mechanisms working paper (Ottawa 17 Centre for International Policy Studies, April 2008), p. 81
- 2- Priscilla B. Hayner, Unspeakable Truths: Confronting State Terror and Atrocity (New York, Routledge, 2001), p. 221

السياسي والاقتصادي، وزيادة الإنتاج والاستجابة لمتطلبات القطاع العام والخاص، علاوة على الشفافية في كل ذلك.  
ثامناً: عدم جدية الضمانات.

فالمحاكمات الجنائية التي توفر ضمانات إجرائية معقولة ولا تستثني من قبضة العدالة من يسكون بزمام السلطة تظهر هيمنة القانون على الجميع ؛ وعمليات البحث عن الحقيقة التي تساهم في فهم الأوجه العديدة لإخفاق النظم القانونية في حماية حقوق المواطنين توفر أساساً يمكن للنظم القانونية أن تتصرف وفقه، بالخلف، في المستقبل ؛ وبرامج التعويضات التي تحاول الجبر من انتهاك الحقوق تعمل على ضرب أمثلة، وإن بأثر رجعي، على أهمية الالتزام بفكرة الإعلاء من شأن المعايير القانونية ؛ وتدابير الإصلاح المؤسسي والشخصي، حتى الإصلاحات الأساسية منها التي لا تزيد عن فحص سجلات من أساؤوا استخدام سلطتهم وتسريحهم، تزيد من نزاهة نظم سيادة القانون<sup>(١)</sup>. إن تأسيس سيادة القانون والمحافظة عليها بتطلبان وجود ضمانات. فيجب أولاً، ألا يقوم من يسن القانون بمقاضاة أو معاقبة المنتهكين له. ثم إذا كان الذين ينفذون القوانين هم الذين يقومون بسنها فإنهم يكونون في حل منها في واقع الأمر، لأن الإنحياز البشري سيأخذ مفعوله. ولذا، فإن مبدأ سيادة القانون، كما فهمه بعض المناصرين لمبدأ الفصل بين السلطات، لا يتطلب عدم امتلاك المسؤولين التنفيذيين لسلطة تقديرية خاضعة لتقدير المرء أو عدم امتلاكهم سلطة وضع الأحكام أو النظم القانونية بحد

---

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات، عدم التكرار، بابلو دي غريف، ٩ أغسطس، ٢٠٠٩، ص ١٦.

ذاتها، فالمطلوب هو أن يتم اتخاذ الأعمال التقديرية وصياغة الأحكام القانونية من قبل السلطة التنفيذية ضمن حدود قوانين معروفة بشكل أكثر عموماً وتم وضعها من قبل مشرع لا يخضع لرغبة السلطة التنفيذية<sup>(١)</sup>. بالإضافة إلى ذلك، تؤثر الحكومات الانتقالية بشكل خاص على الأمن والقوات المسلحة في النظام السياسي الجديد<sup>(٢)</sup>، وتقرر السياسات التي تتخذها أية حكومة انتقالية بشكل أساسي الشكل النهائي للمؤسسات السياسية والقانونية والقواعد التي تحكمها والشخصية الوطنية للكيان السياسي القادم. والجانب المهم هنا هو الشرعية السياسية المشروطة لهذه الحكومة، وذلك لأنها قامت بالوعد بالانتقال إلى نظام سياسي ديمقراطي جديد أو شيء آخر<sup>(٣)</sup>.

ينبغي -عموماً- أن تطبق معايير حقوق الإنسان الدولية الملزمة قانوناً على نحو مباشر وفوري في النظام القانوني المحلي لكل دولة طرف بحيث يتمكن الأفراد من طلب إعمال حقوقهم أمام المحاكم والهيئات القضائية الوطنية. والقاعدة التي تنص على استنفاد سبل الانتصاف المحلية قاعدة تعزز أولوية سبل الانتصاف الوطنية في هذا الشأن. ويعتبر وجود الإجراءات الدولية لمتابعة المطالبات الفردية وزيادة تطويرها أمراً له أهميته، لكن هذه الإجراءات ليست في نهاية الأمر سوى إجراءات تكمل سبل الانتصاف الوطنية الفعالة ومن ثم إقرار سيادة القانون.

- 1- Joseph Raz, "The Rule of Law and Its Virtue", in Raz, J., *The Authority of Law* (Oxford: Clarendon Press, 1979). pp.196-202
- 2- Shain, Y., and Linz, J.J., 'The Role of Interim Governments', *Journal of Democracy*, vol. 3, no. 1, January 1992, p. 73.
- 3- Stanger, A.K., "Democratization and the International System: The Foreign Policies of Interim Governments", in Shain, Y., and Linz, J.J., eds., *Between States: Interim Governments and Democratic Transitions* (Cambridge: Cambridge University Press, 1995), p. 256

## تاسماً: قلة التآزر في مجال جبر الضرر

وفيما يتعلق بحقوق الضحايا في جبر الضرر، يمكن تحسين التنسيق بين برامج التعويض والجبر والآليات الأخرى للعدالة الانتقالية، من قبيل الآليات القضائية أو لجان تقصي الحقائق. أما آليات التشاور والمشاركة، فقلما تكون متوافرة، كما يشعر الضحايا بأن الجبر لا قيمة له ويفتقر إلى أي أثر تاهيلي. وتعد برامج الجبر التي توفرها المنظمة الدولية للهجرة أمثلة مثيرة للاهتمام بشأن دور الجبر في توفير المزيد من الدعم المستدام. وينبغي إيلاء مزيد من التفكير للتداخل بين مثل هذه التدابير التعويضية والتعاون الإنمائي، وحتى لأوجه التآزر التي يمكن أن توجد بين التنمية والأولويات المحددة في مجال الجبر. ومن الضروري توفير التمويل المناسب لبرامج الجبر: ففي بعض الحالات، تلقت التدابير الأخرى للعدالة الانتقالية، من قبيل المحاكم، دعماً مالياً أكبر بكثير من الدعم المقدم إلى برامج تعويض الضحايا. وفي حالات أخرى، تلقى مقاتلون سابقون، بعضهم مسئول عن ارتكاب جرائم شنيعة، دعماً مالياً في إطار عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، في حين ظل الضحايا ينتظرون عدة سنوات قبل تلقي أي دعم ملموس من برامج جبر الضرر. ويؤثر هذا التعاقب العشوائي للأحداث تأثيراً سلبياً في عملية تحويل النزاعات؛ إذ يتعذر على الأشخاص المعنيين فهمه وقد يعرقل تحقيق أهداف العدالة الانتقالية برمتها<sup>(١)</sup>. ينبغي ألا يفسر الحق في الانتصاف الفعال دائماً على أنه يقتصر على سبل الانتصاف القضائية. فكثيراً ما تكون سبل الانتصاف الإدارية كافية بحذاتها، ومن المشروع أن يتوقع من يعيش داخل نطاق الولاية القضائية لدولة طرف، استناداً إلى مبدأ حسن النية، أن تأخذ كافة السلطات الإدارية في الاعتبار مقتضيات العهد لدى اتخاذ قراراتها. وينبغي

1 - من قبيل: اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين، على الموقع الشبكي التالي:

<http://www.ic-mp.org/about-icmp>

أن يكون كل سبيل من سبل الانتصاف الإدارية هذه متيسراً ومعقول التكلفة ومتوفراً في الوقت المناسب وفعالاً. كما أنه كثيراً ما يكون التمتع بالحق المطلق في الطعن قضائياً في الإجراءات الإدارية من هذا النوع أمراً مناسباً في هذا المضمار. وبالمثل، هناك بعض الالتزامات من قبيل تلك المتعلقة بعدم التمييز، (ولكنها، لا تقتصر بأي حال من الأحوال عليها) حيث النص على شكل من أشكال سبل الانتصاف القضائية فيما يخصها ضروري فيما يبدو للامثال لمقتضيات العهد. وبعبارة أخرى، يعتبر الانتصاف أمام القضاء ضرورياً كلما استحال أعمال حق من الحقوق المشمولة بالعهد إعمالاً كاملاً دون أن تقوم السلطة القضائية بدور ما في ذلك<sup>(١)</sup>.

وفي ختام بقية القول، نرى إذا فقد جبر الضرر معقوليته. وذاك المتوقع دائماً - من باب أولى ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تؤدي إلى تأمين الإعفاء من القصاص للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، وأن محاكمتهم على هذه الانتهاكات، موفرة في ذلك أساساً وطيداً لسيادة القانون<sup>(٢)</sup>.

1 - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة التاسعة عشرة (١٩٩٨) التعليق العام رقم ٩ الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التطبيق المحلي للعهد

2- A/CONF.157/23/25 July 1993, para.6

• تشير التطبيقات الفعلية للمفهوم إلى أن أي برنامج لتحقيق العدالة الانتقالية عادة ما يهدف لتحقيق مجموعة من الأهداف تشمل: وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، التحقيق في الجرائم الماضية؛ تحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم، تعويض الضحايا؛ منع وقوع انتهاكات مستقبلية، الحفاظ على السلام الدائم، الترويج للمصالحة الفردية والوطنية. ولتحقيق تلك الأهداف، تتبع العديد من الاستراتيجيات بعضها ذي صبغة قضائية وبعضها لا يحمل هذه الصبغة، هي: الدعاوى الجنائية؛ وتشمل هذه تحقيقات قضائية مع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان؛ وكثيراً ما يركز المدعون تحقيقاتهم على من يعتقد أنهم يتحملون =

=القدر الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية. ويمكن القول إن أول إعمال لهذه الآلية كان مع محاكمات نورمبرج التي أجريت للنازيين في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية. وهي قد تتم على المستوى أو الإقليمي أو الدولي أو من قبل بعض الأجهزة الخاصة مثل المحكمة الخاصة بسيراليون. بلجان الحقيقة؛ وهي هيئات غير قضائية تجري تحقيقات بشأن الانتهاكات التي وقعت في الماضي القريب، وإصدار تقارير وتوصيات بشأن سبل معالجة الانتهاكات والترويج للمصالحة، وتعويض الضحايا وإحياء ذكراهم، وتقديم مقترحات لمنع تكرار الانتهاكات مستقبلاً. برامج التعويض أو جبر الضرر؛ وهذه مبادرات تدعمها الدولة، وتسهم في جبر الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على انتهاكات الماضي؛ وتقوم عادة بتوزيع خليط من التعويضات المادية والرمزية على الضحايا، وقد تشمل هذه التعويضات المالية والاعترافات الرسمية. الإصلاح المؤسسي؛ وتستهدف إصلاح المؤسسات التي لعبت دوراً في هذه الانتهاكات (غالباً القطاع الأمني والمؤسسات العسكرية والشرطة والقضائية.. وغيرها)، وإلى جانب تطهير هذه الأجهزة من المسؤولين غير الأكفاء والفاستدين، غالباً ما تشمل هذه الجهود تعديلات تشريعية وأحياناً دستورية. كما يشير الواقع إلى وجود آليات أخرى من قبيل جهود تخليد الذكرى وتشمل إقامة المتاحف والنصب التذكارية التي تحفظ الذكرى العامة للضحايا، وترفع مستوى الوعي الأخلاقي بشأن جرائم الماضي. ويمكن أن تتم هذه الآليات على المستوى الوطني بشكل كامل، أو على المستوى الدولي أو على نحو مختلط أو هجين مثل الترتيبات الخاصة في سيراليون وتيمور الشرقية وكوسوفا، إذ يعد إنشاء الاستراتيجيات المختلطة أو الهجينة للعدالة الانتقالية استجابة منطقية للمشكلات التي تواجه الاستراتيجيات ذات الطابع الدولي مثل البعد الجغرافي والانفصال القيمي عن المجتمعات المعنية، ومن ثم فالاستراتيجيات الهجينة من المتوقع أن تكون أكثر قدرة على تحقيق المصالحة الوطنية والسلام الاجتماعي، لاسيما في حال اعتمادها على مجموعة من القيم الاجتماعية والثقافية قادرة على استيعاب الاختلافات في روايات الأطراف المختلفة للأعمال العدائية التي تكون هذه المجتمعات قد شهدتها. من ناحية أخرى، لا تعمل آليات ومناهج العدالة الانتقالية بصورة منفصلة عن بعضها البعض إنما تعمل وفق رؤية تكاملية فيما بينها وقد تكون مكملات لبعضها البعض؛ فمثلاً قد يعتبر البعض إن قول الحقيقة دون تعويضات خطوة بلا معنى، كما إن منح تعويضات مادية دون عمليات مكملات لقول الحقيقة والمكاشفة=

## المبحث الخامس

### علاقة مبدأ سيادة القانون بالسلم والأمن الدوليين

في فاتحة هذا المقام نبادر بالقول: بأنه لا تنتهي الصراعات على حين غرة. وحتى مع توقف أعمال العنف، غالباً ما يظل السلام هشاً ولا يكتسب القوة والصلابة إلا في ظل وجود العدل والاستعداد لمواجهة الأسباب الجذرية للصراع، وليس فقط مواجهة ما يخلفه الصراع. ويندلع العديد من الصراعات نتيجة للشعور بالتمييز والظلم. لذلك فإن استعادة حكم القانون تعد بعداً جوهرياً لبناء السلام، وهي تتطلب مشاركة متواصلة وصبورة حتى يصبح حكم القانون قوياً. فحين يضعف حكم القانون، يصبح الأمن العام مهدداً ويشعر المجرمون بالقوة. ويؤدي مثل هذا الوضع إلى تقويض الجهود الرامية إلى استعادة احترام حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية والمجتمع المدني، ويغذي الجريمة والفساد، ويهدد بتجدد الصراع. وهكذا فإن العدالة القائمة على أساس حقوق الإنسان لا غنى عنها لتحقيق السلام وديمومته<sup>(1)</sup>

ما لا ريبه فيه أن السلم والأمن الأساسيين - سواء وفرتهما الدولة أو تم توفيرهما بمساعدة دولية - هما ضروريان للسكان، ولإيجاد الحيز

---

=سيكون ينظر الضحايا محاولة لشراء صمتهم. كما إن تكامل عملية التعويض مع المحاكمات يمكن أن توفر جبراً للأضرار أكثر شمولاً مما توفره كل على أفراد. وقد تحتاج التعويضات من جانب آخر إلي دعمها بواسطة الإصلاحات المؤسسية لإعلان الالتزام الرسمي بمراجعة البياكل التي ساندت أو ارتكبت انتهاكات حقوق الإنسان مع الأخذ في الحسبان إن النصب التذكارية غالباً ما تهدف إلي التعويض الرمزي والجبر المعنوي للأضرار. راجع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، العدالة الانتقالية، على موقعها الشبكي.

1 - فيفيان أوكونر وكوليت روش هانس جورج البريشت وجوران كليمنسيك: القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات، مرجع سابق، ص xxiii.

السياسي المطلوب، وللمتمكين من إيصال المساعدة الدولية. وينبغي أن تتمثل الأهداف الرئيسية في دعم العملية السياسية وإعادة تشكيل نظام سياسي مستقر وسلمي. وتحتاج الحكومة في فترة ما بعد الصراع إلى بناء القدرات الأساسية للدولة، التي من شأنها أن تساعد في استعادة شرعيتها وفعاليتها، بما في ذلك القدرة على توفير الخدمات الأساسية والسلامة العامة الضرورية، وتعزيز سيادة القانون، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>. إن كنهة الأمر تكمن في أنه لا أحد ينكر أيضاً أن الالتزام بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي يمثلان أساساً لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلماً وازدهاراً وعدلاً. والأمم المتحدة تؤكد في المحافل الدولية على عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم<sup>(٢)</sup>. وبملاييب فيه أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ويدعم كل منها الآخر وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة، وتدعو الأمم المتحدة إلى ضرورة التقيد الشامل بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، أمراً أساسياً من أجل التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول<sup>(٣)</sup>.

- 1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، البنود ١٠ و ١٠١ و ١٠٧ و ١١٢ من جدول الأعمال، تقرير لجنة بناء السلام، تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، تعزيز منظومة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، السنة الرابعة والستون: تقرير الأمين العام عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع، الصادر ١١ يونيو ٢٠١١، ص ٨
- 2 - القرار رقم ١١٦/٦٤ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- 3- UN/A/RES/65/ 32/ 10 January 2011/p.1-2



الأشياء التي لا يمكن التغافل عنها، هي بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن الأمن الجماعي يعتمد على التعاون الفعال، وفقاً للميثاق والقانون الدولي، من أجل الوقوف في وجه الأخطار العابرة للحدود الوطنية، أن من واجب جميع الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وتسوية ما ينشأ فيما بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقاً للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهييب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقاً لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك، وتسترشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في الأنشطة التي تضطلع بها بتعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبالعدل والحكم الرشيد<sup>(١)</sup>، فسيادة القانون مفهوم واسع ومعقد ومتأصل في تاريخ جميع الثقافات والأمم، وفي الجهود التي تبذلها الدول منذ زمن طويل لإنشاء مجتمع دولي قائم على القانون. ويمثل تعزيز سيادة القانون أمراً أساسياً لتحقيق رؤية الأمم المتحدة بإقامة عالم يسوده العدل والأمن والسلام<sup>(٢)</sup>. يقر مجلس الأمن بضرورة التزام الجميع بسيادة القانون وبإعمالها، ويؤكد الأهمية الحيوية التي يوليها لتعزيز العدالة وسيادة القانون، بوصف ذلك عنصراً لا غنى عنه للتعايش السلمي ومنع نشوب النزاعات المسلحة<sup>(٣)</sup>. أن الركيزة التي تقوم عليها سيادة القانون على الصعيد الدولي هي مبدأ منع التهديد باستعمال القوة أو استعمال القوة

1- UN/A/RES/65/ 32/ 10 January 2011/p.1-2

2- Un/A/C.6/65/SR. 8/10 January 2011.p.2

3- UN/S/PRST/2012/ 1/ 19 January 2012.p.1

وكذلك تسوية المنازعات بالوسائل السلمية<sup>(١)</sup>. وإذا كان المجلس قد مُنح قدرًا كبيرًا من السلطة التقديرية لتحديد ما يشكل تهديدًا للسلام، فإن قراره بهذا الشأن يجب أن يكون دائمًا مرتبطًا بحالة ملموسة بعينها وليس بمشكلة مجردة أو بحالة مستقبلية افتراضية<sup>(٢)</sup>. أو كما يقول ( F. Frowein and N. Krisch ): " ينبغي لقرارات مجلس الأمن القانونية أن تظل دائمًا محصورة في حالة بعينها، وأن تفسر على أنها قرارات أولية وليست نهائية<sup>(٣)</sup>. ومما يُقال عن نظام الجزاءات في شكله الحالي، أنه ذو طابع قضائي أو شبه قضائي<sup>(٤)</sup>. لا جدال في أن القانون الدولي يمثل دعامة أساسية لعالم أكثر سلمًا وأمنًا وازدهارًا وعدالة. وإن البديل لسيادة القانون لا يتمثل في مجتمع تسود فيه القوة على العدالة وإنما هو مجتمع لا تتوفر فيه فرص لتحقيق السلم والازدهار على المدى البعيد. وتحظى سيادة القانون بأهمية قصوى على الصعيد الوطني وكذلك في العلاقات الدولية. فهي تشكل

- 1- UN/A/C.6/65/SR. 8/10 January 2011.p.6
- 2- Matthew Happold, "Security Council resolution 1373 (2001) and the constitution of the United Nations", in Leiden Journal of International Law, vol. 16 (2003); Valeria Santori, "The United Nations Security Council's (broad) interpretation of the notion of the threat to peace in counter-terrorism", in International Cooperation in Counter-terrorism: The United Nations And Regional Organizations in the Fight Against Terrorism, Givseppe Nesi, ed. (Hampshire, the United Kingdom, Ashgate Publishing Limited, 2006) p. pp89-111 .
- 3- F. Frowein and N. Krisch, "Introduction to Chapter VII", in The Charter of the United Nations: a Commentary, B. Simms, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2002).p.all
- 4- Erica De Wet, The Chapter VII Powers on the United Nations Security Council, (Portland, Hart Publishers, 2004) pp. 352-354.

أحد أضلاع مثلث الحرية ضلعاه الآخران هم الديمقراطية وحقوق الإنسان ، ولا يكون مولاة الثلاثة أقوىاء إلا عندما تكون هناك حرية حقيقية ، وحيثما يكون أحد الثلاثة ضعيف ، فإن الآخرين لن ينميا إمكاناتهما بصفة كاملة.

بيد أنه تجدر الإشارة هنا إلى إشكالية في غاية الصعوبة ألا وهي التوفيق بين إقرار مبدأ سيادة القانون من ناحية ، والسلام والأمن الدوليين من ناحية أخرى ، حيث أنه يتطلب مبدأ سيادة القانون إقرار العدالة ، التي تتطلب بدورها محاكمة الذين أجزموا في حق الشعوب ، الذين ارتكبوا جرائم بحق الإنسانية بنأى الشيطان عن ارتكابها ، بيد أن إقرار السلم والأمن الدوليين يتطلب اتخاذ تدابير العفو وطى صفحات الماضي ، فتدابير العفو التي تعفي المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب الجنائي كثيراً ما أخفقت في تحقيق أهدافها ، بل يبدو أنها جرات المستفيدين منها على ارتكاب المزيد من الجرائم . ومن الأمثلة المعروفة على ذلك حكم العفو العام المدرج في اتفاق سلام لومي لعام ١٩٩٩ ، الذي لم يخفق في إنهاء الصراع المسلح في سيراليون فحسب وإنما لم يفلح كذلك في وقف ارتكاب المزيد من الفظائع (١) . مما خلق القول المأثور أن السلام والعدالة تقضيان لا يجتمعان . حل هذه الإشكالية يرى الأمين العام السابق (كوفي أنان) في تقرير له ، بأن "العدالة والسلام ليستا قوتين متناقضتين بل إنهما متلازمان إذا سعي لتحقيقهما على الوجه السليم تعزز إحداهما الأخرى وتساندها" . وقد تناول الأمين العام (بان كي مون) موضوعاً مماثلاً أثناء زيارة قام بها إلى السودان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ، عندما أكد أن "العدالة جزء هام في بناء السلام وإدامته . وإن عدم التصدي

- 1- Benchmarks for assessing possible national alternatives to International Criminal Court Cases against LRA leaders – A Human Rights Watch memorandum", No. 1 (May 2007), P.4

لثقافة الإفلات من العقاب وتركة جرائم الماضي لا يمكن إلا أن يؤدي إلى تفويض السلام<sup>(١)</sup>. يؤكد ذلك ما ذكره (Dartyl Robinson): "أنه تم التوصل إلى اتفاقات سلام دون تضمينها أحكاماً تتعلق بالعمو في حالات كان يُقال فيها إن العمو شرط ضروري للسلام. ومن الأمثلة البارزة على ذلك الاتهام الذي وجهته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في أيار/مايو ١٩٩٩ بحق (سلوبودان ميلوسيفيتش)، الذي كان رئيساً ليوغوسلافيا آنذاك، في وقت كان فيه منخرطاً في مفاوضات تهدف إلى وضع حد للصراع في كوسوفو. وكان كثيرون يفتشون أن تؤدي إدانته تلك إلى إطالة أمد الصراع، ولكن السيد (ميلوسيفيتش) وافق على سحب القوات الصربية من كوسوفو بعد فترة قصيرة من إتهامه. وقد خلص أحد الدبلوماسيين، مشيراً إلى تلك الحادثة، إلى أن هذه الحالات وغيرها تثير شكوكاً كبيرة حول القول المأثور إن السلام والعدالة تقيضان لا يجتمعان"<sup>(٢)</sup> ويهدف موقف الأمم المتحدة المتمثل في أن اتفاقات السلام التي تقرها لا يمكن أبداً أن تُعد بإصدار تدابير بالعمو العام في حالة جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> إلى "تأمين مساحة للعدالة"<sup>(٤)</sup>. وعندما لا تكون ظروف المقاضاة مهيأة بالكامل أثناء صراع مسلح أو في أعقابه مباشرة، فإن سياسة المنظمة تسعى إلى ضمان بقاء الباب مفتوحاً أمام العدالة.

- 
- 1 - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون، لدول ما بعد الصراع، تدابير العمو، مرجع سابق، ص ٢.
  - 2- Dartyl Robinson, Serving the interests of justice: Amnesties, truth commissions and the International Criminal Court European Journal of International Law, vol. 14, No. 3 (2003), p.481
  - 3- UN/S/2004/616 .para. 10
  - 4- Natalie Nougayrède, "La justice a ses raisons que la raison politique ne connaît pas. Le monde, paris.8 Feb 2007. at www. Le monde.org

بيد أن هذا التوتر المفترض بين العدالة والسلام تلاشى تدريجياً في السنوات الأخيرة. وتقر الأمم المتحدة الآن بأنه يمكن للعدالة والسلام أن يعزز كل منهما الآخر متى كان السعي إليهما قائماً على أسس سليمة. وينعكس الإدراك المتزايد بأن العدالة والسلام يمكن أن يعزز كل منهما الآخر في القانون الدولي الحالي و في سياسة الأمم المتحدة في مجال العفو العام. فبناء على مصادر مختلفة من القانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة، لا يكون العفو العام جائزاً إذا كان سيؤدي إلى عدم مقاضاة الأفراد المسؤولين جنائياً عن جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>. أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويقر كذلك القانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة بحق الضحايا في سبل انتصاف فعالة، بما في ها الجبر، وبحق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة عن الانتهاكات. ويهدف العمل المتواصل الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال العدالة والسلام، ولا سيما فيما يتعلق بالعفو العام، إلى الحفاظ على فرص تحقيق العدالة سواء أثناء عمليات السلام أو بعدها<sup>(٢)</sup>. وطرح السؤال لأول مرة عن مشروعية العفو العام عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في إطار اتفاق لوميه للسلام عام ١٩٩٩ بين حكومة سيراليون والهيئة الثورية المتحدة، إذ نص الاتفاق على منح عفو عام على نطاق واسع. وعند التوقيع على هذا الاتفاق، أضاف الممثل الخاص للأمين العام في سيراليون إلى جانب توقيعه تحفظاً جاء فيه: "إن الأمم المتحدة لا تقر العفو

1 - تتضمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التعذيب، وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والرق، وحالات الاختفاء، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

2- UN/ E/CN.4/2005/102/Add.1 – see also UN/ . E/CN.4/ 2006/ 91

عن الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي<sup>(١)</sup>.

وتمسكت الأمم المتحدة بموقفها في وقت لاحق في الجولا، والسودان، وأوغندا، حيث حاول ممثلو الأمم المتحدة في بداية الأمر الحد من نطاق العفو العام، وعند فشلهم في ذلك ضافوا تحفظاً إلى توقيعاتهم. وأثناء توقيع مذكرة التفاهم لعام ٢٠٠٢ بين القوات المسلحة لأبجولية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأبجولا (يونيتا)، أدخل الممثل الخاص للأمين العام تحفظاً على عدم اعتراف الأمم المتحدة بأي عفو عام شامل. وفي السودان، وافقت الحكومة على حذف بند العفو العام الشامل من اتفاق عام ٢٠٠٤ بين الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان. وعلى النحو ذاته، ألغت حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة بند العفو العام الشامل من اتفاق ٢٠٠٨ بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج<sup>(٢)</sup>.  
لاخفة في قول أنه يكتسي الدعم وتطوير النظام القانوني الدولي، الذي يقوم يقوم على سيادة القانون أهمية قصوى، في العلاقات بين الدول .  
فاحترام القانون الدولي شرط أساسي من شروط السلام والأمن الدوليين .  
وبالمثل، فإن سيادة القانون شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة .  
وينطبق هذا بصفة خاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، حيث تكون الحاجة إلى إقامة العدالة على أشدها، ولكن ربما يكون هيكل إقامتها قد انهار أو فقد شرعيته<sup>(٣)</sup>. فالامثال لحكم القانون أمر حاسم لمنع نشوب

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، البند ٢ من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، صادر ٦ أغسطس ٢٠٠٩، ص ٢٠

2 - المرجع السابق، ص ٢١.  
3- UN/A/63/ 226/6 August 2008/p.40

النزاعات، وتحقيق الاستقرار في الأوساط الهشة والمتضررة من النزاعات، وتحقيق التنمية المستدامة الطويلة الأجل<sup>(١)</sup>.

يتزايد الاعتراف بأن الدول التي اتسمت بالحوكمة غير الفعالة، والسياسات القمعية، والفقر، وارتفاع معدلات الجرائم العنيفة، والإفلات من العقاب، تشكل تهديدات كبيرة للسلام والأمن الدوليين. إذ تؤدي أوجه العجز المفرط في مؤسسات العدالة والأمن للدولة، التي تفاقمت بسبب انتشار الفساد والتدخل السياسي، إلى تدني مستويات أمن المواطن والفرص الاقتصادية، وإلى نمو السخط وعدم الثقة أو العداء الصريح تجاه الحكومة. وتقف الحركات الأيديولوجية المتطرفة في كثير من الأحيان على أهبة الاستعداد لتسخير هذه العواطف، فتحرض الفئات المهمشة، والشباب العاطلين عن العمل، والعناصر الإجرامية، على تحدي النظام القائم من خلال اللجوء إلى العنف. وتنشأ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بالتوازي مع زيادة عدم الاستقرار، فتتوحد أشكالاً جديدة من العنف، وتقوض في الوقت نفسه شرعية مؤسسات الدولة واختصاصها<sup>(٢)</sup>. وبالنسبة للمجتمعات الخارجة من النزاعات، تسعى المؤسسات المعنية بالأمن والعدالة جاهدة لإدارة التحديات الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية الأوسع نطاقاً التي تلازم عمليات الانتعاش. وقد تثبت العناصر الفاعلة المؤسسية أنها غير قادرة على متابعة المسألة عن الجرائم الخطيرة المرتكبة في الماضي أو أنها غير مستعدة لذلك. كما أن المجتمع المدني ليس بعد في وضع يمكنه من مساءلة المؤسسات. وفي حال عدم استجابة الحكومة، قد تتوجه جماهير عريضة للأطراف المقاتلة لتلبية احتياجاتها من العدالة والأمن الذي يضمنها الشرعية على المنظمات الإرهابية وأمراء الحرب. وتصبح الثقة المدنية في

1- UN/A/63/ 226/6 August 2008/p.43

2- UN/S/2011/ 634.para.6.p.4

الحضيض ، مما يقوض الجهود الجماعية المبذولة لمواجهة التحديات التي  
تعرض سيادة القانون . ويزداد مع الوقت خطر الانزلاق نحو نزاع يتسم  
بالعنف . ويفيد الإدراك العميق للتحديات والمخاطر التي تطرحها أوجه  
العجز في سيادة القانون إزاء السلم والأمن الدوليين في إجراء نقاش متزايد  
بين الدول الأعضاء بشأن الأثر الذي يخلفه انعدام الأمن على التنمية  
المستدامة<sup>(١)</sup> .

وعلى الرغم من دور المنظمة كمركز عالمي لتعزيز سيادة القانون  
على الصعيدين الوطني والدولي . وعلى الرغم أيضا من أن تقدما قد  
أحرز ، بيد أنه هناك تحديات في إدراك الفائدة التي تتضمنها القواعد  
والمعايير الدولية بالنسبة لشعوب الأمم المتحدة . وينبغي أن يبقى التركيز  
على نقطة الصلة الحاسمة الحرجة بين سيادة القانون على الصعيد الوطني  
وعلى الصعيد الدولي ، وذلك بمساعدة الدول الأعضاء وشعوبها بشكل  
فعال على إيجاد القدرات اللازمة لضمان الأعمال والتمتع الفعليين بنظام  
وطني ودولي عادل . ولا بد أن تهدف الجهود المبذولة مجدداً في مجالي  
التنسيق والتماسك إلى تحقيق هذه الغاية<sup>(٢)</sup> . لقد حان الوقت أن تتخذ

1- UN/S/2011/ 634.para.7,8.p.5

2 - الأمم المتحدة منظمة مكونة من دول ذات سيادة وهي توفر الآليات اللازمة  
للمساعدة على إيجاد حلول للمشاكل أو المنازعات الدولية ، وللمعالجة  
الشواغل الملحة التي تواجه البشرية في كل مكان . وهي لا تضع تشريعات  
كما يفعل البرلمان الوطني . ولكن ممثلي جميع بلدان العالم تقريباً - كبيرها  
وصغيرها ، غنيها وفقيرها ، بما لها من آراء سياسية ونظم اجتماعية متباينة  
- يعربون عن آرائهم ويدلون بأصواتهم في قاعات اجتماع الأمم المتحدة  
وأروقتها لصياغة سياسات المجتمع الدولي . وللأمم المتحدة ستة أجهزة ، يرد  
وصفها أدناه . وتقع مقارها جميعاً في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك ،  
باستثناء محكمة العدل الدولية ، التي يوجد مقرها في لاهاي  
ب هولندا . وبالإضافة إلى ذلك ، هناك ١٤ وكالة متخصصة تعمل في مجالات  
متنوعة تشمل الصحة والتمويل والزراعة والطيران المدني والاتصالات  
السلكية واللاسلكية ، وتترابط معاً من خلال المجلس الاقتصادي =



الدول الأعضاء، والأمم المتحدة، والجهات المانحة، والمجتمع المدني، إجراءات فيها تصميم على المضي بجدول أعمال سيادة القانون إلى الأمام. ومع ذلك، ولكي يكون جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين فعالين، لا بد لهم من العمل كمجتمع واحد يسوده القانون. حتى يمكن أن يسهم تطبيق مبدأ سيادة القانون بطريقة ناجحة في تعزيز السلم والأمن الدوليين، يجب أن تسلك الدول الخطوات التالية:

**أولاً: التطبيق الصحيح لفهم المنظمة لمبدأ سيادة القانون كمبدأ على المستوى الدولي.**

إن إعادة ترسيخ حكم القانون أمر حيوي بالنسبة للمنخرطين على المستويين الوطني والدولي في بناء السلام خلال الفترات اللاحقة للصراعات. فغالبًا ما تنهار نظم العدالة الاجتماعية وتصاب بالوهن الشديد في أعقاب الصراع. فقد يتم تدمير السجون ومراكز الشرطة ودور القضاء. وقد يكون القضاء والمحامون هربوا من البلاد. وقوة الشرطة قد لا تكون لها وجود. وفي بعض الحالات، فقد توقف نظام العدالة الجنائية عن العمل تمامًا كما اكتشفت عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ما أثار فزعها<sup>(١)</sup>. مثل هذه البيئة يمكن أن تكون أرضًا خصبة للجرائم الخطيرة، حيث يعمل المجرمون والعصابات الإجرامية بحرية في جو من الحصانة. وبينما قد تتوقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مع نفاذ وقف إطلاق النار أو إبرام اتفاقيات سلام، فإن جرائم مثل الاغتصاب والابتزاز والقتل والاختطاف غالبًا ما تستمر دون توقف. كما قد تعود التوترات العرقية إلى الظهور في الفترة اللاحقة للصراع في صورة

=والاجتماعي (انظر أدناه). والأمم المتحدة هي ووكالاتها المتخصصة تولف  
معا منظومة الأمم المتحدة. راجع موقع الأمم المتحدة

1 - فيفيان أوكونر وكوليت روش هانس جورج البريشت وجوران  
كليمينسيك: القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة  
للصراعات، مرجع سابق، ص ٥ .

هجمات انتقامية، وخطب كراهية، وهجمات على ممتلكات شخصية وثقافية. و ينتشر كذلك العنف الجنسي في الدول الخارجة من الصراعات. وعلاوة على ذلك، تنخرط الجماعات الإجرامية في سلسلة متنوعة واسعة من الجرائم الخطيرة، تشمل الاتجار بالبشر، والمخدرات، والأسلحة، والتهريب، وغسيل الأموال. ويخلق الصراع العنيف والجرائم التي تعقبه في البيئة اللاحقة للصراع جوًّا من الخوف، وعدم الثقة، وانعدام الأمن. ويعاني الناس من أمرين معاً، التعرض المباشر للعنف والإحساس الشديد بعدم الأمان، ويتوقون بقوة إلى بيئة يمكن من خلالها الوثوق في الآخرين مجددًا. إن الثقة تغد من المقومات الرئيسية في رأس مال أي مجتمع خارج من الصراع، وهي ضرورية لتعزيز امثال الشعب للنظم الاجتماعية والقانونية على حد سواء، لضمان عدم عودة الدول الخارجة من الصراعات إلى الصراع مجددًا، ولبناء السلام<sup>(١)</sup>.

يدخل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في صميم رسالة الأمم المتحدة. ويشكل ترسيخ دعائم احترام سيادة القانون عنصرًا أساسيًا في إحلال السلام الدائم بعد انتهاء النزاع، وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال، وتحقيق التقدم والتنمية في المجال الاقتصادي بشكل مطرد. ومبدأ خضوع الجميع - بدءًا بالفرد وانتهاء بالدولة نفسها - للمساءلة بموجب قوانين صادرة علنًا، وتطبق على الجميع بالتساوي، ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، هو مفهوم أساسي يوفر قسطًا وافرًا من أعمال الأمم المتحدة. يشمل مبدأ سيادة القانون المجسد في ميثاق الأمم المتحدة عناصر تتصل بإدارة العلاقات بين دولة وأخرى. وفي هذا الصدد، تضطلع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس

1 - فيفيان أوكونر وكوليت روش هانس جورج البريشت وجوران كليمنسيك: القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات، مرجع سابق، ص ٥.

الأمن، بأدوار حيوية مستمدة من الميثاق وتتطلب العمل وفقاً لأحكامه. تدعم أنشطة سيادة القانون التي تضطلع بها الأمم المتحدة وضع المعايير والمقاييس الدولية في معظم مجالات القانون الدولي وتعزيزها وتنفيذها<sup>(١)</sup>. إن سيادة القانون مبدأ من المبادئ الأساسية التي قامت الأمم المتحدة على أساسها. ولا يزال هدف الأمم المتحدة هو أن تكون بمثابة مجتمع من الدول التي تتصرف وفقاً لقواعد تستهدف تعزيز حقوق الإنسان وكرامته وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وقد غدت العدالة الجنائية الدولية من الجوانب الأساسية في أعمال المنظمة، وهي مفهوم يقوم على فرضية أن تحقيق العدالة يوفر أساساً أمتناً للقيام السلام الدائم<sup>(٢)</sup>.

1 - وتعمل الأمم المتحدة من أجل دعم وجود إطار تتحقق فيه سيادة القانون على الصعيد الوطني: سن دستور أو ما يعادله، بوصفه القانون الأسمى في البلد؛ ووضع إطار قانوني واضح ومتسق، مع كفالة تنفيذه؛ وبناء مؤسسات قوية تتولى شؤون العدل والحكم والأمن وحقوق الإنسان، تحظى بقدر وافٍ من التنظيم والتمويل والتدريب والتجهيز؛ وإرساء عمليات العدالة الانتقالية وآلياتها؛ وإقامة مجتمع عام ومدني يساهم في تعزيز سيادة القانون وإخضاع الموظفين الحكوميين والمؤسسات العامة للمساءلة. فتلک هي المعايير والسياسات والمؤسسات والعمليات التي تشكل ضلب المجتمع الذي ينعم في ظلّه الأفراد بالسلامة والأمان، وحيث تسوّى النزاعات بالطرق السلمية، وتتوافر سبل الانتصاف لجبر الضرر، ويخضع للمساءلة كل من ينتهك القانون، بما في ذلك الدولة. وهناك ما يربو على ٤٠ كياناً من كيانات الأمم المتحدة تنشط في مجالات سيادة القانون، وتعكف المنظمة على تنفيذ عمليات وبرامج سيادة القانون فيما ينيف على ١١٠ بلدان في جميع مناطق العالم، ويوجد أكبر حضور لها في أفريقيا. وتتفد العديد من كيانات الأمم المتحدة أنشطة في البلدان نفسها. فهناك خمسة كيانات أو يزيد تعمل حالياً بشكل متزامن في مجال سيادة القانون في ما لا يقل عن ٢٤ بلداً، معظمها يعيش في حالة نزاع أو في مرحلة ما بعد النزاع. راجع موقع الأمم المتحدة الشبكي.

2 - الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم (A/62/1) =

يبين التاريخ أن الأزمات الاقتصادية كثيراً ما توضع بخلاء اتجاهات غير سليمة في مجتمعاتنا وحياتنا السياسية، من قبيل المغالاة في الوطنية والعنصرية وانتهاكات حقوق الإنسان وإلغاء سيادة القانون (١). وقد أصبح لدى المجتمع الدولي الآن تقبل عام للحقيقة المتمثلة في أن تعزيز وضمأن حكم القانون في بلد ما يساعد بشدة على تنمية ذلك البلد إجمالاً. وتتعرف السياسات والممارسات التنموية الأحدث عهداً بالحاجة إلى فهم الصلات مختلف جوانب التنمية، وخصوصاً بين الجوانب القانونية وغير القانونية لعملية التنمية (٢). ويجري - حالياً - استعمال لغة عالمية جديدة في الخطاب التنموي الدولي؛ إذ تستخدم في كثير من الأحيان عبارات مثل: الشراكة والتمكين والامتلاك والمشاركة والمساءلة والشفافية، بل وتستخدم في أحيان أكثر عبارات مثل: الحكم الرشيد وحكم القانون وحقوق الإنسان غير أنه حتى إذا أخذ بلغة جدول الأعمال الجديد وأفكاره فإن التغييرات المقابلة كما يعترفنا، أو كما يراها كل من (Robert Chambers) و(Jethro Petit): "بأن هذه المثل الطيبة تتناقض مع ما يشوب العمل الإنمائي من قصور وفساد وتكتم وجشع ودوافع متضاربة. غير أن لغة التوافق الجديد في الآراء تشير الأمل في سلوك سبيل أعدل

---

=تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٧، فقرة ٨١، ص ٢٥.

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٩، فقرة ٧٠، ص ١٦.

2- Amartya Sen, "What is the role of legal and judicial reform in the development process?" statement made at the World Bank Legal Conference entitled "Role of Legal and Judicial Reform in Development", Washington, D.C., 5 June 2000. pp.2-28.

وأرحب صوب تطور البشر ورفاههم (١). وقد أبرز بعض الباحثين أن التفكير التنموي شهد في السنوات القليلة الماضية تحولاً سريعاً عن إيمان بأهمية المشاريع وتقديم الخدمات إلى لغة الحقوق والحكم الرشيد، مما يدل ضمناً على المخراط في عملية تغيير أعراس نطاقاً (٢). أكدت الأمم المتحدة - مراراً وتكراراً - المكانة المركزية لسيادة القانون بالنسبة للتنمية البشرية وصون السلام والأمن. ويستمر الطلب على ما تقدمه من مساعدة في هذا المجال في التزايد يوماً عن يوم، حيث أضحت منظومة الأمم المتحدة تعمل الآن في ما أكثر من ٨٠ بلداً لمساعدة الدول على ترجمة المعايير القانونية الدولية إلى تشريعات وطنية ودعم إعداد الدساتير وإقامة مؤسسات العدل والأطر القانونية. ومع ذلك، فإننا ما زلنا نواجه تحديات عديدة. فعلى سبيل المثال، تتسبب ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة، حتى بالنسبة لأكثر الجرائم الدولية جسامة، في تقويض خطير لسيادة القانون في بلدان كثيرة. أحرزت منظومة الأمم المتحدة تقدماً في تعزيز قدراتها في مجال سيادة القانون، وفي تحسين التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة، لا سيما في بيئات النزاع وما بعد النزاع. وقد سعت أيضاً إلى تعزيز قدرات المنظمة في مجال وضع السياسات وتنسيقها، وذلك بإنشاء وحدة لسيادة القانون تدعم الفريق التنسيق المرجعي المعني بسيادة

---

1- Robert Chambers and Jethro Petit, "Shifting power to make a difference", *Inclusive Aid: Changing Power and Relationships in International Development*, Leslie Groves and Rachel Hinton, eds. (London, Earthscan, 2004)pp.137-162.

2- Leslie Groves and Rachel Hinton, "The complexity of inclusive aid", *Inclusive Aid: Changing Power and Relationships in International Development*, Leslie Groves and Rachel Hinton, eds.(London, Earthscan, 2004).pp.1-256.

القانون الذي يسهر على كفالة اتساق أنشطة سيادة القانون على نطاق منظومة الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

ملا ريب فيه أن العالم يشهد تغيرات هامة جداً تؤدي إلى مناخ سياسي موافق للديمقراطية وللتعاون الدولي ولزيادة نطاق التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولتحقيق تطلعات جميع الأمم إلى التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي. وعلى الرغم من هذه التطورات، لا يزال العالم حتى اليوم محاطاً بالعنف وغيره من أشكال الجرائم الخطيرة. وتشكل هذه الظواهر، حيثما وجدت، خطراً يهدد الحفاظ على سيادة القانون<sup>(٢)</sup> ومن ثم على السلم والأمن الدوليين.

**ثانياً: تجديد الإيمان بدور مجلس الأمن في إقرار سيادة القانون ومن ثم صيانة السلم والأمن الدوليين.**

يؤكد مجلس الأمن مجدداً التزامه بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وبالنظام الدولي القائم على سيادة القانون والقانون الدولي، وهو الأمر الذي لا غنى عنه للتعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول من أجل التصدي للتحديات المشتركة، مما يساهم في صون السلام والأمن الدوليين. ومجلس الأمن ملتزم بتسوية المنازعات بصورة سلمية وينشط في دعم ذلك، وهو يؤكد من جديد دعوته الدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المنصوص عليه في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. ويشدد المجلس على الدور الرئيسي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات القائمة بين الدول، وعلى العمل القيم الذي تضطلع به، ويهيب بالدول التي لم تقبل بعد بولاية المحكمة المحددة

1 - الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون الملحق رقم ١، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨، الفقرتان ٧٢، ٧٣، ص ١٩، ٢٠.

2- UN/ A/CONF.203/15/24 March 2005. p.16

في نظامها الأساسي، أن تنتظر في القيام بذلك<sup>(١)</sup>. ويدعو مجلس الأمن الدول إلى اللجوء أيضا إلى الآليات الأخرى لتسوية المنازعات، بما فيها المحاكم الدولية والإقليمية بأنواعها، وهي المحاكم التي تتيح للدول إمكانية تسوية منازعاتها بصورة سلمية، فتساهم بذلك في منع نشوب النزاعات أو تسويتها<sup>(٢)</sup> ويؤكد مجلس الأمن أهمية الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بتشجيع الوساطة وتسوية المنازعات فيما بين الدول على نحو سلمي، ويشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام لمؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ عن تعزيز الوساطة وأنشطة ويشجع الأمين العام على دعمها، اللجوء بصورة متزايدة وفعالة إلى جميع الطرائق والأدوات الدبلوماسية المتاحة له بموجب الميثاق لهذا الغرض<sup>(٣)</sup>.

ويسلم مجلس الأمن بأن احترام القانون الإنساني الدولي هو أحد العناصر الرئيسية لإرساء سيادة القانون في حالات النزاع، ويؤكد من جديد إيمانه بأن حماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة ينبغي أن تشكل جانبًا هامًا من الجوانب التي تنطوي عليها أي استراتيجية شاملة لكل النزاعات<sup>(٤)</sup>. ويكرر مجلس الأمن كذلك دعوته جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى احترام القانون الدولي المنطبق على حقوق المرأة.

١- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين - ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بيان مقدم من رئيس مجلس الأمن في جلسة مجلس الأمن ٦٣٤٧ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلى رئيس مجلس الأمن باسم المجلس بالبيان، متاح على موقع الأمم المتحدة.

٢- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين - ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بيان مقدم من رئيس مجلس الأمن في جلسة مجلس الأمن ٦٣٤٧ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلى رئيس مجلس الأمن باسم المجلس بالبيان، متاح على موقع الأمم المتحدة.

3- Un/ S/2009/189

٤- مجلس الأمن القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

والطفل والمشردين والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية وغيرهم من المدنيين ممن قد يعانون من أوجه ضعف محددة، من قبيل ذوي الإعاقة والمسنين، وعلى توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص. ويؤكد مجلس الأمن من جديد معارضته القوية لمسألة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ويؤكد مجلس الأمن كذلك أن الدول مسئولة عن الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها في هذا الصدد بوضع نهاية للإفلات من العقاب، وبالتحقيق بدقة مع المسئولين عن ارتكاب جرائم حرب أو أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وبمحاكمة هؤلاء الأشخاص، منعا لوقوع الانتهاكات، وتحاشياً لتكرارها، وسعيًا إلى إرساء السلام الدائم ونشر العدالة وإجلاء الحقائق وتحقيق المصالحة. يأخذ مجلس الأمن بالفكرة التي تقول بأن توطيد وتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع جزء لا يتجزأ من الولايات التي ينشئها. وتتنوع المهام التي يصدر بها تكليف تنوعًا كبيرًا وهي تشمل صياغة الدساتير والإصلاح التشريعي، وتعزيز المؤسسات، بما في ذلك في مجالات الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية، وتقديم الدعم إلى عمليات العدالة الانتقالية<sup>(١)</sup>

ويشير مجلس الأمن إلى أن العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختصة والمختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية قد أدى إلى تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم ذات الطابع الأشد خطورة، التي لها أهمية على الساحة الدولية، ومحيط المجلس علمًا بالتقييم الذي أجرى للعدالة الجنائية الدولية، في سياق المؤتمر الأول لاستعراض نظام روما الأساسي، الذي عقد في كمبالا، أوغندا،

١- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع تقرير الأمين العام، صادر ١١ يونيو ٢٠١٣، ص ٤.



في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقد عقد المجلس عزمه على الاستمرار بقوة في مكافحة الإفلات من العقاب، وفي دعم المسألة، بالوسائل السلمية ويوجه المجلس الانتباه إلى المجموعة الكاملة التي ينبغي النظر في اللجوء إليها من آليات تحقيق العدالة والمصالحة، بما فيها المحاكم الجنائية الوطنية والدولية والمختلطة بأنواعها، ولجان الحقيقة والمصالحة، والبرامج الوطنية لتقديم التعويضات للضحايا، وآليات الإصلاح المؤسسي، والآليات التقليدية لحل المنازعات<sup>(١)</sup>. ويعرب مجلس الأمن عن التزامه بكفالة احترام سيادة القانون وتعزيزها في سياق جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ذاتها من أجل إعادة إرساء السلام والأمن. ويسلم المجلس بأن بناء السلام على نحو مستدام يتطلب اتباع نهج متكامل يعزز الاتساق فيما بين الأنشطة السياسية والأمنية والإمناية والمتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس من جديد الأهمية الملحة للنهوض بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لبناء السلام، واتباع نهج في الميدان على صعيد الأمم المتحدة يحقق التنسيق فيما بين جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فيما يتعلق بكفالة تقديم الدعم اللازم لبناء القدرات من أجل مساعدة السلطات الوطنية على التقيد بسيادة القانون، ولا سيما بعد انتهاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة<sup>(٢)</sup>. ويرى

- 1 - التقييم الذي أجرى للعدالة الجنائية الدولية، في سياق المؤتمر الأول لاستعراض نظام روما الأساسي، الذي عقد في كمبالا، أوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠
  - 2 - الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين - ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بيان مقدم من رئيس مجلس الأمن في جلسة مجلس الأمن ٦٣٤٧ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، مرجع سابق، على ذات الموقع
- معظم الناس على علم بما تعمله الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام أو في إيصال المساعدة الإنسانية إلى بلد ما من البلدان النائية. ولكن ليس من المعلوم دائماً بنفس القدر الطرق الكثيرة التي تؤثر بها الأمم المتحدة تأثيراً=

مجلس الأمن أن الجزاءات تشكل أداة هامة لصون السلام والأمن الدوليين وإعادة إرسائهما. ويعرب المجلس مجدداً عن ضرورة كفالة توجيه الجزاءات بعناية دعماً لأهداف واضحة، وكفالة الدقة في تصميمها من أجل التقليل إلى أدنى حد من العواقب السيئة التي يحتمل أن تترتب عليها، وضمان تنفيذ الدول الأعضاء لها. ولا يزال المجلس ملتزماً بكفالة وجود إجراءات منصفة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعها من تلك القوائم، ولتخ الاستثناءات للدواعي الإنسانية (١).

### ثالثاً: قبول الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية.

بما لا شك فيه أن محكمة العدل الدولية توجد في صلب النظام الدولي القائم على احترام القانون، ومن ثم سيادته، وبعد أخذ هذا الأمر في الاعتبار، نعتقد أنه من المهم تشجيع جميع الدول التي لم تقبل بعد الاختصاص الإلزامي للمحكمة ومحكمة العدل الدولية هي في نهاية

=مباشراً على حياتنا جميعاً، في جميع أنحاء العالم. فالأمم المتحدة وأسرة مؤسساتها تعمل يومياً بدون توقف أو انقطاع، جماعياً وفردياً، على حماية حقوق الإنسان؛ وتعزيز حماية البيئة؛ والمساعدة على النهوض بالمرأة وإعلاء حقوق الطفل؛ ومكافحة الأوبئة والمجاعات والفقر. وفي جميع أرجاء العالم، تقوم الأمم المتحدة ووكالاتها بمساعدة اللاجئين والمعاونة على تحسين الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ وإيصال المعونة الغذائية وحماية المستهلكين؛ ومكافحة الأمراض والمساعدة على زيادة الإنتاج الغذائي؛ وتقديم القروض إلى البلدان النامية والمعاونة على تهيئة الأسواق المالية. ووكالات الأمم المتحدة هي التي تحدد القواعد والمعايير التي تكفل سلامة النقل وكفاءته جواً وبحراً، وتعمل على كفالة احترام حقوق الملكية الفكرية، وتنسق تخصيص النطاقات الترددية اللاسلكية. ومن ثم فإن الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة تؤثر تأثيراً طويلاً الأمد على نوعية حياتنا. راجع موقع الأمم المتحدة.

1 - وفي هذا السياق، يشير المجلس إلى اتخاذ القرارين ١٨٢٢/٢٠٠٨ و ٢٠٠٩/١٩٠٤ اللذين يشتملان على تحسينات إجرائية في نظام الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة والطالبان، مثل تعيين أمين للمظالم وغير ذلك من التحسينات.

- see also UN/ S/PRST/2010/ 11/ 29 June 2010.pp.1-4

المطاف الهبئة الرئسنة المكلفة بمهمة نصرة سيادة القانون على الصعيد الدولي . ولكن لم تقبل باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣٦) من نظامها الأساسي إلا ٦٦ من ١٩٢ دولة عضواً في الأمم المتحدة . وفي رأينا أن المحكمة برهنت بجلء منذ إنشائها على دورها الحيوي والبناء في حل النزاعات ، واستطراداً ، فإن من شأن كل من الدول الأعضاء والمجتمع الدولي أن تستفيد أياما استفادة من قبول اختصاص المحكمة على نطاق أوسع (١) . وضمف على ذلك تعزيز الآليات القضائية وغير القضائية ، مثل التحكيم والتوفيق ، التي تدعم التعهدات الملزمة في مجال التجارة والاستثمار ، يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز سيادة القانون.

رابعاً: التطوير والتدوين التدريجي للقانون الدولي والمعايير الدولية ..  
والمجدد ما ذكرناه سلفاً أن القانون الدولي يمثل دعامة أساسية لعالم أكثر سلماً وازدهاراً وعدالة. أن البديل لسيادة القانون لا يتمثل في مجتمع تسود فيه القوة على العدالة وإنما هو مجتمع لا تتوفر فيه فرص لتحقيق السلم والازدهار على المدى البعيد. ومن بين أعظم إنجازات الأمم المتحدة المجموعة الشاملة للقواعد والمعايير الدولية التي وضعت تحت رعايتها. والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه عملية متواصلة وجزء أساسي من عمل المنظمة. ومن المجالات التي تستدعي أن تبذل الأمم المتحدة مزيداً من الجهد ، ربط بناء قدراتها في مجال التصديق على المعاهدات العامة بالتدريب القانوني على تطبيق المجالات الموضوعية للقانون الدولي على الصعيد المحلي. وغالباً ما تتمثل أعظم التحديات في التنفيذ الكامل للقواعد الدولية ، وبالتالي تسخير الإمكانيات التي تتيحها هذه القواعد لكفالة عالم أفضل . إلا أن انتهاكات القانون الدولي ما زالت تتكرر كثيراً ، ووسائل المساءلة ما زالت محدودة للغاية ، والإرادة

السياسية لكفالة الامتثال للقانون الدولي ما زالت ضعيفة للغاية . ولتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي ، يجب تعزيز عمل محكمة العدل الدولية وغيرها من آليات حل النزاعات الدولية (١). ورغم ما أُخِز من تقدم في مجال العدالة الجنائية الدولية، وهو ما أُلْمَر مجموعة قوانين جنائية دولية قابلة للإنفاذ، فإن الإفلات من العقاب عن ارتكاب أعمال شنيعة ما زال مستمراً في أماكن عديدة. وتذكرنا باستمرار ثقافة الإفلات من العقاب هذه بنقاط الضعف العميقة في مجال سيادة القانون. وتشمل الجهود المتجددة لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة العالمية زيادة المساعدة المقدمة للدول الأعضاء لتمكينها من محاسبة مرتكبي الجرائم وإنصاف الضحايا، وتقديم الدعم لجميع آليات العدالة الانتقالية وإيلاء مزيد من الاهتمام لإرث المحاكم الدولية والمختلطة، وممارسة الولاية القضائية العالمية عند الاقتضاء، وإضفاء طابع عالمي على نظام روما الأساسي، وتقديم دعم مطلق للمحكمة الجنائية الدولية (٢).

#### خامساً: مكافحة الإفلات من العقاب.

إن الإفلات من العقاب هو انتهاك الدولة للالتزامات الدولية التي عليها الوفاء بها. كلما ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، الإفلات من العقاب فعل غير مشروع. وعرفت المحكمة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان الإفلات من العقاب بانعدام التحقيق والملاحقة، واعتقال ومحاكمة وإدانة المسؤولين عن انتهاكات الحقوق وقد اقترح تعريف للإفلات من العقاب، في مشروع مجموع المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب التي أعدها خبير إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية من العقاب، والتي تنظر فيها - حالياً - لجنة الأمم المتحدة لحقوق وفي المادة (١٨)، يعرف الإفلات من العقاب بأنه عدم قيام

1-UN/A/63/ 226/6 August 2008/p.13

2 -UN/A/63/ 226/6 August 2008/p.14

الدول بالوفاء بالتزاماتها اتجاه التحقيق في الانتهاكات، واتخاذ التدابير المناسبة في ما يتعلق بالجناة، لا سيما في مجال القضاء، من خلال ضمان أن تتم محاكمتهم ومعاقبتهم،<sup>(١)</sup> لتوفير سبل إنصاف فعالة للضحايا وجبر الضرر الذي لحق بهم، واتخاذ خطوات لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات<sup>(٢)</sup> ويشكل الإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب في حد ذاته انتهاكاً لالتزام الدولة بأن تضمن عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان. وكما أشار خبير الإفلات من العقاب فإن الإفلات من العقاب يتعارض مع واجب ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الذي يعتبر متأصلاً في حق الضحايا في الحصول من الدولة ليس فقط على تعويض مادي، بل أيضاً الحق في المعرفة أو بعبارة أدق الحق في معرفة الحقيقة<sup>(٣)</sup>.

ويعتبر واجب منع والقضاء على الإفلات من العقاب في حالات انتهاكات حقوق الإنسان ضمناً في المعايير التي أسسها التزام الدولة بأن تضمن. ولهذا السبب فإن مسألة الإفلات من العقاب لم تذكر في المعاهدات والصكوك الدولية. وتماشياً مع ذلك، اعتبر خبير الإفلات من العقاب أن العديد من الصكوك الدولية تنص على الإلتزام الأمر بمكافحة الإفلات من العقاب. منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) المادتان(٧،٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) المادة(٢)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمادتان(٤،٥)، والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٤)</sup>. ولقد أشار خبير الإفلات مرتكبي

1-UN/E/CN.4/Sub.2/ Rev.1/20/1997

2 - اللجنة الدولية للحقوقيين، القضاء العسكري والقانون الدولي: المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء الأول، جنيف

٢٠٠٤، ص ٤٦

3-UN/E/CN.4/Sub.2/1995/para.13.

4-UN /E/CN.4/Sub.2 6/1993.para.46

انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية، من العقاب إلى أن هذا الإفلات ظاهرة تتغير هندستها إذ أن هناك العديد من الوسائل والسبل المختلفة التي يمكن للدولة أن تنقض بها الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان. ويذكر الفقه الإفلات من العقاب بحكم القانون، من خلال الإشارة إلى ظاهرة الإفلات من العقاب التي تنتج مباشرة عن القواعد القانونية كالعفو؛ والإفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع التي تشمل حالات أخرى<sup>(١)</sup>. وإذا ذكر الإفلات من العقاب بحكم القانون، يجدر تسليط الضوء على إعلان وبرنامج عمل فيينا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي يتضمن البند التالي: " يجب على الدول أن تلغي التشريعات التي تؤدي إلى إفلات المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كالتعذيب، من العقاب ومحكمة مرتكبيها، ومن خلال ذلك توفير الأساس المتين لسيادة القانون"<sup>(٢)</sup>.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة (١١٨) والتي تنص صراحة على ما يلي: لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو يزعم أنهم ارتكبوا جرائم وخاصة جرائم الاختفاء القسري من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل قد يترتب عليه إعفاؤهم من أي محاكمة أو عقوبة جنائية".<sup>(٣)</sup> إن الإجراء النموذجي للإفلات من العقاب بحكم القانون هو منح العفو لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما اعتبرت لجنة

---

1 - اللجنة الدولية للحقوقيين، القضاء العسكري والقانون الدولي، مرجع سابق،

2 - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان - إعلان فيينا وبرنامج العمل، يونيو 1993، الفقرة ٦٠.

3 - الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة (١/١٨) وراجع أيضا اللجنة الدولية للحقوقيين، القضاء العسكري والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٤٧.

حقوق الإنسان مراراً أن العفو أو غيره من التدابير القانونية التي تحول دون التحقيق مع ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات، ومنح تعويض للضحايا، كلها أمور لا تتفق مع الالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١). وشددت اللجنة على أن هذا النوع من العفو يساعد على خلق مناخ لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وكذلك يؤدي إلى تقويض الجهود الرامية إلى إعادة ترسيخ احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويشكل الأضرار مآخراً للإلتزامات الدولية بموجب العهد. وخلصت اللجنة بين- الأمريكية لحقوق الإنسان مراراً إلى أن تطبيق العفو يجعل الإلتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب المادة (١١١) من الاتفاقية غير ذي قيمة، وغير فعالة، وبالتالي يشكل انتهاكاً لهذه المادة، ويقضي على أكثر الوسائل فعالية لحماية هذه الحقوق والتي تضمن محاكمة ومعاقبة الجناة (٢). وهناك العديد من أشكال الإفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع من بينها، على سبيل المثال، القصور المتواطئ للسلطات، والسلبية الواضحة من جانب المحققين، والتحيز، والتخويف، والفساد داخل الجهاز القضائي (٣). وبصورة عامة، يحدث الإفلات من العقاب بحكم الواقع، حسب خبير الأمم المتحدة المعني بالحق في الجبر والتعويض وإعادة التأهيل عندما تفشل سلطات الدولة في التحقيق في الوقائع

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (40/a/40)، المرفق السادس أ، التعليق العام رقم ٢٠ (٤٤) على المادة ٧ الدورة ٤٤ للجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢.

2 - اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، تقرير رقم ٩٦/٣٦. وراجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، القضاء العسكري والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٤٧

3-UN/E/CN.4/sub.2/6/1993.para.46

- وراجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، القضاء العسكري والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٤٨.

وتحديد المسؤولية الجنائية الناجمة عنها<sup>(١)</sup>. وهكذا، ففي عالم واسع ينتشر فيه الإفلات من العقاب بحكم الواقع، لا يحدث هذا فقط عندما تفشل السلطات في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ولكن أيضا عندما لا يتم التحقيق بشكل فوري ومجدية وفقاً للمعايير الدولية. وكذلك، يحدث الإفلات من العقاب بحكم الواقع عندما لا تقوم الدولة بتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم أو عندما يلاحق فقط بعض مرتكبيها جنائياً. كما أنه يحدث أيضا الإفلات من العقاب بحكم الواقع متى فشلت السلطات في التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان في قضية معينة، أو محاكمة جميع المسؤولين عن جميع الجرائم المرتكبة<sup>(٢)</sup>.

وهناك شكل آخر للإفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع وهو عندما يحكم على المسؤولين عن حالات انتهاك حقوق الإنسان بعقوبات لا تتفق مع خطورة الانتهاك أو عندما لا تضمن السلطات تنفيذ الحكم. كما أن الإفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع يقع، بكل بساطة، عندما يحرم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الحق في العدالة، ويقيد وصولهم إلى المحاكم، أو ألا ينظر إلى القضايا بشكل يتماشى مع المعايير الدولية المعمول بها. وعلاوة على ذلك، يقع والإفلات من العقاب أيضا عندما يستحيل ضمان وجود محكمة مستقلة ونزيهة، وبسبب انتفاء هذه الصفات يسهل إنكار العدالة والإضرار بمصدقية العملية القضائية

1- UN/E/CN.4/sub.2/8/1992.para.2-5.

- اللجنة الدولية للحقوقيين، القضاء العسكري والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٤٩.

2-UN/E/CN.4/sub.2/18/1995.para.2-5

- اللجنة الدولية للحقوقيين، القضاء العسكري والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٤٩.



(١). كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢ تجسيداُ استمراراً طويلاً من أجل القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، والالتزام من خلال سيادة القانون بأن من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب لن يفلت من يد العدالة بعد الآن. وأظهرت هذه الخطوة الهامة التزام المجتمع الدولي بوضع آلية دائمة وعالمية تضمن عدم السماح بالإفلات من العقوبة على ارتكاب هذه الجرائم البالغة الخطورة. ومن الجوانب الهامة أن النظام ينص على اتخاذ السلطات القانونية الوطنية إجراءات قبل ممارسة الولاية القضائية الدولية. ومنذ عام ٢٠٠٤، بدأت المحكمة إجراء تحقيقات في حالات في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور؛ وهذه الحالة الأخيرة محالة من مجلس الأمن المحكمة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، اعتقل مواطن كونغولي يدعى أنه ارتكب جرائم حرب، وأحيل إلى المحكمة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قامت الدائرة الابتدائية للمحكمة بإصدار أوامر اعتقال خمسة من كبار قادة جيش الرب للمقاومة بشأن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في أوغندا منذ تموز/أيار ٢٠٠٢. وسيمثل توسيع مشاركة الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية تحدياً آخر في مجال العدالة الدولية<sup>(٢)</sup>. ويندرج الاعتراف الواضح من قبل الحكومات بالتهديد الذي يشكله الإفلات من العقاب للديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون مباشرة؛ لأن منع الجريمة والعدالة الجنائية - خصوصاً - في حالات ما بعد الصراع حيث يمكن أن تكون نزاهة السلطة القضائية واستقلالها ضعيفين، يهدفان إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإلى استعادة سيادة

- 1 - الأمم المتحدة، مواجهة تحديات عالم متغير، تقرير الأمين العام (كوفي أنان) السنوي عن أعمال المنظمة ٢٠٠٦، منشورات الأمم المتحدة نيويورك ٢٠٠٦، الفقرة ١٠٨، ص ٤٥، ٥٥
- 2 - الأمم المتحدة، مواجهة تحديات عالم متغير، تقرير الأمين العام (كوفي أنان) السنوي عن أعمال المنظمة ٢٠٠٦، منشورات الأمم المتحدة نيويورك ٢٠٠٦، الفقرة ١٠٨، ص ٥٥، ٤٥

القانون ؛ ومن ثم ينبغي أن ينعكس ذلك في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون. وعلى العكس فإن تحليل الصلة القائمة بين القانون الجنائي / الإنساني الدولي والجريمة المنظمة العادية/عبر الوطنية يؤثر في استحداث مؤسسات جديدة للعدالة الجنائية في القوانين الجنائية المحلية<sup>(١)</sup>. والجدير بالتنويه أنه يجب التركيز من حيثية المبادئ الشاملة والقيم التي تظل جزءاً لا يتجزأ من العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون، مثل: العدالة والإنصاف وعدم التمييز وكذلك التركيز على إعادة تأهيل الجناة واستعادة كرامة الضحايا من خلال رد الممتلكات والتعويض والاعتذار وإعادة التأهيل وغير ذلك من أشكال الانتصاف<sup>(٢)</sup>.

**سادساً: جبر الضرر.**

إن من الأشياء المتعارف، التي تعتبر من ناموس الكون وناسوته  
جبر الضرر، وجبر الضرر من الأشياء التي تضمن سيادة القانون، حيث  
أنها تضمن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في آن واحد المراعاة الفعلية للحق في المعرفة الذي يشمل الحق في معرفة الحقيقة والحق في العدل والحق في التعويض، وهي حقوق لا يوجد في غيابها علاج فعال ضد الآثار المشؤومة للإفلات من العقاب. ويرد في مجموعة المبادئ كذلك ينبغي ألا يخرج العفو، وغيره من تدابير الرأفة عندما يكون الغرض تهيئة الظروف المواتية لاتفاق سلم أو تسيير المصالحة الوطنية، على الحدود التالية: (أ) لا يحظى مرتكبوا الجرائم الخطيرة بتلك التدابير طالما لم تف الدولة بواجباتها المتمثلة في التحقيق في الانتهاكات، واتخاذ التدابير اللازمة، على مستوى القضاء خاصة، ضد مرتكبي هذه الانتهاكات لملاحقتهم ومحاکمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم وتوفير سبل تظلم فعالة للضحايا وجبر

- 1- Ruth G. Teitel, "Transitional justice genealogy", Harvard Human Rights Journal, vol. 16 (2003) pp. 69-94.
- 2- Ilaria Bottigliero, Redress for Victims of Crimes under International Law, Brill Academic Pub. (/april 2004). pp.1-304

الضرر الذي لحق بهم واتخاذ كافة التدابير الرامية إلى الحيلولة دون تكرار هذه الانتهاكات حتى يمكن إقرار مبدأ سيادة القانون ومن ثم إقرار السلم والأمن الدوليين يجب إعلاء لواء القاعدة العامة في كل من القانون المدني والقانون المشترك (الاجلوسكسوني) تقضي بأن كل تعدي على حق خاص ينجم عنه ضرر، ويستلزم جبراً لهذا الضرر. وعلى الدولة أن تتحمل التزاماً متعدد الأبعاد من أجل ضمان التمتع بحقوق الإنسان. فبالإضافة إلى واجب اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات، على الدولة أن تتدخل في أربعة مجالات رئيسية: منع الانتهاكات، واحترام، وحماية، وتعزيز حقوق الإنسان. واجب الاحترام يقوم على التزام الدولة بالامتناع عن الأعمال التي من شأنها أن تنتهك حقوق الإنسان؛ واجب الحماية يقوم على التزام الدولة بحماية الأشخاص من الأعمال التي من شأنها أن تحول دون تمتعهم بحقوقهم. يكرس القانون الدولي واجب تقديم جبر الضرر كنتيجة قانونية لكل فعل غير مشروع ترتكبه الدولة<sup>(١)</sup>. إن تصرف الدولة الذي يمكن أن ترتب عليه مسؤولية قانونية هو أي فعل ارتكبه أي جهاز من أجهزتها، سواء كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية، أو تنفيذية، أو قضائية، أو أية وظائف أخرى، أما كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء كان جهازاً من أجهزة الحكومة المركزية، أو وحدة إقليمية للدولة<sup>(٢)</sup>. وهذا يعني أن أي تصرف، سواء كان مشروعاً أو غير مشروع خارج نطاق القانون، فعلاً أو امتناع عن فعل، يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>.

- 1 - المادة (٢٨) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة
- 2 - المادة (٤) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة
- 3 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، البند ١٣٢ (أ) من القائمة الأولية، مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان: مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، صادر ٣ يوليو ٢٠٠١، ص ٩.

## سابعاً: الاعتراف بقرارات الأمم المتحدة.

وفي عام ٢٠٠٤، تحدث الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي أنان) أمام الجمعية العامة عن الحاجة إلى استعادة سيادة القانون وتوسيع نطاقها في جميع أنحاء العالم. ووصفها بأنها إطار يجعل الحق سبيلاً إلى القوة بدلاً من أن تكون القوة هي التي تفرض الحق. وحلر أن سيادة القانون تتعرض للخطر في مختلف أنحاء العالم، حيث يجرى تجاهل القوانين في أماكن عديدة. ويجب أن تلتزم الأمم المتحدة بصفتها الجماعية، وكل دولة عضو فيها بصفتها الفردية، بكفالة أنه يجب التمسك بهذه المبادئ القانونية التي تشكل عماد منظمة الأمم المتحدة، ويجب تعزيزها على كل الصعد وفي جميع الحالات<sup>(١)</sup>. وبإيجاز فإن معايير الأمم المتحدة وقواعدها قد تنامت تدريجياً مع مرور الزمن من خلال صكوك مختلفة على نحو مخصص أساساً ولا غرابة في ذلك نظراً لأن الدول تعالج عادة القضايا المثيرة للقلق عند نشوئها حسب الاحتياجات المتصورة وغالباً ما لا يتم ذلك إلا عندما تنضج إرادة الفعل السياسية الضرورية. وقد يأخذ هذا الفعل شكل بيانات بشأن السياسة العامة أو نصوص تشريعية أو إعلانات أو مبادئ توجيهية أو دلائل أو بيانات حول المبادئ أو اتفاقيات<sup>(٢)</sup>. وقد تمكنت المؤتمرات من صوغ نصوص يمكن اعتبارها تشريعية، بمعنى أنها ترسي معايير تنطبق على جميع الدول. ومعظم هذه المواد هو قواعد قانونية لينة ترد في قرارات صادرة عن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة. غير أن بعض تلك المواد أخذ يدرج بصورة متزايدة في صيغة معاهدات أو يجد سبيله إلى مجموعة القواعد القانونية العرفية. ونظراً لكونها نتاج ما يزيد على نصف قرن من العمل فمن الصعب اعتبار تلك النصوص مدونة كاملة لممارسات

1 - الأمم المتحدة، مواجهة تحديات عالم متغير، تقرير الأمين العام (كوفي أنان)

السنوي عن أعمال المنظمة ٢٠٠٦، مرجع سابق، الفقرة ١١٢، ص ٥٦

2- Roger Clark, The United Nations Crime Prevention and Criminal Justice Program: Formulation of Standards and Efforts at Their Implementation (2002), pp.1-354

موصى بها . وتمثل تلك الصكوك مجالات أمكن فيها التوصل إلى درجة عالية من توافق الآراء في وقت معين . وهناك قدر من التداخل والتكرار والتقدم ؛ غير أن أثرها في تطوير العدالة الجنائية وفي تدعيم فكرة حكم القانون ، وبصفة أعم في تكوين ضمير عالمي يكرس مبادئ النزاهة والحرية واحترام القيم المشتركة ليس موضع تساؤل (١) . وكان لبعض معايير الأمم المتحدة وقواعدها أثر هام في تطور المبادئ الدولية ، الملزمة منها وغير الملزمة ، للعمل على الصعيدين الوطني والاقليمي . في على سبيل المثال ألفينا أن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ، مثلاً ، مجسدة إلى حد بعيد في المبادئ التوجيهية النموذجية للمؤسسات الإصلاحية في أستراليا (٢) وفي مسودة إيضاحية لمبادئ توجيهية مقترحة لمعاملة السجناء ضمن إطار الكومنولث ، (٣) وكذلك في القواعد

1- انظر في هذا الصدد تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة عن تنفيذ استنتاجات أو توصيات المؤتمر الخامس والمؤتمر السادس والمؤتمر السابع والمذكورة المقدمة من الأمين العام إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورها الحادية عشرة عن نتائج استعراض كيفية وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وانظر أيضاً قرارات الجمعية العامة ٣٠٢١ (د- ٢٧) المؤرخ ١٨ الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٥٩/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧١/٣٥ المؤرخ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٢/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٤٥ / ١٠٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦ / ١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ، و ٥٠ / ١٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ ، و ٥٥ / ٥٩ المؤرخ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠ .

2- Conference of Correctional Administrators, Standard Guidelines for Corrections in Australia (1989).

3 - البيان الختامي المؤرخ ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٣ ، الذي عرض على مؤتمر وزراء العدل لدول الكومنولث جرانديبي ، موريشيوس ، ١٥ - ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٣ ، الفقرتان ٤٩ و ٥٠ .

الأوروبية بشأن السجون، الصادرة عن مجلس أوروبا<sup>(١)</sup> وكانت المعايير الدولية المتعلقة بقانون الأحداث وبالعدالة التصالحية هي في صلب ما أجرى في السنوات الأخيرة من مراجعات للقانون الألماني في ذلك المجالين<sup>(٢)</sup>. كما دأبت المنظمات غير الحكومية على الاستظهار بالصكوك ذات الصلة في عملها، مثلاً فيما يتعلق بأحوال السجون<sup>(٣)</sup>. فمنظمة العفو

٢- التوصية، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ١٢ شباط /فبراير  
R(87)3. ١٩٨٧

2- Otto Bönke, "Criminal policy in the process of reform: review of juvenile and restorative justice as examples of the application of United Nations and European standards and norms in Germany", Expert Group Meeting: the Application of the United Nations Standards and Norms in Crime Prevention and Criminal Justice, Stadtschlaining, Austria, 10-12 February 2003, (United Nations Office on Drugs and Crime, 2003), pp. 49-58.

3- Making Standards Work: an International Handbook on Good Prison Practice, 2nd. ed. (Penal Reform International, 2001) pp.1-209. see also Allen, T.R.S. "Legislative Supremacy and the Rule of Law: Democracy and Constitutionalism." Cambridge Law Journal, Vol. 44, No. 1 (March, 1985): pp. 111-143. Carothers, Thomas. "The Rule of Law Revival." Foreign Affairs, Vol. 77, No. 2 (1998): pp. 95-106. Cooter, Robert D. "The Rule of State Law and the Rule-of-Law State: Economic Analysis of the Legal Foundations of Development." In Annual World Bank Conference on Development Economics 1996. The World Bank, 1997, pp. 191-217. Craig, Paul. "Formal and Substantive Conceptions of the Rule of Law: An Analytical Framework." Public Law (1997): pp. 467-487. Ghai, Yash. "The Rule of Law, Legitimacy, and Governance." International Journal of the Sociology of Law, Vol. 14 (1986): pp. 179-208. Golding, Martin P. "Transitional Regimes and the Rule of Law." Ratio=

الدولية، على سبيل المثال، تقول إنها تستعمل معايير الأمم المتحدة وقواعدها بأشكال ثلاثة. أولاً بأنها، في إطار أبحاثها، تقديم تصرفات الموظفين العموميين المبلغ عنها على ضوء القواعد والمعايير الواردة في الصكوك، معتبرة إياها معايير قياسية للسلوك الرسمي. وثانياً بأنها تدعو الحكومات مراراً وتكراراً إلى تنفيذ تلك الأحكام، بوسائل منها ضمان تجسيدها في التشريعات الداخلية وإدراجها في برامج تدريب الموظفين. وثالثاً بأنها ترفق نصوص الصكوك ذات الصلة بتقاريرها المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في بلدان معينة، وبذلك تعمم تلك النصوص على الموظفين وعلى عامة الناس<sup>(١)</sup>. قد استخدمت لجنة حقوق الطفل

---

=Juris, Vol. 9, No. 4 (1996): pp. 387-395. Golub, Stephen. "The Rule of Law and the UN Peacebuilding Commission: A Social Development Approach." Cambridge Review of International Affairs, Vol. 20, No. 1 (March, 2007): pp. 47-67. Grote, Rainer. "Rule of Law, Rechtsstaat and Etat de Droit." In Christian Starck, ed. Constitutionalism, Universalism and Democracy - A Comparative Analysis. Nomos Verlagsgesellschaft, 1999, pp. 269-306. Rapaczynski, Andrzej. "The Rule of Law in Theoretical and Comparative Perspective." In Roger Michener, ed. The Balance of Freedom: Political Economy, Law, and Learning. Paragon House, 1995, pp. 81-106. Weingast, Barry R. "The Political Foundations of Democracy and the Rule of Law." American Political Science Review, Vol. 91, No. 2 (1997): pp. 245-263.

1- Amnesty International, "The role of United Nations standards and norms in the fight for human rights", Expert Group Meeting ...2009, pp. 231-232.

○ فعلى سبيلٍ قدمت منظمة العفو الدولية إلى أعضاء مجلس الشورى بمصر تحليلاً وتوصيات بشأن مسودة قانون الجمعيات المصري، استناداً إلى التزامات مصر الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ولاسيما تلك التي تنبثق من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لقد تم إدخال بعض =

المعايير والقواعد المتعلقة بقضاء الأحداث لدى تفسير الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥١) (١). وقد شهد هذا الوضع تغيراً سريعاً في السنوات الأخيرة. إذ يتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكاماً بشأن دور الضحايا في إجراءات المحكمة تتسق روحاً مع إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة. مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، الذي أصدره المؤتمر السابع في عام ١٩٨٥ (٢)

وثمة مثال آخر لمفهوم استحدث من خلال المؤتمرات ووجد مسيله إلى دائرة المعاهدات، يظهر في عنوان اتفاق ية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. فني محاضرة شهيرة ألقاها في جامعة ييل، ضمن إطار " Storrs Lecture " عام ١٩٥٦، اقترح (Philip Jessup) تعبير القانون عبر الوطني ليشمل جميع النصوص القانونية التي تحكم الأفعال

---

=التعديلات على المسودة السابقة التي علقت عليها منظمة العفو الدولية، إلا أن المنظمة يساورها القلق بشأن مسودة القانون، بصيغته الحالية الذي أعدته وزارة التنمية المحلية، وتم تعديله بعد مناقشات في مجلس الشورى في ٣٠ إبريل/نيسان، ولا زال يحتفظ على أحكام لا تتماشى مع التزامات مصر الدولية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير. وإذا ما تم إقرار هذا القانون فسوف يمنح السلطات صلاحيات واسعة يمكن استخدامها لانتهاك هذه الحقوق في الممارسة العملية. ويمكن لهذه الأحكام، في الممارسة العملية، أن تسمح للسلطات بتقييد أو قمع بحوث حقوق الإنسان والعمل الدعوى، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان. راجع منظمة العفو الدولية، مذكرة إلى مجلس الشورى بمصر: قانون كيانات العمل الأهلي (المعرف بقانون الجمعيات) \_ الوثيقة MDE12/025/2013 على الموقع التالي:

-(<http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE12/025/2013>)

1- G. Van Bueren, The International Law on the Rights of the Child Dordrecht International Law, kluwer. 1998) pp1-20

2 - الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٤٤/٣٨٥.



أو الأحداث العابرة للحدود الوطنية<sup>(١)</sup>. واستخدم الأمين التنفيذي للمؤتمر الخامس تعبير الجريمة عبر الوطنية لوصف الجريمة العابرة للحدود، كتعبير خاص بعلم الإجرام لا كتعبير قانوني أما الآن، ومع دخول اتفاقية الجريمة المنظمة حيز النفاذ، أصبح تعبير الجريمة المنظمة عبر الوطنية مصطلحاً فنياً قانونياً<sup>(٢)</sup>.

وعلى ما تقدم نرى أن القرارات والإعلانات الصادرة من الأمم المتحدة أرست مبادئ قانونية تركز مبدأ سيادة القانون ومن ثم، فهي تمثل العناصر الأساسية لإطار كان مفقوداً، كما تمثل مقياساً يمكن للدول أن تستخدمه لوضع منهاج يستهدف تلبية الاحتياجات الملحة على نحو منسق ومتناغم. والتحدى الذي يواجه المجتمع الدولي هو كيفية ضمان أن يظل العزم السياسي قوياً وألا تتعثر الجهود الرامية إلى استخدام تلك الصكوك، جنباً إلى جنب مع المجموعة الموجودة من المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية كلبنات أساسية في حكم القانون.

**ثامناً: تعزيز التلاحم بين الجهات المانحة.**

ويقوم عدد من الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة بتقديم المساعدة فيما يتعلق بسيادة القانون في طائفة من الميادين على الصعيد الوطني. وتتولى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تقديم الدعم من أجل إنشاء مؤسسات قانونية في مجتمعات تجتاز مرحلة ما بعد انتهاء الصراع، إدراكاً منها بأن سيادة القانون عنصر جوهري في بناء السلام في الأجل الطويل وبصورة مستدامة. كما أن البلدان التي لديها مؤسسات في مرحلة التطور تطلب أيضاً الدعم من الأمم المتحدة، وتجد المنظمة أن

- 1- Philip C. Jessup, Transnational Law No. 2, 1956, p.1-113
- 2- M. Cherif Bassiouni and Eduardo Vetere, eds., Organized Crime: a Compilation of U.N Documents, 1975-1998 (Ardsley, New York, Transnational Publishers, 1998) pp.xlix-815

الطلب لا يفتأ يتزايد التماساً لمساعدتها التقنية وأنشطتها في مجال بناء القدرات (١).  
تاسعاً: تعزيز الديمقراطية العالمية.

والحقيق بالإحقاق أن الدولة التي بنعم فيها المواطن بحقوق كاملة في إطار احترام حقوق الآخرين، هي دولة ديمقراطية تسعى إلى ترسيخ مبدأ سيادة القانون (٢). فالديمقراطية، القائمة على أساس سيادة القانون، هي في نهاية المطاف وسيلة لتحقيق السلم والأمن الدوليين. والتقدم والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، واحترام حقوق الإنسان، وهي الدعائم الثلاث التي تقوم عليها مهمة الأمم المتحدة على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة. والمبادئ الديمقراطية متغلغلة في جميع أجزاء النسيج المعياري للأمم المتحدة. بل إن العبارة الأولى في الميثاق ذاته وهي "نحن شعوب الأمم المتحدة"، تتبعها عن قرب بعد ذلك إشارات هامة إلى الدعائم الديمقراطية الأساسية مثل: حقوق الإنسان، والحريات الأساسية وما للرجال والنساء... من حقوق متساوية، والحياة في جو أفسح من الحرية، و تقرير المصير، وإزالة التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. وقد توسعت الجمعية العامة، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تفصيل الأحكام العامة لحقوق الإنسان الواردة في الميثاق، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بعدم التمييز، والمساواة أمام القانون، وحرية التنقل،

- 1 - الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١ (A/62/1) تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، مرجع سابق، فقرة ٨٤، ص ٢٦
- 2 - مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة ٢٩ نيسان / أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٥، ص ٥٣

A/CONF.169/16/Rev.1. p 53.

والفكر، والرأي، والإعلام، والتعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات،  
المعترف بها بوصفها حقوقاً لا غنى عنها للديمقراطية<sup>(١)</sup>.  
ويتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحكاماً صريحة تُعلن أن  
إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويُعبر عن هذه الإرادة  
بانتخابات نزيهة دورية تُجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم  
المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت  
وتكفل لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما  
مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً، وأن لكل شخص نفس  
الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في بلده) ... (المادة ٢١). ويقرر  
كذلك أن الفرد لا يخضع في ممارسته لحقوق الإنسان وحرياته بأي قيود إلا  
ما يُقرره القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرته واحترامها  
ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في  
مجتمع ديمقراطي (المادة ٢٩). وقد أعطى الإعلان وضماً قانونياً في الكثير  
من المعاهدات والصكوك التي وضعتها الأمم المتحدة لاحقاً<sup>(٢)</sup>. وفي  
مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أكدت حكومات العالم من جديد أن  
الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد  
نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مشاركتها  
الكاملة في جميع نواحي حياتها، وأكدت أن الديمقراطية والتنمية واحترام  
جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة وتعزز بعضها  
بعضاً، وجددت التزامها بدعم الديمقراطية عن طريق تعزيز قدرات  
البلدان على تطبيق مبادئ وممارسات الديمقراطية، وعقد العزم على  
تعزيز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء<sup>(٣)</sup>.

- 1 - الأمم المتحدة، مذكرة توجيهية للأمين العام بشأن الديمقراطية، منشورات  
الأمم المتحدة ٢٠١٠، ص ٢
- 2 - المرجع السابق، ص ٢.
- 3 - الأمم المتحدة، مذكرة توجيهية للأمين العام بشأن الديمقراطية، مرجع  
سابق، ص ٣.

وما فتئت الأمم المتحدة تنادي منذ فترة طويلة بأن يكون مفهوم الديمقراطية مفهوماً كلياً: يجمع بين الجانبين الإجرائي والموضوعي؛ وبين المؤسسات الرسمية والعمليات غير الرسمية؛ والأغليات والأقليات؛ والرجال والنساء؛ والحكومات والمجتمع المدني؛ والجانبين السياسي والاقتصادي؛ على الصعيدين الوطني والمحلي. وثمة إدراك كذلك بأن تلك القواعد والمعايير، وإن كانت عالمية الطابع وضرورية في آن واحد، فإنه لا يوجد نموذج واحد: فقرار الجمعية العامة ٧١٦٢ يفترض أنه رغم وجود سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية. وأن الديمقراطية لا تخص بلداً بعينه أو منطقة بعينها. وفي الواقع، فإن مثل الديمقراطية متأصل في الفلسفات والتقاليد المستمدة من أنحاء كثيرة من العالم. ولم تسعى المنظمة على الإطلاق إلى تصدير أو ترويج أي نموذج بعينه، وطني أو إقليمي، للديمقراطية<sup>(١)</sup>. وتنشأ جاذبية الديمقراطية، جزئياً، من ارتباطها بالنهوض بنوعية حياة جميع البشر، وبالتالي، بالعمل من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. ومن الأرجح أن تتسخ التنمية إذا أتيح للناس فرصة حقيقية لتقرير نظام حكمهم وتقاسم ثمار التقدم<sup>(٢)</sup>.

هاشراً: تعزيز العدالة الجنائية الدولية من أجل سيادة القانون...

إن إعادة تأسيس أو إصلاح نظام العدالة الجنائية المتداعي تُعد كذلك أمراً حاسماً في نجاح جهود بناء السلام، لكن هذه تكون عادة مهمة هرقلية تحتاج إلى التزام وخبرة العديد من العناصر الوطنية والدولية المختلفة. فهي مهمة يمكن أن تشمل مجموعة من الأنشطة المتداخلة، التي تتراوح بين توفير الموارد الأساسية مثل الأقلام والأوراق والملابس الرسمية لرجال الشرطة، وإعادة بناء دور القضاء والسجون، وتجنييد وفحص عناصر جديدة للعمل في مجال العدالة الجنائية، وإعادة هيكلة

1- المرجع السابق، ص ٣.

2- المرجع السابق، ص ٣.

قوة الشرطة أو نظام المحاكم بالكامل. ومن الضروري كذلك التطلع إلى ما هو أبعد من مجرد توفير الموارد والبنية التحتية، والعاملين، وإعادة الهيكلة، إلى القوانين التي يلزم تطبيقها سعيًا إلى العدالة. فحتى النظام الذي تتوفر له بصورة جيدة الموارد والعاملون، وتكون مؤسساته فعالة، سوف يفشل في الوفاء باحتياجات المجتمع ما لم تكن قوانينه ملائمة (١). لاخفية في أن سيادة القانون مفهوم يقع في صميم المهمة المسندة إلى المنظمة. وتشير سيادة القانون إلى مبدأ في الحوكمة يقضي بأن يكون جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الدولة نفسها، خاضعين لقوانين تصدر علنًا وتتخذ على الجميع بالتساوي، ويحكم بموجبها في التقاضي على نحو مستقل، وتتسق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهي تتطلب أيضًا تدابير لضمان الامتثال لمبادئ حكم القانون، والمساواة أمام القانون والمساءلة أمام القانون والعدالة في تطبيق القانون والفصل بين السلطات والمشاركة في اتخاذ القرارات واليقين القانوني واجتناب التعسف وتوخي الشفافية الإجرائية والقانونية (٢). وبالنسبة للأمم المتحدة، فإن العدالة من المثل العليا للمساءلة والإنصاف في حماية الحقوق وإحقاقها ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها. والعدالة تنطوي على احترام حقوق المتهمين ومصالح الضحايا ورفاه المجتمع بأسره. وهي مفهوم متأصل في جميع الثقافات والتقاليد الوطنية، ولئن كانت إقامتها تنطوي عادة على آليات قضائية رسمية، فإن الآليات التقليدية لتسوية المنازعات لها نفس القدر من الأهمية. وقد عمل المجتمع الدولي على التحديد الجماعي للمطلوبات

1 - فيغيان أوكونر وكوليت روش هانس جورج البرهيت وجوران كليمنسيك: القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للمصراعات،

مرجع سابق، ص ٦.

2 - الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر، لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ص ١٢.

٢٠، منشورات الأمم المتحدة ٢٠١٠، ص ٥. وراجع أيضًا: UN/A/CONF.213/12/5 February 2010, p. 5

الموضوعية والإجرائية لإقامة العدالة<sup>(١)</sup> وتشمل العدالة الجنائية الدولية، بمعناها الواسع، القانون الجنائي الدولي الموضوعي والإجرائي وآليات إنفاذه. ويشمل القانون الجنائي الدولي الموضوعي عدة فئات من الجرائم الممثلة بعدد من الاتفاقيات الدولية. أما القانون الجنائي الدولي الإجرائي فيمثل الطرائق الدولية للتعاون بين الدول في المسائل الجنائية، أي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الإجراءات الجنائية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وإنفاذ القوانين والتعاون في مجال الاستخبارات وتعاون أكثر تخصصاً في مجال مكافحة غسل الأموال. وتشمل آليات الإنفاذ المؤسسات الدولية للتحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام في بعض الجرائم الدولية، مثل المؤسسات المخصصة التي أنشأها مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة النماذج التي أنشأتها الأمم المتحدة وبعض الحكومات<sup>(٢)</sup>.

ولكن كانت مجالات القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي عبر الوطني تختلف من حيث الأصل التاريخي والمحتوى المعياري والتنفيذ المؤسسي، فإنها غالباً ما ترتبط ارتباطاً وثيقاً فيما بينها من الناحية العملية. فبعض الجرائم العادية، إذا ارتكبت بطريقة منهجية أو على نطاق واسع، قد تصل إلى جرائم أكثر خطورة بمقتضى القانون الدولي، بحيث يتعين عندئذ أن تتناولها المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وللمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية دور هام خصوصاً في حالات الصراع أو ما بعد الصراع التي تكون فيها الدولة التي تتحمل المسؤولية الأولى عن المقاضاة غير راغبة في تحمل تلك المسؤولية أو غير قادرة على تحملها<sup>(٣)</sup>. إن جهود المجتمع الدولي الرامية إلى إرساء معايير وقواعد ومبادئ توجيهية في مجال العدالة الجنائية لم تأت من فراغ. فالقانون الروماني كان يطبق في امبراطورية ضمت الجانب الأكبر من أوروبا وأجزاء من أفريقيا وغرب

1-UN/A/CONF.213/12/ 5 February 2010,p.6

2-UN/A/CONF.213/12/ 5 February 2010,p.4

3-Neil Boister, "Transnational Criminal Law", European Journal of International Law (2003), vol. 14, No. 5, pp. 953-976.

آسيا. وفي مرحلة لاحقة، انتشرت التعاليم المنظمة للسلوك الاجتماعي التي تتضمنها الشريعة الإسلامية عبر ثلاث قارات، ولا تزال تشكل عنصراً هاماً في النظم القضائية لكثير من البلدان (١).

**الحادي عشر: المحاكمة العادلة.**

والجدير بلفت الانتباه والتنبيه هو أن صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية تعترف بحق كل فرد، كحق أساسي، في المراعاة الواجبة للقانون، بما في ذلك الحق في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة، ومستقلة وحيادية تم تأسيسها بموجب القانون. ويجري التأكيد على أهمية هذا الحق في حماية حقوق الإنسان من خلال الواقع القائل: بأن تطبيق جميع الحقوق الأخرى إنما يعتمد على حسن إقامة العدل. إن وجود محكمة مستقلة وحيادية يمثل أحد العناصر الأساسية للحق في الحصول على محاكمة عادلة. أما العنصر المتأصل الآخر للمحاكمة العادلة فيتمثل في وجود مساواة إجرائية بين جميع الأطراف، وهو ما يطلق عليه اسم المساواة في الأسلحة. وإذا كان النظام القضائي فاسداً، فلن تكون أي من هذه العناصر موجودة. إن فساد النظام القضائي يؤثر على الوصول غير الملئم إلى القرارات القضائية وإلى النتائج غير الملائمة لتلك القرارات. وستبقى تلك القرارات غير عادلة وغير متوقعة، وبالتالي، فإن سيادة القانون لن تكون هي العنصر السائد (٢). لا يمكن

1 - الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة، الحادي عشر لمنع الجريمة، والعدالة الجنائية، خمسون سنة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المحطات الماضي وأفاق المستقبل، بانكوك ١٨ - ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ص ٢.

-see also UN/A/CONF.203/15/24 March 2005, p.2

2 - (بيتر لانغسيث)، دكتوراه، مدير البرامج، و(أوليفر ستولب)، خبير مساعد، وبرنامج الأمم المتحدة العالمي لمكافحة الفساد، ومركز منع الجريمة الدولية، ومكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ٢٠ كانون أول/ديسمبر ٢٠٠٥، للكتاب السنوي لمركز استقلالية القضاة والمحامين CIJL، ٢٠٠٥، تعزيز نزاهة القضاء ضد الفساد، فيينا، آذار/مارس ٢٠٠١، ص ٤.

تحقيق الأمن البشري إلا بإرساء سيادة القانون واستيفاء شروط المحاكمة العادلة. وهناك اتفاقات كثيرة كفلت الحق في المحاكمة العادلة (١)؛ ذلك أن مبدأ سيادة القانون والمحاكمة العادلة بسهمان في إضفاء الأمان على الحياة الشخصية، إذ يكفلان عدم تعرض أى شخص تعسفاً للملاحقة أو الاعتقال، وبضمنان تمتع كل إنسان بالحق في أن تُنظر قضيته في المحكمة نظراً منصفاً وعلناً على يد قاضٍ مستقلٍ ومحامٍ. فمن شأن الإنصاف في تنفيذ إجراءات المحكمة أن يُفضي إلى إقامة العدل وبث الطمأنينة في نفوس المواطنين من باب ثقتهم في وضوح النظام القضائي (٢). إن مفهوم المحاكمة العادلة التي توفر الضمانات الواجبة يرتبط مباشرة بمبدأ المساواة أمام المحاكم والبيئات القضائية. وهو ما يستتبع أن تمتع كل من المتهم وأي طرف آخر في الإجراءات بالمساواة، وأن يتم التعامل مع جميع أطراف الدعوى دون أي تمييز (٣). ولجميع أطراف المحاكمة نفس

1 - من تلك الاتفاقات مايلي: المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية لعام ١٩٨٥، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥، المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨٦، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بدور المحامين لعام ١٩٩٠، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة لعام ١٩٩٠

2-Carothers, Thomas. The Rule of Law Revival. Foreign Affairs, Vol. 77, Issue 2. 1998.p.95-106- see also Cotran, Eugene and Mai Yamani.. The Rule of Law in the Middle East and the Islamic World, Human Rights and the Judicial Process. New York: Palgrave. 2000, pp.x-180

3 - لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والبيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، الفقرة ٨.



الحقوق الإجرائية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وفي هذه الحالة، يجب تبرير أي انعدام مساواة في الإجراءات على أسس معقولة وموضوعية، وألا ينطوي ذلك على ضرر فعلي، أو إجحاف للمتهم<sup>(١)</sup>. ولن تكون هناك مساواة في الأسلحة، على سبيل المثال، إذا كان بإمكان الإدعاء إستئناف أي قرار وكان المتهم محروماً من ذلك<sup>(٢)</sup>.

**الثاني عشر: مكافحة الفساد**  
وتصدياً للتحديات الناجمة عن الفساد، اضطلعت الأمم المتحدة عبر عدد من السنوات بحجم واسع من العمل الذي تضمن وضع واعتماد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وتشمل أحكاماً تتعلق برشوة المسئولين العموميين<sup>(٣)</sup>. مع ذلك، ونظراً لطبيعة تركيز اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ونطاقها، فقد أجمعت الدول الأعضاء على أن اعتماد صك مستقل سيكون أنسب أسلوب لمعالجة ظاهرة الفساد المتعددة الأوجه<sup>(٤)</sup> وفي ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣، وبعد أقل من

- 1 - لجنة حقوق الإنسان، آراء ٢٣ تموز / يوليو ٢٠٠٧، دادكو ضد أستراليا، البلاغ رقم / ١٣٤٧ / ٢٠٠٥، الفقرتان ٤ و٧.
- 2 - لجنة حقوق الإنسان، آراء ٣ نيسان / أبريل ٢٠٠٣، فايس ضد النمسا، البلاغ رقم ١٠٨٦ / ٢٠٠٢ / الفقرتان ٩، ٦، والآراء التي اعتمدت في ٣٠ آذار / مارس، ١٩٨٩ روينسون ضد جامايكا، البلاغ رقم ٢٢٣ / ١٩٨٧، الفقرتان ٤، ١٠.
- وراجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين: دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية دليل الممارسين رقم ٥، جنيف، ٢٠٠٩، ص ٨٧
- 3 - أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها ٥١/٥٥، لجنة مخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية واسعة النطاق وفعالة لمكافحة الفساد على أساس شامل ومتعدد الاختصاصات.
- 4 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠٠٨)، إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الفساد والتنمية: مذكرة توجيهية بشأن مكافحة الفساد، نيويورك: =

عامين من المفاوضات المكثفة، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤١٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفتحت مجال التوقيع عليها بين ٩ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في مريدا، المكسيك. وتقضي الاتفاقية بأن يتم تحديد مجموعة من الجرائم وهي تشمل على مجموعة واسعة من التدابير الوقائية. كما تتضمن أحكاماً أساسية بشأن تعزيز التعاون الدولي فيما يخص الشئون الجنائية، وبشأن بعض الجوانب المعينة للتعاون في مجال إنفاذ القانون الدولي. أخيراً، فإن أحد الإنجازات الرئيسية للاتفاقية هو ما استحدثته من أحكام واسعة النطاق بشأن استعادة الأصول، وبشأن المساعدة التقنية والتنفيذ. وإلى جانب وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة البرنامج العالمي لمكافحة الفساد باعتباره وسيلة لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بهدف تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية وتوطيد سلامة الضمانات، وتطوير توجيه السياسات، وجمع الممارسات الجيدة والعبر المستفادة في مجموعة من المنشورات<sup>(١)</sup>، إلى جانب تحسين التعاون بين الوكالات الناشطة دولياً في مجال سياسة مكافحة الفساد والدفاع عنها.

---

=برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وراجع أيضاً البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة تعزيز المساواة الاجتماعية: مذكرة توجيهية، صادرة سبتمبر/أيلول ٢٠١٠، ص ١٩

1 - بما في ذلك مجموعة وسائل مكافحة الفساد التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ودليل الأمم المتحدة لسياسات مكافحة الفساد وكتيب الأمم المتحدة عن التدابير العملية لمكافحة الفساد لاستخدام موظفي الإدعاء والتحقيقات أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

## الخاتمة

عندما نخط البحث أو نسطره، تأتي جنونة الخاتمة، فتظل الخاتمة هي مسكنا وأرجح، التي يفوح شذاها على البحث ومحتواه، عاضة أياه في حمل مقتضية، تستغرق كل البحث ومحتواه فهي منتهاه، وعلى أية كفة وأية حال الكمال من المحال. فإن فكرة سيادة القانون تبدو أكبر بكثير من معنى سيادة قانون تضعه سلطة تشريعية، حتى لو كانت منتخبة انتخاباً ديمقراطياً من الشعب، فإن ذلك القانون إن لم يوافق ويتفق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لا تكون له السيادة. فحقوق الإنسان في صورتها الطبيعية التي جاءت المواثيق والعهود الدولية تبياناً لها. وهي مبادئ تسمو على القوانين الداخلية، فمنذ عام ١٩٤٤ ومحكمة العدل الدولية مستقرة سواء في الأحكام أو الآراء الاستشارية على مبدأ سمو قواعد القانون الدولي العرفية والمكتوبة على أحكام وقواعد القوانين الداخلية فيما بين الدول الأعضاء في الجماعة الدولية ورست على هذا المبدأ عدم جواز تنصل الدول من التزاماتها الدولية تحت ستار أن قانونها الوطني أو دستورها الوطني يسبح أو يحجز لها ذلك التهرب. كما خرج مبدأ سمو الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية على تلك الناشئة عن أحكام القوانين الوطنية من دائرة القانون العرفي إلى دائرة القانون الوضعي المكتوب وذلك من خلال النص صراحة على هذا المبدأ في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ونفس المادة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية لعام ١٩٦٨. أما فكرة الظروف الطارئة فإنه لا يجوز التعلل بها من أجل انتهاك حقوق الإنسان الطبيعية؛ لأنه لو حدث ذلك فإن الدولة تكون قد أهدرت مبدأ سيادة القانون. ولذا فقد حمل هذا البحث عنواناً فحواه: دور الأمم المتحدة في

تعزير سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، وقد توصلنا إلى

عدة الحقائق التالية:

الحقيقة الأولى:

الشيء الذي لا يمكن نكرانه، أن مبدأ سيادة القانون يثير إشكاليات عديدة متعلقة بوجود أرية بين النص والتطبيق للقانون بمفهومه العام، أو بكل ما تحمله تلك الكلمة في طياتها من معاني. وإن من الإشكاليات التي تقف أمام سيادة القانون كالصناديد، سياسة الكيل بمكالين في تطبيق القانون كما من الإشكاليات التي تقف حجرة عثرة أمام سيادة القانون فساد المنظومة القضائية برمتها - بداءة وانتهاء. ومن ثم فإن احترام مبدأ سيادة القانون مسئولية الشعب جنباً إلى جنب مع مسئولية الدولة.

الحقيقة الثانية:

بأن مبدأ سيادة القانون هو بلا شك واحد من أقوى التعبيرات الحديثة، هو معنى من المعاني القوية، بل أصبح نشاطاً في حد ذاته، وظاهرة عقلية اجتماعية توجد داخل وعى الإنسان وأعماله المستقلة ضمن الواقع الاجتماعي المادي، ويات على ظهره أو على صفة في وجهه. ومن ثم فإن الدولة إن رغبت أن تحافظ على بقائها ومركزها فهي محتاجة إلى دعم مواطنيها، ومن ثم يجب أن يكون هناك توافق بين الدولة والمواطنين حول الحدود المناسبة لتصرفات الدولة - التي يقف مبدأ سيادة القانون على أعتاب حدودها - فإذا انتهكت الدولة تلك الحدود فمن ثم يسحب المواطنون دعمهم للدولة، وبالتالي تفقد الدولة السلطة.

الحقيقة الثالثة:

يقصد بمفهوم سيادة القانون الدولي في المقام الأول وجود قوانين معروفة على صعيد المجتمع الدولي ولا تنطوي على أي تمييز. إلا أن وجود القوانين وحده لا طائل منه ما لم تنفذ هذه القوانين فعلاً. ومن ثم نشهد أبلجة للقواعد القانون الدولي في عصرنا الراهن، ما لا تحصىه مدداً وعدداً أن

هناك ازدياد للقواعد الأمرة الدولية ، وضمف على ذلك هناك إزام على الدول أن تضمن الاتفاقات الدولية فى التشريعات الداخلية، مما يوحى أن سيادة القانون الدولي آخذة فى تنامى مرجعيتها بالنسبة للقوانين الداخلية للدول.

#### الحقيقة الرابعة:

أن مبدأ سيادة القانون يدخل فى طيات المبادئ التى أقرتها الأمم المتحدة. جوهر سيادة القانون هو أن السلطة يجب أن لا تستخدم إلا فى الطرق التى يسمح به القانون . من الصعب جداً على أى دولة أن تحافظ على سيادة القانون إذا أقدم مواطنيها على عدم احترام القانون. ومن ثم فإن المصدر الثالث من مصادر القانون التى يذكرها النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، يساعد على كفالة إمكان الاعتماد على مصادر أخرى فى الحالات التى لا توفر فيها المعاهدات الدولية والقانون العرفى قاعدة كافية تستند إليها المحكمة فى اتخاذ قرار من القرارات. وإن مبدأ القانون العام ، باعتباره مصدراً من مصادر قانون حقوق الإنسان الدولي ، يشكل سنداً قانونياً أساسياً إلى حد يجعله موجوداً فى كافة النظم القانونية الرئيسية فى العالم.

#### الحقيقة الخامسة:

أن الهدف من مطالبة ميثاق الأمم المتحدة بسيادة القانون هو إحياء الحق محل القوة. إن الأساس المعيارى لدور الأمم المتحدة فى تعزيز مبدأ سيادة القانون هو ميثاق الأمم المتحدة ذاته، إلى جانب الركائز الأربع التى يقوم عليها النظام القانونى الدولي الحديث وهى: القانون الدولي لحقوق الإنسان ؛ والقانون الإنسانى الدولي ؛ والقانون الجنائى الدولي ؛ والقانون الدولي للاجئين. ويشمل ذلك ثروة معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية التى وضعت خلال نصف القرن الماضى . وهذه تمثل المعايير المنطقية عالمياً التى اعتمدت تحت رعاية الأمم

المتحدة ومن ثم يجب أن تكون الأساس المعيارى لجميع أنشطة الأمم المتحدة الداعمة للعدالة وسيادة القانون.

#### الحقيقة السادسة:

ملء فراغ سيادة القانون فى ظروف ما بعد الصراع كثيراً ما تبدى الأطر القانونية دلالات متراكمة على الإهمال والتشويه السياسى، وتتضمن عناصر تمييزية، وقلما تفي بمتطلبات المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الجنائى. وكثيراً ما تكون قوانين الطوارئ والمراسيم التنفيذية هي السائدة. وإذا وجدت القوانين المناسبة فإن الجمهور العام قد لا يعرف عنها شيئاً، وقد لا تملك الجهات الفاعلة الرسمية القدرات أو الوسائل لتنفيذها. وعادة ما تنقص النظم الوطنية القضائية أو الإصلاحية أو نظم الشرطة الموارد البشرية والمالية والمادية الضرورية لأداء عملها بصورة ملائمة. كما تعوزها الشرعية فى كثير من الأحيان، بعد أن تحولت بفعل الصراع وإساءة الاستخدام إلى أدوات للقمع.

#### الحقيقة السابعة:

أن حكم القانون يستند على العدل والأمن وتعزيز سيادة القانون لمنع أو تخفيف أو التعافى من الصراع؛ وذلك ينطوى على مجموعة معقدة من المشاكل المترابطة، من مظاهر ملموسة من العنف والظلم إلى الثغرات والاحتياجات المؤسسية الأوسع الاجتماعية والاقتصادية. وانهيار سيادة القانون هو أهم مؤشر لتصاعد الصراع، وبالتالي المرحلة الحرجة فى منع نشوب الصراعات. فى الصراع الدائر، وحماية المدنيين فى أعقاب الصراع، وسيادة القانون أمر بالغ الأهمية فى خلق بيئة سليمة وأمنة فى الانتعاش التى يمكن أن يحدث. و فى التحليل النهائى، سيادة القانون يوفر الأساس للغاية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية.

#### الحقيقة الثامنة:

على الصعيد الدولى، تضيف سيادة القانون قابلية التنبؤ والمشروعية على أعمال الدول، وتعزز مساواتها فى السيادة، وتدعم

مسئولية الدولة أمام جميع الأفراد داخل إقليمها والخاضعين لولايتها. ويتسم تنفيذ الالتزامات الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية، بما فى ذلك الإطار الدولى لحقوق الإنسان، تنفيذاً كاملاً بأهمية محورية للجهود الجماعية الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، والتصدي بفعالية للتهديدات الناشئة، وسد الثغرات التى تعترى المساواة عن ارتكاب جرائم دولية. وعلى الصعيد الوطنى، تندرج سيادة القانون فى صميم العقد الاجتماعى بين الدولة والأفراد الخاضعين لولايتها، وتكفل أن يسود العدل المجتمع فى كل مستوياته. فسيادة القانون تضمن حماية حقوق الإنسان بكامل نطاقها، وتوفر للمواطنين وغير المواطنين على حد سواء، سبلاً مشروعة للانتصاف فى حالات إساءة استعمال السلطة، و تتيح تسوية المنازعات بطرق سلمية وعادلة. وسيادة القانون إنما تكفلها المؤسسات الوطنية التى يمكنها سن وتنفيذ قوانين واضحة وعامة وعادلة، وتوفر خدمات عامة نزيهة ومنصفة وتخضع للمساواة، للناس كافة على قدم المساواة. ويشجع تعزيز سيادة القانون تهيئة بيئة تيسر تحقيق التنمية البشرية المستدامة وحماية وتمكين المرأة والطفل والفئات الضعيفة، من قبيل المشردين داخلياً وعديمي الجنسية واللاجئين والمهاجرين.

#### الحقيقة التاسعة:

أن أوجه القصور فى قواعد القانون الدولى ليست مبرراً لانتهاكها. وفى عصرنا الراهن يقاس تطور الدول وتقدمها بمدى احترام سيادة القانون، على اعتبار أن الدولة فى المجتمعات الحديثة تخضع للقانون، ولا يخضع القانون فيها للدولة، كما يخضع للقانون كل من الحاكم والمحكوم مهما كان شأن الحاكم، لأن الحاكم مجرد إنسان، ليست لإرادته قوة منشئة فى عالم القانون أعلى من القوة التى تكون لإرادة أضعف شخص من رعاياه. أن سيادة القانون لا تتحقق فعلياً فى أى مجتمع، مالم تُفرض هذه السيادة أيضاً، وأيضاً على جميع السلطات فى الدولة. وعلى السلطة

التشريعية أثناء سننها لأي تشريع أن تهتدي بالقواعد الدستورية ومبادئ الحق الطبيعي والعهود والمواثيق الدولية المؤسسة على احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة. لأن السلطة فى الدولة إذا لم تهتد بمثل هذه القواعد التى هى ضوابط ملزمة لها، تستطيع أن تسن ما تشاء من التشريعات تضيق فيها الخناق على أفرادها، ثم تأتى تلك السلطة لتقول إن سيادة القانون متحققة لأنها خاضعة له. ونسيت أن سيادة القانون هنا شكلية باعتبار أن السلطة هنا تخضع للقانون الذى وضعته، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق الطغيان باسم القانون وسيادته. وأكبر عامل التمييز بين الدول التى يوجد فيها بعض الحرية وتلك الحكومات الاستبدادية هو سيادة القانون.

#### الحقيقة العاشرة:

أن الالتزام بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي يمثلان أساساً لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلماً وازدهاراً وعدلاً. والأمم المتحدة تؤكد فى المحافل الدولية على عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم فى جميع أنحاء العالم. أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ويدعم كل منها الآخر وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة، وتدعو الأمم المتحدة إلى ضرورة التقيد الشامل بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، أمراً أساسياً من أجل التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول.

#### الحقيقة الحادية عشر:

حتى يمكن أن يسهم تطبيق مبدأ سيادة القانون بطريقة ناجحة فى تعزيز السلم والأمن الدوليين يجب أن تسلك الدول الخطوات التالية: التطبيق الصحيح لفهم المنظمة لسيادة القانون كمبدأ على المستوى



الدولي. وتجديد الإيمان بدور مجلس الأمن في إقرار سيادة القانون ومن ثم صيانة السلم والأمن الدوليين، وقبول الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية، والتطوير والتدوين التدريجي للقانون الدولي والمعايير الدولية، ومكافحة الإفلات من العقاب، جبر الضرر، والاعتراف بقرارات الأمم المتحدة، وتعزيز التلاحم بين الجهات المألحة، وتعزيز الديمقراطية العالمية، وتعزيز العدالة الجنائية الدولية من أجل سيادة القانون، والمحكمة العادلة، ومكافحة الفساد.

ومن جملة ما استخلصناه من الحقائق، نوصي... بما هو آت:  
التوصية الأولى:

وتعزيز سيادة القانون مهمة صعبة ومعقدة وطويلة الأجل، يتوقف نجاحها أساساً على مدى التزام المجموعات الوطنية التي تعمل معها الأمم المتحدة. ولا يمكن لأي برنامج من البرامج المتصلة بسيادة القانون أن يكتب له النجاح على المدى البعيد إذا كان مفروضاً من الخارج. فهو يتطلب فهماً عميقاً للسياق السياسي والأسس التي يقوم عليها في إطار التقييمات والاحتياجات والطموحات الوطنية. ويجب أن تكون القيادة وصنع القرارات بشأن البرنامج في أيدي أصحاب المصلحة الوطنيين. والإرادة السياسية من جانب السلطات الوطنية أمر أساسي. وتشمل الملكية الوطنية أيضاً استطلاع آراء الجمهور على أساس مبادئ الإشراف والمشاركة والشفافية والمساءلة. ومن العناصر الأساسية في العمل المتعلق بسيادة القانون دعم دوائر الإصلاح والتمكين القانوني لجميع شرائح المجتمع حتى يتسنى إيصال جميع الأصوات عندما يتم تحديد الأولويات الوطنية.

التوصية الثانية:

نظراً لأن سيادة القانون تكتسي أهمية خاصة في سياق حياتها اليومية. نرى أن مبدأ سيادة القانون تقتضي التقيد بمبدأ الحكم الرشيد، وهو مبدأ يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً،



والتنمية وحقوق الإنسان يقتضي أن تكون الأمم المتحدة، قوية وفعالة، وهي تضطلع بدور أساسي بتنفيذ قراراتها ومقرراتها.  
**التوصية السادسة:**

احترام المساواة بين الدول في السيادة، وضرورة تشجيع عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة. وضرورة حل النزاعات بالوسائل السلمية بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة. وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول و مبادئ العدالة والقانون الدولي. واحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحق تقرير المصير للشعوب، والمساواة في الحقوق بين الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. والإقرار بأن الحماية من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي وجرائم الحرب ليست فقط مسئولية الدولة تجاه رعاياها، بل هي أيضا مسئولية المجتمع الدولي.  
**التوصية السابعة:**

تقديم المساعدة لمؤسسات سيادة القانون التي تعاني من عيوب متصلة يمكن أن يكون غير مجد، وربما يؤدي إلى نتائج عكسية إن لم تكن هذه المساعدة مدعومة باستراتيجية ومحوار في مجال السياسات العامة مستند إلى مبادئ. وبينما يشكل إصلاح المؤسسات المركزية أمراً بالغ الأهمية بالنسبة للنهوض بمسئولية الدولة، ينبغي أن تكون النهج المتخذة على صعيد المجتمع مكملة لأهمية إنجاز الحكم الرشيد من القمة إلى القاعدة. وفي كثير من الأحيان تهمل أهمية الدعم الجماهيري لسيادة القانون وحاجة المجتمع المدني للعدالة والأمن. وتكسب المجتمعات الكثير من وجود الحماية القانونية وتخسر الكثير في غيابها. إن إنشاء مؤسسات عامة قوية، وهو في العادة هدف طويل الأمد، قد لا يتم عندما تكون الإجراءات القانونية غير مفهومة، ويكون الوصول إلى القضاء محدوداً، وعندما يقوض الإفلات

من العقاب عن الجرائم والانتهاكات الأخرى الثقة في مؤسسات الدولة. ويركز بعض كيانات الأمم المتحدة على منع الجريمة، والتمكين القانوني للفقراء ووصولهم إلى القضاء. ويلزم إيلاء عناية أكبر لاستغلال الإمكانيات التي تحملها تلك النهج لتحسين نتائج سيادة القانون عبر نطاق أنشطة الدولية.

#### التوصية الثامنة:

يتطلب لمجاح المساعدة المقدمة في مجال سيادة القانون مشاركة نشطة من جميع أصحاب المصلحة بالعمل على تنفيذ استراتيجية شاملة بطريقة منسقة. وعليه، فإن لمجاح المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة يرتبط بوجود شراكات ذات مغزى. ويشمل هذا العمل أنشطة عديدة تقوم بها كيانات لا حصر لها عبر المجتمع الدولي. وفي العديد من البلدان، تظل الأمم المتحدة من الجهات الفاعلة الصغيرة في مجال سيادة القانون. وتوفر المنظمات الدولية الثنائية الأطراف والمنظمات الدولية الأخرى الجزء الأكبر من المساعدة. وتقوم المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية بأدوار في جهود الإصلاح، كما أن المؤسسات البحثية وعلماء الاجتماع شركاء هامون آخرون في تطوير المعرفة، ويوصف المجتمع المدني شريكاً رئيسياً، فإنه لا يولد الحاجة للتغيير فحسب، بل يساهم أيضاً في الوفاء بها. ويتمثل جزء بالغ الأهمية من نهج سيادة القانون بالأمم المتحدة في السعي إلى إيجاد شراكات قوية ومنتجة مع جميع أصحاب المصلحة، لتحقيق أهداف مشتركة وبرمجة منسقة. وستؤدي جهود الأمم المتحدة المبذولة نحو التنسيق والاتساق المؤسسي في المساعدة المقدمة في مجال سيادة القانون إلى تحقيق القدر القليل، إن لم تقترن بمبادرات مماثلة في إطار المجتمع الدولي الأوسع.

#### التوصية التاسعة:

يجب إصلاح العوائق الفنية، مثل آليات التمويل المتضاربة أو التي تشكل عبئاً كبيراً، تعوق مجتمع سيادة القانون. ويعاني العمل من انعدام

هيكلي لتنسيق الملتحقين وسوء فهم لحجم المساهمات وتأثيرها. وتظل قاعدة المعارف الجماعية ضعيفة، ويرغم المؤتمرات والشبكات المختصة العديدة، إلا أنه لا توجد قيادة تعنى بالتأهيل المهني في مجال سيادة القانون.

### التوصية العاشرة:

وأخيراً، حتى تحقيق عالم عادل آمن سلمي خاضع لسيادة القانون، ينبغي أن يبقى التركيز على نقطة الصلة الحاسمة الحرجة بين سيادة القانون على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي، وذلك بمساعدة الدول الأعضاء وشعوبها بشكل فعال على إيجاد القدرات اللازمة لضمان الأعمال والتمتع الفعليين بنظام وطني ودولي عادل. ولا بد أن تهدف الجهود المبذولة في مجالي التنسيق والتماكك إلى تحقيق هذه الغاية. لقد حان الوقت أن تتخذ الدول الأعضاء، والأمم المتحدة، والجهات المانحة، والمجتمع المدني، إجراءات فيها تصميم على المضي بجدول أعمال سيادة القانون إلى الأمام، وينبغي عليهم تحديد الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز وتنسيق أنشطة المنظمة المتعلقة بسيادة القانون. ومع ذلك، ولكي يكون جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين فعالين، لا بد لهم من العمل كمجتمع واحد يسوده القانون.

### المراجع

#### أولاً: المراجع العربية.

- د. إبراهيم عبد العزيز شبيحا، النظم السياسية، الدول والحكومات، دار النهضة العربية ٢٠٠٦.
- د. إبراهيم عبد العزيز شبيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية، بدون تاريخ للنشر.
- د. إبراهيم عبدالله إبراهيم حسين، الالتزامات السياسية للحاكم والمحكوم في النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ٢٠٠٩،

- ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، الدولة وأنظمتها، بيروت ١٩٦٨ .
- ثروت بدوي، النظم السياسية - الجزء الأول - النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٠ .
- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٢ .
- د. جمال سلامة على، أصول العلوم السياسية: اقتراب واقعي من المفاهيم والمتغيرات، دار النهضة العربية الطبعة الرابعة، القاهرة ٢٠١٢ .
- د. جعفر عبد السلام، العدالة والانصاف في القانون الدولي، مجلة الاقتصاد والإدارة، ١٣٩٦ .
- د. حسام مرسى، مدخل العلوم السياسية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ٢٠١٢ .
- د. رجب عبد الحميد، النظم السياسية المعاصرة، ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩، بدون دار نشر
- د. رياض صالح أبو العطا، طبيعة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة بدون تاريخ نشر،
- د. زحل محمد الأمين، مبدأ الشرعية في النظامين الدستوري والدولي، دار النهضة العربية ٢٠١٠ .
- د. سعيد السيد على، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث ١٤٢٨ هـ | ٢٠٠٧ .
- د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي ١٤١٧ هـ | ١٩٩٦ م .
- د. شحاته أبو زيد شحاته، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، بدون دار نشر، عام ٢٠٠١ .

- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن السياسي، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠١٠
- طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ للنشر
- د. عائشة راتب، دراسات قانونية، دار النهضة العربية ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣
- د. عاصم رمضان مرسى يونس، الحريات العامة فى الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠١٠
- د. عبد الحميد متولى، القانون الدستوري والانظمة السياسية ج ١، ط ١ - منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٥ - ١٩٧٦
- د. عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الاسكندرية، دار الجامعة الحديثة ٢٠٠٩.
- د. فوزى أو صديق، الوسيط فى النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الأول، النظرية العامة للدولة، دار الكتاب الحديث ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٩ م.
- د. محمد الحمورى، الحقوق والحريات بين أهواء السياسة وموجبات الدستور، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن ٢٠١٠.
- د. محمد عبد الحميد أبوزيد، تقاسم السلطة تعزيز للديمقراطية: دراسة مقارنة، مطبعة العشرى، طبعة أولى بدون تاريخ.
- د. محمد سعد أبو عامود، النظم السياسية فى ظل العولمة، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.
- د. مصطفى أحمد فواد، دراسات فى القانون الدولى، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٧.
- د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٩.

- د. وائل محمد يوسف عبدالعال، نطاق تطبيق المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية من الدستور: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراة - جامعة بنى سويف ٢٠٠٩.
- ثانياً: الكتب والمقالات المترجمة.
- جول هاردينج وشين سكانلون وشون ليزوكارسون بيكر وآى لى ليم، حكم العدالة وسيادة القانون، نشرة الهجرة القسرية ٣، نازحو بورما ٢٩. ٢٠١٢.
- سير مايكل وود، النظام الاساسي للجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة ٢٠١٠.
- فينمان جاي، الحقوق الدستورية والسياسات الدستورية ( النظام القانوني للولايات المتحدة ) ترجمة علاء الخضرى، دار الكتاب الحديث ٢٠٠٨.
- فيفيان أوكونر وكوليت روش هانس جورج ألبريشت وجوران كليمينسيك: القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات، المجلد الثاني، معهد الولايات المتحدة للسلام، ٢٠١١.
- فيتش دايل، السياسة والرأى العام: مصاعب فى طريق الديمقراطية ، ترجمة المركز الثقافى للتعريب والترجمة، الناشر دار الكتاب الحديث ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م .
- مارى لاروزا وكارولين فوردنز: الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولى الإنسانى، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد ٩٠ - العدد ٨٧٠ - يونيو /حزيران ٢٠٠٨.
- وليام بلوم، الدولة المارقة: دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة فى العالم، ترجمة كمال السيد، الناشر المجلس الاعلى للثقافة، ٢٠٠٢.
- نعوم تشكومى، الدول الفاشلة: إساءة استعمال القوة والتعدى على الديمقراطية، ترجمة سامى الكعكى، دار الكتاب العربى بيروت ٢٠٠٧.



- A. H. Robertson, *Human Rights in the World*. (Manchester University Press, 1972).

: - A Boege, V., Brown, A., Clements, K. and Nolan  
*on Hybrid political Orders and Emerging States: State Formation in the Context of Fragility and Constructive Conflict Management*, Center Berghof 2008.

- Amartya Sen, "What is the role of legal and judicial reform in the development process?", statement made at the World Bank Legal Conference entitled "Role of Legal and Judicial Reform in Development", Washington, D.C., 5 June 2000.

- André Nollkaemper, Jan Wouters and Nicolas Hachez. *Accountability and the Rule of Law at International Level*, the Amsterdam Centre for International Law (University of Amsterdam) and the Leuven Centre for Global Governance Studies (University of Leuven 2008).

- Arnold N. Pronto: *Some Thoughts on the Making of International Law*, New York: Oxford University Press, 2007.

- AV Dicey, *Introduction to the Study of the Law of the Constitution*, 10th edn (London: Macmillan, 1961).

- Jim Parsons, Monica Thornton, Hyo Eun (April) Bang - Ben Estep, Kaya Williams, and Neil Weiner: *Developing Indicators to Measure the Rule of Law: A Global Approach*, Report to the World Justice Project, JULY 2008.

- Brigitte Stern, *How To Regulate Globalization?*, in *THE ROLE OF LAW IN INTERNATIONAL POLITICS: ESSAYS IN INTERNATIONAL RELATIONS AND INTERNATIONAL LAW* (Michael Byers ed. 2000).

- Brian Tamanaha, *Law as a Means to an End: Threat to the Rule of Law* (Cambridge: Cambridge University Press,) 2006.

- **BZ Tamanaha, *On the Rule of Law: History, Politics, Theory* (Cambridge: Cambridge University Press, 2004).**
- **Christof Heyns and Frans Vijoen, *The Impact of the United Nations Human Rights Treaties on the Domestic Level*, (Kluwer Law International, The Hague, 2002).**
- **Cooter, Robert D. "The Rule of State Law and the Rule-of-Law State: Economic Analysis of the Legal Foundations of Development." In *Annual World Bank Conference on Development Economics 1996*. The World Bank, 1997.**
- **Cotran, Eugene and Mai Yamani. *The Rule of Law in the Middle East and the Islamic World, Human Rights and the Judicial Process*. New York: Palgrave. 2000.**
- **CRAIG, PAUL. "FORMAL AND SUBSTANTIVE CONCEPTIONS OF THE RULE OF LAW: AN ANALYTICAL FRAMEWORK." *PUBLIC LAW* (1997).**
- **David Held: *The Changing Structure of International Law: Sovereignty Transformed?* 2003.**
- **David M. Trubek: *The "Rule of Law" in Development Assistance: Past, Present, and Future*, University of Wisconsin-Madison 2003.**
- **Eric Rosand, Alistair Millar, and Jason Ipe "Human rights and the implementation of the United Nations Global Counter-Terrorism Strategy: hopes and challenges" (Center on Global Counterterrorism Cooperation, 2008).**
- **Erica De Wet, *The Chapter VII Powers on the United Nations Security Council*, (Portland, Hart Publishers, 2004).**
- **Fernando R. Tesón, "The Liberal Case for Humanitarian Intervention," in J. L. Holzgrefe and Robert O. Keohane, eds., *Humanitarian Intervention: Ethical, Legal, and Political Dilemmas* (Cambridge: University Press, 2003).**
- **F. Frowein and N. Krisch, "Introduction to Chapter VII", in *The Charter of the United Nations: a Commentary*, B. Simms, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2002).**

- G. Cornu – dir: *Vocabulaire juridique*, PUF 1987.
- Gunther, Gerald: *Learned Hand: The Man and the Judge*, New York: Knopf, (1994).
- G. Van Bueren, *The International Law on the Rights of the Child* (Dordrecht, Kluwer Law, International, 1998).
- Hand, Learned: Dillard, Irving, ed., *The Spirit of Liberty*, Chicago: University of Chicago Press 1977.
- Hannah Arendt: *The Origins of Totalitarianism*, 2nd ed. Harcourt Inc., 2009.
- Helen Yu and Alison Guernsey: *What is the Rule of Law?* THE WORLD BANK WORKING PAPER SERIES, 2011
- Holston, J.: *A just rule of law in Insurgent citizenship: disjunctions of democracy and modernity in Brazil* Princeton, Princeton University Press 2008.
- Ian Brownlie, *Principles of Public International Law* (Oxford, Clarendon Press, 1979), 3rd edn., 1979.
- Jacques Cadart , *Institutions politiques et Droit constitutionnel* , Economica , 1990
- Joseph Raz, "The Rule of Law and Its Virtue", in Raz, J., *The Authority of Law* (Oxford: Clarendon Press, 1979).
- Jutta Brunnée and Stephen J. Toope, *Legitimacy and Legality in International Law*, Cambridge University Press 2010.
- J. Patrnoic and B. Jakovljevic, *International Humanitarian Law in the Contemporary World*, Sanremo, Italy, International Institute of Humanitarian Law (Collection of Publications 10), 1991.
- Karl Heins Nassmacher: *Introduction: Political Parties, Funding and Democracy*, in Reginald Austin, Maja Tjernström (Editors): *Funding of Political Parties and Election Campaigns* , *Handbook Series* , International Institute for Democracy and Electoral Assistance 2003.

- Leslie Groves and Rachel Hinton, "The complexity of inclusive aid", *Inclusive Aid: Changing Power and Relationships in International Development*, Leslie Groves and Rachel Hinton, eds. (London, Earthscan, 2004).
- Lord Mackenzie Stuart, *European Communities and the Rule of Law*, London, Stevens and Sons, 1977.
- Li Col Mike Cole, **RULE OF LAW HANDBOOK A PRACTITIONER'S GUIDE FOR JUDGE ADVOCATES**, *The Judge Advocate General's Legal Center and School, U.S. Army Center for Law and Military Operations Charlottesville, Virginia 2011.*
- *Making Standards Work: an International Handbook on Good Prison Practice*, 2nd. ed. (Penal Reform International, 2001.
- Marie -Joëlle Redar, *De l'Etat légal à l'Etat de droit*, Presses universitaires d'Aix-Marseille 1992.
- M. Cherif Bassiouni and Eduardo Vetere, eds., *Organized Crime: a Compilation of U.N Documents, 1975-1998* (Ardsley, New York, Transnational Publishers, 1998.
- Michael Johnston: *Good Governance: Rule of Law, Transparency, and Accountability*, Department of Political Science, Colgate University 2005.
- MORITA, SACHIKO and ZAEELKE, **DURWOOD RULE OF LAW, GOOD GOVERNANCE, AND SUSTAINABLE DEVELOPMENT**, Washin gton, DC. United States. 2007.
- Nigel Rodley, *The Treatment of Prisoners in International Law*, 2<sup>nd</sup> ed. (Oxford, Clarendon Press, 1999.
- Oskar Thoms, James Ron and Roland Paris, *The effects of transitional justice mechanisms working paper* (Ottawa 17) Centre for International Policy Studies, April 2008.
- Pablo de Greiff, "Theorizing Transitional Justice", in *Transitional Justice: NOMOS LI*, Melissa .(S. Williams, Rosemary Nagy and Jon Elster, eds., (New York and London, NYU Press, 2012.
- Rapaczynski, Andrzej. "The Rule of Law in Theoretical and Comparative Perspective." In Roger Michener, ed. *The*

- Balance of Freedom: Political Economy, Law, and Learning.* Paragon House, 1995.
- Philip C. Jessup, *Transnational Law No. 2*, 1956.
- Priscilla B. Hayner, *Unspeakable Truths: Confronting State Terror and Atrocity* (New York, Routledge, 2001).
- Reginald Austin and Maja Tjernström, eds., *Funding of Political Parties and Election Campaigns* (Stockholm, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2003).
- Reid J.P., *Rule of Law: The Jurisprudence of Liberty in the Seventeenth and Eighteenth Centuries*, Northern Illinois University Press 2004.
- Renata Giannini, *The Rule of Law: State Sovereignty vs. International Obligations*, ODUMUNC , Issue Brief for the GA Sixth Committee, Legal 2010.
- R Jennings and A Watts, *Oppenheim's International Law, Vol 1*, 9th edn (London: Longman, 1992).
- Robert J. Barro, Ph.D: *RULE OF LAW, DEMOCRACY, AND ECONOMIC PERFORMANCE*, Index of Economic Freedom 2000.
- Robert Chambers and Jethro Pettit, "Shifting power to make a difference", *Inclusive Aid: Changing Power and Relationships in International Development*, Leslie Groves and Rachel Hinton, eds. (London, Earthscan, 2004).
- Roger Clark, *The United Nations Crime Prevention and Criminal Justice Program: Formulation of Standards and Efforts at Their Implementation* (2002).
- Stanger, A.K. "Democratization and the International System: The Foreign Policies of Interim Governments", in Shain, Y., and Linz, J.J., eds., *Between States: Interim Governments and Democratic Transitions* (Cambridge: Cambridge University Press 1995).
- Stefanie Ricarda Roos: *The Rule of Law, as a Requirement for Accession to the European Union*, The International Institute University of Wisconsin-Madison, June 2003.

- Todd J. Zywick: *The Rule of Law, Freedom, and Prosperity*. LAW AND ECONOMICS WORKING PAPER SERIES, George Mason University SCHOOL of LAW 2002.
- Thomas M. Franck: *Fairness in International Law and Institutions* (New York: Oxford University Press, 1995).
- W. Lawrence Neuman: *Social Research Methods: Qualitative and Quantitative Approaches*, 6th ed. (Boston, Pearson, 2006).
- Yav Katschung Joseph: *The relationship between the International Criminal Court and Truth Commissions: Some thoughts on how to build a bridge across retributive and restorative justices* Centre for Human Rights and Democracy Studies, 2005.

#### رابعاً: الدوريات الأجنبية

- Alex J. Bellamy: "The Responsibility to Protect—Five Years On," *Ethics & International Affairs* 24, No. 2, summer 2010.
- ALLEN, T.R.S. "LEGISLATIVE SUPREMACY AND THE RULE OF LAW: DEMOCRACY AND CONSTITUTIONALISM." *CAMBRIDGE LAW JOURNAL*, VOL. 44, NO. 1 (MARCH, 1985).
- Andrew Hudson and Alexandra W. Taylor, "The International Commission against Impunity in Guatemala: a new model for international criminal justice mechanism," *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 8, No. 1, 2011.
- Andrea Bianchi, "Security Council's anti-terror resolutions and their implementation by Member States" *Journal of International Criminal Justice* vol. 4, issue 5 (2006).
- Antonio Cassese, *On the Current Trends Towards Criminal Prosecution and Punishment of Breaches of International Humanitarian Law*, 9 *EUR. J. INT'L L.* 2, 8 (1998).
- Antonin Scalia: *The Rule of Law as a Law of Rules*, *The University of Chicago Law Review*, Vol. 56, No. 4, Autumn, 1989.
- Amir N. Licht, Chanan Goldschmidt, and Shalom H. Schwartz. *Culture Rules: The Foundations of the Rule of Law and Other Norms of Governance* William Davidson Institute Working Paper Number 605, August 2003.

- **Augustine Nwabuzo**: *Corruption and Development: New Initiatives in Economic Openness and Strengthened Rule of Law*, *Journal of Business Ethics* .Issue 1-2 ,Vol. 59. June 2005.
- **Augusto Zimmermann**. *The Rule of Law as a Culture of Legality: Legal and Extra-legal Rule of Law in Society* . *Law Journal: Murdoch University*1990.
- **A Watts**, 'The International Rule of Law' *German Yearbook of International Law*(1993).
- **B. Martenczuk**, "The Security Council, the International Court and Judicial Review: What Lessons from Lockerbie?" *European Journal of International Law* 10,N.3.1999.
- **Batry R. Weingast**: *The Political Foundations of Democracy And the Rule of Law*, *CENTER FOR INSTITUTIONAL REFORM AND THE INFORMAL SECTOR University of Maryland at College Park., Working Paper No. 54 April, 1993.*
- **Bernard H. Oxman**:*The Rule of Law and the United Nations Convention on the Law of the Sea , 7 EJIL* (1996).
- **Benedict Kingsbury, Nico Krisch and Richard B. Stewart**: *The Emergence of Global Administrative Law* ,*Duke University School Law and Contemporary Problems Of law* ,Vol .68.No.3\4,Summer –Aut 2005.
- **Benedict Kings and Nico Krisch**:*Introduction .Global Governane and Global Administrative Law in the International Legal Order* , *European Journal of International law* .vol.17.Issue16/feb 2006
- **Carothers, Thomas**. *The Rule of Law Revival. Foreign Affairs*, Vol. 77, Issue 2. 1998.
- **Curtis A. Bradley & Mitu Gulati**:*Mandatory Versus Default Rules: How Can Customary International Law Be Improved?* *the yale law journal*,vol. 120, online 2011.
- **David Boies**: *Judicial Independence and the Rule of Law*, *Journal of Law & Policy*, Vol. 22:57. ,2006.
- **DAVID DYZENHAUS**: *THE RULE OF ADMINISTRATIVE LAW IN INTERNATIONAL LAW, LAW AND CONTEMPORARY PROBLEMS*, [Vol. 68:127. 2005.

- Daryl Robinson, *Serving the interests of justice: Amnesties, truth commissions and the International Criminal Court* European Journal of International Law, vol. 14, No. 3 (2003).**
- Dencho Georgiev: *Politics or Rule of Law: Deconstruction and Legitimacy in International Law*, 4 EJIL (1993)**
- DIBA MAJZUB: PEACE OR JUSTICE? AMNESTIES AND THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, Melbourne Journal of International Law [Vol 3, 2002.**
- Fallon, Richard H. Jr. : *Rule of Law as a Concept in Constitutional Discourse*, Columbia Law Review, vol 97 No.1..January 1997.**
- Frédéric Mégret and Florian Hoffman, "The United Nations as a Human Rights Violator? Some reflections on the United Nations changing human rights responsibilities", vol. 25, No.2 (May 2003), Human Rights Quarterly (2003).**
- Gareth Evans and Mohamed Sahnoun, "The Responsibility to Protect," Foreign Affairs 81, no.6,2002.**
- Garth Meintjes and Juan E. Méndez, «Reconciling amnesties with universal jurisdiction», International Law Forum, Vol.2. No. 2 (2000).**
- Georges Vedel et Pierre Delvolvé, *Droit administratif*, Tome I , PUF, 12ème édition 1992.**
- Ghai, Yash. "The Rule of Law, Legitimacy, and Governance." International Journal of the Sociology of Law, Vol. 14 (1986).**
- GL Williams, 'International Law and the Controversy Concerning the Word "Law"' 22 British Yearbook of International Law (1945).**
- GOLDING, MARTIN P. "TRANSITIONAL REGIMES AND THE RULE OF LAW." RATIO JURIS, VOL. 9; NO. 4 (1996).**
- GOLUB, STEPHEN. "THE RULE OF LAW AND THE UN PEACEBUILDING COMMISSION: A SOCIAL DEVELOPMENT APPROACH." CAMBRIDGE REVIEW OF INTERNATIONAL AFFAIRS, VOL. 20, NO. 1 (MARCH, 2007).**
- Guillermo O'Donnell: *WHY THE RULE OF LAW MATTERS*, Journal of Democracy Volume 15, Number 4 October 2004**



**-Harold Hongju Koh: Is International Law Really State Law?**, *Harvard Law Review*, Vol. 111, No. 7 (May, 1998).

**-Heidi M. Hurd, Challenging Authority, YALE L.J. 1611 (1991).**

**-Harold Hongju Koh, "Why Do Nations Obey International Law?" Yale Law Journal 106, no.8.1997.**

**-Henkin, Louis: International Law as Law in the United States**, 82 *Michigan Law Review* (1983 ).

**-Huber, Martina. Monitoring the Rule of Law, Consolidated Framework and Report, The Hague: Netherlands Institute of International Relations 2002.**

**-HLA Hart, 'Positivism and the Separation of Law and Morals' Harvard Law Review, Vol. 71 (1958).**

**-HW Arendt, 'The Origins of Dicey's Concept of the "Rule of Law"' Australian Law Journal .vol,31(1957).**

**-Ian Hurd. Is Humanitarian Intervention Legal? The Rule of Law in an Incoherent World, Ethics & International Affairs 25, no3 (2011), Carnegie Council for Ethics in International Affairs 2011.**

**- Ian Brownlie, "International Law and the Use of Force by States' Revisited," Chinese Journal of International Law 1.No.1,2002.**

**- Ilaria Bottigliero, Redress for Victims of Crimes under International Law ,Brill Academic Pub , april 2004.**

**-Leila Nadya Sadat, Terrorism and the Rule of Law, Wash. U. Global Stud. L. Rev. 135 (2004).**

**- LAURA A. DICKINSON . USING LEGAL PROCESS TO FIGHT TERRORISM: DETENTIONS, MILITARY COMMISSIONS, INTERNATIONAL TRIBUNALS, AND THE RULE OF LAW, SOUTHERN CALIFORNIA LAW REVIEW [Vol. 75, ,2002.**

**-LINOS-ALEXANDRE SICILIANOS, LES RÉACTIONS DÉCENTRALISÉES AL'ILLICITE: DES CONTRE-**

**MESURES À LA (1990); droit comparé Revue internationale de ,Volume 43 Année 1991, Numéro 4 Legitime Defense ZOLLER, supra note 4 .**

**-Lynne N. Henderson. Legality and Empathy. Michigan law Review. Vol 85.No.7.Jun1987.**

**-Jacob Katz Cogan: Noncompliance and the International Rule of Law. THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW [Vol. 31:189,2008.**

**-JEREMY WALDRON , THE RULE OF INTERNATIONAL LAW. Harvard Journal of Law & Public Policy [Vol. 30,no.1. 2001.**

**-Jeremy Waldron: The Concept and The Rule of law , Georgial law Review ,Vol,43.Number ,1. , Fall 2008.**

**-Jean L. Cohen. Whose Sovereignty? Empire Versus International Law, Ethics & International Affairs 18, no. 3 (2004).**

**-Jonathan I. Charney: Universal International Law, The American Journal of International Law ,Vol.87.No 4,1993.**

**-J Rose, 'The Rule of Law in the Western World: An Overview' Journal of Social Philosophy,vol.35 .(2004).**

**-Judith Kelley, "Who Keeps International Commitments and Why? The International Criminal Court and Bilateral Non-Surrender Agreements," American Political Science Review 101 no.3.2007.**

**-Kenneth Anderson, The Ottawa Convention Banning Landmines, the Role of International Non-governmental Organizations and the Idea of International Civil Society, 11 EUR. J. INT'L L. 91, 92 ,2000.**

**-Kathryn Sikkink and Carrie Booth Walling, "The impact of human rights trials in Latin America," Journal of Peace Research.vol. 44, No. 4 (2007).**

**-Kristin Henrard, "The viability of national amnesties in view of the increasing recognition of individual criminal responsibility at international law," Michigan State University—DCL Journal of International Law, vol. 8 (Fall1999. ).**

- Margaret Jane Radin: *Reconsidering the Rule of law*, Boston university law Review, vol.69 ,No,4,July 1989.

- Michel Rosenfeld.*LEGITIMACY OF CONSTITUTIONAL DEMOCRACY*.southern California law, Review, Vol.74:1307 .2001.

-Michael Glennon, "The Fog of Law: Self-Defense, Inherence, and Incoherence in Article 51 of the United Nations Charter," *Harvard Journal of Law and Public Policy*.25 ,2002.

-Michael Glennon *How International Rules Die*," *Georgetown Law Journal*.93.2005.

-Michael J. Smith, "Humanitarian Intervention: An Overview of the Ethical Issues," *Ethics & International Affairs*12.1998.

-Max Pensky:*Amnesty on trial: impunity, accoun -tability, and the norms of international law*. *Ethics & Global Politics*. Vol. 1, No. 1\_2, 2008.

-Neil Boister, "Transnational Criminal Law", *European Journal of International Law*, vol. 14, No. 5. (2003).

-Oona Hathaway, "Do Human Rights Treaties Make a Difference," *Yale Law Journal*111 no. 3 2002.

-Otto Bönke, "Criminal policy in the process of reform: review of juvenile and restorative justice as examples of the application of United Nations and European standards and norms in Germany", *Expert Group Meeting: the Application of the United Nations Standards and Norms in Crime Prevention and Criminal Justice, Stadtschlaining, Austria, 10-12 February 2003*, (United Nations Office on Drugs and Crime, 2003).

- Pablo de Greiff, "Some thoughts on the development and present state of transitional justice", *Journal for Human Rights*, vol 5, No. 2 (2011).

Paul Horwitz .*DEMOCRACY AS THE RULE OF LAW*. University of Alabama School of Law. November 9, 2009.

- Paul Horwitz: Sources and Limits of Freedom of Religion in a Liberal Democracy: Section 2(a) and Beyond, University of Toronto Faculty Review\Vol 54. Winter 1996.
- Paul H. Rubin and Martin J. Bailey: The Role of Lawyers in Changing the Law; The Journal of Legal Studies, vol. 23. No. 2. Jun 1994.
- Paul D. Williams and Alex J. Bellamy, "The Responsibility to Protect and the Crisis in Darfur," Security Dialogue 36. No. 1. 2005.
- Petter Langseth and Oliver Stolpe, Strengthening Judicial Integrity against Corruption, Centre for International Crime Prevention, Global Programme against Corruption first published in CIJL Yearbook, 2000.
- Philippe Ardant, Institutions politiques et Droit constitutionnel, 11ème édition, L.G.D.J., No. 66. 1999.
- Prosper Weil: Towards Relative Normativity in International Law? The American Journal of International Law vol. 77. No. 3. Jul 1983.
- René Cassin, "La déclaration universelle et la mise en oeuvre des droits de l'homme" in 79 Recueil des Cours, Académie de Droit International vol. 99(1951-II).
- Richard A. Posner: The Decline of Law as an Autonomous Harvard law Vol. 100, No. 4, Feb., 1987., Discipline: 1962-1987,
- Robin West: Law, Rights, and Other Totemic Illusions: Legal Liberalism and Freud's Theory of the Rule of Law. University of Pennsylvania law Review, vol 134, No. 4. 1986.
- Robinson, Mary. 1998. Opening Speech, Building Justice: A Conference on Establishing the Rule of Law in Post- Conflict Situations. Vienna 26-27 June 1998. Conf, ERL. Vienna 26-27 June 1998.
- Robert Howse and Ruti Teitel, "Beyond Compliance: Rethinking Why International Law Matters," Global Policy 1, No. 2. 2010.
- Ruth G. Teitel, "Transitional justice genealogy", Harvard Human Rights Journal, vol. 16 -2003.
- Ruti Teitel, Transitional Jurisprudence: The Role of Law in Political Transformation", . Yale Law Journal, vol. 106, No. 7 (1997).

- Sayan Majumdar: *Violation of the Rule of law .law Journal East Timor, March 2009.*

- Shain, Y., and Linz, J.J., 'The Role of Interim Governments', *Journal of Democracy, vol. 3, no. 1, January 1992.*

- SIMON CHESTERMAN: *An International Rule of Law? 56(2) AM. J. COMP. L. \_\_ (2008).*

- STÉPHANE BEAULAC: *The Rule of Law in International Law Today, Virginia Journal of International Law ,vol.9(2003-04).*

- Stepan Wood: *International Law and International Relations Theory: A New Generation of Interdisciplinary American Journal of International law, Vol. 92, No. 3, July 1998.*

- Timor -Leste: *The Rule of Law:Theoretical .Cultural and Legal , Challenges ,Law Journal EastTimor, Dember2010.*

- Timothy Frye, *Corruption and Rule of Law.Ter russia aF The global economic crisis, Peterson Institute for International Economics 2011.*

- Toni M.Massaro: *Empaty ,Legal Storytelling ,and The Rule of law: New Words .old Wounds? Michigan law Review,Vol, 87,2009.*

- WEINGAST, BARRY R. "THE POLITICAL FOUNDATIONS OF DEMOCRACY AND THE RULE OF LAW." *AMERICAN POLITICAL SCIENCE REVIEW, VOL. 91, No. 2 (1997).*

خامساً: وثائق ومنشورات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى.  
(أ) الوثائق العربية.

- لجنة حقوق الإنسان، آراء ٣ نيسان / أبريل ٢٠٠٣، فايس ضد النمسا، البلاغ رقم ١٠٨٦ / ٢٠٠٢ / الفقرتان ٦، ٩، والآراء التي اعتمدت في ٣٠ آذار / مارس، ١٩٨٩ روبنسون ضد جامايكا، البلاغ رقم ٢٢٣ / ١٩٨٧، الفقرتان ٤، ١٠.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان، مسألة

إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب: التقرير الختامي المنقح من إعداد السيد جوانيه بناء على قرار اللجنة الفرعية رقم ١٩٩ ٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧  
الفقرة ٢٧

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، البند ٨٠ من جدول الأعمال، قرار اتخذته الجمعية العامة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ٢٠٠٠.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون البند ١٣٢ (أ) من القائمة الأولية، مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقرير المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ، مذكرة الأمين، صادرة في ٣ يوليو ٢٠٠١.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/57/1)، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٢.
- اللجنة الدولية للحقوقيين، القضاء العسكري والقانون الدولي: المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء الأول، جنيف ٢٠٠٤.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ودليل الأمم المتحدة لسياسات مكافحة الفساد وكتيب الأمم المتحدة عن التدابير العملية لمكافحة الفساد لاستخدام موظفي الإدعاء والتحقيقات أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، البند ٦٠ (ب) من جدول الأعمال، قرار اتخذته الجمعية العامة، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ٢٠٠٦.
- الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، : مواجهة تحديات عالم متغير، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٦.
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: لجان التحقيق، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٦.
- لويز آر بور، "العدالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية"، المحاضرة السنوية الثانية عن العدالة الانتقالية، التي استضافها مركز حقوق الإنسان والعدالة العالمية التابع لكلية الحقوق في جامعة نيويورك، بالشراكة مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية (نيويورك، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦).
- الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١ (A/62/1)، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٧.
- لجنة حقوق الإنسان، آراء ٢٣ تموز / يوليو ٢٠٠٧، دادكو ضد أستراليا، البلاغ رقم ١٣٤٧١ / ٢٠٠٥، الفقرتان ٤ و٧
- تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة حول "حكم القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد النزاع" ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية. الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٩

- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون الملحق رقم ١، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٨.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠٠٨)، إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الفساد والتنمية: مذكرة توجيهية بشأن مكافحة الفساد، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠٠٨.
- اللجنة الدولية للحقوقيين: دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية دليل الممارسين رقم ٥، جنيف، ٢٠٠٩.
- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة الثامنة عشرة المستأنفة فيينا، ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، البند ٧ من جدول الأعمال.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات، عدم التكرار، باهلو دي غريف، ٩ أغسطس، ٢٠٠٩.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، تقرير السيد مارتن شاينين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مذكرة الأمين العام، صادر ١٠ أغسطس ٢٠١٠.



- الأمم المتحدة، مذكرة توجيهية للأمين العام بشأن الديمقراطية، منشورات الأمم المتحدة ٢٠١٠.
- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين - ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بيان مقدم من رئيس مجلس الأمن في جلسة مجلس الأمن ٦٣٤٧ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠.
- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة تعزيز المساواة الاجتماعية: مذكرة توجيهية، صادرة سبتمبر/أيلول ٢٠١٠.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، البند ٨٣ من جدول الأعمال المؤقت، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، تقرير الأمين العام في ٨ أغسطس ٢٠١١.
- الأمم المتحدة، مذكرة الأمين العام التوجيهية، نهج الأمم المتحدة إزاء تقديم المساعدة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك أيار/مايو ٢٠١١.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقرر الخاص (بابلو دي غريف) المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠١٢.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف، تقرير مجلس حقوق الإنسان،

- الدورة الحادية والعشرون، ١٠ - ٢٨ أيلول/سبتمبر و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٢.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون البند ٨٣ من جدول الأعمال، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، إقامة العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تقرير الأمين العام، صادر ١٦ مارس ٢٠١٢.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، البند ١٢٤ من جدول الأعمال، إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، مذكرة من الأمين العام صادر في ٢٦ يونيو ٢٠١٢.
- منظمة العفو الدولية قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية اليمنى: حرق للالتزامات الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى ٢٠١٢.

(ب)- الوثائق الأجنبية

- 6/1993, para.46 - UN /E/CN.4/Sub.2 .  
 18/1995\para.13. - UN/E/CN.4/Sub.2  
 -UN/E/CN.4/Sub.2\ Rev.1/20/1997  
 -UN\A/56/ 326\ 6 September 2001  
 -UN\S/2004/ 616\ 23 August 2004  
 UN\A/CONF.203\15\24 March 2005 -  
 UN\A/63/ 226\6 August 2008-  
 UN\A/64/ 298\17 August 2009-  
 UN\A/C.6/65/SR. 8\10 January 2011-  
 UN\A/RES/65/ 32\ 10 January 2011-  
 UN\A/67/ 290\ 10 August 2012-  
 UN\ A/RES/67/ 1\ 30 November 2012-  
 Un\A\66\749. March 2012 -  
 -A\CONF.169\16\Rev.1.  
 UN\A/CONF.183/9-

الصفحة	الفهرس الموضوع
٧٤٣	المقدمة
٧٥١	المبحث التمهيدي
٧٥٢	مفهوم مبدأ سيادة القانون وإشكالياته وتمييزه عن غيره
٧٧٢	المطلب الأول: مفهوم مبدأ سيادة القانون وإشكالياته وتمييزه عن غيره
٧٧٢	المطلب الثاني: مفهوم سيادة القانون الدولي
٧٩١	المبحث الأول
٧٩١	مبدأ سيادة القانون كمبدأ يدخل في طيات المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة
٧٩٨	المطلب الأول: مرجعية مبدأ سيادة القانون في ميثاق الأمم المتحدة
٨٠٧	المطلب الثاني: مرجعية مبدأ سيادة القانون في المحافل الدولية
	المبحث الثاني
٨٢١	الأساس المعياري لدور الأمم المتحدة في تعزيز مبدأ سيادة القانون والمسائل التي تجسده
٨٢٣	المطلب الأول: الأساس المعياري لدور الأمم المتحدة في تعزيز مبدأ سيادة القانون
٨٢٣	المطلب الثاني: المسائل التي تجسد دور الأمم المتحدة في تعزيز إعلاء مبدأ سيادة القانون
	المبحث الثالث
٨٥٧	إطر الأمم المتحدة لإعلاء مبدأ سيادة القانون على الصعيدين
٨٦٢	المطلب الأول: إطر الأمم المتحدة لإعلاء مبدأ سيادة القانون على الصعيد الدول

٩٠٤	المطلب الثاني: أطر الأمم المتحدة لإعلاء مبدأ سيادة القانون على الصعيد الوطني
٩٧٥	المبحث الرابع الصعوبات التي تواجه الأمم المتحدة في إعلاء مبدأ سيادة القانون
١٠٢٤	المبحث الخامس: علاقة مبدأ سيادة القانون بالسلم والأمن الدوليين
١٠٦٨	..... الخاتمة
١٠٧٨	..... المراجع
١١٠٠	..... الفهرس